قام الطالب بالتصحيح المطلوب

أعضاء اللجنة

د/ أحمد غلوش

د/ أمين محمد باشا

وصي الله محمد عباس

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

الجزء الثالث

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤هـ

حديث التنز ل

قال الامام قوله: «ينزل ربنا كل ليلة»(١)، قيل معناه: ينزل ملك ربنا على تقدير(٢) حذف المضاف كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من اتباعه ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره·

ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب البار ىء تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم عليه السلام بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه، وكأن المتقرب منا إذا كان فى بساط واحد مع من يريد الدنو منه يخبر عنه بأن يقال: جاء وأتى ، وإذا كان فى علو قيل: نزل وتجلى، وقد ورد فى الكتاب والسنة: جاء وأتى ونزل وتجلى(٣)·

قال القاضى : على هذين الطريقين اختلف تاويل السلف فى الحديث بل قد جاءت مفسرة فيه، فجاء فى حديث الأغر أبى مسلم الذى ذكره مسلم عنه عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى السماء الدنيا ، فيقول: هل من مستغفر»، الحديث، ورواه الأعمش عن الشعبى عن أبى مسلم بمعناه، وذكر مكان: «ينزل»، «ثم يأمر مناديا ينادى يقول: هل من داع» الحديث خرجه النسائى(٤) فهذا مفسر لأحد التأويلين(٥) وهو من معنى المروى عن مالك فى تفسير هذا الحديث: ينزل

١- والبخارى (٢٩/٣)، وأبوداود (٢٣٤/٤)، والموطأ (٢١٥/١).

٢- فى ز: تقدم.

٣- المعلم (٤٥٤/١)، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ الفجر (٢٢)، وقال : ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام﴾ البقرة (٢١٠)، وقال: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ الأعراف (١٤٣).

٤- السنن الكبرى (١٢٤/٦).

٥- فى ز: التأويلات.

أمره ورحمته(١)، وعلى التأويل الآخر قول الاوزاعي فيه : يفعل الله مايشاء(٢) وإليه الإشارة
٢٠٧ في الحديث نفسه بقوله / : «ثم يبسط يديه»(٣) عبارة عن نشر رحمته واستعارة لكثرة عطائه وإجابته وإ سباغ نعمته، ولا يعترض على هذا بأن أمره ونهيه وأفعاله في كل حين لا يختص بوقت دون وقت، فقد يكون المراد بالأمر هنا في هذه القصة ما يختص(٤)لقائم الليل، كما يختص رمضان ، ويوم عرفة، وليلة القدر، وليلة نصف شعبان ، وغيرها من الاوقات بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياه، لا تكون في سائر الأوقات كما جاء في كتاب الله وحديث نبيه عليه السلام.

وقيل : يكون النزول بمعنى القول ، كقوله : ﴿سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ (٥) وبمعنى الإقبال على الشيء(٦)، فيكون النزول بإظهار ذلك وتبليغه إلى أهل سماء

١- انظر شرح ابن بطال باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، والتمهيد (١٤٣/٧، ١٤٤)، وقد ذكر ابن عبد البر أقوالا أخرى في المسألة ثم قال: وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة.أما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها شبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله. قال : والذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها، الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه ، قال: وعن ابن عيينة هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف . قال: وعن الأوزاعي والثوري ومالك والليث، أنهم سئلوا عن مثل هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف. وقال: الذي أقول أنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله عزو جل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن . انظر التمهيد (١٤٥/٧-١٥٩).

٢- المراجع السابقة.

٣- في ر: لم يبسط يديه.

٤- في ح: يختص.

٥- الأنعام (٩٣)، وانظر تفسير ابن عطية (٢٨٥/٥، ٢٨٦).

٦- في ر: ومعنى.. وسقط الشيء.

الـدنـيـا (١)، أو بإقباله على عباده المؤمنين، كما جاء فى الحديث(٢)وذلك من أفعاله كما تقدم أويفعل فعلا يظهربه لطفه لهم، كماجاء فى الحديث الآخر: إن العرش يهتز حينئذ(٣).

وقوله: «حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول»، فى بعض الروايات: «وشطره»، فى بعضها، والصحيح الرواية الأخرى: «حتى يبقى ثلث الليل الآخر»(٤) كذا قال شيوخ أهل الحديث، وهو الذى تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه(٥).

وقد يحتمل الجمع بين الحديثين، أن يكون النزول الذى أراده النبى ﷺ وعناه والله أعلم بحقيقته عند مضى الثلث الأول والقول: من يدعونى، الى آخره فى الثلث الآخر(٦).

١- فى ح:أهل السماءالدنيا.

٢- اخرج أبوداود من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»، (٢٣٩/١)، وفيه أبو الأحوص لايعرف له اسم، المختصر (٤٢٩/١)، وانظر شرح السنة (٢٥٢/٣).

٣- وذلك كما جاء فى اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ رضى الله عنه صحيح البخارى (١٢٣/٧)، وانظر التمهيد (١٥٩/٧).

٤- فى ح: حين يبقى.

٥- قال النووى: وتضعيف القاضى رواية «الثلث الاول» ضعيف وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين: أبى سعيد وأبى هريرة، والله أعلم، شرح مسلم (٤٠٨/٢)، وانظر سنن الترمذى (٥٢٥/٢)، وقال: ورواية أبى هريرة أصح الروايات.

٦- انظر المعالم (١٢١/٧)، وشرح ابن بطال فى باب الد عاء والصلاة من آخر الليل، والتمهيد (١٤٣،١٢٨/٧)، والمنتقى (٣٥٧/١)، والعارضة (٢٣٤/٢)، وشرح مسلم (٤٠٧/٢)، والفتح (٢٩/٣)، والعمدة (١٩٩،١٩٧/٧).

وقوله: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا»الحديث(١)٠

قال الامام:،(٢)اختلف ما الافضل فى قيام رمضان لمن قوى عليه هل اخفاؤه فى بيته أم صلاته فى المساجد، فااستحب مالك قيامه فى بيته، واستحب غيره قيامه فى المسجد، ويحتج لمالك بقوله عليه السلا م: «أفضل الصلاة ما كان فى بيوتكم إلا المكتوبة»(٣)، وللمخالف بفعله عليه السلام(٤)، وبأن عمر استحسن ذلك من الناس لما رأى قيامهم فى المسجد(٥) ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للنية وآثر المنفعة النفسية، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الأبية وأبقى للمعالم الشرعية(٦)٠

قال القاضى: اختلف اختيار مالك فيه، فذكر فى المدونة أنه كان يقوم أولا معهم ثم ترك ذلك ورأى القيام فى البيت أفضل(٧)، وقال الليث: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لانبغى أن يخرجوا من بيوتهم إليه، لأن قيام رمضان من الأمر الذى لا ينبغى تركه(٨) وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل كما قال أحمد وأصحاب أبى حنيفة(٩)٠

واختلف فيها أصحاب الشافعى(١٠) وقال أبو يوسف كقول مالك(١١)

وفى قوله: «من قام رمضان»، حجة لمن أجاز تسمية الشهر برمضان٠

وقد كره ذلك بعضهم(١٢)، وقال: رمضان اسم من أسماءالله، وإنما (١٣)يقال شهر

١- والبخارى (٩٢/١،٢٥٠/٤) وأبوداود (٤٩/٢) ، والموطأ (١٣٥/١)٠

٢- فى ر: قال القاضى.

٣- مسلم (٤٣٨/٢) ، وأبوداود (٦٩/٢)، والنسائى (١٩٨/٣)، والترمذى (٥٣٠/٢)، والموطأ (١٥١/١)٠

٤- وذلك صلاته عليه فى المسجد من جوف الليل، صحيح البخارى (٢٥٠/٤).

٥- المرجع السابق.

٦- المعلم (٤٥٥/١)، وانظر العمدة (١٧٧/٧).

٧- المدونة (٢٢٢/١) وشرح ابن بطال تحريضه ﷺ على صلاة الليل والاستذكار (٣٣٥/٢) والتمهيد (١١٥/٨).

٨- المرجع السابق.

٩- المراجع السابقة.

١٠- فذهب المزنى إلى أنها تصلى جماعة فى المسجد، المراجع السابقة وشرح مسلم (٤١٠/٢) والفتح (٢٥٢/٤).

١١- المراجع السابقة وفتح القدير (٤٦٨/١) والمذهب عند الحنفية أن السنة فيها الجماعة، الهداية (٤٦٧/١).

١٢- سيأتى فى الصوم بأوضح من هذا فى ص (١٤١٥) إن شاء الله.

١٣- فى ر: فإنما

رمضان كما جاء في القرآن(١)٠

وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشكل وبما يبين(٢)أن المراد به الشهر كقولنا(٣) : صمنا رمضان وقمنا رمضان.[(٤) لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله: دخل رمضان، وجاء رمضان](٥)٠

والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الأحاديث من إصلاق ذلك وكونه(٦) اسمامن أسماءالله لا يصح(٧)٠

ومعنى قوله: «إيمانا»، أى تصديقا بما جاء فى ذلك، واحتسابا أجره وصومه على الله تعالى ٠

وقد روى هذا اللفظ فى الحديث : «صام»(٨)، وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، إلا الخشني عن الطبري، فرواه لنا «قام»(٩)، وقدروي «من صام وقام»(١٠).

وهذايدل على أن ألاعمال بالنيات وأن الأجور با لاحتساب وإنما لامرئ مانوى، وهذا مع قوله يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لا على الايجاب إذ لا خلاف أنه ليس بفريضه.

وقوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر»٠ يريد بقاءالأمر(١١)على صلاتهم أوزعا متفرقين ووحدانا وفي بيوتهم حتى جمعهم عمر بعد على قارئ٠

ولاخلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن ومن فضائل الأعمال ومندوبات

١- قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ البقرة (١٨٥)، وانظر المراجع السابقة٠

٢- فى ر: مايبين.

٣- فى ر: كقوله.

٤- فى ر سقط ما بين معكوفتين.

٥- المرا جع السابقة.

٦- فى ح: وأنه.

٧- انظر شأن الدعاء (١٠٩، ١١٠).

٨- فى ر سقط : صام.

٩- ومثله رواية مسلم من طريق مالك في كتابه، ومثله في الموطأ (١/١٣٥)، وانظر التمهيد (٧/١٠١، ١٠٤).

١٠- اخرجه ابن عبدالبرفي التمهيد (٧/١٠٣، ١٠٤)، وانظر الاستذكار (٢/٣٢٨).

١١- في ح: ابقاء الأمر.

الخير ، وأن الجمع فيه مرغب فيه غير منكر إلا من لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة.

وقوله: «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه»(١)، هذا أيضا مثل الأول. ولعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفرله لقيامه ليلة القدر أو من لم يكن قيامه إخلاصا واحتسابا .

١- وأخرجه البخاري (٢٥٥/٤).

وذكر مسلم: قيام النبي عليه السلام بالناس في رمضان وأنه لم يخرج إليهم في الليلة الثالثة لما كثروا، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة ولجمع رمضان خاصة ، لكن كره أهل العلم الجمع للنوافل مشهرا وعلى التوالى، إلاقيام رمضان (١)فلم يختلفوا٠ واستحباب الجمع فيه٠ قالوا وفيه: جواز الإئتمام بمن لم ينو أن يؤمك، وهذا جائز إلا في الصلوات المشروط فيها(٢)الجماعة بكل حال كالجمعة وصلاة الخوف والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبهه(٣)٠ وترك عليه السلام الخروج إليهم(٤)، والتجميع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها ، لاسيما على القول أنها كانت هو عليه فريضة فخشي عليه السلام(٥)إن دواموا عليها أن تفرض عليهم رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما(٦)، كما قالت عائشة في حديث سبحة الضحى(٧).

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم(٨). ويحتمل أن يكون عليه السلام ظن ذلك وحزره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التي داوم عليها[(٩)ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها](١٠)أنها واجبة، وهذه كلها مأمونة بعد النبي عليه

١- قال ابن بطال: وأما أان يكون مشتهرا جدا ويجمع له الناس فلا، قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان .انظر شرح ابن بطال في باب صلاة النوافل جماعة، والمنتقى (٢٠٦/١)، والفتح (٦٢/٣).

٢- في ز :المشترط.

٣- سيأتى قريبا بالتفصيل إن شاءالله٠

٤- في ح سقط: اليهم، وفي ز: إليه ٠

٥- في ح: خشيى عليه السلام.

٦- قال تعالى: ﴿لقد جاكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم﴾ آخر آية من سورة التوبه.

٧- قالت مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. صحيح البخاري (١٠/٣)، وصحيح مسلم (٣٦٨/٢).

٨- انظر المنتقى (٢٠٥/١).

٩- في ز: سقط مابين معكوفتين.

١٠- المرجع السابق.

السلام(١).

قال القاضي: والتأويل الأول هو الصحيح، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

ذكرمسلم :أن صلاته هذه كانت في المسجد، وفي الموطأ وفي البخاري أيضا مثله(٢)٠ وفيها أيضا أن صلاته كانت في حجرته وأنه اتخذ حجرة، وكله بمعنى(٣)، فحجرته هذه هي التي اتخذها في المسجد ليصلي فيها من الليل وكانت من حصير، كما جاء في الحديث الآخر كان له حصير يبتسطه(٤) باالنهار ويحتجره باالليل(٥)، وإنما كان فعل هذا في رمضان كما جاء مفسرا في الحديث: وذلك في رمضان٠

وأما قيامه في غيره ففي بيته كما بينته أحاديث قيامه عليه السلام، ففيه (٦)جواز الإمامة بمن بينك وبينه سترة خفيفه(٧).

١- انظر شرح ابن بطال في باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . والمرجع السابق.

٢- في ح: سقط وفي...انظر صحيح البخاري (١٠/٣)، والموطأ (١٣٤/١).

٣- أخرجه البخاري (٢١٣/٢، ٢١٤)، ومسلم (٤٣٧/٢، ٤٣٩).

٤- في ح: يبسطه.

٥- المراجع السابقه.

٦- في ح: فيه.

٧- قال ابن بطال اختلف العلماء في الامام بينه وبين القوم طريق أو حائط، فأجازه بعضهم وروى ذلك عن: أنس وأبي هريرة وسالم وابن سيرين وعروة ومالك. وكرهه آخرون وروى ذلك عن عمر والشعبي وابراهيم، وقال الكوفيون بشرط أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وهو قول الليث والأوزاعي وأشهب صاحب مالك. واختلفوا فيمن صلى في دار محجور عليهابصلاة الإمام، فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة وغيرها، وبه قال ابن فافع صاحب مالك، وجوزه مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعه خاصة، فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ولاتجوز إلا فى الجامع ورحابه. وقال الشافعي: لايجوز أن يصلي في موضع محجور عليه في الجمعه وغيرها، إلاأن تتصل الصفوف .انظر شرح ابن بطال في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة، وتحفة الفقهاء (١٤٣/٢، ١٤٤)، والمجموع (٣٠٢/٤).

وذكر مسلم : هنا أحاديث ليلة القدر(١).

واختلاف الصحابة فيها ومن قال أنها في السنة، ومن قال أنها صبيحة سبع وعشرين.

قال الامام: من الناس من قال أنها/ ليلة من سائر السنة لكنه قال: إنما قلت ذلك لئلا يتكل الناس(٢). ٢٠٨

وقال غيره: بل فى رمضان، ومن قول أهل العلم أنها فى العشر الأواخر وأنها فى الافراد منها(٣).

وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة فى تعيينها أن يقال: أنها تختلف حالها.

فتكون سنة فى ليلة، وسنة فى ليلة أخرى، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل فيتفضل به فى ليلة، وفى غيرها من السنين فى ليالى أخر(٤).

قال القاضى : وقول أبي فى امارتها :أن تطلع السمش فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

يحتمل و جهين،أحدهما : ان هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التى أنبأهم بها(٥) النبى ﷺ انها ليلة القدر و جعلها دليلا لهم عليها فى ذلك الوقت لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة القدر كما أعلمهم أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين(٦) والثانى:انها صفة خاصة لها، وقيل فى ذلك لما حجبتها من اشخاص الملائكة الصاعدةالى السماءالذين(٧).أخبرالله بتنزيلهم تلك الليلة حتى مطلع الفجر(٨)، والله اعلم.

وسيأتى الكلام على احاديث ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام بأشبع مما تقدم ان شاء الله تعالى (٩).

١- البخاري (٢٥٦/٤)، وأبوداود (٥١/٢)، والموطأ (٢٩٦/١).

٢- قاله ابن مسعود، وقال ابن عبد البر: ذكر الجوزجانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر فى السنة كلها. التمهيد (٢٠٨/٢).

٣- على هذا الجمهور، المراجع السابقة والمنتقى (٨٨/٢،٨٩)، وشرح السنة (٣٧٩/٦).

٤- المعلم (٤٥٥/١)، وقال الباجى: وذهب قوم وهم الأكثر إلى أنها مختصة بليلة لا تنتقل عنها، والمعلوم من ذلك إنها فى السبع الأواخر، المنتقى (٨٩/٢).

٥- فى ر سقط: بها.

٦- انظر المنتقى (٨٧/٢،٨٨).

٧- فى ح :الذى .

٨- فى ح: يطلع الفجر.

٩- كتاب الصوم ص (١٠٣٦)

حديث صلاة ابن عباس مع النبى ﷺ (١).

وقوله: فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ فى طولها.

قيل: الوسادة الفراش بدليل قوله: اضطجعت، قاله الباجى، وأبو عمر وغيرهما. (٢) [(٣)ويؤكده قوله فى حديث الليث: فاضطجع رسول الله وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا]، قال:(٤) ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان فى عرضها عند أرجلهم أو رؤسهم(٥)، والعرض هنا - بالفتح - ضد الطول.

وقال الداودى: الوسادة هنا: المرفقة، والعرض هنا- بالضم - الجانب، أى جعلوا رؤسهم فى طولها وجعل رأسه هو فى الجهة الضيقة منها(٦) والأول أكثر فى الرواية وأظهر من جهة المعنى(٧).

وفيه: دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم وإدناء من هو فى هذا السن وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوى محارمه ومنعه من مضاجعتها دون حائل(٨)، وفيه: جواز اضطجاع الرجال مع زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه، وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث: «بت(٩)عند خالتي ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضا»(١٠)، وهذه الكلمة وإن لم يصح طريقها فهى صحيحة المعنى حسنة جدا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبى ﷺ فى ليلة خالته ولا يرسله أبوه على ما جاء فى الحديث إلا فى وقت يعلم أنه لاحاجة للبنى ﷺ فيها، إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما فى وساد واحد ولا أيضا(١١)

١- والبخارى (٢١٢/١، ٢٣٨، ٢٨٧)، وأبوداود (٤٤/٢، ٤٧، ٤٨)، والموطأ (١٤٢/١، ١٤٣)، وشرح السنة (١٤٠٨/٤).

٢- فى ح: ابو محمد ... التمهيد (٢٠٧/١٣)، والمنتقى (٢١٧/١).

٣- فى ح سقط: مابين معكوفتين.

٤- في ح: وقالو.

٥- المراجع السابقة.

٦- انظر المنتقى (٢١٧/١).

٧- المراجع السابقة.

٨- المراجع السابقة.

٩- فى ز: سقط بت.

١٠- اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١٤٩/٢)، وفى اسناده: عتبة بن أبى حكيم، صدوق يخطىء كثيرا التقريب (٣٨٠)، وانظر الفتح (٤٨٢/٢).

١١- فى ح سقط: أيضا.

يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك، وفيه طلب علو السند فى الرواية وطلب اليقين والقطع فى أحكام الشريعة متى قدر على ذلك ورفعة درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد، إذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد(١) يصلان إلى معرفة قيام النبى ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها، ولعلهما لم يسألا النبى ﷺ عن ذلك لنهيه عن كثرة السؤال فتلطفا فى مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك.

وقوله: قام من الليل فأتى حاجته ، يريد الحدث، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. هذا وضوء للتنظيف وزوال الكسل، غير مشروع.

[(٢)وقوله: ثم قام إلى شن، وفى الحديث الآخر : ثم عمد إلى شجب مِنْ ماء]٠

قال الامام: الشجب: السقاء الذى(٣) قد استشن وأخلق، وقال بعضهم: سقاء شاجب أى يابس، وفى الحديث الآخر: فقام إلى شن معلق. فبين أن الشجب هو الشن، والشن: هو السقاء الخلق، وجمعه شنان، ويقال للقربه: شنة(٤)٠

وقوله: فاطلق شناقها، قال أبوعبيد قال أبوعبيدة: (٥)شناق القربة هو: الخيط أو السير الذى تعلق به القربة على الوتد(٦)، يقال منه: استشنقها استشناقا٠

وقال غيره: الشناق: خيط يشد به فم القربة(٧)٠

قال القاضى: وقع هذا الحرف من(٨)روايتنا عن الخشنى عن الطبرى: «سجب» بسين (٩)مهملة، وليس بشىء، والأشجاب أيضا فيما قيل: الأعواد التى يعلق عليها قرب الماء(١٠)٠

وقوله: توضأ وضوءا بين الوضوئين. قد فسره بقوله: لم يكثر وقد أبلغ، كما قال فى

١- فى ر سقط: قد.

٢- فى ر سقط: ما بين معكوفتين.

٣- فى ح:الشن... التى .

٤- انظر غريب أبى عبيد (٤٠/٤، ٥٦)، والصحاح (٢١٤٦/٥)، والتمهيد (٢٠٨/١٣).

٥- فى ز سقط: أبو عبيدة

٦- فى ر:الوتر٠

٧- المعلم (٤٥٣/١، ٤٥٤)، وانظر غريب أبى عبيد (١٣٣/١)، وفيه: يقال منه أشنقتها إشناقا، والصحاح (١٥٠٤/٤).

٨- فى ز: هذا الحديث، وفى ح: الحرف بين.

٩- فى ح: بالسين.

١٠- انظر الصحاح (١٥٢/١)، وشرح مسلم (٤١٧/٢).

الرواية الأخرى: وضوءا خفيفا. وفى الرواية الأخرى: فلم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء. وفى الأخرى: وضوءا حسنا بين الوضوئين. وفى الأخرى: فأحسن الوضوء. وفىالحديث الآخر: فتوضأ وضوءا دون وضوء.

مضمون هذا كله أنه أبلغه وأحسنه أى أجاد عمله وعلمه(١)، إذ الإحسان يقع على هذين الوجهين، ثم لم يكثر من الماء فيه ولا من التكرار فيطوله، لكن جاء فى الأم من رواية سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل: أنه توضأ وضوءا بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم ذكر أنه قام فتوضأ وضوءا هو الوضوء٠ ظاهره أنه بالغ فيه. ولم يات ذكر الوضوئين فى غير هذه الرواية، ولا ذكر فيها فى الثانى أنه صلى به[(٢)لكن ظاهره أنه صلى به] وإنماذكر نومه أولا، فيحتمل أنه بعد أن صلى كما جاء فى الحديث الآخر من رواية أم سلمة(٣): أنه كان يصلي ثم ينام قدر ماصلى ثم يصلي قدر ما نام ثم يصلي(٤)، فعلى هذا يحتمل أنه أعاد الوضوء، وكما قال فى الرواية الأخرى: فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ. أويكون أراد بوضوئه الأول قبل نومه على(٥)ما جاء في الرواية الأخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله: «فقام فأتى حاجته» أي من الحدث «ثم غسل وجهه ويديه ثم نام» فهذا القيام للحدث لا للصلاة وغسله وجهه ويديه تنظيفا ولنفي الكسل، فلعل الراوي اختلط عليه ماجاء في الحديث الآخر: وضوءا بين وضوئين، فوضعه هذا الموضع أوعبر به عنه.

وقوله: «فقمت فتمطيت كراهية(٦)أن يرى أني كنت أنتبه له»، فيه ماكان عليه رضي الله عنه وأمثاله في الحرص على الخير وتعلم العلم، والاقتداء به عليه السلام، والاقتباس منه وحفظ أفعاله وأقواله من صغره، وحسن الأدب معه والحياء منه لكونه بقربه وهو مع أهله، وقد روى في هذا ان العباس أرسله لذلك(٧). وتقدم إليه ألا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله ﷺ في صلاته.

واختلف في ضبط هذه اللفظة فقال هنا: أني كنت أنتبه له، وفي كتاب البخاري:

١- فى ح سقط: علمه.

٢- فى ز سقط: مابين معكوفتين

٣- فى ح: أبى سلمة.

٤- فى ح سقط : ثم يصلي... سنن أبى داود (٧٣/٢، ٧٤)، والترمذى (٢٤٠/٨، ٢٤١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٥- في ر سقط : على.

٦- في ح: كراهة.

٧- التمهيد (٢١٦/١٣).

«أبقيه» (١). كذا عند الأصيلي وابن السكن والقابسي ومعناه/ : أرقبه، يقال: بقيت الشىء ٢٠٩
أبقيه ببصري إذا نظرت إليه.

قال الشاعر:

فمازلت أبقي الظعن حتى كأنها ❁❁ أواقي سدى تغتالهن الحوائك(٢).

ويقال: بقوت أيضا، وقد جاءت هذه اللفظه بمثله في كتاب مسلم في الحديث الآخر كما سنبينه بعد هذا، وروى البرقاني هذه الكلمه «أرتقبه»، نحو رواية القابسي عن البخاري، وهو معنى: أبقيه.

وهذه الألفاظ أبين من قوله: أنتبه، ويشبه أن : «أثبته»، تصحيف وتغير والله أعلم.(٣).

وقوله: فتوضأت فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه، فسر هذه الإدره في حديث محمد ابن حاتم بقوله: «فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن». وهي سنة مقام المفرد(٤)مع إمامه وإن كان صغيرا، وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلي أويضطر هو إليه، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة.

واحتج به أصحابنا في جواز صحة صلاة المأموم لمن لم ينو أن يأتم به وهو قول مالك والشافعي وجماعة من العلماء، خلافا لإسحاق وأحمد والثوري وأحد قولي الشافعي في منعهم ذلك على الجمله، ولغيرهم في منعه لغير الامام والموذن الداعي إلى الصلاة(٥)، ولأبي حنيفة في منعه ذلك للنساء دون الرجال. وقد ينفصل المخالف بأن في الحديث: «فأيقظني»

١- في صحيح البخاري «أتقيه» بمثناة ثقيلة وقاف مكسور (١١٦/١١)، قال ابن حجر: كذا للنسفي وطائفة. وفي روايه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة، من النقيب وهو: التفتيش. وفي رواية القابسي «أبقيه» بسكون الموحدة بعدها معجمه مكسورة ثم تحتانيه. الفتح (١١٧/١١)، و مثله في شرح السنه (١١/٤-١٤)، ومسند أحمد، وجاء مفسرا بقوله: «كنت أبقيه أى أرقبه» (٢٨٣/١)، وأعلام الحديث (٢٢٣٩/٣)، وانظر غريب أبي عبيد (١٤٠/٤)، والصحاح (٢٢٨٣/٦).

٢- في ز: كأنما. وفي ر، ح: سقط الشطر الآخر من البيت... والبيت للشاعر كثير عزة. انظر ديوانه ص (٣٤٨)، ومعنى أبقي :اي أرقب ، وانظر الصحاح (٢٢٨٣/٦) والأفعال (١٠/٤).

٣- سيأتى قريبا إن شاءألله، وانظر المشارق (٩٩/١).

٤- في ح: المنفرد.

٥- أي أن الموذن إذا أذن فدعى الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده وصلى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعى الناس إلى الصلاة ونوى الإمامه، التمهيد (٢١٠/١٣).

وفي روايه: «فحركني» يعني النبي ﷺ فحين أيقظه للصلاة معه في طيها النية للإئتمام به(١).

وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان وأنه مما يحضون(٢)عليه ويرغبون فيه(٣)، لإقرار النبي ﷺ له ولإيقاظه إياه لذلك على ماجاء في الرواية الأخرى(٤).

وقوله: وأخذ بأذني اليمنى يفتلها.

قال الامام: قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه معه ، وقيل في فتل الأذن: تنبيه للفهم(٥)، وفي بعض طرق حدثيه(٦): «فكنت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني يفتلها»، فقد بين بهذا الحديث(٧)أنه إنما فعله لينبهه من النوم(٨).

قال القاضي: وفي قوله: فمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران(٩)دليل على جواز قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء وهذا لاخلاف فيه(١٠).

١- وقال أبو حنيفه إذا نوى الامام جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم، و يمنع فى النساء إلا أن ينوبهن، ولابن القاسم في العتيبة نحو قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي أن قول زفر كقول مالك والشافعي . وقال النووي وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الامام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولايحصل للامام على الأصح، لأنه لم ينوها. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة .انظر المدونه (٨٦/١)، وشرابن بطال في اذا لم ينو الامام أن يؤتم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط ، والمنتقى (٢١٨/١)، وشرح مسلم (٤١٢/٢)، والفتح (١٩٢/٢)، والعمدة (٢٣٤/٥)، وسبق منه آنفا.

٢- في ر: يحض.

٣- في ح: ويرغبون فيها... المنتقى (٢١٨/١).

٤- في ح سقط: الأخرى.

٥- انظر المنتقى (٢١٩/١)، وشرح السنة (١١/٤). وقال البغوى: فإن المتعلم إذا تعهد بفتل الأذن كان أذكر لفهمه وأوعى لما سمعه ، وحكى الربيع أن الشافعي فتل شحمة أذنه، قال الربيع: فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل، وانظرشرح مسلم (٤١٦/٢) ، والفتح (٤٨٣/٢).

٦- في ح : محدثيه.

٧- في ح سقط: الحديث.

٨- المعلم (٤٥٤١).

٩- وهو قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات...﴾ إلى آخر السوره.

١٠- انظر التمهيد (٢٠٧/١٣).

وقوله: «فصلى ركعتين ثم ركعتين»، الحديث ظاهره فصله بين كل ركعتين، بدليل الأحاديث الأخر(١)، وفي قوله في رواية واصل بن عبد الأعلى(٢). بعده: «فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث»، وقد جاء في غير هذا الطريق من أكثر الروايات: أن صلاته كانت معه ثلاث عشرة ركعه، وفي حديث ابن رافع: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث مالك: فصلى ركعتين ثم ركعتين وعد ستا، ثم أوتر، وهذا يدل أن وتره واحدة، ويحتمل أنه لم يعد في هذه الركعتين الأوليتين الخفيفتين على مابين في حديث زيد بن خالد، فيكون العدد بهما حسابهما(٣)ثلاث عشرة، وبترك حسابها إحدى عشرة، وعليه إن شاء الله يحمل حديث واصل الذي ذكر فيه أنه صلى ركعتين، وذكر من طولها(٤). ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات يحمل على غير الركعتين الأوليين، فيكون العدد ثمانيا (٥). ثم الوتر ثلاث، فهذه إحدى عشرة، ثم يعد ركعتي الاستفتاح الخفيفتين [(٦)إذليست فى هذ العدد: «خفيفة» إذ قد ذكر تطويل الركعتين الأولتين هنا، فدل] أنهما غير الخفيفتين، فيتم العدد ثلاث عشرة، وتتفق الأحاديث ولا تختلف إن شاءالله (٧)على أن حديث واصل الذى خالف الجمهور، وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبي ثابت واضطرب فيه كثيرا، فعنه فيه فيما ذكر الدارقطني سبعة أقاويل، وقد غمزه بذلك وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف رواته(٨).

وقوله: حين انتصف الليل أوقبله بقليل أوبعده بقليل. دليل على مايلزم من تحرى القول في الرواية وترك المسامحة، وهكذا كان وقت قيام الرسول ﷺ، إنما كان في الشطر الآخر من الليل، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس لاسيما(٩)على صبي ابن عشر سنين، وأما في حق النبي ﷺ فوقت معلوم كما تقدم.

١- فى ح سقط: الأخر.

٢- هو: بن هلال الأسدي أبو القاسم ثقه. التقريب (٥٧٩).

٣- فى ر : بها، وسقط : حسابهما.

٤- فى ح: من طولها.

٥- فى ر: ثمان.

٦- فى ح: سقط مابين معكوفتين.

٧- انظر شرح ابن بطال باب كيف كان صلا ته ﷺ وكم كان يصلي من الليل، والمنتقى (٢١٩/١، ٢٢٠)، والفتح (٤٨٤/٢).

٨- الإلزامات والتتبع ص (٣٢٤)، وانظر تعليق المحقق عليه . وشرح مسلم (٤٢١/٢، ٤٢٢).

٩- في ز: سيما .

وقوله: ثم أوتر ثم اضطجع. تقدم الكلا م عليه وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتي الفجر، لكن جاء في بعض(١)روايات مسلم: ثم احتبى حتى أني لأسمع نفسه، يحتمل أن احتباءه كان قبل اضطجاعه، فخبر مرة عن حالة، وأخرى عن أخرى(٢).

وقوله : فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ، ثم ذكر انه خرج ولم يتوضأ، يفسره ما قال سفيان : هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه كان ينام عينه ولا ينام قلبه، وقد تقدم الكلام على نومه عليه السلام قبل(٣) والخلاف في النوم أهو حدث أم سبب للحدث؟(٤)، ويكون الفرق بين حالته في النوم ووضوئه أولا مابين الصلاتين، زيادة اضطجاعه مع أهله بين صلاتيه وعدمها أخرى(٥).

وقوله في الرواية الأخرى: فأخلفني فجعلني عن يمينه ، قال ابن دريد: أخلف الرجل يده إلى سيفه: عطفها ليستله(٦)، وعندي أن معناه: أدارني من خلفه كما جاء مفسرا في الروية المتقدمة .

وقوله في الرواية الأخرى: فترقبت كيف يصلي، كذا رواه أبو الفتح الشاشي(٧)، ورواه العذري: فبغيت، أي طلبت، ورواه الطبري والهوزني(٨): فبقيت، بالقاف، ورواه البرقاني في صحيحه: فرمقت، أي نظرت. قال بعض شيوخنا : وأصحها : فبقيت وهو بمعنى (٩)ترقبت على ما تقدم في الحديث الآخر في صحيح البخاري(١٠).

وقوله في دعائه: «اللهم اجعل(١١)في قلبي نورا وفي بصري نورا»...... إلى قول كريب:

١- في ر سقط: بعض.

٢- التمهيد (٢١١/١٣).

٣- في ز سقط: قبل.

٤- انظر ص (٣٣٣) وسيأتي في ص (١٠١٤)

٥- في ز:آخرا في ر: آخر.

٦- جمهرة اللغة (٢٣٧/٢).

٧- في ر: الساسي.

٨- في ز: الهروى.

٩- في ز: فبغيت ومعناه.

١٠- وعند الطربلسي: أبغيه بالغين، قال القاضي: وأوجهها: بقيت، وأبقيه، وترقبت، وارتقبت. أما: فبقيت، بباء بواحدة بعدها قاف مفتوحة مخففة، وهو بمعنى: أرتقبت، و: فترقبت من الإرتقاب، و: فرمقت من إدامة النظر.المشارق (٩٩/١).

١١- في ح: اجعل لي.

وذكر سبعا فى التابوت يعنى :(١)أنه دعا بسبع فى أشياء أنسيها ، قال بعضهم: معنى فى التابوت فنسيتها كما نص(٢) عليه فى الحديث الآخر [(٣)قول كريب وذكر فى التابوت] وقائل هذا عن كريب هو: سلمة بن كهيل وهو القائل بعد : فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن وذكر: «عصبي ولحمي ودمي وشعري». الحديث ، وبهذا يحتمل أنه أشار بالتابوت إلى ما انطوى عليه الجسد من أجزائه والله أعلم(٤).

وبيان ما قلناه بعد هذا فى الحديث الآخر(٥)، قوله: ودعا رسول الله ﷺ ليلة، إذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب فحفظت منها: ثنتى عشرة ونسيت مابقي. وظاهر الحديث الأول على التفسير الأول (٦)أن النسيان من كريب . ومعنى ما دعا به هنا أن يجعل من النور فى نفسه ، وسمعه ، وبصره، وماسمى من أعضائه، وفوقه، وتحته، ويمينه، وشماله، وأمامه، وخلفه.

وقوله: «و اجعلنى نورا واجعل لى نورا واعظم لى نورا وأعطنى نورا»، معنى النور هنا : بيان الحق والهداية إليه دعا أن يستعمل/ جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وجميع ٢١٠
حالاته ، وجملته فى جهاته الست: فى الحق وضياء الهدى حتى لا يزيغ شىء منها عنه ولا يطغى، وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالنور هنا فى أعضائه قوتها بالحلال الذى منه قواها (٧)وأن القلب يصلح بأكل الحلال، ويحسن معه الأخلاق وينشرح به الصدر(٨)ويصفو الخاطر وينصقل الفهم ، وأكل الحرام بضد هذا.

١- فى ح: معنى.. وأخرجه البخارى (١١/١١٦).

٢- فى ح: قصر.

٣- فى ح سقط: مابين معكوفتين.

٤- قال ابن حجر : وقد اختلف فى مراده بقوله فى التابوت: فجزم الدمياطى فى حاشيته بأن المراد به الصدر الذى هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودى إلى أن المراد بالتابوت: الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم علمه فى التابوت مستودع، قال وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة فى التابوت الذى كان لبنى إسرائيل فيه سكينة. وقال ابن الجوزى: يريد بالتابوت: الصندوق أى سبع مكتوبة فى صندوق عنده لم يحفظها فى ذلك الوقت. قلت: ويؤيد ما وقع عند أبى عوانة بسند حديث الباب قال كريب: وستة عندى مكتوبات فى التابوت، وحكى ابن التين عن الداودى : أن معنى قوله فى التابوت: أى صحيفة فى التابوت عند بعض ولد العباس، انظر الفتح (١١/١١٧، ١١٨).

٥- فى ح: الحديث نص.

٦- فى ز: التعبير الأول... وفى ح: على التقسيم.

٧- فى ح: قوتها.

٨- فى ر: ويحسن منه الأخلاق ويشرح به.

وفى قوله فى بعض روايات هذا الحديث: فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، دليل على جواز هذا مع الأهل وفيما يحتاج إليه وفى العلم وللمسافر والعروس ومع الضيف.

والنهى الوارد إنماهو من أجل التغرير بتطويله حتى يضرب النوم على الانسان فتفوته صلاة الصبح أوالقيام لحزبه إن كان من أهله، ومخافة مما يعترى من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل، ولأن عادة العرب إنما كان جل حديثها فى أنديتها بالليل، لبرد الهواء وحر بلادها بالنهار وشغلها فى طرفيه بالغارات(١)والضيفان، وقد تقدم من هذا(٢).

و حديث زيد بن خالد فى قام النبى ﷺ بثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس وفى ارتقابه صلاته عليه السلام ، وقوله فى غير الأم : فتوسدت عتبته(٣).

يحتمل أن هذا كان فى حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك لقربه منه بحيث كان يمكن سماعه لغير ذلك من أمور مما ينهى عنه التجسس والتحسس(٤)فيه ويكره الاطلاع عليه، وأما ترقبه لصلاته وشبهها فهو من التحسس المحمود الذى لا حرج فيه.

[(٥) **وقوله** فى ابتدائه: فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين. هذه الركعتان كان يستفتح بهما ﷺ قيام ليله، وقد ذكره مسلم فى الباب] من حديث عائشة ، وذكر فى حديث أبى هريرة أمر النبى ﷺ: من قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين بمعنى هذا والله أعلم، وبهذه الركعتين ، ثم حديث(٦)زيد بن خالد ثلاث عشرة، فهو بينة على ما ذكرناه فى تلفيق الروايات، وفيه أن الوتر واحدة لأن تمام عددها اثنتى عشرة(٧)، ثم قال:(٨) ثم أوتر فتلك ثلا ث عشرة.

وقوله: فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألاتشرع ؟ - بضم التاء رباعى ويروى

١- فى ح: بالعادات.

٢- تقدم فى ص (٨٤٠) وانظر شرح ابن بطال باب ما يكره من السمر بعد العشاء، وباب السمرفى الفقه والخيربعدالعشاء، وباب السمرمع الضيف والأهل.

٣- أخرجه أبوداود (٤٧/٢)، وابن ماجة (٢٤٧/١)، والموطأ (١٤٣/١،١٤٤)، ومعنى توسدت: أى جعلت العتبة وسادة تحت رأسي. الصحاح (٥٥٠/٢).

٤- فى ح: من أموره ما ينهى عن.

٥- فى ر سقط: مابين معكوفتي.

٦- فى ح: ثم عدد.

٧- فى ح: اثنتاعشر.

٨- فى ز سقط: قال .

بـفـتـحها -(١)٠

وقوله: فأشرعت٠ المشرعة والشريعة:الطريق إلى ورود الماء من حافة نهر أو بحر(٢)، تقول: ألا تأتي للمشرعة فتقضي من الماء حاجتك وتشرب منها بفيك بغير آلة، والمعروف في هذا: شرعت، ثلاثي إذا فعلت ذلك، وأشرع ناقته، فحمل ماجاء رباعيا على هذا(٣)٠

وقوله: فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه، بمعنى ماجاء في حديث ابن عباس من الفوائد والمعاني(٤)٠

قال الامام وقوله: «لك الحمد أنت نور السموات والارض»، [(٥)وقول الله: ﴿الله نور السموات والأرض﴾(٦)، قيل معناه: منور السموات والارض] أي خالق نورهما(٧)٠

قال القاضي قال أبو عبيد معناه: بنورك يهتدي أهل السموات والأرض(٨).

قال الخطابي في تفسيراسمه النور معناه:الذي بنوره يبصرذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية، قال ومنه قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له، وانما يكون صفة فعل، إذ هوخالقه وموجده(٩)، وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه: مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما(١٠)٠

قال أبو القاسم القشيرى: هو منور الآفاق بالنجوم والأنوار، ومنور القلوب بالدلائل(١١)، وقيل :المراد بنور السموات والأرض هنا : القرآن، وقيل: محمد ﷺ ، وروى عن ابن عباس معناه: هادى أهل السموات والارض(١٢)٠

١- فى ر: لاتشرع.. وانظرشرح مسلم (٤٢٣/٢)٠

٢- الصحاح (١٢٣٦/٣)، وتهذيب اللغه (٤٢٥/١،٤٢٦) واللسان مادة (شرع)، وشرح مسلم (٤٢٣/٢)٠

٣- انظر المراجع السابقه.

٤- فى ح: ابن عباس وغير.

٥- في ز: سقط مابين معكوفتين.

٦- سورة النور (٣٥).

٧- المعلم (٤٥٥/١،٤٥٦)، وانظر تفسيرالطبري (١٣٥/١٨)، واحكام الجصاص (٣٢٧/٣).

٨- شرح مسلم (٤٢٤/٢)، وانظر تفسيرالطبري (١٣٥/١٨)، وشرح ابن بطال في باب التهجد بالليل.

٩- شأن الدعاء (٩٥)، وانظر شرح مسلم (٤٢٤/٢).

١٠- انظر تفسيرالطبرى (١٣٥/١٨)، وأحكام الجصاص (٣٢٧/٣)، والمنتقى (٣٥٨/١).

١١- لطائف الاشارات (٦١١/٢).

١٢- تفسير الطبرى (١٣٥/١٨)، والمنتقى (٣٥٨/١).

قال القاضى : حقيقة النور أنه الذى به تنكشف الأمور وتظهر المخبئات وتنكشف الحجب(١)والسواتربه، وهو معنى يقوم بالأجسام، وربما سميت الأجسام الملازمة بالوصف بهذه الأوصاف أنوار، إذ لا تخلو منها ، فهو كله خلق من خلق الله وفعل من أفعاله فهو منور الآفاق بهذه الأنوار ، فيزيل عنها الأظلام(٢)ويكشف اللبس والغشاء من الأبصار ، فيسلكون به سبلهم ويهتدون به إلى شؤونهم، فيهتدى بها فى ظلمات البر والبحر، وسمي القرآن بذلك لهداية قلوب المؤمنين به(٣)وكشف الريب والشك وإيضاح سبل الحق وطرق الهدى والرشد، وسمي النبى ﷺ بذلك إذ به هداية جميع المؤمنين وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شريعته ومخرجهم من ظلمات الكفر، والله تعالى فاعل ذلك كله فهو النور وذو النور. قال الله تعالى : ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾(٤)، وليست ذاته بنور ولا هو صفة له على هذا المعنى الذى ذكرناه، خلافا لمن قال ذلك من المجسمة(٥) بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله، أو مدبر خلقه بذلك ، فيكون صفة فعل،أو من حيث(٦)هو مبين وهاد بإرادته وقدره وقدرته، فيكون صفة ذات، أو على لسان أنبيائه، وجعل ذلك فى قلوب أو ليائه، فيكون صفة فعل. وقد مر من هذا أول الكتاب(٧).

وقوله: «أنت قيام السموات والأرض»، فى أسمائه قيام، وقيوم، وقد قرىء بهما.

قيام فيعال، وقيوم فيعول، من القيام بالأمور على المبالغة، وقائم أيضا. وقد جاء فى القرآن(٨)، وقيم أيضا. وقد جاء في هذا الحديث في الأم أيضا، ويقال قيم أيضا.

قال الهروي : ويقال في هذا قوام أيضا(٩)، وقد جاء عند بعض رواة الموطأ من شيوخنا : «قيام». قيل: أما قيام وقوام فجمع.

قال ابن عباس : القيوم الذي لايزول . وقال غيره : القائم على كل شيء(١٠).

١- فى ر: وترتفع.

٢- فى ز: سقط فيزيل عنها الظلام، وفى ح: الظلام.

٣- فى ح سقط: به.

٤- البقرة (٢٥٧).

٥- وهم المشبهة.

٦- فى ز: ومن حيث.

٧- انظر ل (٦٨،٦٩)، وانظر شرح مسلم (٤٢٤/١).

٨- قال الله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾،الرعد (٣٣).

٩- الغريبين ص (٧٣).

١٠- قاله مجاهد . المنتقى (٣٥٨/١).

ومعناه : مدبر أمر الخلق ، فمعنى هذا على القول الأول : راجع إلى صفة البقاء والدوام. وعلى الثاني : راجع إلى معنى الحفظ والتدبير . قال تعالى : ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾. وقال : ﴿ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾(١).

وهذان المعنيان صحيحان في تفسير الآية والحديث(٢).

وقوله : «أنت رب السموات والأرض»، للرب ثلاثة معان : السيد المطاع، والمالك، والمصلح ، لكن إذا كان بمعنى : السيد المطاع . فقد قال بعضهم: أنه لايقع إلا على من يعقل، ولايصلح هذا التأويل إلا أن يجعل «العالمين» في قوله: ﴿رب العالمين﴾ على الجن والأنس وإلى هذا(٣)نحا أبو سليمان إذ قال: لايصح أن يقال سيد الجبال والشجر(٤).

قال القاضي: لامعنى لهذا، والكل له طائع منيب. قال الله تعالى : ﴿قالتا أتينا طائعين﴾(٥).

وقوله : «أنت الحق». الحق من أسماء الله تعالى، قيل معناه: المتحقق وجوده، وكل شئ صح كونه ووجوده فهو حق ، ومنه ﴿الحآقة﴾ أي الكائنة حقا بغير شك(٦)، ومنه قوله بعد هذا : «لقاؤك حق والجنة حق والنار حق» وقد يحتمل أن يكون المراد بهذا أن الخبر عنه حق أي صدق(٧). وقيل : يكون بمعنى: ذي الحق . وقيل : بمعنى: محق الحق(٨).

وقيل : يحتمل في هذا الحديث أن يكون معناه: أنت الحق دون غيرك/ ممن يدعي ٢١١
المشركون إلهيته كما قال تعالى : ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن مايدعون من دونه الباطل﴾. (٩)ويعود هذا المعنى إلى أن القول بأنك أله حق أي صدق وفي غيرك باطل

١- الآية من آية الكرسي ، البقرة (٢٥٥).

٢- تفسير الطبرى (٥/٣) وشأن الدعاء (٨١/٨٠) ، وشرح ابن بطال في التهجد بالليل . والتمهيد (١٩١،١٩٠/١٢). والمنتقى (٣٥٨/١)، وشرح مسلم (٤٢٤/٢).

٣- في ز: ولهذا.

٤- شأن الدعاءص (١٠٠/٩٩)، وانظرشرح مسلم (٤٢٤/٢).

٥- فصلت (١١)، وانظر تفسير الطبري (٦٢/١) . والتمهيد (١٩٠/١٢) ، والمنتقى (٣٥٩/١).

٦- انظر غريب الخطابي (١١/٢).

٧- شأن الدعاء ص (٦٧).

٨- انظر شرح مسلم (٤٢٥،٤٢٤/٢).

٩- لقمان (٣٠).

وكذب(١)٠

وقوله : «ووعدك حق» يحتمل أنه راجع إلى ماجاء بعده٠

وقوله : «ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق»، فهو من وعد الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿إن وعد الله حق﴾(٢)٠ ويكون هنا بمعنى كائن ولازم ويصح أن يكون بمعنى أن(٣)الخبر عنه صدق ، وقد يحتمل أن يكون الوعد هنا ما وعد به أولياءه من الثواب وحسن الجزاء، وأعداءه من العقاب والشقاء، كما قال : «جنات عدن التي وعد الرحمن عباده»(٤)٠ ويكون حق بمعنى: صدق، كما قال: ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾(٥)٠ و: «إن الله لايخلف الميعاد»(٦)إلا أن يتفضل بالعفو عمن شاء(٧)٠

قيل وقوله: «ولقاؤك حق» يعني الموت، ويحتمل أنه البعث ٠

وقوله : «اللهم لك أسلمت» أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك «وبك آمنت» أي صدقت ، وجاء هنا التفريق بين الإيمان والاسلام ٠ وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب(٨)٠

وقوله : «وإليك أنبت» أي أطعت ورجعت إلى عبادتك والاقبال على مايقرب إليه ، والإنابة الرجوع ، وقيل: إليك رجعت في أمري، بمعنى توكلت واستعنت(٩)٠

وقوله : «وبك خاصمت» أي بما آتيتني من الحجج والبراهين خاصمت من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف أو لسان(١٠)٠

وقوله : «وإليك حاكمت» أي كل من أبى قبول الحق إليك أحاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ممن كانت تحاكم(١١)إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران

١- انظر تفسير الطبري (٨٤،٨٣/٢١) ، وشرح ابن بطال في باب التهجد بالليل ، والتمهيد (١٩٠/١٢) والمنتقى (٣٥٩/١)٠

٢- لقمان (٣٣)٠

٣- في ز سقط : أن٠

٤- مريم (٦١)٠

٥- مريم (٦١)٠

٦- وفي القرآن ﴿إنك لاتخلف الميعاد﴾النساء(١٩٤)وفي الزمر ﴿وعدالله لايخلف الله الميعاد﴾(٢٠)٠

٧- في ز مثل قوله، وفي ح : هنا طمس ، وفي هـ : على من يشاء٠ انظر شرح ابن بطال في باب التهجد بالليل ٠ والمنتقى (٣٥٩/١)٠

٨- انظر إكمال المعلم كتاب الايمان ل (٢٠)أ ٠ وانظرالتمهيد (١٩١/١٢) ٠ والمنتقى (٣٥٩/١)٠

٩- شرح ابن بطال في باب التهجد بالليل ٠ والمراجع السابقة٠

١٠- المرجع السابق٠

١١- في ح ممن كان يحاكم٠

والشياطين، لا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك ، كما قال تعالى : ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾(١)، و: ﴿أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾(٢)، وكما قال في الحديث بعده ودعائه بهذه الآية نفسها(٣)٠

وقوله: «فأغفر لي ماقدمت وما أخرت» يحتمل فيما مضى، ويحتمل فيما مضى ويأتي ٠(٤) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة وشبهه(٥)مع إعلام الله تعالى أنه مغفور له ، ومع ماقدمناه وصححناه من أصح القولين بعصمته من جميع الذنوب، على طريق الاشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر انه ﴿لايأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾(٦) ولتقدي به أمته ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه، وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفايه(٧)٠

وفي هذا وغيره من الأحاديث التي ذكر مسلم مواظبة النبيﷺ على الذكر بالليل والدعاء والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بوعده ووعيده والخضوع له والضراعة إليه، مايقتدى به فيه عليه السلام ٠

وقولهفي الآية في الحديث الأول: «وأنا من المسلمين» وروى ﴿أول المسلمين﴾ على مافي التلاوة(٨)وعلى ماجاء في الحديث الآخر(٩)وجه قوله من(١٠)أنه لم يرد تلاوة الآية هنا بل الاخبار بالاعتراف بحاله٠

وقوله في الحديث الآخر : «رب جبريل وإسرافيل وميكائيل» وتخصيمهم بربوبيته وهو رب كل شيء، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون مايستحقر عند الثناء والدعاء، مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك٠ فيقال : رب السموات والأرض(١١)٠

١- الأعراف (٨٩)٠

٢- الزمر (٤٦)٠

٣- انظر المرجع السابق٠

٤- انظر المرجع السابق٠

٥- في ح : وشبهها٠

٦- الأعراف (٩٩)٠

٧- انظر الشفاء (٢/٩٠،٩٣،٩٨)٠

٨- الانعام (١٦٣)٠

٩- في ح: سقط: جاء٠

١٠- في ز سقط : من٠

١١- قال تعالى : ﴿رب السموات والأرض ومابينهما إن كنتم موئمنين﴾ الدخان : (٧)٠

ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب(١)ورب العالمين(٢)ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس، ومثله مما جاء(٣)في القرآن وفي الحديث خصوصا، ولم يأت ذلك خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقذر كالحشرات والكلاب والقردة، إلا بسبيل العموم(٤).

وقوله عليه السلام: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» أي ثبتني مثل قوله: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ وتقدم(٥) الكلام على معنى: «لبيك وسعديك»(٦).

وأما قوله: «والخير كله في يديك والشر ليس إليك».

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور إليه دون قبائحها ومساويها ومذآمها(٧).

قال الامام: يتعلق به المعتزلة في أن الله لايخلق الشر، ونحمله نحن على أن معناه: لايتقرب إليك بالشر(٨).

قال القاضي وقوله: «أنا بك وإليك» اعتراف بالعبودية واللجأ.

[وقوله]: (٩)«لك الحمد ملء السموات والأرض ومابينهما» قيل: هو محتمل لطريق الاستعارة إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكاييل وتسعه الأمكنة والأوعية، فالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بمكيال أو يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار. وقيل: يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما. وقيل: يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما، وقد قيل: جاء أن

١- قال تعالى: ﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فأتخذه وكيلا﴾ المزمل: (٩).

٢- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٣- في ز: ما جاء.

٤- انظر المرجع السابق.

٥- في ز: وتقديم.

٦- قال القاضي: ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوما لطاعته وطوعا بعد لزوم، وسعديك أي: اسعادالك بعد إسعاد، وقيل: لبيك مداومة على طاعتك، وسعديك أي: مساعدة أوليائك عليها. وقال سيبوية معناه: قربا منك ومتابعة لك من قومك: فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلانا على أمره وساعده. قال: وإذا استعمل في حق الله تعالى فمعناه: لا أنأي عنك في شئ تأمرني به، وأنا متابع أمرك وإرادتك، كتاب الايمان ل (ب ٣١). وانظر شأن الدعاء للخطابي ص (١٢٧-١٢٩).

٧- في ر، ح سقط: قبائحها....شأن الدعاء ص (١٥٢، ١٥٣). وانظر شرح مسلم (٤٢٨/٢).

٨- المعلم (٤٥٦/١).

٩- في ز: سقط مابين معكوفتين.

الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والأرض(١). وجاء في الحديث الآخر أن الحمد يملأ الميزان(٢)، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض]، والتأويل الأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر : «سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه»(٣). الحديث . فظاهره تكثير العدد وكذلك معناه. والملء : بكسر الميم للاسم، وبفتحها المصدر(٤).

وقوله : «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره».

قال الامام : يحتج به من يقول إن الأذنين من الوجه يغسلان لأنه عليه السلام أضاف السمع إلى الوجه .

واختلف في حكمها فقيل : يمسحان لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلاه كما ذكرنا .

وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس (٥).

قال القاضي وقوله : «أنت المقدم وأنت المؤخر» قيل : المنزل للأشياء منازلها يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات.

وقيل هو بمعنى: الأول والآخر لأنه إذا كان مقدم كل متقدم(٦)فهو قبله، ومؤخر كل متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى :الهادي والمضل، قدم من شاء لطاعته لكرامته، وأخر من شاء بقضائه لشقاوته ، وقد تقدم الكلام على التوجيه(٧)، وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعاء فيهما(٨). والدعاء في الصلاة وفي هذه الأحاديث حجة للقائلين بذلك(٩).

وقول ابن مسعود حين طول النبي ﷺ من الليل: «هممت بأمر سوء»(١٠)، وفسره للسائل أن أجلس وأدعه، هذا لما ناله من المشقة والضرورة لطول القيام وسماه مع ذلك

١- قال ابن حجر خرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في احداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته. الفتح (٥٣٩/١٣).

٢- اخرجه مسلم (٥٠٠/١).

٣- أبو داود (٨١/٢) . والنسائي (٧٧/٣).

٤- انظر الصحاح (٧٢/١، ٧٣).

٥- المعلم (٤٥٦/١) . وتقدم هذا البحث في الطهارة.

٦- في ح : مقدم كل شيء.

٧- انظر في ص (٤٢٧)

٨- انظر في ص (٥٦٧، ٥٦٨)

٩- انظرفي ص (٤٤٠، ٧٤٩)

١٠- البخاري (١٩/٣).

سوء.

ففيه أن الخلاف على الأئمة ومناقضتهم سوء، وقد قال عليه السلام: «إنما جعل الامام ليؤتم به»(١) لكن لم يختلف لمن نابه مثل هذا في النافلة أو الفريضة خلف الامام وشق عيه القيام أن يجلس(٢) لكنه في حق النبي ﷺ وتغيير أمره شديد.

وفي هذا الحديث ما كان من تطويل النبي عليه السلام صلاة النافلة بالليل، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل(٣).

وقوله/ : «يقرأ مترسلا، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل». الحديث فيه ٢١٢
حكم آداب تلاوة(٤) القرآن في الصلاة وغيرها، واستعمال حدود كتاب الله.

وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي عليه السلام وإنما وكله إلى أمته بعده، وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك، واختيار (٥) القاضي أبي بكر الباقلاني، وأصح القولين عنده مع احتمالهما.

قال والذي نقوله: أن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم أنه لم يكن من الرسول في ذلك نص وحد لايحل تجاوزه فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم.

وعلى قول من يقول من أهل العلم إن ذلك بتوقيف(٦) من رسول الله ﷺ وعلى ماحده ورسمه لهم حسب مااستقرت(٧) في مصحف عثمان، وأن موجب إختلاف المصاحف قبل في الترتيب إنما كان قبل التوقيف والعرض الآخر فلعل فعله(٨) هذا كان قبل التوقيف وعلى ماجاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي.

ولاخلاف أنه يجوز للمصلي في الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قيل التي صلى بها في

١- انظرفي ص (٤٦٧)

٢- انظر في ص (٩٤٩، ٩٥٠)

٣- انظر في ص (٩٦٢، ١٠٤٠)

٤- في ح سقط : تلاوة.

٥- في ر : واختار.

٦- في ح : توقيف .

٧- في ح : استقر.

٨- في ح : هنا طمس.

الأولى وإنما تقع الكراهية بذلك(١)في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن ٠

وقد أجاز هذا بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة القرآن منكوسا أن يقرأ(٢)من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يظهر قوة الحفظ ٠

ولاخلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آيها تو قيف(٣)من الله تعالى على ماهي عليه الآن في المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن(٤)نبيها عليه السلام(٥)٠

وقوله : فجعل يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» يحتج به الكوفيون والأوزاعي والشافعي ومن قال بقولهم في اختيار هذا القول في الركوع والسجود للأثر الوارد في الأمر بذلك ولم يوجبوه٠

ومالك لم يحد في الذكر فيهما حدا إلا أنه كره القراءة في الركوع، وقد مضى ذلك(٦)٠

وقوله : إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين/ خفيفيتن وفي الحديث الآخر أمره بذلك لمن قام٠

وجه الحكمة فيه: رياضة النفس والجسد بهما وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل(٧)قيام ليله بنشاط(٨)واجتماع نفس ، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال٠

وقول النبي ﷺ للذي نام حتى أصبح : «بال الشيطان في أذنيه»(٩)٠ قال المهلب هذا على سبيل الاغماء بتحكم(١٠)الشيطان في العقد على رأسه بالنوم الطويل(١١)٠

وقال ابن قتيبة :العرب تقول:(١٢)بال في كذا إذا أفسده٠ وأنشد :

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ❁ كساع إلى أسدالشرى يسبيلها٠

١- في ح : بذلك في ذلك ٠

٢- في ح : منكسا وسقط : من٠

٣- في ر : توقيف آيها٠

٤- في ح : من٠

٥- انظر تفسير القرطبي (٩٥/١) ٠ والبرهان في علوم القرآن (٢٥٧/١)٠ والاتقان في علوم القرآن (٦٠/١،٦١)٠ وسيأتي هذا في الصلاة في (٦٩٨)٠ وفي الحج (١٨٦)٠

٦- انظر في ص (٥٦٦،٥٦٨)

٧- في ز : يستقبل٠

٨- في ر : نشاطاً٠

٩- البخاري (٢٨/٣)٠

١٠- في ز :لتحكم٠

١١- انظرشرح ابن بطال في التهجد باب إذانام ولم يصل بال الشيطان في أذنه٠

١٢- في ح: يقال بال في كذا٠

أي يطلب مفسدتها(١).

قال القاضي : وللناس في معنى هذا البيت غير هذا(٢)ليس هذا مكانه ، وقال أبو بكر بن أبي إسحاق(٣)يكون معناه : استخف به واستحقره واستعلى عليه، كما قال تعالى : ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكرالله﴾(٤). وقد يقال لمن استخف بالانسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فتفعل ذلك به(٥).

قال القاضي : ذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر وأنه يستطيل على الأسد في بعض البلاد حتى يفعل ذلك به ليذله.

قال أبو بكر : ويجوز أن يكون معناه : أخذ بسمعه عن نداء الملك ثلث الليل: «هل من داع فيستجاب له». الحديث . وشغله له بوسوسته وتزيينه له النوم وبحديثه بذلك في أذنه كالبول فيها(٦)، لأنه قذر نجس خبيث وأفعاله كلها قذره خبيثة(٧).

وقال الحربي بال هنا معناه: ظهر عليه وسخر منه.

قال الطحاوي : هو استعارة لا على الحقيقة وعبارة عن الطوع وفعل أقبح الفعل بالنوام ومن يذل ويقهر(٨).

قال القاضي :ولايبعد أن يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك إذلاله ونهاية طاعته له وتأتي ما أراد منه من استغراقه فى نومه حتى فعله به ذلك، وقد يكون بال فى أذنه كناية عن ضرب النوم عليه(٩)واستغراقه، وخص ذلك بالأذن كما خصها في قوله تعالى : ﴿فضربنا على

١- لم أجده في غريبه، وانظر شرح مسلم (٤٣٢/٢) . والمرجع السابق. والبيت للفرزدق وتمامه : فإن امرأيسعى يخبب زوجتي ❁ كساع إلى أسد الشرى يستبيلها. انظر وديوانه (٦١/٢)، والصحاح (١٦٤٢/٤)، والعمدة (١٩٦/٧).

٢- قال الخطابي:يشبه أن يكون ذلك مثلاضربه له شبهه حين غفل عن الصلاةوتثاقل بالنوم عن القيام لهاممن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه لذلك.والبول ضارمفسد.أعلام الحديث(٦٣٥/١).

٣- ولعله محمد بن اسحاق ابن السليم الزاهد العابد كان حافظا للفقه عالما بالحديث متصرفا فى علم النحو والفقه ت (٣٦٧)، ترتيب المدارك (٥٤/١)، وانظر الغنية (١٥٩).

٤- المجادلة: (١٩) وانظر شرح مسلم (٤٣٣/٢).

٥- المرجع السابق.

٦- في ح : فيهما.

٧- لم أعثر عليه .

٨- انظرالمجموع المغيث (١٩٩/١) . والنهاية (١٦٣/١) . وشرح مسلم (٤٣٢/٢،٤٣٣). الفتح (٢٨/٣). والعمدة (١٩٦/٧).

٩- فى ح سقط: عليه.

آذانهم في الكهف﴾(١)٠ والله أعلم، ولأن حاسة المتنبه(٢)بكل حال وموقظة النائم بما يطرأ عليها(٣)من الاصوات ٠

قال الامام : خرج مسلم في باب الحض على صلاة الليل، حدثني قتيبة بن سعيد نا الليث(٤)٠ عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسن بن علي حدثه عن علي أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلة(٥)٠ فقال : «ألا تصليان ؟»(٦)٠الحديث٠

قال الدار قطني : كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي، وقد تابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي(٧)٠ والحنيني(٨)٠ وخالفهم النسائي والسراج(٩)٠ وموسى بن هارون(١٠)٠ عن قتيبة ، قالوا : إن الحسين(١١)ابن علي [(١٢)وكذا قال أصحاب الزهري : منهم صالح بن كيسان(١٣)٠ وابن جريج واسحاق بن راشد(١٤)٠وابن أبي أنيسة وابن أبي

١- الكهف : (١١)٠ وانظر الفتح (٢٩،٢٨/٣)٠ والعمدة (١٩٦/٧)٠

٢- في ح : المنتبه٠

٣- في ح : عليه٠

٤- هو : ابن سعد الفهمي أبو الحارث ثقة ثبت فقيه امام مشهور ٠ التقريب (٤٦٤)٠

٥- في ح ليلا٠

٦- واخرجه البخاري (١٠/٣)٠

٧- هو ابن عبدالعزيز الحافظ المجود أبو إسحاق محدث نهاوند يروي عن أبي نعيم ٠ وعنه ابن أوس ٠ ومسنده نيف وثلاثون جزءاً وهو صدوق ٠ توفى في حدود الثمانين ومائتين ٠السير (٣٥٥/١٣)٠

٨- هو : الامام المحدث الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى الكوفي صاحب المسند سمع : أبا نعيم وحدث بالموطأ عن القعبني ٠ وحدث عنه ابن مخلد ٠ وثقه الدارقطني وغيره ت (٢٧٧) السير (٢٤٣/١٣)٠

٩- هو : محمد بن اسحاق بن ابراهيم الامام الحافظ الثقة شيخ الاسلام محدث خراسان أبو البعاس الثقفي صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك رأى يحيى بن يحيى التميمي حدث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين، قال الخطيب : كان من الثقات الأثبات ت (٣١٣) السير (٣٨٨/١٤)٠

١٠- هو : الامام الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق أبو عمران البزاز سمع من : أحمد بن حنبل وعنه : السجزي والطبراني ٠ وصنف الكتب واشتهر اسمه ٠ قال الضبعي : ما رأيت في حفاظ الحديث أهيب ولا أروع من موسى بن هارون ٠ وكان ثقة حافظاً ٠ ت (٢٩٤) السير (١١٦/١٢)٠

١١- في ز : الحسن٠

١٢- في ر سقط مابين معكوفتين٠

١٣- هو :أبو محمد المدني ٠ ثقة ثبت فقيه٠ التقريب (٢٧٣)٠

١٤- هو : الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم ٠التقريب (١٠٠)
٠

عتيق(١)٠ وغيرهم عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي [(٢)وكذا وقع في نسخة الجلودي :الزهري عن علي بن حسن أن الحسن بن علي حدثه(٣)، وفي نسخة ابن ماهان : عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب] هكذا روى عنه وأسقط من الاسناد رجلا قاله عنه أبو زكريا الأشعري، وابن الحذاء، والصواب ماتقدم(٤)٠

قال القاضي :وفي كتاب ابن الحذاء الحسن، وذكر أبو الحسن الدارقطني أن معمرا أرسله عن الزهري عن علي بن الحسين قال٠ وكذلك قال مسعر عن عقبة بن قيس(٥)٠ عن علي بن حسين مرسلا، وصوب قول من قال عن علي بن حسين عن أبيه عن علي، قال وكان في كتاب الليث : الحسن فقيل له إنما هو الحسين فرجع إليه(٦)، وقال موسى بن هارون : وكان في كتاب قتيبة : الحسن ٠

وفي الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها، قال أبو جعفر الطبري : وإيقاظ النبي ﷺ لهما(٧)من نومها في وقت جعله الله سكونا ودعة لما علم من ثواب الله في ذلك(٨)، وفيه أمر قيم القوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البر وحضهم على الرغائب وما ليس بواجب٠ قال غيره وفيه(٩)أنه ليس للامام أن يشتد في النوافل وانما يحض ويحث عليها إذ ليست بواجبة لانصراف النبي ﷺ عنهما ولم يرجع شيئا، كما جاء في الحديث ٠

وقول علي :أنفسنا بيد الله، من قوله تعالى : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الآيه(١٠) ، وضرب النبي ﷺ فخذه وقوله : ﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾(١١)استشهاد بقول الله تعالى وتسليم لحجتهما وحجة في صحة الجدل بالحق قال الله تعالى : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾٠(١٢)٠

١- هو : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر، صدوق التقريب (٣٢١)٠

٢- في ح :سقط مابين معكوفتين، وفى المعلم: عن علي بن حسين أن الحسين بن علي.....الخ٠

٣- انظر الالزامات والتتبع ص (٢٨١،٢٨٢)٠

٤- المعلم (٤٥٦/١، ٤٥٧) ، انظر تقييد المهمل ل (١٥٩،١٦٠) وشرح مسلم (٤٣٣/٢)٠ والفتح (١١/٣)٠

٥- لم أعثر على ترجمته والله أعلم٠

٦- انظر الالزامات والتتبع ص (٢٨٢)٠

٧- في ح سقط : لهما٠

٨- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب٠

٩- قاله المهلب ٠ انظر المرجع السابق... وفي ح : وعنه٠

١٠- الزمر: (٤٢) ، وانظر المرجع السابق ٠

١١- الكهف : (٥٤)٠ ١٢- العنكبوت : (٤٦)٠

وقال المهلب : فعل النبي ﷺ ذلك يدل أنه فهم(١)أنه أحرجهما بإيقاظهما من نومهما(٢)٠

قال القاضي : وهذا عندي غير بين بل لا دليل على الحرج ، بل إنما استدل بالآية علي عذرا بذلك وإنقباضا استحياء منه لطروقه إياهما في حال اضطجاعهما ويكون فعل النبي ﷺ لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته واصابة عذره، وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند/الأمر ينكر٠ ٢١٣

ومعنى : طرقه أي : أتاه ليلا ، والطروق ماجاء بالليل(٣)٠

وقوله : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة عليك ليل طويل فارقد»(٤)٠ القافية : موئخر الرأس ، وقيل: القفا ٠ وآخر كل شيء قافيته ، ومنه قافية الشعر(٥)٠ وقيل في عقده هذا أنه حقيقة وأنه بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى : ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ [(٦)وأنه قول يقوله فيوئثر فيه كما يقول الساحر، ويحتمل أن يكون فعلا يفعله مثل ماتفعله(٧)النفاثات في العقد(٨)٠

وقوله : «يقول عليك ليل طويل فارقد» أي أن ذلك مقصود ذلك العقد، وقيل هو: من عقد القلب وتصميمه، وقد فسر هذا العقد بقوله: عليك ليل طويل، كأنه يقولها إذا أراد النائم القيام لحزبه فيوئثر ذلك في نفسه ويعقد صدقه حتى يصبح ويفوته حزبه، وقيل هو: مجاز كنى به عن حبس الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل(٩)٠

وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه(١٠)٠ وهذا عندي بعيد لقوله في الحديث : «إذا نام قائما» جعل العقد حينئذ، وفي

١- في ز سقط : فهم٠
٢- انظر شرح ابن بطال في التهجد في باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل ٠
٣- انظر غريب أبي عبيد (٤٧/٢)٠
٤- والبخاري (٢٤/٣)٠ وأبو داود (٢٣/٢)٠ والموطأ (١٨٩/١)٠
٥- انظر غريب أبي عبيد (١٧١/٣)٠ والمعالم (٩١/٢)٠ وشرح ابن بطال في باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٠ والتمهيد (٤٥/١٩)٠
٦- الفلق (٤)٠٠٠ وفي ز : سقط مابين معكوفتين٠
٧- في ح: سقط: ما تفعله٠
٨- التمهيد (٤٥/١٩)٠ والمنتقى (٣١٥/١)٠
٩- انظر شرح ابن بطال باب عقد الشيطان على قافية الرأس٠ والمنتقى (٣١٥/١)٠ والفتح (٢٥/٣)٠
١٠- المراجع السابقة٠

رواية أكثرهم عن مسلم : «عليك ليلا طويلا» على الاغراء بنومه، ومن رفع فعلى الابتداء أو على الفاعل بإضمار فعل أي: بقي عليك(١).

وقوله : «فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ ثم مثله إذا صلى على ماتقدم، أما حل عقدة السحر أو اعتقاد طول الليل أو انحلال مانزع له(٢)به الشيطان وكفايته إياه.

وقد اختلفت الرواية في الحرف الآخر بعد قوله : «فإذا صلى انحلت عقدة» في غير مسلم هل هو على الافراد كالذي قبله، أو عقدة على الجمع ؟. ومعناهما واحد، لأن بانحلال العقدة الآخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم: «انحلت العقد»(٣).

وقوله «فيصبح نشيطا طيب النفس» لسروره بما قدم(٤)ورجائه في ثواب عمله ونشاطه بزوال أخذ سحر الشيطان عنه وكفايته إياه ورجوعه عنه خاسئاً خائباً من كيده.

وقوله: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» بتأثير سحر الشيطان وبلوغه/ غرضه فيه وهمه بما فاته من حزبه وجاز عليه من كيد عدوه، وليس قوله هذا مما يعارض به قوله : «بئس ما لأحدكم أن يقول خبثت نفسي»(٥). فإن ذلك النهي عن أن يقوله الانسان عن نفسه لاشتراك لفظة الخبث الذي هو تغير النفس وكسلها بالخبث الذي هو فساد الدين والكفر. قال الله تعالى : ﴿ليميز الله الخبيث من الطيب﴾(٦)الآية. والنبي ﷺ إنما أخبر بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما(٧).

قال الامام: بوب البخاري عليه: «عقد الشيطان على رأس من لم يصل». وفي الحديث: «أنه يعقد على قافية رأس أحدكم»(٨). وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك ، وإنما تنحل عقده بالذكر والصلاة ، والذي يفهم من تبويب البخاري أن العقد على رأس من لم يصل فقط فقد(٩)يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة وقدر من

١- رواية البخاري بالرفع . انظر (٢٤/٣). والفتح (٢٥/٣).

٢- في ح سقط : له.

٣- رواه البخاري بلفظ الجمع . ولبعض رواة الموطأ بالافراد . انظر المراجع السابقة.

٤- في ح: بما يقدم .

٥- أخرجه البخاري(٥٦٣/١٠)،ومثله لمسلم(١٠٧/٥)وأبوداود(٢٩٥/٤)،وانظر التمهيد(٤٧/١٩)، والفتح(٥٦٤/١٠).

٦- الأنفال : (٣٧).

٧- انظر التمهيد (٤٧/١٩)، والمنتقى (٣١٥/١)، والفتح (٢٧/٣).

٨- صحيح البخاري (٢٤/٣).

٩- في ز : وقد.

انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه(١)٠

قال القاضي : قوله عليه السلام : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتجعلوها قبورا»(٢)٠ هذا من التمثيل البديع حين شبه البيت الذي لايصلي فيه بالقبر الذي لايتأتى فيه من ساكنه عبادة، وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره، وكذلك تمثيله بالحي والميت، لأن العمل انما يتأتى من الحي ، وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت(٣)٠ وللعلماء في معنى الحديث قولان٠ فقال بعضهم : هذا في الفريضة، ومن للتبعيض ، أمروا بذلك ليقتدي بهم في صلاتهم من لايخرج من عيالهم ونسوانهم، قالوا : ولأن المتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها غير متخلف ٠ وقيل : بل هو في النافلة للتستر بها وللحديث: «أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة»٠ وقد تكون على هذا «من» عندهم زائدة كقوله : ماجاءني من أحد، ولهذا كان حذيفة وبعض السلف(٤) لايتطوعون في المسجد ، وهذا مذهب الجمهور وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيام الليل بالناس بقوله: «ظننت أن تكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم»(٥)الحديث ٠

وقد يصح أن تكون للتبعيض على أصلها، وان من النافلة مايصلى في المساجد كتحية المسجد ورواتب الصلوات وغير ذلك ، ومنها مايصلى في البيوت٠ قالوا : ولأن النبي ﷺ قد أنكر التخلف عن صلاة الجماعة وكن النساء يخرجن، وفي التعليم بالقول مقنع، ويصحح هذا قوله في الحديث الآخر : «صلوا في بيوتكم» وهذا يدل أنها النافلة لقوله : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته»(٦)٠ هذا يدل أنها النافلة(٧)٠

وقوله : «إن الله جاعل في بقية(٨)من صلاته حيرا»، فسر هذا الخير في أحاديث أخر

١- المعلم (٤٥٧/١)٠ وانظر الفتح (٢٤/٣)٠

٢- البخاري (٥٢٨/١، ٥٢٩) ٠ وأبو داود (٢٧٣/١، ٢٧٤)٠

٣- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت٠

٤- وروى نحوه عن السائب بن يزيد والنخعي والربيع بن خيثم وعبيدة وسويد في غفله٠المرجع السابق٠

٥- البخاري (٢١٤/٢)٠

٦- المرجع السابق (٢٠٤)٠

٧- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت ٠ والمنتقى (٢٩٩/١) ٠ وشرح مسلم (٤٣٦/٢)٠ والفتح (٥٢٩/١)٠

٨- في زسقط: في بقية ٠

بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين ويتسع على أهله(١)، وترجم البخاري على هذا الحديث(٢)«كراهية الصلاة في المقابر»(٣)· كأنه استدل من قوله: «ولاتجعلوها قبورا» لأنها لاتجوز فيها الصلاة(٤)· وهذه استثارة في الفقه بعيدة، والذي عليه الناس في تأويل الحديث ماقدمناه، وأن مراده لاتجعلوها كالقبور التي لايصلي من فيها ولم يرد عليها·

وقوله : «احتجر النبي ﷺ حجيرة بخصفة أو حصيرة» (٥)· أي أقتطع موضعا حجره عن غيره، أو لهذه العبادة عن(٦)غيرها، والحجر المنع ، ومنه سميت الحجرة، وحجيرة تصغيرها (٧)· والخصفة ، والحصير: بمعنى · والخصف : ما صنع من خوص المقل والنخل(٨)·

وقوله : «عليكم الأعمال ماتطيقون» أي مالكم بالمداومة عليه طاقة، ويحتمل الندب إلى تكلف مالنا به طاقة(٩)من العمل، ويحتمل النهي عن تكلف مالا يطيق والأمر بالاقتصار على مانطيق وهو الأليق بنسق الحديث·

١ـ فمن ذلك قوله : «لاتجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ح: (٢٠٦) · وأخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم» (٢٥٠/١) ومسند أحمد (١٤/١) · قال ابن بطال وروى الطبري من حديث عبدالرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها بتلاوة القرآن ولاتتخذوها قبور، كما اتخذها اليهود والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة ويدحض عنه الشيطان، وان البيت الذي لايقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره وينفر منه الملائكة ويحضره الشياطين· شرح ابن بطال في التهجد باب التطوع في البيت · واخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣)·

٢ـ في ز سقط : الحديث·

٣ـ صحيح البخاري (٥٢٨/١)·

٤ـ روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر كراهية الصلاة في المقبرة، وروى عن عطاء والنخعي وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي · واختلف في قول مالك فرد عنه الجواز والمنع ، والى المنع ذهب أهل الظاهر· انظر شرح ابن بطال في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ، وأعلام الحديث (٣٩٣/١)·

٥ـ البخاري (٢١٤/٢)·

٦ـ في ز على ·

٧ـ انظر الصحاح (٦٢٣/٢) · والمجموع المغيث (٤٠٣/١)· أعلام الحديث (٤٨٤/١)·

٨ـ انظر غريب أبي عبيد (١١٣/١)· والمجموع المغيث (٥٨٥/١)·

٩ـ في ر سقط : طاقه·

ويحتمل أن المراد بالعمل صلاة الليل، إذ هي من عمل البر إذ ورد بسببه، ويحتمل أن يحمل على جميع الأعمال الشرعية، قاله الباجي(١).

وقوله : «فإن الله لايمل حتى تملوا» وفي الرواية الأخرى «لايسأم حتى تسأموا» وهما بمعنى: السآمة الملال(٢).

قال الامام : الملالة التي بمعنى السآمة(٣)لاتجوز على الله، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث.

فقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة، أي لايدع الجزاء حتى تدعوا العمل . وقيل «حتى» هاهنا بمعنى: الواو، فيكون قد نفى عنه جلت قرته الملل، فيكون التقدير: لايمل وتملون.

وقيل «حتى» بمعني: حين(٤).

قال القاضي وقوله في الحديث: «فثابوا» أي رجعوا إلى الصلاة مبادرين كذلك(٥).

وتقدم الكلام على: «أحب العمل مادووم عليه وإن قل»(٦).

وقولها: «كان عمله ديمة» أي دائم غير منقطع، ومنه سمي/ المطر المتوالي: ديمة، ٢١٤
يعني أن ماعمل من خير لم يكن يقطعه ويتركه، بل يداوم عليه، وقلنا أن فضل ذلك للتخفيف في العبادة، ولأن في اتصال النية بالمداومة على عمله مايربي على الإكثار من عمله مدة ثم يقطع، ولذلك ذكر مسلم الحديث: «كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه» أي لازموه وداوموا عليه(٧).

والآل هنا : أظهر في القرابة، وآل البيت. ألا تراه كيف حكاه بعد عن عائشة، ويحتمل أن المراد به من(٨)يختص به من فضلاء أصحابه وأتباعه، وقد يراد به النبي ﷺ نفسه، ويدل

١- المنتقى (٢١٣/١).
٢-. انظر غريب أبي عبيد (٢٩٢/٢). والصحاح (١٨٢٠/٥).
٣- في ز سقط : السآمة.
٤- المعلم (٤٥٨/١). وانظر المعالم (١٠٦/٢) . وأعلام الحديث (١٧٣/١) وشرح ابن بطال في الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه. وفي التهجد باب مايكره من التشديد في العبادة . والتمهيد (١٩٤/١). والمنتقى (٢١٣/١). وشرح السنة (٤٩/٤). وشرح مسلم (٤٣٩/٢).
٥- أعلام الحديث (٤٨٤/١). وغريب الخطابي (٧١٦/١).
٦- تقدم في ص (٩٦٠)
٧- غريب أبي عبيد (٣١١/٤).
٨- في ز سقط : من.

عليه قوله الحديث الآخر : وكان النبي ﷺ «إذا صلى صلاة أثبتها»· والآل قد يقع على: ذات الشيء، وعلى مايضاف إليه، كما قال : «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود»(١)· وكما جاء في الحديث: «آل حم» (٢)، ولهذا نهى عن التكلف لما يشق لئلا يعجز عنه فينقطع ثوابه وثواب النية فيه·

وقوله : «وكان يحتجره بالليل ويبسطه بالنهار» يعني الحصير ، دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها وزهده ﷺ·

وقوله: «دخل النبي ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين· قال : «ماهذا ؟» قالوا : لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت استمسكت(٣)به فقال : «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد»(٤)· هو مما تقدم من كراهية التكلف لما فيه مشقة عن(٥)العبادة·

وقد اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام، فنهى عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها(٦)· وقال حذيفة : إنما يفعل ذلك اليهود·

ورخص في ذلك آخرون(٧)·

وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل، فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به(٨)إلا ماروى عن ابن سيرين في كراهة ذلك(٩)·

وقول مجاهد هو(١٠)ينقص من أجره بقدر ذلك(١١)· هو من باب قوله: «صلاة القاعد

١- أخرجه البخاري (٩٢/٩)· ومسلم (٤٤٧/٢)·

٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨١/٣): «آل حم ديباج القرآن»· وانظر الصحاح (١٦٢٧/٤)· وغريب الخطابي (٣١٨/١، ٣١٩)· التمهيد (١٩٦/١٦)· والمنتقى (٢٩٥/١) · وشرح السنة (١٩٣/٣)· وشرح مسلم (٤٤٠/٤٨/٢)·

٣- في ز : امتسكت·

٤- البخاري (٣٦/٣)· وأبو داود (٣٣/٢، ٣٤)·

٥- في ز: من·

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١)· وانظرشرح ابن بطال في التهجد باب مايكره من التشديد في العبادة·

٧- اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام (٣٣٨/١)· وانظر المرجع السابق·

٨- المرجع السابق وشرح ابن بطال في العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة·

٩- المرجع السابق ·

١٠- في ح سقط : هو·

١١- المراجع السابقة·

على النصف من صلاة القائم»٠

واختلف فيه في الفرائض(١)لغير ضرورة٠

فمذهب مالك وجمهور العلماء أنه لايجوز وأنه لايجزي من القيام، ومن اعتمد على عصى أو حائط اعتماداً، لو زال سقط، فسدت صلاته وكأنه لم يقم فيها(٢)٠ وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدري، أبو ذر وغيرهم(٣)٠

وأما لضرورة وعند العجز عن القيام فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالساً، قاله مالك وغيره٠

وقوله في حديث الحولاء حين أخبر أنها لاتنام الليل «فقال : لاتنام الليل»؟(٤) ظاهر الانكار لما تقدم من تكلف(٥)مالايطاق ويشق من العبادة، وقد جاء المعنى مفسراً في حديث مالك في الموطأ، قال : فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه(٦)٠

وقد اختلف إختيار العلماء في إحياء الليل كله بالصلاة، واختلف فيه قول مالك٠

فمرة كرهه، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال : لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، وقال : إن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به(٧)٠

وقوله : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد(٨)حتى يذهب عنه النوم»(٩)٠ دليل على أنه لايجب أن يقرب الصلاة من لايعقلها ويؤديها على حقها، وأن يتفرغ من كل مايشغل عن

---

١ ٠ في ز: للفرائض٠

٢- وممن كره في الفرض دون النافلة الحسن٠

٣- روى ذلك عن عمرو بن ميمون ومرة وأبي بكر بن أبي موسى وعطاء ٠ انظر المدونة (٧٤/١) ٠ وصحيح البخاري (٧١/٣)٠ ومصنف بن أبي شيبة (٣٣٨/١)٠ (٨٠/٢) وشرح ابن بطال في العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة وكره جماعة الإتكاء على الحائط منهم : الحسن وإبراهيم ٠ ورخص فيه الشعبي ٠ انظر المراجع السابقة ٠ والمنتقى (٢٠٩/١) ٠ والمجموع (٢٦٤/٣،٢٦٥) والعمدة (٢٢٦/٧)٠

٤- وبمثله أخرج البخاري (١٠١/١،٣٦/٣)٠ والموطأ (١٤٠/١)٠

٥- في ز: تكليف٠

٦- المرجع السابق٠

٧- المنتقى (٢١٢/١) قال النووي : وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة ٠ شرح مسلم (٤٤١/٢)٠

٨- في ز : فليوتر٠

٩- البخاري (٣١٣/١)٠ والموطأ (١٣٩/١)٠

الخشوع فيها، وقيل في قوله تعالى : ﴿لاتقربوا الصـلاة وأنتم سكارى﴾(١)أنه من النوم(٢). والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله ما لك على صلاة الليل(٣). وفي هذا الباب أدخله، وعليه حمله جماعة من العلماء، لأن غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ثم، إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزته وإلا أعادها(٤).

قال الامام : يحتج بهذا الحديث على من يرى أن النوم ينقض الطهارة كالحدث لأنه لم يعلل بانتقاض الطهارة وإنما علل بأنه «يسب نفسه».

وقد اختلف الناس في هذه المسألة.

فقال المزني:النوم ينقض الطهارة قل أو كثر، وذكر عن بعض الصحابة أنه لاينقض الطهارة على أي حال كان، وغير هذين من العلماء يقول: ينقض على صفة، وماهذه الصفة ؟.

أبو حنيفة يراعي الاضطجاع، ومالك يراعي حالة تغلب على الظن خروج الحديث فيها ولايشعر، وماوقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استثقال أو غير ذلك، فإنما هو خلاف في حال.

فبعضهم رأى تلك الحالة لايشعر بالحديث معها، وبعضهم لم يرها. وأصل الفقه ماقلناه(٥).

قال القاضي قوله: نعس ،النعاس : هو خفيف النوم(٦).

قال الشاعر:

وسنان أقصده النعاس فرنقت ❁ في عينه سنة وليس بنائم(٧).

١- النساء : (٤٣).

٢- قال الضحاك: والأكثر أنها في السكر والخمر . أحكام الجصاص (٢٠١/٢). وشرح ابن بطال في الوضوء باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة أوالنعستين وضوءاً. والمنتقى (٢١٢/١).

٣- المراجع السابقة .

٤- المرجع السابق . والفتح (٣١٤/١).

٥- تقدم في الطهارة ، والمعلم (٤٥٨/١).

٦- غريب الخطابي (١٧٨/١). والصحاح (٩٨٣/٣).

٧- في ر : أرقده، في ح: فرانقت، والبيت لعدي بن الرقاع. كان شاعراً محسناً، وكانت له بنت تقول الشعر أيضاً ، ومعنى : أقصده النعاس : صرعه . رنقت : أي خالطت . الشعر والشعراء (٦٠٠/٢). وانظر المراجع السابقة.

استدل بعضهم بقوله: «لعله(١)يذهب يستغفر فيسب نفسه» [(٢)ان ليس للإنسان أن يسب نفسه ،ومعنى يسب نفسه عندي هنا: الدعاء عليها لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لايعقل، ربما قلب الدعاء، فدعا على نفسه(٣).

وقوله في الحديث الآخر: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع». من معنى الحديث الأول، لئلا يغير كلام الله ويبدله، ولعله يأتي في ذلك بما لايجوز من قلب معانية وتحريف كلماته، وهذا أشد من الأول.

ومعنى استعجم عليه القرآن أي : من لم يفصح به لسانه ولا انطلق به لغلبة النوم عليه وعقلته إياه(٤).

وقوله عليه السلام في الذي يسمعه يقرأ: «لقد أذكر ني آية كذا وكذا»(٥). وفي الحديث الآخر : «كنت أنسيتها»(٦).

قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي عليه السلام من النسيان ، وجواز ذلك عليه ابتداء عند الجمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم(٧)لكنه لايستديم ذلك عند من أجازه فيما كان(٨)طريقه البلاغ بل يستذكره، أو يذكر به على كل حال، على خلاف بين أئمتنا هل من شرط ذلك الفور(٩)، أو يصح على التراخي قبل انخرام مدته ؟.

وأما نسيان ماقد بلغه كمسألتنا فجائز ولامطعن فيه، وقد قال عليه السلام : «إني لأنسى أو أنسى لأسن»(١٠). وقد روى سهوة في الصلاة وغير ذلك. وقد تقدم من هذا قبل(١١). وتقصينا هذا في كتاب الشفاء(١٢).

١- في ز سقط : لعله.

٢- في ح : سقط مابين معكوفتين.

٣- المنتقى (٢١٢/١).

٤- غريب أبي عبيد (٢٨٢/١) وغريب الخطابي (٢٥٧/٢). وشرح السنة (٥٨/٤).

٥- والبخاري (٤٦٢/٥).

٦- البخاري (٨٥/٩).

٧- انظر في ص ٧١٢.

٨- في ز سقط : كان .

٩- في ر: من هل شرط ذلك.

١٠- تقدم ص (٧١٣).

١١- في ح سقط : قبل، وتقدم في ص (٧١٢).

١٢- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١١٧/٢-١٣٦).

وقول من ذهب من المتصوفة ومن تابعهم(١)إلى أن النسيان لايجوز عليه جملة، لافيما طريقه البلاغ ، ولافيما ليس طريقه البلاغ وإنما يقع منه صورته عمداً ليسن، وهذا تناقض وصورة لايتصور، وهو قول مردود ولا أعلم مقتدى به وملتفتاً إلى معرفته استحسنه ، وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الاسفراييني من شيوخنا، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجحه على/ تناقضه وتباغضه(٢)٠ ٢١٥

وقوله بعد في الحديث الآخر: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو(٣)نسي»(٤)٠ لايعارض قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «كنت أنسيتها» وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الآخر ونفاه٠ قيل : إنما أمر بذلك النبي ﷺ لتضاف إلى خالقها ومقدرها إقرارا بالعبودية ولايضيفها العبد أبدا إلى نفسه والنبي عليه السلام وأمثاله ممن ذكر الله عنه ذلك في كتابه ممن(٥)إذا أطلق اللفظ فهو على بينة من ربه ويقين من تسليمه، وقيل : لأن المنفى(٦)المنهى عن قوله وإضافة الإنسان له إلى نفسه، يحتمل أنه مانسخه الله من القرآن بالنسيان لجميع الناس فلا يبقى في حفظ أحد، والآخر الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعهود٠

وقد يقال: أنه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه، ولما في هذا من الإعراض والغفلة والتهاون٠ قال الله تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾(٧)٠ ثم قال : ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾٠ وهذا مثل ما نبه عليه في الحديث المتقدم ٠ وقد يظهر في معنى قوله : ﴿بئس ما لأحدكم أن يقول إني(٨)نسيت آية كذا ولكنه نسى﴾٠ ذم الحال وكراهيته، لاذم القول٠ أي بئست الحالة والصفة(٩)لمن أوتي القرآن فغفل عنه حتى نسيه فقال نسيته وهو لم ينسه من قبل نفسه إذ ليس النسيان من فعله لكنه من فعل الله الذي نساه إياه عقوبة لإعراضه عنه وتوسده إياه واستخفافه بحقه، كما قال في الحديث الآخر : «لم أر

١- في ح : تبعهم٠
٢- شرح مسلم (٤٤٤/٢)٠
٣- في ح ولكنه نسي٠
٤- البخاري (٧٩/٩)٠
٥- في ز سقط : ممن٠
٦- في ح : المسمى٠
٧- طه : (١٢٤،١٢٦)٠ وضنكا : أي ضيقة ٠ تفسير الطبري (٢٢٥/١٦)٠
٨- في ر ، ز سقط : إني٠
٩- في ر، ز: الصفة ، وفي هـ : أي يقول نسيت الحالة الصفة٠

ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها»(١)٠ وهذا عندي أولى ما يتأول في الحديث إن شاء الله(٢)٠

وقوله : «بل هو نسي» بالتخفيف ضبطناه عن أبي بحر ، وبالتشديد لغيره ، وفي الحديث حجة للجهر في صلاة الليل في النافلة(٣)٠ وحجة لمن قال: الإظهار لها أفضل ، وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء(٤)٠

قال الامام قوله في القرآن: «لهو أشد تفصياً من صدور (٥)الرجال من النعم بعقلها»٠

قال الهروي : كل شيء كان لازما للشيء ففصل منه قيل : تفصى منه، كما يتفص الإنسان من البلية، أي يتخلص منها(٦)٠

قال الامام : وتفسيره في الحديث الآخر: «لهو أشد تفلتا من النعم بعقلها» وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب(٧)٠ والنعم تذكر وتؤنث، وهي هاهنا الإبل خاصة(٨)٠

قال القاضي وقوله : «من النعم بعقلها» كذا رواية الجلودي في حديث زهير ، وعند ابن ماهان : «من عقلها»٠ وصوب بعضهم هذه الرواية ، وكلاهما صواب، وقد جاءت الروايتان في غير حديث زهير، والباء تأتي بمعنى: من٠ وقيل : ذلك(٩)في قوله تعالى : ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾(١٠)أي منها(١١)٠ وقيل يشربون هنا بمعنى: يروون٠ فتكون الباء على بابها(١٢)٠ وفي رواية أخرى: «في عقلها»،

١- أبو داود (١٢٦/١)، والترمذي (٢٣٣/٨)، وقال: حديث غريب ٠ وقال المنذري وفيه: عبدالمجيد بن عبدالعزيز المكي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد ٠ المختصر (٢٥٩/١)٠

٢- انظر أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) ٠ وشرح السنة (٤٩٥/٤)٠

٣- تقدم في ص (٥٣٠)

٤- انظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٤٦)٠

٥- في ز : من قلوب٠

٦- الغريبين ص (٢٠) ٠ وانظر غريب أبي عبيد (٥٣/٣)٠ وشرح السنة (٤٩٦/٤)٠

٧- العقال: الحبل الذي يربط به وسط ذراع الإبل ٠ غريب الخطابي (٤٨/٢، ٤٩)٠ والصحاح (١٧٧١/٥)٠

٨- المعلم (٤٥٨/١، ٤٥٩)٠ وانظر الصحاح (٢٠٤٣/٥)٠

٩- في ز سقط : ذلك٠

١٠- الدهر : (٦)٠

١١- قال القرطبي : قاله القتبي ٠ أحكام القرآن (١٢٦/١٩)٠

١٢- تفسير الطبري (٢٠٧/٢٩)٠ وأحكام القرطبي (١٢٦/١٩)٠

وهي راجعة(١)إلى معنى: من، أيضا وبمعنى: الباء.

وقوله : «صاحب القرآن». هذه لفظة تستعمل لكل من ألف شيئا واختص به، وأصحاب النبي عليه السلام لإلفهم إياه، وكذلك إن كان ألف صنعة أو عملا أو علما، كقوله: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، ومنه هذا الذي في الحديث وكذلك، وإن اختص بمكان وموضوع كقوله: أصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الصفة، وكذلك من اختص بملك شيء كقوله: هو صاحب إبل وصاحب غنم ، وكذلك من اختص بصفة لزمته كقولهم: فلان صاحب كبر وصاحب همة .

قوله عليه السلام : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي تغنى بالقرآن»(٢). وفي الرواية الأخرى» كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» وفي غير الأم: «كاذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن»(٣). تقول العرب: أذنت للشيء آذن له أذنا- بفتح الهمزة والذال - استمعت(٤). وذكر مسلم من رواية أخرى: «كاذنه» فيكون هذا بمعنى الأمر والحض .

قال الامام :أذن في اللغة بمعنى: استمع فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلايجوز على الله سبحانه فهو مجاز هاهنا، فكأنه عبر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع الباري سبحانه للأشياء لايختلف وإنما المراد هاهنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره . والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف، فتعبيره عن ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجاز.

وأما قوله ﷺ: «يتغنى بالقرآن» فيتأوله(٥)من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى، وقال الهروي معنى: يتغنى به، يجهر به(٦). ومثله قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٧).

١- يوجد سقط في نسخة : هـ من : وهي راجعة . وسقط بقية كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، وكتاب الجمعة ، وصلاة العيدين ، إلى بعض من كتاب صلاة الإستسقاء وهو إلى قوله : في تحويل الإمام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس.
وقوله: استسقا فأشار بظهر كفيه.

٢- البخاري (٦٨/٩).

٣- قال ابن حجر: أخرجه الطبري .الفتح (٧١/٩).

٤- انظر غريب أبي عبيد (١٣٩/٢). والمعالم (١٣٩/٢). وشرح السنة (٤٨٤/٤).

٥- في ز : متأوله.

٦- الغريبين ص (٢٦٦). وانظر المعالم (١٣٩/٢). وشرح السنة (٤٨٥/٤).

٧- البخاري (٥٠١/١٣). وأبو داود (٧٤/٢).

قال سفيان : معناه من لم يستغن، يقال : تغنيت، وتغانيت بمعنى: استغنيت(١)· قال غيره : كل من رفع صوته ووالى به، فصوته عند العرب غناء(٢)·

وقال الشافعي معناه: تحزين القراءة وترقيقها(٣)·

ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم»(٤)·

قال غيره : من ذهب إلى الإستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور·

ومن ذهب به إلى التطريب فهو من(٥)الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود(٦)·

قال القاضي : جاء في الحديث «يتغنى بالقرآن يجهر به» فحمله بعضهم على التفسير، وهو قول الداودي في الحديث ، وحمله بعضهم على تحسين الصوت(٧)· وقد قيل في قوله عليه السلام : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أي يجعله مكان الغنى الذي كانت تستعمله العرب في سيرها وخلوتها(٨)وأكثر أحوالها·

واختلف من قال : يستغنى(٩)به ما معناه· فقيل : عن الناس · وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب، والقولان عن ابن عيينه(١٠)· ورد الطبري تأويل: يستغني وخطأه لغة ومعنى(١١)·

وقيل : أذن بمعنى : رضي، [(١٢)وقال ابن الأنباري معنى: «حسن الصوت بالقرآن» أي الصوت الذي يحسنه القرآن(١٣)·

١- صحيح البخاري (٩/٦٨)· وغريب أبي عبيد (٢/١٤٢،١٦٩)· والمعالم (٢/١٣٨)· وسفيان هو :ابن عيينه·
٢- انظر شرح السنة (٤/٤٨٥)·
٣- شرحالسنة (٤/٤٨٧) وشرح مسلم (٢/٤٤٦)، والفتح (٩/٧٠)·
٤- أبو داود (٢/٧٤)· والنسائي (٢/١٧٩)· وابن ماجه (١/٢٤٣)·
٥- في ز سقط : من ·
٦- المعلم (١/٤٥٨،٤٥٩)· وانظر الغريبين (٢٦٦)· وشرح السنة (٤/٤٨٧)· والفتح (٩/٧٠)·
٧- انظر المعالم (٢/١٣٩)· وشرح السنة (٤/٤٨٥)·
٨- في ز : وجلوسها، وفي ح : مطموس·
٩- في ح : ليستغن·
١٠- انظر المراجع السابقة · وشرح مسلم (٢/٤٤٦)·
١١- انظر شرح مسلم (٢/٤٤٦)·
١٢- في ح : سقط مابين معكوفتين·
١٣- لم أعثر عليه والله أعلم·

وقيل معناه: الصوت الحزين، لما جاء : «فاقرؤه محزن»(١)۰

وقيل : الذي يحسنه القرآن بما يظهر من صاحبه من الخشية ۰ ومنه الحديث : «أحسن الناس صوتاً بالقرآن من إذا سمعته يقرأ علمت أنه يخشى الله»(٢)۰ حمله آخرون على ظاهره] ۰

وذكر مسلم : في الباب حدثني حرملة نا ابن وهب قال : أخبرني يونس، وحدثني يونس بن عبدالأعلى، أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو، كلاهما عن ابن شهاب، كذا للجلودي وغيره ، وهو وصواب ۰ مسلم بقول : حدثني يونس بن عبدالأعلى بعد قوله : أخبرني يونس يعني ابن يزيد، فجاء بسند آخر لابن وهب عن عمرو، ثم قال : كلاهما عن ابن شهاب يعني عمرواً ويونس بن يزيد، وسقط من كتاب ابن الحذاء أخبرني يونس بعد ذكر ابن وهب أولا وهو وهم ، والصواب إثباته بدليل قوله : كلاهما عن ابن شهاب ۰

وقوله في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتى مزماراً من مزامير آل/ داود»(٣)مع قوله في ٢١٦
غير الأم : «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا»(٤)۰ مع الأحاديث التى جلب مسلم في ترجيع النبي ﷺ القراءة، لاخلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن والترتيل فيها وتحسين تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه ۰

قال أبو عبيد : ومحمل الأحاديث في ذلك إنما هو طريق التحزين والتشويق(٥)۰

واختلف في الترجيع والقراءة بالألحان۰

فكرهه مالك وأكثر العلماء لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع

١- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : ورواه الطبراني في الأوسط وفيه: إسماعيل بن يوسف وهو ضعيف ... وذكر رواية أخرى قريبة منها، قال : وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف ۰ (١٦٩/٧)۰ وبمثله ذكره الغزالي في الأحياء ۰ قال العراقي : وأخرجه أبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعيف ۰ احياء علوم الدين (٢٤٩/١) ، قال ابن حجر: ابن لهيعة صدوق التقريب۰ (٣١٩)۰

٢- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٩٨)۰ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: حميد بن حماد، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ (١٧٠/٧)، وذكره العيني في العمدة ۰ وقال : رواه سفيان عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ، وفيه رواية أخرى عند الآجرى من حديث عبدالله بن جعفر۰ (٤١/٢٠)۰

٣- وأخرجه البخاري (٩٢/٩)۰

٤- قال ابن حجر: أخرجه أبو يعلى من طريق بن أبي بردة۰ وابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم ، والروياني من طريق بن مالك بن مغول۰ الفتح (٩٣/٩) ۰ وانظر شرح السنة (٤٩١/٤)۰

٥- غريب أبي عبيد (١٤٠/٢)۰ وليس فيه كلمة «التشويق»۰

والتفهم ٠

وأجازه بعضهم للأحاديث الواردة في ذلك ولأن ذلك لايزيده إلا رقة في النفوس وحسن موقع في القلوب وإثارة خشية ٠

وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف ، وقاله الشافعي في التحزين(١)٠

ومعنى : «مزمار» هنا أي صوت حسن ، والزمير الغناء(٢)٠

وآل داود : هو داود نفسه ، والآل يقع: على الشيء نفسه ، وقد تقدم(٣)٠

وقوله في الحديث : «وعنده فرس مربوط بشطنين»(٤)أي حبلين، والشطن: الحبل الطويل المضطرب٠

والمربد(٥)للتمر مثل الأندر للطعام(٦)٠

وقوله : «تلك السكينة تنزلت للقرآن» وفي الرواية الأخرى : «تلك الملائكة كانت تستمع لك»٠

قيل في تفسير السكينة في قوله: ﴿فيه سكينة من ربكم﴾(٧)هي الرحمة ٠

وقيل : الطمأنينة٠

وقيل : الوقار ومايسكن به الإنسان ٠

وقيل : كانت ريحا هفافة خجوجا(٨)لها وجه كوجه الإنسان ٠

وقيل : لها رأسان ٠

١- انظر المفهم (١٦٨) ٠ والفتح (٧٢/٩) ٠ والعمدة (٤١/٢٠)٠ وقال النووى قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالحان، وقال في موضع: لا أكرهها٠ قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، وأباحها حيث أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام ٠ شرح مسلم (٤٤٨/٢)٠

٢- والمزمار في الأصل آلة اللهو والطرب وله صوت جميل ووقع في النفس لذا شبه الصوت الحسن بهذه الآلة ٠ والله أعلم ٠

٣- تقدم في ص (٤٥٢) ٠ وانظر شرح السنة (٤٨٩/٤)٠

٤- وأخرجه البخاري (٥٧/٩)٠

٥- في ز : والجريد ٠

٦- انظر غريب عبيد (٢٤٧/١)٠ والصحاح (٢١٤٤/٥)٠

٧- البقرة : (٢٤٨)٠

٨- الهفافة: الريح الساكنة الطيبة ٠ والخجوج: ريح تلتوي في هبوبها٠ وقال الأصمعي: الشديدة المر٠ الصحاح (٣٠٨/١)٠

وقيل : حيوان كالهر ولها(١)جناحان وذنب ولعينيها شعاع فإذا نظرت للجيش انهزم ٠
وقيل : هي سكة من ذهب من الجنة٠
وقيل : هي مايعرفون من الآيات فيسكنون إليها ٠
وقال وهب : هي روح من الله تتكلم وتبين إذا اختلف في الشيء ، وهذا بمعنى ماجاء في الحديث أنها الملائكة(٢)٠

وقد احتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث للقرآن انها روح أو مافيه روح، وفي الحديث: «تلك الملائكة»، وفي الآخر: «تلك السكينة» فإذا كانت السكينة روحا كما تقدم جاء مثل قوله : ﴿تنزل الملائكة والروح﴾(٣)على الاختلاف في الروح ماهو(٤)وإلى غير ذلك من التفسير، فقد يكون مع السكينة الملائكة ، وتكون هذه الظلة أمراً(٥)من أمر الله وعجائب ملكوته تنزل معه الرحمة في قلب(٦)القارئ، أو الطمأنينة والوقار، كما كان ذلك في الغمامتين والظلتين لقارئ البقرة٠

وقوله : «وجعل فرسه ينفر» ووقع في حديث ابن مهدي وأبي داود: «ينقز» بالقاف(٧) والزاي، كذا عند أبي بحر ومعناه : يثب(٨)٠ وعند غيره هنا : «تتفر» بالتاء باثنتين فوقها والفاء، ولامعنى له ، والصواب : «تنفر» من النفور، ولا يبعد(٩)تنقز، يقال : نفر الظبي وقفز بمعنى : الوثوب(١٠)لقوله في الرواية الأخرى: «فجالت»٠ وفي الحديث جواز رؤية بني آدم الملائكة(١١)لقوله: «لأصبحت ينظر إليها الناس ما تستتر منهم»٠

وقوله : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» (١٢)٠

١- في ر سقط : لها٠
٢- انظر تفسير الطبري (٦١٠/٢، ٦١١، ٦١٣)٠ ومعاني القرآن للنحاس (٢٤٩/١)٠
٣- القدر : (٥)٠
٤- قال الطبري: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم هو: جبريل ٠ وهو الصواب تفسير الطبري (٢٦٠/٣٠)٠ وأما حقيقة الروح فقد تقدم في ص (٨٨٠)
٥- في ر أمر من الله٠
٦- في ز: من قلب٠
٧- وأبو داود هو : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ٠ ثقة حافظ ٠التقريب (٢٥٠)٠
٨- الصحاح (٨٩٩/٣)٠
٩- في ح تقديم وتأخير في العبارة والمعنى واحد٠
١٠- المرجع السابق٠
١١- الفتح (٦٤/٩)٠ والعمدة (٣٦/٢٠)٠
١٢- وأخرجه البخاري (٦٩١/٨)٠ وأبو داود (٧٠/٢، ٧١)٠

يريد الملائكة(١). قال ابن الانباري : سموا بذلك لأنهم ينزلون بوحي الله ومايقع به الصلاح بين الناس، فشبهوا بالسفير الذي يصلح بين الرجلين(٢).

وقال ابن عرفة : سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وانبيائه(٣).

وقيل : سفرة كتبة، ويسمى الكاتب سافرا(٤)الكاتب سافرا، لأنه يبين الشيء ويوضحه ، والأسفار : الكتب(٥).

والماهر: الحاذق بالقراءة(٦)، قال الهروي : «وأصله الحذق بالسباحة(٧). وقال المهلب : المهارة جودة القراءة بجودة الحفظ ولايتردد فيه(٨)يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وفي درجة واحدة إن شاء الله(٩).

قال القاضي : يحتمل والله أعلم أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله .

ويحتمل أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كما يقال : فلان مع بني فلان إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم، كما قال نوح: ﴿ونجني ومن معي من المؤمنين﴾ (١٠). وقد جاء في بعض الأخبار أن من تعلمه فى(١١)صفره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة(١٢).

وقوله : «والذي يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» معنى يتتقتع : أي يتردد في تلاوته

١- قاله : ابن عباس رضي الله عنهما : تفسير الطبري (٥٣/٣٠).

٢- تهذيب اللغة (٤٠٣/١٢). ومعاني القرآن للفراء (٢٣٦/٣). وقاله الطبري . انظر المرجع السابق . وشرح السنة (٤٣٠/٤).

٣- أنظر تهذيب اللغة (٤٠٣/١٢) وتفسير الطبري (٥٤/٣٠).

٤- في ز : وسمى الكتاب.

٥- تفسير الطبري (٩٨/٢٨). والمرجع السابق . ومعاني القرآن للزجاج (٢٨٤/٥). وأعلام الحديث (١٩٣٩/٣). والصحاح (٦٨٥/٢، ٦٨٦). وشرح السنة (٤٣٠/٤).

٦- الصحاح (٨٢١/٢).

٧- الغريبين ص (١٤٣).

٨- في ز سقط : فيه.

٩- انظر شرح ابن بطال في التوحيد في باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة .

١٠- الشعراء : (١١٨). وفي الأصل انه من قول لوط ولكن الصواب ما أثبت . وانظر : أعلام الحديث (١٩٣٩/٣). وشرح مسلم (٤٥٢/٢).

١١- في ر : من.

١٢- فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٤) من كلام كعب الأحبار ذكره حكاية عما في التوراه .

عياً ، والتعتعة في الكلام : العي والتردد ، وأصله الحركة(١)٠

قال الامام : يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذي يحصل له في قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التي تناله في القراءة(٢)٠

قال القاضي : ليس فيه دليل أنه أعظم أجرا من الماهر ولايصح هذا إذا كان عالما به، لأن من هو مع السفرة ، فمنزلته عظيمة وله أجور كثيرة(٣)ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته ولايستوي أجر من علم بأجر من لم يعلم فكيف يفضله، وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بني آدم(٤)٠

وقوله لأبي : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»(٥)٠

قال الامام : إنما قرأ عليه ليأخذ أبي عنه فإن كان أبي لم يكن حافظا لما قرأ عليه تعلم ذلك منه، وإن كان حافظاً له تعلم طريق القراءة وترتيبها ، لأن القارئ يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك، فيؤخذ أيضا عن الرسول رتبة القراءة ليعلم القارئ على أبي صفة يقرأ القرآن(٦)٠

قال القاضي : الأظهر أنه قرأ عليه ماحصله للوجه الذي ذكر ، وأما ما لم يحفظه ليحفظه فلم يختص أبي بذلك دون غيره، هذا كان واجبا عليه عليه السلام ليبلغ للمسلمين ما نزل إليهم ويتلو عليهم الذي أوحي إليه ٠

قيل : وقد تكون قراءته عليه ليعلمه كيف العرض وهيئته على من يقرأ عليه ويجعل ذلك سنة فيه ٠

وقيل : بل ليسمع القرآن من النبي ﷺ دون واسطة فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه٠

وقول أبي :آلله سماني٠؟ وبكاءه لذلك بكاء فرح وسرور حين كان ممن يسميه الله ويذكره ويؤهله لهذه الخاصية والدرجة العلية٠

١- الصحاح (١١٩١/٣)٠ والمجموع المغيث (٢٣٠/١)٠
٢- المعلم (٤٦٠/١)٠
٣- في ح : كبير ٠
٤- أما مسألة فضل الملائكة على بني آدم فسبقت فى ص (٦٩١) وانظر شرح ابن بطال في التوحيد باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن٠
٥- البخاري (١٢٧/٧)٠
٦- المعلم (٤٦٠/١)

وأمر النبي ﷺ ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر: «أحب أن أسمعه من غيري»(١) وليعلمه أيضا طريق التلاوة والتجويد وصورة العرض ، وقيل: ليتفهم مايسمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الشغل بتلاوته ٠

وقوله : حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾(٢)٠ وذكر بكاء النبي ﷺ٠ بكاءه عليه السلام من عظيم ماتضمنته هذه الآية وماقبلها ومابعدها من قوله : ﴿إن الله لايظلم مثقال ذرة﴾(٣)وبعدها (٤): ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول﴾ الآية ٠ وجاء في الصحيح في غير كتاب مسلم أنه قال له لما بلغها: «حسبك» (٥)٠ احتج به أهل التجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الآي والمقاطع والفصول، لأن الكلام هناك غير مستقل بنفسه وتمامه في الآية التي بعده ، وقد قيل : في قوله: حسبك تنبيه على مافي الآية(٦)٠

وذكر أن(٧)ابن مسعود حد الذي وجد منه رائحة الخمر٠

قال الامام : فيه حجة على أبي حنيفة الذي لايوجب الحد بالرائحة(٨)٠

قال القاضي : وهو/ قول الثوري وكآفة العلماء على الحد بها(٩)٠ وحد عبدالله بن ٢١٧
مسعود له وقد ذكر أنه بحمص فلعله فعل ذلك لأنه كان قاضيا بالكوفة زمان(١٠)عمر وصدرا من ولاية عثمان، فلعله رأى إمضاء حكمه حيث حل أو كان مقدما في بعض تلك المغازي، أو حده بأمر من له الأمر هناك(١١)٠

١- البخاري (٩/٩٣)٠
٢- النساء : (٤١)٠
٣- المرجع السابق آية : (٤٠)٠
٤- في ح ومابعدها٠
٥- البخاري (٩/٩٤)٠
٦- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ص (١٠٠،١٠٩)، وسيأتي بيان أوجه الوفق وأقسامه فى الجمعة ص (١١١٥) .
٧- في ز سقط : أن ٠
٨- المعلم (١/٤٦٠)٠ وانظر الهداية (٥/٣٠٨)٠
٩- وإلى سقوط الحد بالرائحة: ذهب اكثر أهل العلم ومنهم الشافعي وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور أهل البصرة٠ انظر: الموطأ (٣/٥٥)٠ وبداية المجتهد (٢/٣٣٣)٠ والمغني (١٠/٣٣١،٣٣٢)٠ وشرح مسلم (٢/٤٥٥)٠ والفتح (٩/٥٠)٠
١٠- في ح : زمن٠
١١- شرح مسلم (٢/٤٥٥)٠

وقوله: تكذب بالكتاب. لو كذب به حقيقة قتله، لأن من كذب بحرف من القرآن فهو كافر يقتل، وإنما قال هذا: ما هكذا أنزلت، جهالة منه وقلة حفظ، وكابر فى ذلك عبدالله، وكان مكذباً له لا للكتاب حقيقة.

وقوله: ثلاث آيات يقرأبهن أحدكم فى صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان.

الخلفات النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها ثم هي عشراء(١) وقع في الحديث الآخر : «يقرأ آيتين خير له من ناقتين، وثلاث وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل» كذا لهم ، وعند الطبري: «وثلاث وأربع» بالخفض ومن اعدادهن، وسقط عنده: «خير له من أربع» ، والصواب الأول. ورفع ثلاث وأربع(٢) على الابتداء، يعني من النوق ويدل عليه قوله : «ثلاث آيات وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن(٣)وعلى رواية الطبرى: وعطف ثلاث وأربع على اثنتين، لامراعات للأعداد، وفى الحديث الآخر: «ناقتين كوماوين» .الكوماء من الإبل : العظيمة السنام ، كأنهم والله أعلم شبهوا سنامها لعظمه بالكوم، وهو الموضع المشرف ، وهي بمعنى: عظام سمان في الحديث(٤)المتقدم.

وقوله : «اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران» حجة لمن أجاز أن يقال: سورة البقرة وآل عمران ، واختار بعضهم أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا(٥).

ومعنى الزهراوين: المنيرتان(٦)، إما لهدايتهما قارئهما، أو لما يسبب له أجرها من النور يوم القيامة.

وقوله : «فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان».

قال الامام : قال بعض أهل العلم يكون هذا الذي يوتي به يوم القيامة جزاء عن قراءتهما فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة.

قال أبو عبيد الغياية : ظل كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من السحابة والغبرة، ويقال : تغاياء القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوه به(٧).

١- والعشراء: الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، انظر غريب أبي عبيد (٧٣/٣، ٧٤). وغريب الخطابي (١٢٠/٢). والصحاح (١٣٥٥/٤). وشرح مسلم (٤٥٦/٢).

٢- في ح سقط : وأربع.

٣- فى ح سقط: ومن أعدادهن.

٤- غريب أبي عبيد (٨٤/٣). وغريب الخطابي (٣٨٩/١).

٥- سيأتي في الحج ص (١٧٦١) وانظر شرح السنة (٤٥٦/٤).

٦- الصحاح (٦٧٤/٢) . والنهاية (٣٢١/٢).

٧- غريب أبي عبيد (٩٣/١).

قال غيره والفرقان : القطيعان(١)٠

قال القاضي : اختلفت رواية شيوخنا في هذا الحرف(٢)في الأم في حديث إسحاق بن منصور٠ فعند جمهورهم : «فرقان»، وعندالأسدي(٣)عن السمرقندي : «حزقان» وهما بمعنى واحد٠ الحزق والحزيقة: الجماعة(٤)٠

وقوله : «أو ظلتان سودوان بينهما شرق»٠ قيل معناه: ضياء ونور بسكون الراء وفتحها(٥)، قيل معناه(٦): قد يكون يخلق الله خلقا من قراءته يوم القيامة على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحاج عن القارئ، كما جاء في حديث آخر، من قال عند مضجعه: «شهد الله أنه لا إله إلا هو»(٧)الآية٠ خلق الله سبعين ألف خلق(٨)يستغفرون له إلى يوم القيامة(٩)٠

وقوله : «فسمع نقيضاً» هو مثل صوت الباب وشبهه(١٠)٠ وفي الحديث: «هذا باب من السماء فتح»٠

قال الامام وقوله: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(١١)٠ يحتمل أن يريد كفتاة من قيام الليل، أو من أن يكون ممن توسد القرآن، أو من أذى الشياطين، كما جاء: فيمن قرأ آية الكرسي «نزل عليه من الله(١٢)حافظ ولايقربه شيطان حتى يصبح»٠ (١٣)، أو لما حصل له بقراءتهما من الأجر لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان والإستسلام والعبودية لله والدعاء بخير الدنيا والآخرة(١٤)٠

قال وذكر مسلمفي أسانيد هذا الحديث حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

١- المعلم (٤٦٠/١)٠ وانظر غريب الخطابي (٢٧٥/٢) ٠ والمجموع المغيث (٦١٢/٢)
٢- في ح سقط : الحرف٠
٣- في ز : الإزدي٠
٤- انظر غريب الخطابي (٤٩/٣)٠
٥- النهاية (٤٦٤/٢)٠
٦- في ر : سقط معناه٠
٧- آل عمران : (١٨)٠
٨- في ز : ملك٠
٩- وذكره القرطبي في أحكام القرآن (٤٢/٤)٠
١٠- غريب الخطابى (٣٣٣/١)، والصحاح (١١١١/٣)٠
١١- والبخاري (٨٧،٥٥/٩)٠
١٢- في ح : لم يزل عليه من الله٠
١٣- أخرجه البخاري (٤٨٧،٤٨٦/٤) ٠ ولفظه: «لن يزال عليك من الله حافظ ولايقربنك شيطان... الخ٠
١٤- المعلم (٤٦١/١)٠بإختصار٠

وعبدالرحمن ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري ٠

قال بعضهم : سقط من نسخة أبي العلاء، ذكر إبراهيم بين: الأعمش وعلقمة ، والصواب إثباته ، وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرجه البخاري والنسائي(١)٠

قال القاضي وقوله : «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف» قيل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات، فمن علمهما لم يستغرب أمر الدجال ولافتن به، أو يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك، فقد روى: «من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه»(٢)٠ وعلى هذا تنزل الرواية الأخرى من آخر سورة الكهف، وقيل لما في قوله : ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء﴾(٣)ومابعدها فيه من التنبيه على أمر الدجال والتنبيه عن(٤)المفتونين والأخسرين أعمالا ، وفي آخر الآيات من ذكر التوحيد وأن لايشرك بالله أحد(٥)٠

وقوله عليه السلام لأبي: «أتدري أي آية من كتاب الله أعظم؟»(٦)، وذكر آية الكرسي، فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أجازه، منهم: إسحاق ابن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره ٠

وهذا مما اختلف أهل العلم فيه، فأبى من ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم، لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه، وكلام الله لايتبعض ٠ قالوا وماورد من ذلك بقوله: أفضل وأعظم لبعض الآيات والسور، فمعناه: عظيم وفاضل(٧) ٠

وقيل : كانت آية الكرسي أعظم لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الألوهية

١- صحيح البخاري (٨٧/٩)، وفي السنن الكبرى للنسائي : عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود (١٤/٥)، والمعلم (٤٦١/١)، وانظر تقييد المهمل ل (١٦٠)، والفتح (٥٥/٩)،

٢- بمثل هذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد (٥١١/٤)، وانظر الدر المنثور (٣٥٥/٥)،

٣- الكهف : (١٠٢)، وانظر شرح مسلم (٤٦٠/٢)،

٤- في ح : على،

٥- تمام الآيات ﴿إن الذي آمنوا وعملوا الصالحات...﴾،

٦- وأبو داود (٧٢/٢)،

٧- شرح مسلم (٤٦٠/٢،٤٦١)، والبرهان للزركشي (٤٣٨/١)، والفتح (١٥٨/٨)، والعمدة (٨١/١٨)، والإتقان (١٥٦/٢)،

والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة قالوا(١): هي أصول الأسماء والصفات(٢)٠

وقوله لأبي حين أخبره بذلك وأنها آية الكرسي : «ليهنك العلم أبا المنذر»٠ وضربه صدره، فيه تنشيط المعلم لمن يعلمه(٣)إذا رآه أصاب، وتنويهه وسروره بما أدركه من ذلك ٠

وفي الخبر: القاء المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم وليعلمهم ما لعلمهم لم ينتبهوا للسؤال عنه، ويحتمل جواب أبي بما قد سمعه قبل منه عليه السلام٠

قوله : في ﴿قل هو الله أحد﴾ «تعدل ثلث القرآن»(٤)، وفي الحديث الآخر : «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن»٠

قال الامام : قيل إن معنى ذلك أن(٥) القرآن على ثلاثة أنحاء، قصص وأحكام وأوصاف الله جلت قدرته، و ﴿قل هو الله أحد﴾ تشتمل على ذكر الصفات، فكانت ثلثا من هذه الجهة ٠ وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه: «إن الله تعالى جزأ القرآن» وقيل معنى : ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ ، وقيل : معناه أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث مايستحق من الأجر على قراءة القرآن من غير(٦)تضعيف أجر ٠ وفي بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حشد الناس وقال : «سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ وهذه الرواية تقدح في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه(٧)٠

٢١٨ **قال القاضي /** قال بعضهم : قال الله تعالى : ﴿ألمر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾(٨)ثم بين التفصيل فقال : ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ فهذا فضل الإلهية٠ ثم قال : ﴿إنني لكم منه نذير وبشير﴾ وهذا فضل النبوة ، ثم قال : ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ فهذا فضل التكليف وماوراءه من أمر(٩)الوعد

١- في ز سقط: قالوا٠
٢- المرجع السابق٠
٣- في ح سقط : لمن يعلمه٠
٤- والبخاري (٥٩/٩)، والموطأ (٢١١/١،٢١٢)٠
٥- في ز سقط : أن٠
٦- في ح : من دون٠
٧- المعلم (٤٦١/١)٠ وانظر التمهيد (٢٣١/١٩،٢٣٣)٠ والمنتقى (٣٥٣/١)٠ وشرح مسلم (٤٦١/٢)٠
٨- هود : (١،٢،٣)٠
٩- في ز سقط : أمر٠

والـــوعيــــــد (١)وعليها أجزاء القرآن فما فيه(٢)من القصص من فضل النبوة لأنها من أدلتها ، وفيهاأيضاً مايدل على أن الإلهية و ﴿قل هو الله أحد﴾(٣)جمعت الفصل الأول٠

قال القاضي : وقيل أن هذا إنما قاله النبي ﷺ للذي رددها (٤)، فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن(٥)٠

وقوله : «احشدوا، وقوله: فحشد من حشد» أي اجتمعوا فاجتمع من اجتمع وتأهب من تأهب(٦)٠

قال الهروي يقال : إحتشد القوم لفلان، جمعوا له وتأهبوا(٧)٠

قال ابن دريد: حشد القوم يحشد ويحشد إذا جمعهم٠ والحشد: القوم المجتمعون(٨)٠

وقوله: للذي قال في ﴿قل هو الله أحد﴾ : إني أحبها٠ «إن الله يحبه»(٩)٠

قال الامام : الباري تعالى لايوصف بالمحبة(١٠)المعهودة فينا ، لأنه تقدست أسماؤه يتقدس(١١)عن أن يميل أو يمال إليه وليس بذي جنس ولاطبع فيوصف بالشوق الذي يقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية، وإنما معنى(١٢)محبته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رإي بعض أهل العلم ، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للارادة، ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم إن ينعمهم ويحسن إليهم(١٣)٠

قال القاضي : أما محبة المخلوقين لله(١٤)فلايبعد فيها الميل لأن الميل يصح منهم وهو يتعالى عنه، وقد قيل : محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقد قيل : بل هذا من الخلق

١- انظر تفسير الطبري (١١/١٨٠، ١٨١)٠

٢- في ح : بما٠

٣- في ح : وفهمهما أيضا يدل على أن الله فسرها ، و ﴿قل هو الله أحد﴾٠

٤- أخرجه البخاري (٩/٥٨،٥٩)٠ والموطأ (١/٢١١)٠

٥- التمهيد (١٩/٢٢٨،٢٣٠)٠

٦- الصحاح (٢/٤٦٥)٠

٧- الغربيين ص (١٥٤)٠

٨- جمهرة اللغة (٢/١٢٢)٠

٩- البخاري (١٣/٣٤٧،٣٤٨)٠

١٠- في ح بالصفة٠

١١- في ز: لأنه تقدس، وفي ر سقط: تقدست أسماؤه٠

١٢- في ز سقط : معنى٠

١٣- المعلم (١/٤٦١) ٠ وانظر شرح مسلم (٢/٤٦٢)٠

١٤- في ز سقط : لله٠

ثمرة المحبة ، وأن حقيقتها الميل إلى مايوافق الإنسان إما لإستلذاذه بإدراكه بحواسه الظاهرة، كمحبة الأشياء الجميلة والمستلذة المستحسنة، أو بحاسة عقله: كمحبته الفضلاء وأهل المعروف والعلم وذوي السير الحسنة، أو لمن يناله إحسان وأفضال من قبله ، والله تعالى في جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم إحسانه وإنعامه حقيق أن لايحب سواهو وأن تحار العقول والأبصار في جمال ملكوته وجبروته تعالى عن الأنداد والأشباه(١)٠

وقوله : «آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ دليل واضح على أنهما من القرآن ، ورد على من تأول على ابن مسعود غير ذلك ، ورد على من زعم أن لفظة: «قل» ليس من السورتين وإنما أمر عليه السلام أن يقول فقال ، وهو شيء روى في حديث تأوله بعض الملحدة على هذا وكتابهما في المصحف والإجماع عليهما أنهما(٢)من القرآن، يرد قولهم(٣)٠

وقوله :«لاحسد إلا في اثنتين»(٤)٠ الحديث معناه : لاحسد محمودا وممدوحاً إلا هذا، لأنه حسد على فعل الخير٠

والحسد على ثلاثة أضرب: محرم، مذموم ، ومباح(٥) ومحمود مرغب فيه ٠

فالأول : تمني زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد، وهذا هو حقيقة الحسد ، وهو مذموم شرعاً وعرفاً ٠

وأما الوجهان الآخران فهو : الغبطة(٦)٠ وهو أن يتمنى مايراه من خير بأحد أن يكون له مثله، فإن كان من أمور الدنيا المباحة ، كان تمني ذلك مباحاً ، وإن كانت من أمور الطاعات كان محموداً مرغباً فيه٠(٧)٠

١- كلام الامام المازري والقاضي راجع إلى مذهب الأشاعرة المؤولين، والحق في هذا هو : أن هذه صفة الله تعالى وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله عليه الصلاة والسلام ونؤمن بها كما وردت صفة تليق بجلاله سبحانه إذ أننا لم نقف على ذاته حتى نتكلم في صفاته وماذكراه الامامان راجع إلى أنه من لازم المحبة فلا معنى إذا للتأويل والله أعلم٠

٢- في ح: وكتبها في المصحف والاجماع عليها أنها٠

٣- انظرمشكل الآثار للطحاوي (٣٣/١)، وأحكام ابن العربي (١٩٩٧/٤)٠ وأحكام القرطبي (٢٥١/٢٠،٢٥٢)٠ وشرح مسلم (٤٦٣/٢)٠ والفتح (٧٤٢/٨،٧٤٣) والعمدة (١١/١٠/٢٠)٠

٤- والبخاري (٧٣/٩)٠

٥- في ز سقط : مباح٠

٦- في ر، ح : الغبط٠

٧ -انظر أحكام الجصاص (١٨٣/٢)٠ وشرح مسلم (٤٦٤/٢)٠

وذكر مسلم : حديث عمر مع هشام بن حكيم في اختلافهما في قراءة سورة الفرقان، وقول عمر: فكدت أن أعجل عليه(١)· يفسره قوله في الرواية الأخرى : أساوره·أي أواثبه(٢)· وقيل : معناه هنا أخذ برأسه·قاله الحربي(٣)·

وقوله : «ثم لببته بردائه» هو الأخذ بمجامع ثوب الرجل في عنقه وجبذه بها، وقيل : أخذ ذلك بجمعها على اللبة وهي النحر(٤)· كل هذا يدل على تشددهم في أمر القرآن وقراءته على ماسمعوه من النبي عليه السلام والتحري في تلاوة حروفه على ذلك، ورد على من تسامح في القراءة المروية عن ابن مسعود(٥)·أو بالفارسية والعجمية إذا لم يحسن كما ذهب إليه أبو حنيفة(٦)· وأمر النبي ﷺ عمر بإرساله يحتمل وجهين :

إما لأنه لم يستحق عنده بعد أن يفعل ذلك به إذ لم يثبت عند النبي ﷺ مايوجبه ، ولأن عمر إنما نسب إليه اختلافا في القراءة عند النبي عليه السلام من جواز بعضها علم ، فأمره بإطلاقه حتى يسمع منه ما ادعاه عليه، أو ليرسله ويزول عنه ذلك التلبيب وشغل البال وذعر صولة عمر ليتمكن من القراءة على النبي ﷺ ساكن الجأش مطمئن(٧)النفس·

وقول النبي ﷺ له : «هكذا أنزلت» · تجويز وتصويب(٨)· لقراءته، وأمره لعمر بعده بالقراءة لئلا يكون الخطأ والغلط منه، فلما قرأ قال له أيضاً

١- والبخاري (٢٣/٩)· وأبو داود (٧٥/٢)· والموطأ (٢٠٦/١)·

٢- الصحاح (٦٩٠/٢) · والمجموع المغيث (١٤٨/٢)·

٣- قال الحربي ساورها : ارتفع فأخذها· غريبه (٣٠٨/١)·

٤- قال أبو عبيد أصل التلبيب : أن يحتزم بثوبه ويجمعه عليه· غريبه (٣١٢/٣،١٩٣/٤)· وانظر الصحاح (٢١٦/١)· والفتح (٢٥/٩)·

٥- فمن ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره فى قوله تعالى : ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ الكهف : (٧٩)· عن قتادة قال هي في حرف ابن مسعود : وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا· (٢/١٦)· وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ في قوله تعالى: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ الليل (٣) · ﴿والذكر والأنثى﴾ بالجر - (٢١٧/٣٠)، وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء أنه كان يقرئ رجلا: ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ الدخان : (٤٣،٤٤)، قال فجعل الرجل يقول : ﴿إن شجرة الزقوم طعام اليتيم﴾ قال فلما أكثر عليه أبوالدرداءفرآه لايفهم قال : ﴿إن شجرة الزقوم طعام الفاجر﴾ (١٣١/٢٥)· وأخرج عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ ص (٢٣)، فقرأ ابن مسعود: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى﴾ (١٤٣/٢٣) · وانظر التمهيد (٢٩٢/٨)·

٦- أصول السرخسي (٢٨١/١، ٢٨٢)· والمغني (٥٢٦/١)· وشرح مسلم (٤٦٥/٢)·

٧- في ر ، ح : طيب·

٨- في ر : وتصويبه ·

:«هكذا أنزلت»(١)٠ وصوب قراءته، ثم بين عليه السلام كيفية نزولها بهذا الاختلاف بقوله: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» تيسيراً على الأمة في تلاوته ، وهذا كله يدل أن هشاماً لم يخالف عمر في جميع حروف السورة، وإنما خالفه في بعضها كما أن السبعة أحرف ليست في جميع الكلمات وإنما هي في بعض القرآن لا في جميعه ٠

واختلف في معنى قوله : «سبعة أحرف»٠

فقيل : هو حصر للعدد وهو قول الأكثر٠

وقيل : توسعه وتسهيل(٢)لم يقصد به الحصر ٠

ثم اختلفوا ماهذه السبعة:

فمنهم من جعلها في المعاني : كالوعد ، والوعيد ، والمحكم ، والمتشابه ، والحلال ، والحرام ، والقصص ، والأمثال، والأحكام ، والأمر ، والنهي ٠

ثم أختلف هؤلاء في تعيين هذه السبعة منها :

ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ومنحى النطق بكلماتها ، من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات والكلام في هذه الوجوه، فيسر عليهم القراءة ليقرأ كل إنسان بما وافق لغته، وسهل على لسانه٠

ومنهم من جعلها في الألفاظ والحروف ، وإليه أشار ابن شهاب في الأم ٠ ويحتج هؤلاء بأن استهزادة(٣)النبي ﷺ لجبريل وأنه لم يزل يزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف، وأن النبي ﷺ قرأ بجميعها٠

قالوا : وهذا يدل على أنه ليس في صورة التلاوة ٠

ثم من جعلها في الألفاظ والحروف اختلفوا٠

فقيل(٤): سبع قراءات، وأوجه(٥)٠ وقال أبو عبيد: في ذلك سبع لغات من لغات العرب، يَمَنها ومَعَدها وهي أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم ٠

وقيل : بل هذه السبعة كلها لمضر لا لغيرها ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ٠

وقيل : بل يصح اجتماعها في الكلمة الواحدة، وذكروا من ذلك قوله: ﴿وعبد

١- في ح : كذا٠

٢- في ر : وتسهيلا٠

٣- في ح : بإستزادة٠

٤- في ر : وقيل٠

٥- في ز سقط أوجه٠

الطاغوت﴾(١)، و ﴿نرتع ونلعب﴾(٢)، و ﴿باعد بين أسفارنا﴾(٣)، و ﴿بعذاب بئيس﴾(٤)، وغير ذلك، وذكروا فيها وجوها سبعة ونحوها .

وقيل: بل هذه السبعة تختلف الألفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد ، كقوله(٥): أقبل، وأسرع، وهلم، وعجل، وتعالى . وقد جاء هذا مبيناً مفسراً كما جاء(٦)في قراءة أبي : ﴿أنظرونا نقتبس من نوركم﴾(٧)،و «أخرونا وأنسئونا» و ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾(٨)، و «مروا فيه ، وسعوا فيه» ، وكقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾(٩)،و «امضوا»، وإلى هذا ذهب الطبري وابن عيينة وابن وهب ، وحكاه عن مالك .

٢١٩ وقال القاضي أبو بكر ابن الطيب : الصحيح أن هذه السبعة الأحرف قد كانت/ ظهرت واستفاضت عن الرسول ﷺ وضبطتها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها وخيروا الناس فيها كما فعل الرسول، وإنما طرحوا منها قراءة لم تثبت ونقلت نقل آحاد لايثبت بمثله(١٠) القرآن، وأن هذه السبعة الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى ليست متضادة ولامتنافية .

وذكر الطحاوي: أن القراءة بالسبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص للضرورة لأول مانزل القرآن، واختلاف لغات العرب ومشقة كل طائفة أن ترجع إلى لغة الأخرى ، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة رجعت إلى حرف واحد .

وقيل : السبعة الأحرف تكون اختلافها من تغير(١١) الكلمة بغيرها، أو بزيادة حرف ونقصانه، أو ببدل حرف من آخر، أو اختلاف الافراد والجمع، أو المخاطبة والخبر، أو الأمر

١- المائدة : (٦٠).
٢- يوسف : (١٢) .
٣- سبأ : (١٩).
٤- الأعراف : (١٦٥).
٥- في ح سقط : كقوله.
٦- في ز : وكلما جاء.
٧- الحديد : (١٣).
٨- البقرة : (٢٠).
٩- الجمعة : (٩).
١٠- في ح : بمثلها.
١١- في ح : من تغيير.

والنهي(١)٠ أو تغير إعراب الكلمة، أو التقديم والتأخير، أو الاختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل ٠

فمنه ماتختلف ألفاظه ومعناه واحد ، ومنه مايختلف معناً ولفظاً ٠

قال الباجي : ولاسبيل لنا إلى تعيين حرف من تلك الأحرف، وكلها في المصحف٠ وإلى هذا ذهب غيره، واستدل من قال هذا بمحو عثمان والصحابة وتحريقهم المصاحف الأول٠ ماعدا المصحف، ولو كان في شيء منها بقية من الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن لم تمح ٠ قالوا : وإنما محيت لأجل الترتيب المتفق عليه في المصحف لأن سائرا المصاحف كانت على غير ترتيب، ولأنهم كتبوا صور الحروف على لغاتهم ٠

وقال الداودي : والسبع المقاري التي يقرؤها الناس اليوم ليس كل حرف منها هي أحد تلك السبعة، بل قد تكون مفرقة فيها٠

وقال أبو عبدالله بن أبي صفرة : هذه السبعة مقارئ إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وذكره ابن النحاس وغيره ٠

قال غيره : ولاتمكن القراءة بهذه السبعة في ختمة واحدة(٢)، والقارئ إذا قرأ برواية من روايات القراء فإنما(٣)قرأ ببعضها لابكلها ولايدري أي(٤)هذه السبعة أحرف، يعني القراءات ، كان آخر العرض على النبي ﷺ وكلها مستفضية عن النبي عليه السلام وضبطتها الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف(٥)إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل مقرأ(٦)منها إلى من اختار القراءة به والتلاوة من القراء السبعة وغيرهم(٧)٠

١- في ز : أو الأمر والخبر، و في ر سقط : الامر والنهي ٠

٢- في ر ، ز سقط : واحدة٠

٣- في ح : القراءة وإنما٠

٤- في ز : أهي٠

٥- في ح : أضيفت ٠

٦- في ح كل مقروء٠

٧- انظر غريب أبي عبيد (١٥٩/٣) ٠ ومقدمة تفسير الطبرى (١١/١)٠ ومشكل الآثار للطحاوي (١٨١/٤،١٩٨)٠ والمعالم (١٤٠/٢)٠ وشرح ابن بطال في فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٠ والتمهيد (٢٧٢/٨)٠ والمنتقى (٣٤٧/١)٠ وشرح السنة (٥٠٦/٤)٠ والعارضة (٦٠/١١)٠ وأحكام القرطبي (٤١/١)٠ وشرح مسلم (٤٦٦/٢)٠ والبرهان للزركشي (٢١١/١)٠ والفتح (٢٦/٩)٠ والعمدة (٢٠/٢٠)٠

وقوله : «لك بكل ردة رددتكها(١)مسألة تسألنيها ، فقلت:(٢)اللهم أغفر لأمتي اللهم أغفر لأمتي، وادخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم». بين(٣)ماتقدم قبل في تفسير قوله : «لكل نبي دعوة يدعو بها وادخرت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»(٤). وإن اختصاصهم بهذه الدعوة وإن كانت لهم دعوات كثيرة مستجابة، لكونهم من هذه خاصة على يقين من إجابتها وهم في غيرها على الرجاء.

وذهب قوم من ضعفة القراءة والمنتسبين إلى الحديث وجماعة من المعتزلة، أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف، وأن الذي جمع عليه كان آخر العرض . وهذا قول منكر مهجور لا يصححه نقل ولاعقل(٥).

قال الامام :من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة، كالاحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وإنما غره في ذلك حديث روي عن النبي ﷺ ذكر فيه: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»(٦). وفسره بهذا المعنى ، وهذا تأويل خطأ لأنه عليه السلام أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر ، وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لايحل إبدال آية أمثال بآية أحكام، قال الله تعالى : ﴿قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾(٧).

وكذلك أيضاً ظن آخرون أن المراد إبدال خواتم الآي، فيجعل مكان: ﴿غفور رحيم ،

١- في ز سقط : رددتكها.

٢- في ز سقط : فقلت.

٣- في ح : مثل.

٤- مسلم (٤٧٦/١،٤٧٧). وأخرجه البخاري (٩٦/١١). والموطأ (٢١٤/١).

٥- أنظر تفسير الطبرى (٢٨/١)، والتمهيد (٢٩٣/٨، ٢٩٦).

٦- أخرج ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :«كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا» . قال : وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت .. الخ . التمهيد (٢٧٥/٨). والبرهان (٢٨٦/١).

٧- يونس : (١٥).

سميع بصير﴾ مالم يتناقض المعنى، فتبدل آية رحمة بآية عذاب٠

وهذا أيضا فاسد، لأنه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن، ولو زاد أحد من المسلمين في كلمة منه حرفاً واحداً أو خفف مشدداً أو شد مخففا لبادر الناس إلى إنكاره، فكيف بإبدال كثير من كلماته ؟

وإذا فسد هذان التأويلان، قلنا : ينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة : هو الطرف والناحية ، ومنه حرف الوادي، أي طرفه وناحيته، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً ، لأنه ناحية وطرف من الكلام، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾(١)٠ يعني على غير طمأنينة، لأن الشاك كأنه على طرف وناصية من الاعتقاد(٢)٠ وإذا ثبت هذا قلنا : قد اتضح أن الحرف من الأسماء المشتركةو فينطلق على المذهب الأول الذي هو بالمعاني المختلفةو لأن كل معنى منها طرف وناحية [(٣)فى صاحبه، وينطلق أيضا على المذهب الثاني وهو إبدال خواتم الآي، لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام] ، ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال، فلابد من حمله على أحرف يجوز إبدالها وليس إلا مايقرر في الشريعة جواز إبداله، وهو نحو الإمالة والفتح، فإن أحدهما يبدل بالآخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك ، والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفا من اللغات ٠

ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة، أو يكون إنما أشار إلى تردد سبع لغات في سائر الكلمات ؟

فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطائفة(٤) وللنظر فيه مجال(٥)٠

قال القاضيقول ابن شهاب بلغني: أن تلك الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولاحرام ، خلافاً(٦) لمن ذهب إلى أن السبعة في المعاني،

١- الحج : (١١)، واظر الصحاح(١٣٤٢/٤)٠

٢- تفسير الطبري (١٢٢/١٧)٠ وانظر المراجع التي في ص (١٠٣٥)

٣- في ز : سقط مابين معكوفتين٠

٤- في ح ، والمعلم : الطريقة٠

٥- المعلم (٤٦٢/١،٤٦٣)٠

٦- في ر: خلاف٠

أو إشارة إلى أن(١)ذلك في الحروف والألفاظ.

وقول أبي انه لما حسن النبي ﷺ للقارئين المختلفين قراءتهما: سقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية.

قال الامام :هذا مما(٢)ينبغي أن يحمل فيه على أبي أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة، لأن إيمان الصحابة فوق إيمان من بعدهم، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في النبوات(٣)، كيف وقد يتصور في النبوات من القوادح للملحدين مايتعب(٤)الذهن ويكد الخاطر، الانفصال عنه. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ولا أصغى إليه، أو هل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأسا، ثم لم ينقدح في نفس أحد منهم بسبب ذلك شك مستقر، فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي ماقلناه(٥).

قال القاضي وقوله: فضرب(٦)يعني النبي عليه السلام في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله فرقا، ثم ذكر الحديث. ضربه في صدره تنبيه له لما رأى أنه قد غشيه من الخاطر والدهشة التي ظهرت / عليه، يقال: فصت عرقاً وفضت عرقاً(٧)، بالصاد والضاد، ٢٢٠
قاله أبو مروان بن سراج، وأنشد:

* إذا الجياد فضن بالمسيح *(٨).

وروايتنا ها هنا بالمعجمة.

ومعنى قوله:سقط في نفسي، أي اعترته حيرة ودهشة، قال الهروي في قوله تعالى:

١- في ز سقط: أن.

٢- في ز سقط: مما.

٣- في المعلم: الشبهات.

٤- في ز: يبعث.

٥- المعلم (٤٦٣/١، ٤٦٤).

٦- في ر: ضرب.

٧- أي سال مني العرق بكثرة، وأصل الفيض الماء السائل. الصحاح (١٠٩٨/٣). وشرح مسلم (٤٦٨/٢).

٨- وأبو مروان هو: عبدالملك بن سراج النحوي إمام أهل قرطبة برع في علم اللسان واللغة عكف على كتاب سيبوية واستدرك الأوهام على المؤلفين، وقور المجلس ت (٤٨٩) بغية الوعاه (١١٠/٢). والبيت لم أعثر على قائله.

﴿ولما سقط في أيديهم﴾(١)٠ أي ندموا وتحيروا ، يقال : للنادم المتحير على فعل فعله: سقط في يده وأسقط، وهو كقوله : قد حصل في يده من هذا مكروه(٢)٠

[(٣)**وقوله** :ولا إذ كنت في الجاهلية] يعني الخاطر الذي نزع به الشيطان له من التكذيب الذي لم يعتقده الخاطر(٤)وهذه الخواطر إذا لم يصح علمها(٥)غير مؤاخذ بها ٠

[(٦)وقوله: عند أضاة بني غفار٠ كذا قيدناه هنا مقصورا وهو : الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه : أضي(٧)، مفتوح مقصور، ويجمع أضي وإضاء مكسور ممدود(٨)٠ قال ابن ولاد : هو مكسور الأول ممدود فإذا فتحوا قصروا فمن كسر ومد جعله جمع إضأة، كأكمة وإكام، ومن قصر جعله مثل حصاة وحصى](٩)٠

قوله:إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف، ثم استزادة إلى أن بلغ به سبعاً (١٠)٠ الأمر في قراءته بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق، لا الوجوب، ومن قرأ بحرف منها أصاب٠

وقول ابن مسعودللذي قال له إني أقرأ المفصل في ركعة: هذا كهذا الشعر ؟، إن أقواماً يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم(١١)٠ والهذ: الإسراع ونصبه على المصدر(١٢)٠ وهذا إنكار لمن يهذ القرآن ولايرتله ولايتدبره، والترتيل إختيار أكثر العلماء والسلف، وذموا

١- الاعراف : (١٤٩)٠ وانظر تفسير الطبري (٦٢/٩)٠
٢- الغربيين ص (٨١)٠
٣- في ر : سقط مابين معكوفتين٠
٤- في ح سقط : الخاطر٠
٥- في ح: إذ لم يصحح فيها٠
٦-٠ في ر سقط: مابين معكوفتين٠
٧- مثل نواة ونوي٠
٨- انظر النهاية (٥٣/١)٠
٩- المقصود والممدود ص (٩) وللفراء ص (٣٩)٠ وابن ولاد هو : أحمد بن محمد النحوي كان بصيرا بالنحو أستاذا وكان شيخه الزجاج يفضله على النحاس ، صنف المقصود والممدود ٠ ت (٣٣٢) بغية الوعاة (٣٨٦/١)٠
١٠- في ر سقط : سبعاً٠
١١- والبخاري (٢٥٥/٢)٠ وانظر شرح ابن بطال في الجمع بين السورتين فى الركعة٠
١٢- المعالم (١١٥/٢)٠ والصحاح (٥٧٢/٢)٠ وشرح السنه (٢٥/٤)٠ اي أتهذ هذا٠

الهذ. وأجازه آخرون ، وقد تقدم الكلام فيه(١).

ومعنى قوله: «كهذ الشعر» . قيل : في روايته وتحفظه لا في إنشاده والترنم به.

ومعنى قوله: «لايجاوز تراقيهم» إستعارة لأن حظهم منه حركة اللسان دون تدبر القلب وتفهم معانيه، والتراقي عظام الصدر(٢)من ثغرة النحر والحلق(٣). وهو كما قال عليه السلام في الخوارج : «لايجاوز حناجرهم»(٤)، ألا تراه كيف قال ؟ ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع.

[(٥)**وقوله:**«لايصعد له عمل» (٦).أي لايتقبل(٧). وقيل : معناه لايكون له فيه ثواب ولا له منه حظ سوى الذكر باللسان] .

وقوله :«إن أفضل الصلاة الركوع والسجود». حجة لأحد القولين وقد تقدم(٨).

قال الطحاوي : الذي يجمع به بين ماجاء في فضل السجود والركوع، وبين ماجاء في الحديث الآخر :«إن أفضل الصلاة طول القنوت»(٩)لمن زاده وجعل أجره زائداً على السجود والركوع(١٠).

وقوله : «إني لأعرف النظائر الذي كان يقرأ بهن(١١)رسول الله ﷺ سورتين في كل ركعة». ثم ذكر عشرين سورة من المفصل في عشر ركعات، دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس، أن قيام النبي عليه السلام كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ،

١- سبق في ص (٥٣٠،٥٣٢) وانظر المنتقى (٣٤٦/١)، وشرح السنة (٢٥/٤).
٢- في ز سقط : الصدر.
٣- انظر الصحاح (١٤٥٣/٤).
٤- أخرجه البخاري (٩٩/٩).
٥- في ز سقط مابين معكوفتين.
٦- هذه الجملة لاتوجد في النسخة التي اعتمدتها ولاتوجد أيضاً في النسخة المحققة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. انظر (٥٧٣/١).
٧- في ح سقط : اي لايتقبل.
٨- تقدم في ص (٩٦٢،١٠٠٢)
٩- المراجع السابقة.
١٠- انظر شرح ابن بطال في التهجد باب طول القيام في صلاة الليل.
١١- في ح : كان يقرن بينهن - وكلاهما وارد - .

على ماتقدم(١)، وأن هذا كان قدر قراءته غالبا، وهو نحو قوله: قدر خمسين آية ٠ وأن تطويله عليه السلام الوارد إنما كان في التلاوة والترتيل والتدبر، وماورد من غير ذلك في قراءته في ركعة: البقرة والنساء في حديث ابن مسعود ، فنادر(٢)٠ وهذه السور العشرون(٣) فسرها في حديث آخر ذكره أبو داود: «الرحمن ، والنجم» في ركعة و «اقتربت ، والحآقة» في ركعة و «الطور ، والذاريات» في ركعة و «إذا وقعت الواقعة ، ونون» في ركعة و «سأل سائل ، والنازعات» في ركعة و «ويل للمطففين ، وعبس» في ركعة و «المدثر، والمزمل» في ركعة و «هل أتى ، ولا أقسم» في ركعة و «عم، والمرسلات»(٤)في ركعة و «الدخان ، وإذا الشمس كورت» في ركعة(٥)٠ وسمى المفصل مفصلا لقصر أعداد سورة من الآي ففصلت كل سورة على ذلك من صاحبتها(٦)٠

وقوله في الرواية الأخرى : «ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم»٠ دليل على أن الفصل مادونهما، وقد قال أصحاب علم القرآن: ان المفصل مادون المثاني، والمثاني ذوات المائة(٧)٠ وذوات المائة(٨)ماكان فيها من السور مائة آية ودونها قليلا، وبعد ذوات المائة السبع الطول وآخرها براءة مضافة إلى الأنفال لأنهما(٩)لم يفصل بينهما في المصحف(١٠)٠

واختلف في حد المفصل فقيل : من سورة محمد ﷺ٠

١- انظر شرح ابن بطال في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة

٢- تقدم فى ص (١٠٠١)

٣- في ر : العشرين٠

٤- في ز سقط : عم والمرسلات ٠

٥- في ح سقط : في ركعة ···أخرجه أبو داود (٥٦:٢)٠ وانظر شرح السنة (٢٤/٤)٠

٦- أعلام الحديث (٥٠٦/١)٠ قال ابن بطال : سمى مفصلا لكثرة السور فيه والفصول يعني بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس ٠ شرح ابن بطال في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة ٠ والمرجع السابق ٠

٧- قاله عمر النحوي ٠ المراجع السابقة٠

٨- في ر سقط : وذوات المائة٠

٩- في ر : لأنها٠

١٠- وهي : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وبراءة مع الأنفال٠

وقيل : من سورة ق(١)٠

وقوله : «من آل حم» يعني من ذوات السور التي أولها حم نسبت السور إلى هذه الكلمة، كقولهم: آل فلان٠ وقد يكون أراد حم نفسها ، ويقع على ذاته، كقوله في الحديث الآخر : «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود»(٢)٠ أي داود ٠

وقيل : الآل يقع على الشخص قاله أبو عبيدة ، قال : ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فلان معهم، والفقهاء يخالفونه في هذا الفصل(٣)٠ وقد تقدم نحو منه في الصلاة على آل محمد وآل إبراهيم، ومن قال معناه: محمد وإبراهيم(٤)٠

وقد قيل : أن حم إسم من أسماء الله تعالى(٥)٠ فأضيفت هذه السورة إليه وإن كانت كلها مضافة إليه، لكن زيادة في التخصيص والتعظيم(٦)، كما قيل: بيت الله ، والبيوت كلها له٠

وقوله حين أعلم بطلوع الشمس : «الحمد لله على إقالتنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا»٠ توقع منه لانتظار الساعة وطلوع الشمس من مغربها٠

وقول علقمة :(٧)لقيت أبا الدرداء فقال لي : هل تقرأ قراءة ابن مسعود ؟ قلت : نعم، وذكر قراءته ﴿والذكر والأنثى﴾ وإنكاره قراءة: ﴿وماخلق﴾٠

قال الامام :يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو(٨)بمعناه مما جعله الملحدة طعناً في القرآن ووهنا في نقله إن ذلك(٩)كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقى على الأول، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف

١- انظر أعلام الحديث (٥٠٦/١)٠

٢- تقدم في ص (١٠١٢،١٠٢٠)

٣- اعلام الحديث (١٩٥١/٣-١٩٥٣)٠ وغريب الخطابي (٣١٨/١،٣١٩)٠ والصحاح (١٦٢٧/٤)٠ والنهاية (٨١/١)٠ واللسان مادة (أول) والفتح (٩٣/٩)٠

٤- تقدم في ص (٤٥٢)

٥- تفسير الطبري (٣٩/٢٤)٠

٦- في ح : ولكن ٠ وفي ر : سقط والتعظيم٠

٧- في ح سقط علقمه٠

٨- في ح : فيما٠

٩- في ح سقط : ذلك٠

عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قراءته(١)، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافاً.

وأما ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها مالم يثبت (٢)عند أهل النقل، وقد ثبت منها مما يخالف ظاهره ماقلناه(٣)، فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام أو التفاسير مايعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ماشاء، وكان من رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ماليس منه، فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهو جواز(٤)إلحاق بعض التفاسير أثناء المصحف أو منع ذلك، ويحتمل أيضا ماروى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لايلزمه أن يكتب كل ماكان من القرآن وإنما يكتب منه ماكان له فيه غرض، وكأن المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف(٥).

قال القاضي وقوله: «فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم» كذا رويناه بالشين ولعل معناه: إنقباضهم(٦).

والحوشي(٧): الذي لايخالط الناس.

وقد يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشي الفؤاد أي حديده، وقد يكون معنى التحوش هنا : الاجتماع حوله، يقال: احتوش القوم فلاناإذا جعلوه وسطهم(٨).

ونهيه عليه السلام : عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وفي الرواية الأخرى: حتى تشرق.

١- في ح: قرئ به.
٢- في ز : منها لم يثبت.
٣- تقدم ذكرها آنفا.
٤- في ح سقط : جواز.
٥- المعلم (٤٦٤/١، ٤٦٥).
٦- شرح مسلم (٤٧٥/٢).
٧- في ح : والحواشي.
٨- الصحاح (١٠٠٣/٣)، والمجموع المغيث (٥٢٤/١)، وشرح مسلم (٤٧٥/٢).

قال الامام : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه٠

واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه٠

فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث، وأجازه الشافعي تعلقا بحديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما(١)٠

قال القاضي :تقدم الكلام على هذا(٢)٠ وإباحة داود النافلة لسبب ولغير سبب: النهار كله٠ وفي رواية: حتى تشرق٠ بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها وإنما هو ارتفاعها/ ٢٢١
وإشراقها ويبينه سائر الأحاديث الأخر من نهيه عن التحري بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز ، وفي ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وهذا كله عندنا وعند جمهور العلماء في النوافل ٠

وأما الفرائض خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين مالم تطلع الشمس وتغرب، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها ، إلا شيء روى عن أبي حنيفة أنه لايقضي صلاة صبح يومه مع طلوعها وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه، ولايقوله في الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب، والأحاديث الصحيحة ترد قوله، وقد تقدم فى(٣) حديث: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» الكلام على هذا٠

وأما منسيات غير يومه٠

فجمهور العلماء على صلاتها حينئذ ، إلا أبا حنيفة فلا يجيز قضاءها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وحمل اللفظ على العموم٠

وقوله :«وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس» يريد حتى يقف الظل وهو للقائم بالظهيرة فلا يظهر له زيادة ولانقص لأنه قد انتهى نقصه٠

وقد اختلف العلماء في الصلاة للنوافل حينئذ على مانذكره في الحديث بعد هذا٠

وقوله : «حين تضيف للغروب حتى تغرب»(٤)٠

١- المعلم (٤٦٥/١)٠

٢- تقدم في ص (٩٤٦،٩٤٧)

٣- في ر سقط في ٠

٤- أبو داود (٢٠٨/٣)٠ والنسائي (٢٧٥/١)٠

قال الامام قال أبو عبيد معناه : إذا مالت للغروب، يقال : منه ضافت تضيف: إذا مالت ، وضفت فلانا أي : ملت إليه ونزلت به. وأضفته أضيفه: أنزلته عليك وأملته إليك، والشيء مضاف إلى كذا أي: ممال إليه ، والدعي مضاف إلى قوم ليس منهم أي : مسند إليهم، وأضفت ظهري أي : اسندته ، وضاف السهم عن الهدف وضاف أيضا(١).

وقوله : «كان رسول الله ﷺ ينهانا(٢)أن نصلي فيهن». يعني في هذه الثلاث ساعات «وأن نقبر فيهن(٣)موتانا». يحمل أن المراد بذلك الصلاة عليها(٤) [حينئذ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن لما كان(٥)الوقت ممنوعا من العبادات للعلل المتقدمة تحرى أيضا أن لايدفن حينئذ المسلم وأن يكون دفنه في غيرها من الأوقات.

واختلف العلماءفي الصلاة عليها حينئذ وفي الأوقات] المنهي عن الصلاة فيها وفي الدفن.

فأجاز الشافعي الصلاة عليها في كل حين ودفنها في كل حين .

وجمهور العلماء(٦)على منع الصلاة عليها حينئذ .

وعن مالك في ذلك اختلاف سنذكره في الجنائز إن شاء الله تعالى(٧).

وقوله ﷺ في صلاة العصر إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، يحتج به من يراها الصلاة الوسطى.

قال القاضي وقوله في حديث عمرو بن عبسة حين جاءه للاسلام : «ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني» ليس معناه أنه رده دون إسلام إنما رده عن صحبته واتباعه لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته ، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حر

١- المعلم (٤٦٦/١). وانظر غريب أبي عبيدة (١٧/١،١٨). والمعالم (٣٢٦/٤).

٢- في ز : ينهى.

٣- في ر : فيها.

٤- في ح: عليهم. وفي ز: سقط مابين معكوفتين.

٥- في ح سقط : لما.

٦- روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق . المعالم (٣٢٧/٤). قال الخطابي : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

٧- كتاب الجنائز ص (١٢٠٩)

وعبد(١)٠ فخاف عليه لغربته أن تهلكه قريش أو تفتنه، وقد تقدم مافي ذكر حديثه من معرفة الأوقات في موضعها(٢)٠

وقوله: «فإنها تطلع حين تطلع يبين قرني شيطان»٠

قال الامام : اختلف الناس المراد بقرن الشيطان هنا٠

فقيل حزبه وأتباعه ٠

وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وما كنا له مقرنين﴾(٣)٠ أي مطيقين ٠

وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن أضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى، استعير للشيطان ذلك ٠

وقيل : القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره(٤)٠

قال القاضي : تقدم من هذا أول الكتاب في حديث: «الفتنة بالمشرق وبها يطلع قرن الشيطان»(٥)٠ وأول كتاب الصلاة في الأوقات وتقدم الكلام هناك على مافيه من الأوقات(٦)٠ وفي الوضوء على مافسر من تكفيره للذنوب(٧)٠ ، وجاء هنا : «خرت خطاياه» بالخاء أي : سقطت وزالت عنه(٨)٠ كذا لجميعهم في هذا الحرف حيث تكرر، وعند ابن أبي جعفر : «جرت» بالجيم في الأول، ويخرج معناه أي : مع الماء٠ كما في الحديث الآخر : «خرجت خطاياه مع الماء ومع آخر قطر الماء»(٩)٠

وقوله ها هنا في الحديث : «فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» ٠

١- الحر : مثل سيدنا الصديق وعلى وخديجة ٠ والعبد مثل: زيد بن حارثة وبلال رضي الله عنهم وأرضاهم٠

٢- انظر ص (٧٧٤)

٣- الزخرف : (١٣)٠ تفسير الطبري (٢٥/٥٤)٠

٤- المعلم (١/٤٦٥)٠ وانظر المعالم (١/٢٤١،٢٤٢)٠ والتمهيد (٤/٦)٠ والمنتقى (١/٣٦٢)، وشرح السنة (٣/٣٢١)٠

٥- تقدم في كتاب الإيمان ل (٣٦)

٦- تقدم في ص (٧٧٤، ٧٨٥، ٨٠٩)

٧- تقدم في ص (٢٤، ٢٥)

٨- انظر في معناه غريب أبي عبيد (٢/١٣٠)٠

٩- تقدم في أول الطهارة٠

يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها كما تقدم ليخادع نفسه أن السجود له، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعباد الشمس(١).

وقوله: «حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ يسجر جهنم».

[(٢)**قال الامام**:قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿والبحر المسجور﴾(٣). قيل : انه المملوء ، وقيل : الموقد](٤).

قال القاضي :(٥). وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾(٦)نحو هذا، صارت نارا كما يسجر التنور.

وقيل : فاضت ، وقيل : خلطت ، وقيل : لايبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نارا(٧).

ومعنى قول:« حتى يستقل الظل بالرمح» أن يكون ظله قليلا كأنه قال : «حتى قل ظل الرمح»(٨)، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾ (٩). و ﴿فامسحوابرؤوسكم﴾(١٠). وقد رواه أبو داود: «حتى يعدل(١١)الرمح ظله»(١٢). قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل(١٣).

قال القاضي : لا أدري(١٤)موافقة هذا «ليعدل» ولعل معنى: «يعدل» هنا يكون مثله في

١- انظر الصيفة السابقة.
٢- في ر سقط مابين معكوفتين.
٣- الطور : (٦).
٤- المعلم (٤٦٦/١). وانظر صحيح البخاري (٦٩٣/٨). وتفسير الطبري (١٨/٢٧، ١٩).
٥- في ر : قال الامام.
٦- التكوير : (٦).
٧- صحيح البخاري (٦٩٣/٨). وتفسير الطبري (٦٧/٣٠، ٦٨).
٨- النهاية (١٠٣/٤).
٩- الحج : (٢٥). وانظر تفسير الطبري (١٣٨/١٧، ١٤٠).
١٠- المائدة : (٦) وتفسير القرطبي (٨٧/٦). عند من يراه زائده.
١١- في ر : ليعتدل.
١٢- أبو داود (٢٥/٢).
١٣- المعالم (٨٢/٢).
١٤- في ح : ما أدري.

أن الظل حينئذ لايزيد كما لايزيد الرمح في طوله، أو يكون «يعدل» بمعنى : يصرف ، كأن الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة، ومن الليل(١)٠ إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ٠ وهذا وقت وقوف الشمس وقد سمعناه عن الخشني(٢)من رواية الهوزني «حتى يستقل ظل الرمح» وهذا له عندي وجه بين، أي يقيم ولاتظهر زيادته ، والمقيل المقال: وقت القائلة(٣)٠ معنى هذا، معنى قولهم : وقف الظل ووقفت الشمس٠

وفيه حجة على منع(٤)الصلاة حينئذ كمامنعها طرفي النهار٠

وقد اختلف العلماءفي ذلك٠

فمذهب مالك وجمهور العلماء(٥)جواز الصلاة حينئذ وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأقطار في التنفل إلى صعود الامام يوم الجمعة المنبر(٦)بعد الزوال ٠

وذهب أهل الرأي إلى: منع الصلاة حينئذ(٧)، لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، ولقوله في الحديث الآخر: «حين يقوم قائم الظهيرة»، «حين تميل الشمس»٠ وقد وقع لمالك التوقف في المسألة وقال : لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه(٨)٠ وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخا بإجماع عمل الناس(٩)٠ أو يكون المراد به الفريضة ويكون موافقا لقوله : «إذا أشتد الحر فابردوا بالصلاة(١٠)فإن شدة الحر من فيح جهنم»٠ ولتعليله هنا بأن جهنم تسجر حينئذ،

١- في ز : الميل٠

٢- في ح : على الخشني٠

٣- ومنه قوله تعالى : ﴿وأحسن مقيلا﴾ الفرقان : (٢٤)٠ تفسير الطبري (٥/١٩)٠

٤-٠ فيح: لمن منع٠

٥- روى ذلك عن الليث والأوزاعي والحسن وطاووس ٠ شرح ابن بطال في المواقيت باب لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر٠

٦- قاله أبو يوسف والشافعي ٠ المرجع السابق ٠

٧- روى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والحكم ٠ المرجع السابق ٠

٨- انظر المراجع السابقة ٠ والاستذكار (١/١٣٩،١٤٠)٠

٩- في ح : المسلمين٠

١٠- في ر سقط : الصلاة٠

وزاد في غير مسلم: «وتفتح أبوابها»(١)٠ وهذا من معنى: «فيح جهنم»، لكن يرد هذا التأويل قوله بعده : «فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت» فدل أنه لم يرد الإ براد بالفريضة وأن المراد النافلة إذ لم/تجز صلاة الفريضة قبل أن تزيغ الشمس(٢)٠ ٢٢٢

وقول عائشة : وهم عمر(٣)إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها٠ مما يحتج به داود، وإنما قالت ذلك عائشة لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، وقد أخبرت بعلة(٤)ذلك وردت الأمر أيضا فيها إلى أم سلمة، وهي التي سألته عن القصة والعلة في صلاتها وماقاله عمر ووراه من ذلك، قد رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري(٥)٠ وغير واحد(٦)من أصحاب النبي ﷺ كما قال ابن عباس في الأم: منهم عمر، وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث(٧)٠ وعند الطبري: وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ، والأول الصواب والله أعلم ٠

ووقع في بعض نسخ مسلم «وهم عمرو» وهو وهم وإنما وقع الوهم لأن حديث عائشة جاء فى الكتاب(٨)بإثر حديث عمرو بن عبسة، فظن الظان أنه المراد ٠

قوله : «إذا بدا(٩)حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب»٠ مما يحتج به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت ٠

حاجب الشمس أول مايبدو منها وهذا الصحيح ، وقيل قرنها : أعلاها٠ وحواجبها نواحيها(١٠)٠

١- أبو داود (٢٥/٢)٠ وابن ماجه (٢٢٧/١)٠

٢- المراج السابقة ٠ والمنتقى (٣٦٢/١)٠

٣- في ز : ابن عمر٠

٤- في ز بعلم ٠

٥- وأخرجه البخاري (٦٢،٦١/٢)٠ والموطأ (٢٢١/١)٠

٦- قال ابن عبدالبر روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وهي أحاديث صحاح لامدفع فيها٠ الاستذكار (١٤٥/١)٠

٧-٠ انظر الاستذكار (١٤٥/١،١٥٠)٠

٨- في ر : ما في الكتاب٠

٩- «بدا» غير مهموز ومعناه: ظهر ٠ شرح مسلم (٤٧٨/٢)٠

١٠- الصحاح (١٠٧/١) ٠ والمنتقى (٣٦٣/١)٠

وحديث عائشة : في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر وأنها كانت تصليها٠

وقولها : ما تركها(١)رسول الله ﷺ عندي، وأن عمر كان يضرب الناس على صلاتها حينئذ(٢)٠ إنما فعل ذلك عمر لما سمع من نهي النبي ﷺ عنها ، وفي رواية السمرقندي عن ابن عباس: «كنت أصرف مع عمر الناس عليها»(٣)٠ مكان: «أضرب»٠

وضرب عمر الناس عليها معلوم مأثور في الموطأ وغيره(٤)٠ وقد جاء بعد أنه يضرب الأيدي عليها ، فلعل معنى ضرب الأيدي المنع ، فيكون بمعنى: أصرف إليه، قد جاء مبينا في غير حديث ضرب عمر بالدرة عليها(٥)٠ وقد أخبرت عائشة وأم سلمة بعلة ذلك وأنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما(٦)٠ وقالت عائشة : «وكان إذا صلى الصلاة أثبتهما ، أي داوم عليها»٠ قال الخطابي(٧): وقد قيل ان هذا كان مخصوصا بالنبي ﷺ(٨)٠

وقد قدمنا اختلاف الأصوليين فيما أمر به غيره ونهاه عنه، هل يدخل في ذلك أم لا(٩)٠

وفي حديث أم سلمة حجة على من يرى أنه لا راتبة للعصر، وقد قدمنا الكلام(١٠) فيه لقضائه ركعتين الظهر، لأنه شغل عنها ولم يقض راتبة العصر، ولو كان لم يشغل عنها لقضى حينئذ ركعتى الظهر، فدل على اتصال شغله حتى صلى العصر ٠

وقد قيل : إن عمر إنما ضرب الناس عليها حماية لئلا تمتد بهم الصلاة إلى الوقت

١- في ح سقط: وقولها ، وفيه: وما تركتها٠

٢- في ح : صلاتهم.... والبخاري (٦٤/٢)٠

٣- وفي البخاري: «كنت أضرب» (١٠٥/٣)٠

٤- عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر٠ (٢٢١/١)٠ وانظر شرح معاني الآثار (٣٠٤/١،٤٠٤)٠ والتمهيد (٤٢/١٣)٠ والاستذكار (١٤٦/١)٠

٥- قال ابن عبدالبر : عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة٠ فقال يا أمير المؤمنين: أضرب فو الله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ... الخ٠ الاستذكار (١٤٦/١)٠

٦- البخاري (١٠٥/٣)٠

٧- في ر سقط قال الخطابي ٠

٨- المعالم (٨٢/٢)٠

٩- تقدم انظر فى ص (٥٦٦)٠

١٠- في ح الخلاف ٠

المحظور ، وقد جاء عنه مبينا في حديثه مع زيد بن خالد ٠ وقوله : لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما(١)٠

وصرف عائشة السائل(٢)لها عن ذلك إلى أم سلمة قيل : لما كان عند أم سلمة من علة صلاته لها ، وأنها قضاء عن ركعتي الظهر(٣)٠ وإن كانت النوافل لايلزم قضاؤها(٤)إذا فات وقتها ، لكنه عليه السلام كان كما قالت عائشة : كان إذا صلى صلاة أثبتها ، واستدل بعضهم بفعل عائشة إلى رفع العلم للأعلم والأثبت، لرد عائشة الجواب لأم سلمة لما علمته من ذلك(٥)٠

وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا ، فلعلها سمعته من أم سلمة إذ كانت المعتنية بالمسألة والسائلة النبي ﷺ عنها لكن في حديث [عائشة(٦)أنها قالت(٧): قضاء ركعتين كان يصليهما(٨)قبل العصر٠ فظاهره خلاف ما تقدم وأنها راتبة العصر ، وقد يجمع بينهما ، بأنهما ركعتا الظهر لأنهما إنما يصليان قبل العصر لئلا تختلف الأحاديث، لكن في حديث عائشة زيادة] فائدة بقولها: ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها فجاء٠ هذا مطابقا لقولها في الحديث الآخر : «ماتركهما(٩)في بيتي قط» ٠ أي بعد قصة أم سلمة ، وهذا أولى من قال: كان فعله ذاك عندها سرا ، فلذلك لم تخبر به السائل وأحالته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غير واحد ، وقالت في رواية الأسود: ماتركهما(١٠)في بيتي قط سرا ولا علانية(١١)٠

١- الاستذكار (١٤٦/١، ١٤٧)٠
٢- في ح : الناس ٠
٣- شرح معاني الآثار (٣٠٢/١)٠ والفتح (١٠٥/٣)٠
٤- في ح : قضاءها٠
٥- انظر المرجع السابق ٠
٦- في ز سقط مابين معكوفتين٠
٧- في ر سقط: قالت٠
٨- في ح لصيليها٠
٩- في ر : ماتركها٠
١٠- في ر : ماتركها٠
١١- انظر شرح معاني الآثار (٣٠٠/١-٣٠٦)٠ وشرح السنة (٣٣٦/٣)٠ والفتح (١٠٥/٣)٠

وقوله : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وذكر أن النبي ﷺ كان يراهم يصلونها فلم يأمر ولم ينه، وأنهم كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري(١)٠ أي بين الأذان والإقامة لأنهما اعلامان٠
وقيل : بل يحمل أحد الاسمين على الآخر ، كما قالوا العمران(٢)٠

وهذا مما اختلف السلف فيه.

فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله وإليه ذهب أحمد وإسحاق ، وحجتهم هذه الأحاديث (٣)٠ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة: أنهم كانوا لايصلونها ، وهو قول مالك والشافعي(٤)٠ قال النخعي : هي بدعة(٥)٠ قال ابن أبي صفرة: وصلاتها كان أول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل(٦)٠
وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء، ولاخلاف بينهم في المبادرة بها وصلاتها لأول وقتها والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتواني في ذلك٠

١- بمثله البخاري (٥٩/٣،١٠٦/٢،٥٧٧/١)٠
٢- المعالم (٨٣/٢)٠
٣- روى ذلك عن إبي وعبدالرحمن بن عوف وسعد وابن أبي ليلى والحسن وابن سيرين ٠ شرح ابن بطال في التهجد باب الصلاة قبل المغرب٠
٤- روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود والنخعي ٠ المرجع السابق٠
٥- المرجع السابق٠
٦- شرح بن بطال في التهجد باب الصلاة قبل المغرب٠

أحاديث صلاة الخوف

قال الامام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ٠ فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الهيئة المذكورة معنا ، وروى صالح بن خوات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى غيرها(١)٠

وأحسن مابينت عليه هذه الأحاديث المختلفة، أن تحمل على اختلاف أحوال، أدى الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحصن وأكثر تحرزاً وأمناً من العدو، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم ، وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ورآها من خصائصه واغتر بقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾(٢)٠ ، [فعلق(٣)فعلها بكون النبي ﷺ فيهم فإذا] لم يكن فيهم لم تكن(٤)٠ ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ وإنما افتتحت بخطاب المواجهة لأنه هو المبلغ عن الله تعالى مايقول ٠ وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٥)٠ وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف ، وقد صليت/ في الصحابة بعد النبي ﷺ(٦)٠ ٢٢٣

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار٠

فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطئه(٧)٠

وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ٠

١- البخاري (٤٢٩/٢)٠ وأبو داود (١٢/٢، ١٥)٠ والموطأ (١٩٢/١)٠

٢- النساء : (١٠٢)٠

٣- في ز : سقط مابين معكوفتين٠

٤- ورد ذلك عن المزني ، أحكام الجصاص (٢٥٧/٢)٠ وشرح ابن بطال في صلاة الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف ٠ والتمهيد (٢٧٩/١٥)٠ والمنتقى (٣٢٢/١)٠ والهداية (٩٨/٢)٠

٥- تقدم في ص (٣٩١، ٥٦٦)

٦- أحكام الجصاص (٢٦٢/٢، ٢٦٣)٠ وانظر المراجع في الصحيفة السابقة٠

٧- الموطأ (١٩٢/١)٠

وأخذ أبو حنيفة برواية جابر(١)٠ ولامعنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة لأن فيها أن النبي ﷺ صف بهم(٢)صفين والعدو بينهم وبين القبلة ٠

فذكر كون العدو في القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوباً للخطر٠

وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي فإن لكل واحدة منهما ترجيحا على صاحبتها ٠

أما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الامام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات ٠

ورواية صالح فيها القضاء والامام في الصلاة ، وهذا خلاف الأصول٠

وأما رواية صالح فإن فيها من الترجيح أيضا قلة العمل في الصلاة ٠

ورواية ابن عمر تضمنت إنصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي ، وذلك خلاف الأصول ٠

وذهب إسحاق بن راهوية إلى: أن الامام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لاأكثر.(٣) يحتج له بما في كتاب مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة٠ ولأن الشرع قد ورد أن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر، وترد صلاة الخائف على الشطر أيضا من صلاة الآمن المسافر لمشقة الخوف ٠

١- قال الخطابي وابن بطال : ان أصحاب الرأى ذهبوا إلى حديث ابن عمر ، ومالك والشافعي إلى حديث صالح بن خوات ٠ وقال العيني : وجعل المازري حديث ابن عمر من قول الشافعي وأشهب، وحديث جابر من قول أبي حنيفة، وهو سهو فيهما والعكس صحيح ٠ قال وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأبو نصر البغدادي في شرح القدوري : الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى ٠ انظر شرح معاني الآثار (٣٠٩/١)٠ وأحكام الجصاص (٢٥٧/٢)٠ والمعالم (٦٨،٦٤/٢)، وشرح ابن بطال فى الخوف باب حديث ابن عمر فى الخوف، والتمهيد (٢٥٧/١٥)، والمنتقى (٣٢٢/١)٠ وشرح السنة (٢٨٢،٢٨١/٤)٠ وأحكام ابن العربي (٤٩١/١)٠ وشرح مسلم (٤٨٩/٢)٠ والعمدة (٢٥٦/٦)٠ والفتح (٤٣٠/٢، ٤٣١)٠

٢- في ح : لهم٠

٣- المراجع السابقة٠

وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين فكانت(١) للنبي ﷺ أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ، وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل. ولكن إنما يعترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم من الفرض حتى دخل النافلة، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالثنتين الأخرتين(٢) التنفل ولكنه كان مخيرا بين القصر والإتمام في السفر كما يقول بعض العلماء، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر ، ولكن ينظر هاهنا في اختلاف نية الامام والمأموم في العدد، وهذا يفتقر إلى بسط .

وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه.

فيقول إسحاق : قال الله تعالى : ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾(٣). ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة، فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم.

وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم، ويرى أن المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى: فإذا سجدوا الركعة الأولى ولكن(٤) يكونون من ورائنا وهم في الصلاة، لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير(٥) مصلين .

ويرى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا ، بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الامام . وبعض هذه التأويلات إسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول(٦).

قال القاضي ذكر مسلم في الأم في صلاة الخوف أربعة أحاديث هي التي أشار إليها الامام أبو عبدالله رحمه الله.

أولها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة

١- في ح : وكانت

٢- في ح : الأخريين.

٣- النساء : (١٠٢).

٤- في ز : لكنهم.

٥- في ر : وغير، وفي ز : ولاغير.

٦- المعلم (١/٤٦٦-٤٦٩). وانظر المحلى (٥/٤٩).

العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، وبهذا أخذ الأوزاعي وأشهب من أصحابنا وحكاه في المعلم عن الشافعي(١).

واختلف في تأويله فقيل: قضوا معاً وهو تأويل ابن حبيب(٢)وعليه حمل قول أشهب ، وقيل : قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب، وذكر حديثاً عن ابن حثمة(٣)بنحوه إلا أن فيه: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ثم سلم بهم ، وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور.

وذكر عنه من طريق آخر أنه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

زاد في كتاب أبي داود : «بهم جميعاً». وترجم عليه(٤). أن هذه الأولى إذا صلت ركعتها(٥)وتقدمت لم تسلم، وذكر حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة.

وذكر أنه صلى جميعهم بصلاته حتى إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر المقدم ، وذكر في عملهم في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى ونحوه حديث ابن عباس إلا أنه ليس فيه ذكر تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول(٦).

وبهذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف(٧). إذا كان العدو في القبلة، وروى عن الشافعي

١- وشرح مسلم (٤٨٩/٢).
٢- قال الباجي قال ابن حبيب يتمون الصلاة أفذاذا. المنتقى (٣٢٤/١).
٣- في ر : خيثمة.
٤- سنن أبي داود (١٢/٢، ١٤).
٥- في ح : ركعة .
٦- في ر: وتأخير.
٧- المراجع السابقة.

أيضا مثله(١)٠ واختاره بعض أصحابنا وأصحابه (٢)٠ إلا أن في رواية عطاء عن جابر صفهم صفين٠ صف خلفه ، وليس للفظة صف هنا معنى، كما جاءت ساقطة في غيره لأنهما جميعا كانوا خلفه ، وذكر أيضا حديث سلمة عن جابر : أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين، وهو إختيار الحسن، وذكر عن الشافعي(٣)٠

ورواه غير مسلم من طريق أبي بكرة وجابر(٤): وأنه سلم من كل ركعتين ٠

وقال الطحاوي : إنما كان هذا أول الاسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك(٥)٠

فهذه ستة وجوه في صلاة الخوف ٠

وفيها وجه سابع: رواه ابن مسعود وأبوهريرة(٦)٠ وهو الذي أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، وهو نص قول أشهب من أصحابنا ، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب : أن النبي عليه السلام صلى بالطائفة التي وراءه ركعتين(٧)٠ ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو، وجاء الأخرون فصلى بهم ركعتين(٨)ثم سلم ، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا٠

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر، أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حال واحدة ويبقى الامام حارساً لهم فيه وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على مافسر في حديث ابن مسعود٠

وفيه وجه ثامن: ذكره أبو داود في حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كبر فكبر معه الصفان جميعاً، وفيه: أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام

١- شرح مسلم (٤٩٠/٢)٠
٢- المراجع السابقة٠
٣- المراج السابقة
٤- سنن أبي داود (١٧/٢)٠
٥- شرح ابن بطال في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف٠
٦- أخرجه أبو داود (١٤/٢، ١٥، ١٦)٠
٧- في ح : ركعة٠
٨- في ح : ركعة٠

أصحابها، وجاءت الطائفة/ الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم فرجعوا إلى مقام أصحابهم، وأتم أولئك لأنفسهم ركعة(١). ٢٢٤

وفيه وجه تاسع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة: أنه قامت مع النبي ﷺ طائفة مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعة والآخرون قيام، ثم قام، وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو وأقبلت تلك فصلى بهم ركعة، ثم أقبلت الطائفة الأولى فصلوا ركعة[(٢)ورسول الله ﷺ قائم، ثم صلى بهم ركعة، ثم أقبلت الأولى فصلت ركعة] ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم سلم وسلموا جميعا.

وفيها وجه عاشر: من رواية عائشة(٣)أنه عليه السلام كبر وكبرت معه الطائفة التي تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت عليهم ثم انصرفوا القهقري حين(٤)قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ثم ركعوا يعني لأنفسهم ثم سجد النبي ﷺ بعد(٥)التي بقيت عليه من الركعة الأولى فسجدوا معه ثم قام النبي ﷺ وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الاسراع(٦).

وفيه وجه حادي عشر: جاء في حديث ابن أبي حثمة(٧)من رواية صالح بن خوات بن جبير، أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لنفسها(٨) سلمت، ثم تقدمت، وجاءت الأخرى(٩). وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذكر فيه آخراً: ثم سلم بهم جميعاً(١٠).

١- سنن أبي داود (١٦/٢).
٢- في ح سقط مابين معكوفتين.
٣- المرجع السابق (١٤/٢).
٤- في ز: حتى.
٥- في ح: يعني سجدته.
٦- سنن أبي داود (١٥/٢). قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق المختصر (٦٨/٢).
٧- في ر: ابن أبي خثيمة.
٨- في ح: لأنفسها.
٩- وأخرجه البخاري (٤٢١/٧).
١٠- المرجع السابق (٣٠٣).

وفيه وجه ثاني عشر: من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة(١): أن النبي عليه السلام سلم عند تمام صلاته الركعة الثانية بالطائفة الثانية(٢)وأتموا بعد سلامه، خلاف الروايات الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان(٣)٠أنه انتظرحتى قضواثم سلم٠

وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية(٤)يزيد (٥)٠

وبرواية يحيى عن القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة القياس(٦)أن القضاء إنما يكون بعد سلام الامام ، وهو اختيار أبي ثور ٠ وأختار الشافعي الرواية الأخرى(٧)٠

وفيه وجه ثالث عشر: وهو الذي حكاه الامام أبو عبدالله عن إسحاق قبل من : صلاة الامام بكل طائفة ركعة فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ويجزيهم٠

وذكر أبو داود من رواية حذيفة وأبي هريرة وابن عمر عنه عليه السلام قال : «ولم يقضوا»(٨)٠ ويعضده الحديث المتقدم في القصر من قوله : «وصلاة الخوف ركعة»٠

وذهب أحمد بن حنبل والطبري وإسحاق وبعض الشافعية إلى : التخيير في العمل بهذه الأحاديث وتجويز الجميع منها٠ قالوا : وقد يجوز أن يكون ذلك في مرات على حسب شدة الخوف ، إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبي حثمة(٩)٠

١- أبو داود (١٣/٢)٠ والموطأ (١٩٢/١)٠

٢- في ح سقط : الثانية٠

٣- المراجع السابقة٠

٤- في ز : إبن القاسم٠

٥- قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ماسمعت إلي في صلاة الخوف ٠ الموطأ (١٩٣/١)٠ وقال الباجي : وقد رجح مالك رحمه الله مع الأخذ بكل واحد من الحديثين، فروى عنه عبدالرحمن بن فهد وابن وهب والقعنبي أنه قال: أحب مافي ذلك حديث يزيد بن رومان ٠ وقال ابن بكير: أنه قال مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد٠ المنتقى (٣٢٤/١)٠ وانظر شرح ابن بطال في باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف ٠ والتمهيد (١٦٦/٢٣)٠

٦- في ح سقط القياس وإنما٠

٧- وهي رواية صالح بن خوات ٠ التمهيد (٢٦١/١٥-٢٦٥)٠ والمنتقى (٣٢٤/١)٠ وشرح مسلم (٤٨٩/٢،٤٩٠)٠

٨- (١٦/٢،١٧)٠ وانظر أحكام الجصاص (٦٠/٢)٠

٩- المعالم (٧٠/٢)٠ وشرح ابن بطال في باب حديث ابن عمر صلاة الخوف ٠ والتمهيد (١٥،٢٦٤،٢٦٥،٢٧٦)٠ والمغني (٢٦٨/٢)٠

وقال إسحاق : كلها جائز وذلك على قدر الخوف(١).

وخير الثوري فيها بين ثلاثة أوجه : بين العمل(٢)بحديث ابن مسعود ، أو حديث حذيفة ، أو حديث أبي عياش الزرقي(٣). وهو اختياره(٤)على اضطراب من قول الثوري في الباب .

قال الخطابي : في صلاة(٥)الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى ، وهذا يعني حديث جابر وابن عباس وهو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان وراء القبلة صلى بهم صلاة يوم ذات الرقاع يعني على(٦)حديث سهل ابن أبي حثمة(٧).

قال القاضي :صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في مواطن كثيرة، ذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة(٨)مواضع(٩). وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد(١٠). ففي حديث ابن أبي حثمة، وأبي هريرة، وجابر(١١): صلاها(١٢)في يوم ذات الرقاع [(١٣)سنة خمس من

١- ومذهب إسحاق مثل مذهب الطبري وذلك إذا اختلفت الروايات فيحمل على التوسعة والخيار. المراجع السابقة والفتح (٤٣١/٢).

٢- في ح سقط : بين.

٣- في ر سقط : الزرقي

٤- في ح: اختيار.... والمراجع السابقة.

٥- في ر سقط : في.

٦- في ح: معنى .

٧- المعالم (٦٤/٢).

٨- في ح : عدة.

٩- شرح مسلم (٤٩٠/٢). و الفتح (٤٣١/٢). والعمدة (٢٥٦/٦).

١٠- المراجع السابقة.

١١- وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٤/٢، ١٥). والنسائي (١٧٣/٣). وانظر أحكام الجصاص (٢٦٠/٢).

١٢- في ح : صلاتها.

١٣- في ر : سقط مابين معكوفتين.

الهجرة] (١)، وفي حديث أبي عياش الزرقي أنه صلاهما (٢)بعسفان يوم بني سليم(٣)٠ وحديث جابر في غزاة جهينة، وفي غزوة بني محارب بنخل، وروي أنه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نجد ، وغزوة غطفان(٤)٠ وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة(٥)٠ وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين ، لكن مسلماً قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع وأيضا فقد ذكر سلامه فيها(٦)من كل ركعتين في حديث أبي بكرة وجابر: الدارقطني، وذكر من حديث أبي بكرة أيضاأنه ﷺ صلى المغرب بهم ثلاثا ثلاثا(٧)٠

وقوله : في حديث جابر من رواية أبي الزبير في الركعة الثانية : ثم سجد وسجد الصف الأول يعني المقدم الآن٠

وقوله : وأقام معه الثاني فلما سجد الثاني يعني المؤخر، كما جاء مفسرا في رواية عطاء٠

واختلف العلماء بعد هذا في صفة صلاة الامام المغرب في الخوف٠

فمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة(٨): أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي مثله إلا أنه يخالف في صفة القضاء على أصله بل يخالف أصله في صلاة المغرب، فيجعل إذا سلم الامام بالآخرة نهضت من غير سلام ولاقضاء إلى مقام أصحابها وجاه العدو وجاءت الأولى إذ لاتقضي على أصله إلا بعد سلام الامام فتقوم مقام أصحابها وتقضي مابقي عليها وتسلم ثم ترجع إلى مصافها وتنصرف الأخرى فتقضي ماسبقها به الامام ٠

١- قال ابن بطال قال ابن القصار: يوم خندق كان سنة خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع شرحه في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف٠

٢- في ح : صلاها٠

٣- أبو داود (١٢،١١/٢)٠ وأحكام الجصاص (٢٦١/٢)

٤- وأخرجه البخاري (٤١٦/٧)، وأبو داود (١٥،١٤/٢)٠ والنسائي (١٧٨،١٧٦/٣)٠ وسنن الدارقطني (٦٠/٢)٠ والمغازي للواقدي (٣٩٦/١)٠

٥- أحكام الجصاص (٢٦١/٢)٠ وشرح ابن بطال في الخوف باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف٠

٦- في ح : منها٠

٧- سنن الدارقطني (٦١/٢)٠

٨- روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح والأوزاعي٠

وذهب الحسن إلى أن الامام يصلي ست ركعات بكل(١)طائفة ثلاث ركعات(٢)٠

وقوله في الحديث : ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ٠

وقوله في الحديث الآخر : «ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم» ٠

لاخلاف في أن هذا حكم الامام إذا صلى بكل طائفة ركعة أنه يثبت قائما ، فأما إن كان في صلاة حضراً أو كانت المغرب فاختلف فيه هل ينتظرهم قائما أو جالسا ، واختلف فيه قول مالك وأصحابه وهل يقرأ مادام يقضي الأولى إذا كان قائما أم لا ، حتى تأتي الطائفة الثانية ٠

اختلف فيه أصحابنا ، وقال بعضهم : هو مخير بين أن يسكت أو يدعو إلى أن تحرم خلفه الطائفة الثانية(٣)ولا يقرأ إلا أن يكون في صلاة سفر وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة الثانية خلفه قبل تمامها٠

وحجة من قال لايقرأ قوله : «فصلى بهم الركعة الثانية» ٠ ولو قرأ قبلهم لقال : فركع بهم(٤)٠

وقول ابن عمر: فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصلى راكباً (٥)أو قائماً يومىء إيماء ٠

قال في الموطأ : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها(٦)٠

١- في ح : لكل٠

٢- انظر أحكام الجصاص (٢٦٣/٢)٠ وسنن الدارقطني (٦١/٢)٠ والمنتقى (٣٢٤/١)٠ والهداية وشرح العناية (٩٩/٢)٠ والمغني (٢٦٧/٢)٠ والمجموع (٤١٤/٤،٤١٥)٠

٣- في ح : الطائفة الأخرى الثانية

٤- قال الجصاص : يقول مالك والشافعي يقوم الامام قائما حتى يتموا لأنفسهم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعة أخرى، وقال الشافعي إن شاء الامام ثبت جالساً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم وإن شاء كان قائما ويسلم الامام بعد فراغ الطائفة الثانية ٠ أحكام القرآن (٢٦٣/٢)٠ وقال الباجي : اختلف قول مالك في ذلك: فروى عنه ابن وهب، وابن كنانة: أنه ينتظرهم جالساً ، وروى عنه ابن الماجشون: أنه إذا أكمل التشهد قام تمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها وانتظرت الطائفة الثانية قائما ، وبه قال ابن القاسم ومطرف٠ قال: وإذا قلنا رواية ابن وهب فإنه مخير بين أن يسكت أو يدعو مابينه وبين أن تحرم الطائفة، وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية ... الخ ٠ انظر المقتفى (٣٢٣/١)٠

٥- في ز : راكعاً٠

٦- الموطأ (١٩٣/١)٠

وبهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : ﴿فإن خفتم﴾(١)الآية.

قال بعض شيوخنا : وهذا بحسب الحال وحسب مايتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة أم لا ؟(٢).

ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى من صلاةالمسايف وأنه لايصلي الخائف إلاإلىالقبلة(٣).

وقال جماعة من السلف : يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماء وهو قول : جابر بن عبدالله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد، وذلك في القتال(٤). وقاله الضحاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه.

وقال اسحاق : أما عند المسايفة(٥) فتجزئ ركعة يومئ بها ، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة .

وقال/ الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه ٢٢٥
التكبير وأخرها حتى يأمنوا ، وعن مكحول نحوه(٦). وقد تقدم في الأم في باب قصر الصلاة في حديث ابن عباس فرض الخوف ركعة(٧). ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف(٨)جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها وأنه إن لم يقدر على ذلك أخرها حتى يقدر ، وحكى عنهم أيضا إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيماء ، واحتجوا بصلاة النبي

١- البقرة : (٢٣٩).

٢- في ح سقط : أم لا...... قاله ابن عبدالبر وغيره . التمهيد (٢٨١/١٥، ٢٨٢)، وأنظر : المعالم (٧٠/٢)، وشرح ابن بطال في الخوف رجالا وركبانا، والمنتقى (٣٢٥/١).

٣- قال العيني : وهذا غير صحيح . العمدة (٢٥٧/٦)، وانظر الهداية (١٠٢/٢)، وقد سبق القاضي إلى هذا ابن عبدالبر في التمهيد . المرجع السابق.

٤- انظر مصنف عبدالرزاق (٥١٢/٢-٥١٥)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/٢)، وتفسير الطبري (٥٧٣/٢ -٥٧٦)، وأحكام الجصاص (٤٤٨/١)، والمعالم (٧٠/٢)، وشرح ابن بطال في باب صلاة الخوف رجالا وركباناً ، والصلاة عند مناهضة الحصون . والسلة والمسايفة بمعنى، التمهيد (٢٨٢/١٥).

٥- في ز : المسلة، وفي ح : السلة.

٦- صحيح البخاري (٤٣٤/٢).

٧- تقدم في ص (٩٠١) وانظر ح : (٥).

٨- في ز : الخوف.

ﷺ يوم الخندق وبقوله : «شغلونا عن الصلاة» قالوا: ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها(١)، والحجة عليهم ان صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك فهي ناسخة لكل ماتقدمها(٢)،

واختلف بعد هذا من قال يصلي كيف تيسر عليه في الطالب مع اتفاقهم في المطلوب.

فمالك يسوي بينهما وجماعة من أصحابه(٣).

وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث : لايصلي الطالب إلا بالأرض وهو قول ابن عبدالحكم(٤)إلا أن الشافعي يقول : إن خشي الطالب كرة المطلوبين وانقطع عن أصحابه كان له أن يصل [إيماء(٥)، وقال الأوزاعي نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماء](٦).

ثم اختلفواأيضا فيما يباح له من العمل في الصلاة :

فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو ومايضطر إليه من مدافعته والمشي إليه(٧).

وقال الشافعي : إنما يجوز من ذلك المشي(٨)، اليسير والطعنة والضربة، فأما ماكثر فلا تجزيه الصلاة به(٩)، ونحوه عن محمد بن الحسن(١٠).

وقوله : «وجاه العدو»، بكسر الواو وضمها مثل قوله : «مواجهة العدو» . أي مقابلته

١- شرح ابن بطال في باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

٢- المرجع السابق.

٣- روى ذلك عن الأوزاعي فى رواية وشرحبيل وهو قول ابن حبيب .

٤- روى عن عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبو ثور ، وقاله أبو حنيفة.

٥- في ز : سقط مابين معكوفتين.

٦- المعالم (٧٢/٢، ٧٣)، وشرح ابن بطال فى باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، والتمهيد (٢٨٥/١٥، ٢٨٦)، والمنتقى (٣٢٥/١)، وشرح السنة (٢٨٠/٤)، والفتح (٤٣٦/٢)، والعمدة (٢٦٣/٦)

٧- المراجع السابقة.

٨- في ح : الشيئ.

٩- شرح ابن بطال في باب صلاة الخوف رجالا وركباناً ، والتمهيد (٢٨٢/١٥).

١٠- الاصل (٣٩٧/١-٤٠٠).

كما قال في الحديث الآخر: «وجوهكم(١)إلى العدو».

وقوله في الرواية الأخرى: «في نحر(٢)العدو» . وبمعناه أي: في مقابلته، ونحر كل شيء: أوله(٣).

وقوله في حديث جابر: «ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد» . كذا روايتنا عن شيوخنا، وعند بعضهم: «من الأولى». والصواب الأول، وكذا رواه ابن أبي شيبة فقال: «هي أحب إليهم من أبنائهم»(٤). ورواه الدارقطني من حديث عبدالرزاق كذلك(٥) وزاد «وأنفسهم»(٦).

قوله: «بذات الرقاع» . غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة(٧)بنجد من أرض غطفان سميت بشجرة هناك يقال لها: ذات الرقاع(٨). وقيل: فيها فرضت صلاة الخوف(٩).

وقيل: في غزوة بني النضير(١٠).

وقيل سميت هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له:الرقاع لبياض وحمرة وسوادفيه.

وقيل: بل لأن المسلمين نقبت أقدامهم وتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على أرجلهم، وكذا فسره في الأم.

وقيل: بل رقعوا راياتهم(١١).

١- في ح: وجوههم.

٢- في ر: نحو العدو... ونحو كل شيء.

٣- النهاية (٢٧/٥) وانظر شرح مسلم (٤٩١/٢).

٤- مصنف أبي شيبة (٤٦٥/٢).

٥- في ر: فذلك.

٦- سنن الدارقطني (٥٩/٢). وزاد النسائي: «وأبكارهم» (١٧٤/٣).

٧- وقال ابن القصار انها سنة سبع . شرح ابن بطال في باب حديث ابن عمر في صلاة الخوف . وانظر المغازي (٣٩٥/١، ٣٩٦). والمنتقى (٣٢٢/١). وشرح مسلم (٤٩٣/٢). والفتح (٤١٧/٧، ٤١٨).

٨- سيرة ابن هشام (١١٩/٣). والفتح (٤١٩/٧).

٩- قال الباجي: حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون ، المنتقى (٢٢٣/١).

١٠- شرح مسلم (٤٩٢/٢).

١١- صحيح البخاري (٤١٧/٧). والمغازي (٣٩٥/١). وسيرة ابن هشام (١١٩/٣). والمنتقى (٣٢٢/١). وشرح مسلم (٤٩٢/٢). والفتح (٤١٩/٧).

أحاديث الامر بالغسل يوم الجمعة

وقوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(١).

قال القاضي: اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة، فروى عن بعض الصحابة وجوبه(٢) وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك(٣) وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن،(٤) وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار: على أنه سنة، وهو حقيقة مذهب مالك(٥) والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابنا،(٦) وجاء عنه مادلّ انه مستحب وقال به طائفة من العلماء(٧).

وقال بعضهم: الطيب يجزى منه،(٨) ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التأكيد في امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة في الحديث الآخر أي في صفة العمل لا في وجوب الحكم.

قال الامام: من الفقهاء من أخذ بظاهر الحديث ورأى أنه يجب وأكثر الفقهاء على أنه لا يجب تعلقاً بقوله عليه السلام: «من أتى الجمعة وقد توضأ فبها ونعمت ومن

---

١) في ز: كغسل الجنابة.

البخارى (٣٥٧/٢) وابوداود (٩٤/١) والموطأ (١٢٢/١).

٢) روى ذلك عن ابي هريرة وكعب وسعد وابى قتادة والحسن. انظر المعالم (٢١١/١-٢١٢) وشرح ابن بطال في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة وشرح مسلم (٤٩٨/٢).

٣) شرح مسلم (٤٩٨/٢).

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة والاوزاعي والثورى وابى حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء. المراجع السابقة والتمهيد (٧٩/١٠ - ٨٠ - ٨٩).

٦) في ح: اصحابه.

٧) روى ذلك عن الثورى والاعمش وابراهيم. مصنف ابن ابي شيبة (٩٥/٢) والمرجع السابق.

٨) وهو قول: عبدالكريم بن مالك الجزرى. الاستذكار (٢٧٦/٢) وانظر التمهيد (٨٢/١٠) والعارضة (٢٨٠/٢) والفتح (٣٦٣/٢) وانكر ابن العربي هذا المعنى. المرجع السابق.

اغتسل فالغسل أفضل»(١) [(٢) وقوله: «فبها ونعمت»(٣) يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل: «فبها ونعمت» وأيضاً فإنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فدل على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة واعتمدوا أيضاً على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له: «مازدت على أن توضأت» فقال عمر: «والوضوء أيضاً»(٤) ولم يأمره بالغسل(٥).

قال القاضي: وهذا قول من عمر واقرار بمحضر جماعة الصحابة ولا منكر له ولا مخالف فهو كالاجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً وحجة.

وقال(٦) آخرون في قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق. وقال آخرون: هذا حجة وليس باجماع.

والذي اختاره محققوا الأصوليين أن هذا كله ليس بإجماع إذ(٧) السكوت ليس كالنطق وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته(٨) وقد جاء في الكتاب «غسل يوم الجمعة(٩)

---

١) أخرجه أبوداود (٩٧/١) والنسائي (٩٤/٣) والترمذى (٦/٣) وقال حديث حسن، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/١٠).

٢) في ز: سقط مابين معكوفتين.

٣) قال الخطابي: قال الاصمعى قوله: «فبها» معناه فبالسنة أخذ، وقوله: «ونعمت» يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هى علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة. المعالم (٢١٧/١).

٤) والبخارى (٣٥٦/٢).

٥) المعلم (٤٦٩/١) وانظر المعالم (٢١٧/١ - ٢١٨) وشرح ابن بطال في الجمعة باب فضل يوم الجمعة. والتمهيد (٧٩/١٠) (٢١٢/١٦) والمنتقى (١٨٥/١ - ١٨٦) ومختصر ابي داود للمنذرى (٢١٨/١).

٦) في ح: وقال.

٧) في ح: والسكوت.

٨) انظرالمعالم (٢١٠/١) والمراجع السابقة، وانظرالتبصرة ص (٣٩١-٣٩٥) وأصول السرخسى (١٠٥/٢-١١٠) والمستصفى (١٩١/١) والمنخول ص (٣١٨).

٩) في ز: واجب.

على كل محتلم وسواك ويمس الطيب»(١) ولا خلاف في السواك والطيب فكذلك الغسل،(٢) وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الاصوليين(٣).

قال الخطابي: ولم تختلف الامة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة،(٤) وقد ذكر مسلم حديث عائشة في علة الغسل «أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، وأنهم كانوا عمال أنفسهم ولم تكن لهم كفاة، فكان يكون لهم تفل فقال النبي ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة، ولو انكم تطهرتم ليومكم هذا»(٥) وهذا كله يدل على الحض والترغيب لا على الوجوب، وكذا وقع عند السمرقندى والطبرى وعامة الرواة في «العباء»(٦) [وعند العذرى وغيره في «الغبار» وهو وهم والصواب الأول، والعباء] جمع عباءةٍ وهى أكسية خشان فيها خطوط(٧).

وقوله: «ينتابون» أي يأتون، والانتياب: المجىء والاسم: النوب. وأصله ماكان من قرب قيل النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين(٨).

«والكفاة» جمع كاف أي عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل(٩).

---

١) وبمثله البخارى (٣٦٤/٢) وأبوداود (٩٥/١).

٢) قال ابن بطال قال الطبرى والطحاوى: لما قرن رسول الله ﷺ الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذٍ غير حرج اذا لم تكن به رائحة مكروهة الخ. شرح ابن بطال في الطيب للجمعة.

٣) انظر التبصرة (٢٢٩).

٤) المعالم (٢١٢/١).

٥) والبخارى (٣٨٥/٢) وابوداود (٢٧٨/١).

٦) في ح: سقط مابين معكوفتين.

٧) انظر الصحاح (٢٤١٨/٦).

٨) انظر الصحاح (٢٢٨/١ - ٢٢٩) وتهذيب اللغة (٤٨٩/١٥ - ٤٩٠) والمفهم (١٨٠) والعارضة (٢٨٩/٢).

٩) انظر الصحاح (٢٤٧٥/٦) في معناه. والنهاية (١٩٣/٤).

وقوله: «ولهم تفل» بفتح التاء والفاء(١)أي رائحة كريهة(٢) وفي قوله: «ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى» رد على الكوفي الذي لا يوجبها على من خارج المصر لأن عائشة هنا اخبرت عن أمر تكرر(٣) منهم بظاهر قولها كانوا.

وقد اختلف في المسألة فقال الكوفيون ماتقدم، ومالك وأصحابه يوجبونها على من كان خارج المصر بثلاثة أميال ونحوها قال مالك: وعلى من سمع النداء ونحوه قول أحمد واسحاق والشافعي، الاّ أنهم لم يجدوا الثلاثة الأميال(٤) [واختلف أصحابنا هل يراعى الثلاثة الأميال من طرق المدينة أو من المنازل] ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال إلا شيئاً روي عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة، وروى جماعة من السلف أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة، وروى عن جماعة من السلف أنها تجب على من آواه الليل الى أهله،(٥) فيأتي على هذا من يكون على نصف يوم، وهو مذهب الحكم والاوزاعي وعطاء وأبي ثور، وذهب الزهرى أنها تجب على من هو/ ٢٢٦
من أهل المصر على ستة أميال وروى عنه وعن ابن(٦)المنكدر وربيعة

---

١) في ر: سقط التاء.

٢) انظر غريب ابي عبيد (٢٦٤/١).

٣) في ح: يتكرر.

٤) في ح: سقط مابين معكوفتين.

٥) روى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وهو قول عطاء والاوزاعي وابو ثور، وذكر الترمذى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة من آواه الليل الى أهله» وقال: اسناده ضعيف (١٦/٣) واخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٢/٣) وانظر مصنف ابن ابي شيبة (١٠٢/٢ - ١٠٣) وشرح السنة (٢٢١/٤) وقال المباركفورى: ورواه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر. تحفة الاحوذى (١٦/٣).

٦) في ر: ابى.

أربعة أميال،(١) وذكر بعض الشارحين أن في قوله: «على كل محتلم» دليلاً(٢) على سقوطها على الصبيان وهذا بين(٣) قال(٤) وعن النساء إذ الغالب عليهن في التكليف الحيض لا الاحتلام،(٥) وفي ماقله ضعف، وفي قوله: «ينتابون في العباء ويصيبهم الغبار» وفي رواية: «والعرق فيكون منهم الريح» دليل على أن معنى التهجير لها السعي في الهاجرة على ماذهب إليه مالك وأن سعيهم إليها لم يكن بكرة على ماذهب إليه المخالف ولو كان أفضل لفعلوه، والعرق وخروج الريح لا يكون إلا مع الحر والهاجرة، وقد اختلف اصحابنا متى يجب السعي إليها هل بالنداء أو بالنزول أو بمقدار مايأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة، والخلاف في ذلك مبنى(٦) على هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة، أو ليس ذلك بشرط وهو قول أبى حنيفة وظاهر قول جماعة من أصحابنا، ولا خلاف أن من بعدت داره في المصر حتى لو جاء عند الأذان فاتته الصلاة أنه لا ينتظر الأذان وعليه السعي قبل لمقدار مايدرك الخطبة أو الصلاة على القولين المتقدمين(٧).

---

١) انظرالبحث في المدونة (١٥٢/١) مصنف عبدالرزاق (١٦٧/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢-١٠٢) سنن الترمذى (١٥/٣-١٨) ومختصرالطحاوى ص (٣٥) واحكام القرآن للجصاص (٤٤٥/٣) والمعالم (١٠/٢-١١) وشرح ابن بطال في باب الجمعة في القرى والمدن، وباب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، والمنتقى (١٩٦/١-٢٠٠) وشرح السنة (٢١٨/٤-٢٢١) والعارضة (٢٨٨/٢) والهداية (٥٠/٢) وبداية المجتهد (١١٩/١) والمغنى (١٧١/٢-١٧٤) والمجموع (٤٨٦/٤-٤٨٨) والعمدة (١٨٧/٦-١٩٨).

٢) في ر: دليل.

٣) انظر شرح ابن بطال في باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤) في ز، ح: عن النساء.

٥) الظاهر انه اراد به الباجى حيث قال: يقتضى اختصاصه بالرجال لأن لفظة لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم واما الاحتلام في النساء فنادر وانما الاعتبار فيهن الحيض. المنتقى (١٨٦/١).

٦) في ر: سقط على.

٧) المنتقى (١٩١/١ - ١٩٥) والفتح (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

قال الامام: السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة توجه(١)الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزوال(٢) فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال بساعة أو ساعتين، فإذا أراد السفر فهل يكون المنع معلقاً بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم، أو معلقاً بزمن خروجه من داره الذي يصل به إلى الجامع ؟.

اختلف فيه أصحابنا على قولين، وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدر بها إتيان الجمعة هل المعتبر من الجامع أو من طرف المصر ؟ وهذا فيمن كان سكناه خارجاً عن المصر(٣).

قال القاضي وقوله عليه السلام لهم: «لو انكم تطهرتم» دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم وإنما كانت مثل ريح الصنان(٤) كما ذكر في الحديث لم يمنع أهلها من حضور المساجد لكنهم حُضّوا على إزالتها والتنظيف جملة ولأنها كانت من الغالب والأكثر منهم وكَثُرَ إلْفُهالَهُم

---

١) في ح: بوجه.

٢) روى ذلك ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه. المنتقى (١٩٩/١).

وقال الجصاص: قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف. وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى. قال وروى عن عمر بن الخطاب قال: لا تحبس الجمعة عن السفر. ولا يعرف أحداً من الصحابة خالفه، وروى عن عطاء والقاسم أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار، وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الجمعة الخ. أحكام القرآن (٤٤٩/٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٥٠/٣) سنن الترمذى (٦٦/٣-٦٧) وشرح السنة (٢٢٦/٤-٢٢٨) والعارضة (٣١٧/٢) والمغنى (٢١٧/٢) والمجموع (٤٩٩/٤) والعمدة (٢٠٤/٦-٢٠٥).

٣) المعلم (٤٧٧/١ - ٤٧٨) وانظر الاستذكار (٣٢٣/٢ - ٣٢٤) والمنتقى (١٩٩/١).

٤) الصنان: ذفر الابط. الصحاح (٢١٥٢/٦).

والأنس بها، ولو أن جماعة مسجد كلهم أصحاب أرواح كريهة كالحواتين وأشباههم لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى بذلك وأمره بالتطيب(١) للجمعة من هذا القطع تلك الروائح وإدخال المنفعة والمسرة بذلك على من يجالسه من المسلمين وتعظيم حرمة المسجد ولأجل الملائكة الكاتبين فيه.

وقوله: «الغسل يوم(٢) الجمعة واجب على كل محتلم» دليل على وجوب الجمعة على الأعيان وسيأتي الكلام عليه لقوله «على كل محتلم»(٣) وفيه أن من لا يلزمه السعى إليها(٤) من غير المحتلمين وغيرهم فلا غسل عليه، وقد استحب العلماء لمن حضرها ممن لا تلزمه كالنساء والعبيد والصبيان الغسل إذا حضروها، وهو مذهب مالك(٥).

وقوله: «ويمس من الطيب ماقدر عليه» محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده(٦) مما وجده من طيب، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته» يريد المكروه للرجال وهو ماظهر لونه(٧) فاباحه هنا له لعدم غيره وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكيده.

وقول عمر للداخل عليه وهو يخطب: «أية ساعة هذه ؟» على طريق التقرير والتوبيخ والتعريف للداخل بما فاته من فضل التهجير وأنه وقت طيّ الصحف(٨).

---

١) في ز: بالتنظيف. وفي ح: الطيب.

٢) في ح: الغسل للجمعة.

٣) انظر فى ص (١١٠٣).

٤) في ح: عليها.

٥) قال ابن بطال: وهو قول الشافعي. قال: وعن طاوس وابي وائل انهما كانا يأمران نساءهما بالغسل. واجمع أئمة الفتوى أن النساء والصبيان لا يلزمهم الجمعة فيسقط الغسل عنهم. انظر شرحه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

٦) في ر: بما.

٧) اخرج النسائي في سننه بسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «طيب الرجال ماظهرريحه وخفى لونه، وطيب النساءماظهرلونه وخفى ريحه (١٥١/٨) واخرجه الترمذى (٧١/٨).

٨) انظر التمهيد (٧٥/١٠).

وفيه أمر الامام في خطبته بالمعروف ونهيه عن النمكر إذا حضره، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له وأن ليس أحد منهم لا غيا، وإنما اللاغي من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره مما يمنعه من السماع(١).

وقول عثمان وهو الداخل رضي الله عنهما كما جاء مفسراً في الحديث الآخر في الكتاب: «شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء» وفي الموطأ: «انقلبت من السوق»(٢) في ذلك كله أبدا عذره وأنه لم يقصد التأخير اختياراً وإنما غافصه(٣) الوقت لشغله، قيل وفيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة والمبايعات، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يتشبه(٤) باليهود(٥).

وقوله: «فلم أزد على أن توضأت» اعتذار وأعلام أنه لم يشتغل(٦) منذ سمع النداء بغير فرض الطهارة، ولعله إنما ترك الغسل لأنه رأى أن السعي قد تعين عليه ووجب بالنداء والغسل غير واجب والشغل به وبطلب الماء له شغل عن الواجب فلم يشتغل بغير الفرض من الوضوء، ولهذا قالوا لم يرده عمر للغسل وإن كان أنكر عليه ترك الغسل(٧). وبقوله(٨) والوضوء أيضاً تنبيه لئلا يتشاغل مرة أخرى حتى يضيق عليه الوقت ويفوته، ورأى أن استماعه للخطبة آكد وأولى من رجوعه للغسل(٩).

---

١) انظر: المدونة (١/١٥٠) وشرح ابن بطال في باب إذا رأى رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين. والمنتقى (١/١٨٤) والعمدة (٦/١٦٧ - ١٦٨).

٢) الموطأ (١/١٢٣).

٣) أي أخذه الوقت على غرة. انظر الصحاح (٣/١٠٤٧).

٤) في ح: يشبه.

٥) انظر التمهيد (١٠/٧٧ - ٧٨) والمنتقى (١/١٨٥).

٦) في ر: يشغل.

٧) انظر المنتقى (١/١٨٥).

٨) في ح: وقوله «وكلاهما يصح».

٩) المرجع السابق.

وقوله: «وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقرينة بدليل فعل عثمان واقرار عمر وترك انكار الصحابة ترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به،(١) وجاء في الحديث الآخر: فعرض به عمر وقال: «مابال رجال يتأخرون بعد النداء» أي لم يصرح بالانكار عليه والتوبيخ له.

فيه حسن التلطف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك المواجهة بخشن القول وصريح الانكار، وكثيراً ماكان يفعل النبي ﷺ مثل هذا(٢) ولا سيما لأهل الفضل ولمن لا يظن به إلا الخير أو لمن له عذر، وكذلك قوله المتقدم: «آية ساعة هذه ؟» كله من لطيف التنبيه وأنه لا يلزم في التنبيه على ترك غير الواجبات والأمر بها الا ميسور القول، ألا ترى قول عمر: والوضوء أيضاً ؟ الحديث.

وفي قول عثمان: سمعت النداء حجة أن السعي إنما يجب بسماعه وأن شهود الخطبة ليس بواجب على مقتضى قول أكثر أصحابنا ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة على قول آخرين،(٣) وأنه(٤) لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ولا عتبه عمر على هذا ولو كان السعي يجب قبله لم يكن له فيه حجة ولا عذر.

وقوله: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» محمول على غسل الجمعة عندنا وقد يحتج به من لا يوجب الغسل لمجرد اليوم(٥).

وقوله: «إذا أراد احدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»(٦) حجة لقول كافة العلماء ان

---

١) انظر التمهيد (٧٨/١٠) والتبصرة (٢٢ - ٢٦) وارشاد الفحول (٩٤ - ٩٧).

٢) فكان يقول عليه الصلاة والسلام: «مابال قوم يفعلون كذا ويقولون كذا».

٣) سبق آنفاً.

٤) في ز: وان لم. وفي ح: وان لا لم.

٥) وهو قول أهل الظاهر وذلك أى وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها. وروى نحوه عن طاوس وأبي وائل. انظر شرح ابن بطال في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. المنتقى (١٨٦/١).

٦) اخرجه البخارى (٣٥٦/٢).

الغسل إنما هو لحضورها لا لليوم وأن من لم يحضرها لا غسل عليه(١).

واختلف فيمن حضرها ممن لا تلزمه هل عليه غسل أم لا ؟ وحكى عن بعض السلف أنه يغتسل وإن كان مسافراً وهو قول أبي ثور أنه لا يترك الغسل بحال(٢) وهذا الحديث يرد عليهم، فرأوا الغسل لليوم وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر هل تجزيه رواحه به إذا قربت الصلاة ؟ فجمهورهم على الإجزاء وهو قول ابن وهب من أصحابنا ،(٣) وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلاً برواحه وهو أحد قولى الليث والأوزاعي(٤).

وقوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح(٥) فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية»(٦) الحديث. قوله غسل الجنابة أي على صفة غسل الجنابة وهيئته، وقد يحتج به من يذهب في قوله:/ «من غسل واغتسل»(٧) أنه جامع، فروى(٨) غسل بالتخفيف ٢٢٧ ظ والتشديد يقال: غسّل وغسَل إذا جامع، أو يكون أوجب الغسل على غيره(٩) أو يكون غسل من الجنابة بالتشديد، وغسل بالخفيف للجمعة، لأنه إذا فعل ذلك كان أغض لبصره في

---

١) انظر المراجع السابقة. فقرة «٥» والاستذكار (٢٧٧/٢).

٢) روى ذلك عن عطاء، وطاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) والمراجع السابقة.

٣) وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثورى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وأبوحنيفة، وقال أبويوسف إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل وان كان الغسل لليوم فإن اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠١/٣) وابن أبي شيبة (٩٩/٢) والمراجع السابقة.

٤) انظر المراجع السابقة والاستذكار (٢٧٧/٢).

٥) في ز: ثم راح في الساعة الأولى.

٦) وأخرجه البخارى (٣٦٦/٢) وابوداود (٩٦/١) والموطأ (١٢١/١).

٧) أخرجه أبوداود (٩٥/١) والنسائي (٩٥/٣) والترمذى وقال حديث حسن. قال: وقال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته (٣/٣).

٨) في ح: يروى.

٩) انظر شرح ابن بطال في باب فضل الجمعة والمنتقى (١٨٣/١).

سعيه للجمعة وقيل: غسل هنا أسبغ الوضوء، واغتسل إلى الجمعة، وقيل غسل رأسه واغتسل في بقية جسمه وقيل: غسل بالتشديد بالغ في دلكه وتنظيفه،(١) واغتسل بصب الماء عليه(٢) . وقد قال في رواية للبخارى: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بمااستطاع من طهر»(٣) قيل: إغتسل غسلاً كاملاً إن أمكنه وإلا تطهر بالوضوء كما قال في الحديث الآخر: «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٤).

قال الامام: قوله عليه الصلاة والسلام: «من راح إلى الجمعة» الحديث حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون إلا في أول النهار وإنما يكون بعد الزوال،(٥) وخالفه بعض أصحابه(٦). ويأتي(٧)أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ماذكر وذلك لا يكون إلا من أول النهار(٨) ، فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعة ويؤكده عنده(٩)أيضاً قوله في بعض طرق الحديث: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة»(١٠) والتهجير لا يكون أول النهار وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة وتجوز بلفظ الرواح(١١).

---

١) في ح: بالغ في ذلك جسمه.

٢) انظر سنن الترمذى (٤/٣) وابوداود (٩٦/١) وغريب الخطابي (٣٣٠/١) والمعالم (٢١٣/١ - ٢١٤) وتهذيب اللغة (٣٥/٨ - ٣٦) والمنتقى (١٨٣/١) وشرح السنة (٢٣٧/٤) والعارضة (٢٨١/٢).

٣) صحيح البخارى (٣٩٢/٢).

٤) سبق في ص (١٠٦٦)

٥) المعالم (٢١٦/١) وشرح ابن بطال باب فضل الجمعة. والاستذكار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) والمنتقى (١٨٣/١).

٦) وهو عبدالملك بن حبيب. انظر المراجع السابقة.

٧) في ح: ورأى.

٨) المراجع السابقة.

٩) في ح: عنه.

١٠) واخرجه البخارى (٤٠٧/٢) ومسلم (٥٠٩/٢).

١١) المعلم (٤٧١/١) وانظر المراجع السابقة.

قال القاضي: اختلف تفسير أهل اللّغة في التهجير في هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه السير في الهاجرة،(١) وكذا معناه في مختصر العين، وحكاه الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره،(٢) وحكى عن الخليل أنه التبكير، وبه فسروا قوله: «ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة،(٣) وذهب بعض أصحاب الشافعي في تأويله قال معناه هجر منزله وتركه،(٤) وكذلك قال بعضهم أيضاً في قوله «راح» أن معناه خف(٥) إليهما، يقال: تروح القوم وراحوا إذا ساروا أي وقت كان،(٦) وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ماقاله الشافعي وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها،(٧) وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معلوم بغيره وماكان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالون على العمل بأقل الدرجات، ومما يؤيد تأويله أيضاً أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعات كلها في الفضل واحداً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة على الترتيب وقد جاء في الحديث: «يكتبون الأول فالأول» وفي الحديث الآخر: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة كالذي يهدى بقرة» وفي الرواية الأخرى: «ثم الذي يليه ثم الذي يليه» وهذا يقتضى أن يكون في ساعة واحدة(٨) وأيضاً فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة، وقد انقضت على قولهم الفضائل في الخامسة

---

١) غريب الحربي (٣٧٧/٢) والخطابي (٣٣١/١) (٢٢٩/٢) والصحاح (٨٥١/٢) وتهذيب اللغة (٤٤/٦).

٢) شرح مسلم (٥٠٩/٢).

٣) تهذيب اللغة (٤٤/٦).

٤) انظر الاستذكار (٢٦٨/٢) وقال ابن حجر: وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير. الفتح (٣٦٩/٢).

٥) في ر: اخر وقت، وفي ح: اجزاؤها.

٦) شرح السنة (٢٣٥/٤).

٧) انظر شرح ابن بطال في فضل الجمعة.

٨) انظر الاستذكار (٢٦٧/٢) والمنتقى (١٨٤/١).

وإنما انقطعت في الحديث بخروج الإمام فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الامام فضل وهو خلاف الحديث، ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا: آخرها(١) وقت رواحه على طريق التقريب، كما يقال: اقعد بنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة،(٢) والبدنة من الإبل ماأهدي إلى الكعبة سميت بذلك لأنها تبدن والبدنة: السمن والجزور أيضاً لا يكون إلا من الإبل(٣).

وقد يحتج بهذا الشافعي وأبوحنيفة في تفضيل البدن في الضحايا على الغنم وأنها أفضل ثم البقر ثم الغنم وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك، ومالك وأصحابه يقولون: أما في الضحايا فالضأن أفضل من المعز ثم البقر ثم الإبل، ومن أصحابنا من قدم الإبل على البقر،(٤) ووافقوا في الهدايا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾(٥) وأن النبي ﷺ إنما ضحى بالضأن وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ولأن الفرض في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته(٦).

وقوله: «بدنة ثم بقرة» يحتج به عطاء في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها، ومالك يرى البقر من البدن. وفائدة هذا فيمن نذر بدنة يكون ببلد لا يجد إلا(٧)البقرة

---

١) في ز: آخر وقت، وفي ح: أجزاؤها.

٢) انظر المعالم (٢١٦/١).

٣) انظر تفسيرالطبرى (١٦٢/١٧-١٦٣) والصحاح (٦١٢/٢-٦١٣) (٢٠٧٧/٥) وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٣/٣).

٤) وهو قول الشيخ أبو إسحاق، وحكى الشيخ أبوالقاسم والقاضي أبومحمد أن البقر أفضل. انظر المنتقى (٨٨/٣).

٥) الآية من سورة الصافات (١٠٧) وانظر شرح ابن بطال في فضل الجمعة. والاستذكار (٢٦٨/٢) والعارضة (٢٨٤/٢).

٦) المراجع السابقة.

٧) في ح: لا يجدون. وفي ر: سقط: إلا.

وذلك عند عدم الابل وقصر النفقة(١).

وقوله: «أهدى دجاجة وأهدى بيضة» وليس هذان مما يطلق عليه اسم هدى لكنه لما عطفه على ماقبله من الهدايا وجاء به لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه، كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحا»(٢)أي: حاملاً رمحا، وكذلك هنا لأنه قال: كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة، وأطلق على(٣) ذلك اسم الهدى لتقدمه وتجنيس الكلام(٤) به،(٥) وقد جاء في الرواية الأخرى: «كأنما قرب كذا كأنما قرب كذا» وهذا ضرب(٦) من التمثيل للأجور ومقاديرها لا على تمثيل الاجور وتشبيهها حتى تكون اجر هذا كأجر(٧) هذا فتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة يقدر أجرها من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى، واختلف في الغنم هل هى من الهدى أم لا ؟ وفائدة الخلاف فيمن قال عليّ هدى هل تجزيه شاة أم لا ؟ وأجاز ذلك مالك مرة ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على ترخيص(٨)

---

١) وإلى قول عطاء ذهب ابن شبرمة. وذكر ابن العربى عن جابر وعطاء أن البقرة يقال لها بدنة. أحكام القرآن (١٢٨٨/٣) واحكام الجصاص (٢٧١/١) (٢٤٣/٣)

٢) والبيت للشاعر عبدالله بن الزبعرى «بتشديد الزاء وكسرها وفتح الموحدة وسكون العين وفتح الراء» ابن قيس السهمى شاعر قريش في الجاهلية أسلم بعد فتح مكة. وصدر البيت:

ورأيت بعلك في الوغاء: ---- ومثله قول الآخر:

وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج وإنما تكحل. اعلام الحديث (٢٩٥/١-٢٩٦) وانظر المقتضب (٥١/٢) والمخصص لابن سيده (١٣٦/٤) وشرح ابن عقيل (٢٤٢/٣-٢٤٣) والفتح (٣٦٧/٢).

٣) في ح، ز: واطلق عليه اسم.

٤) في ح: تحسين. وفي ر: سقط: به.

٥) شرح ابن بطال في باب فضل الجمعة. والفتح (٣٦٧/٢).

٦) في ر: ضربا.

٧) في ح، ز: اجرها كأجر هذا ويكون.

٨) في ج: على تضعيف.

منه فيها(١).

وقوله: «فإذا خرج الامام حضرت(٢)الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية البخارى: «طووا صحفهم»(٣) قالوا هذا يدل على أنهم غير الحفظة(٤).

وقوله: «اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت»(٥) وذكر قول أبي الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو: لغوت(٦).

قال الامام: يقال: لغى يلغو ، ولغي(٧) يلغي، وهذه لغة أبي هريرة(٨). ويقال: هو اللغو واللغي وأنشد ابن السكيت:

وربّ أسراب(٩) الحجيج الكظم: عن اللغا ورفث التكلم(١٠).

---

١) قال الجصاص: اختلف السلف في الهدى: فروى عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لا يكون الهدى إلا من الإبل والبقر، وقال ابن عباس: شاة. واختلف فقهاء الأمصار فيه فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي: الهدى من الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. انظر أحكام القرآن (٢٧١/١) وغريب الخطابي (٣٢٧/١) وشرح ابن بطال في باب فضل الجمعة. وأحكام ابن العربي (١٢٦/١) والمفهم (١٨٢).

٢) في ز: وحضرت.

٣) صحيح البخارى (٤٠٧/٢).

٤) انظر المنتقى (١٨٤/١).

٥) أخرجه البخارى (٤١٤/٢) وبمثله أبوداود (٢٩٠/١) والموطأ (١٢٥/١ -١٢٦).

٦) الغريبين (١٠٩).

٧) انظر شرح السنة (٢٥٩/٤).

٨) مسند الامام الشافعي ص (٦٨).

٩) في ز: اسراف.

١٠) البيت لعبدالله بن رؤبة العجاج من بنى مالك. ديوانه ص (٢٩٦) وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٧٢/٢) وفيه: «ورب اسراب حجيج كظم».

وذكر الهروى في قوله: «من مس الحصى فقد لغى» معناه: تكلم،(١) وقيل: لغا عن الصواب أي مال عنه،(٢) وقال النضر: أي خاب ألغيته: خيبته. قال ابن عرفة: اللغو: الشيء المقسط الملغي(٣).

قال القاضي: وقيل: اللغو واللغا مالا ينبغي من الكلام ورديئه وباطله ومالا خير فيه(٤). وفي الحديث حجة على وجوب الانصات لسماع الخطبة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء،(٥) وذكر عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أن الانصات للخطبة غير واجب إلا عند تلاوته فيه(٦)القرآن.

واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه من الإنصات مالزم من سمعه أم لا ؟ فجمهورهم على التسوية،(٧) وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه إنما يلزم لمن سمع ونحوه عن النخعي(٨).

واختلفوا إذا لغا الإمام هل يلزم الناس الإنصات أم لا ؟(٩) واختلف فيه عن

---

١) الغريبين (١٠٩).

٢) تهذيب اللغة (١٩٨/٨).

٣) المعلم (٤٧٠/١) وانظر الخصائص لابن جنى (٣٣/١) وتهذيب اللغة (١٩٧/٨ - ١٩٨).

٤) المنتقى (١٨٨/١).

٥) روى ذلك عن عروة وابن جبير. مصنف عبدالرزاق (٢٢٦/٣) وابن أَبي شيبة (١٣٦/٢) وشرح ابن بطال في باب الاستماع الى الخطبة، والإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. والاستذكار (٢٨١/٢) والمنتقى (١٨٨/١-١٨٩).

٦) في ح: فيها.

٧) المراجع السابقة.

٨) المراجع السابقة والمغنى (١٦٦/٢-١٦٧) وشرح مسلم (٥٠٣/٢) والفتح (٤١٥/٢) والعمدة (٢٢٩/٦-٢٣٠).

٩) انظر المراجع السابقة.

مالك(١).

وقوله: «والامام يخطب» حجة بينة أن الانصات إنما يجب عند خطبة الامام، وهو قول مالك وعامة أهل العلم،(٢) وذهب أبوحنيفة إلى أن الانصات يجب بخروج الامام(٣).

قال الامام: في قوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت» إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعد من الكلام الكثير وهي أمر بمعروف(٤) فاذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لا يباح ماسواها مما يكثر وليس فيه أمر بمعروف، وقد قال بعض/الناس: إن فيه حجة لمالك في ٢٢٨
إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب لأن في ركوعه من التشاغل عن الامام أشد مما في قوله: أنصت(٥).

قال القاضي: واختلف فيما كان من الذكر مشروعاً قوله ومأمورابه كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك والشافعي وأبوحنيفة، وأجازه الثورى والأوزاعي وأحمد وإسحاق(٦).

---

١) فروى عنه: أن على الناس الإنصات، وروى عنه أنه إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة فليس على الناس الانصات ونحوه عن الليث. انظر المراجع السابقة.

٢) وهو قول: الثورى وأبويوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي. انظر المراجع السابقة. والفتح (٤٠٧/٢).

٣) انظر شرح ابن بطال في باب الاستماع الى الخطبة. والهداية (٦٧/٢) والعمدة (٢٣٠/٦).

٤) في ح: بالمعروف.

٥) المعلم (٤٦٩/١-٤٧٠) وانظر المنتقى (١٩٠/١).

٦) روى عن الشعبي والنخعي والحسن، وكرهه الشافعي في أحد قوليه. قال ابن عبدالبر قال: ولو شمت عاطساً قد حمدالله رجوت أن يسعه فضله، واختار المزني وحكى السيوطى عنه: أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب. انظر شرح ابن بطال في باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. والاستذكار (٢٨٢/٢) وشرح السنة (٢٦٠/٤) والمغنى (١٦٨/٢-١٦٩) والمجموع (٥٢٤/٤) وفتح القدير على الهداية (٦٨/٢) والعمدة (٢٣٠/٦).

قوله: في يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الاّ أعطاه إياه»(١). اختلف الناس في وقتها وفي معنى يصلي، فذهب بعضهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب،(٢) ومعنى يصلي عند هؤلاء: يدعو، ومعنى قائم: ملازم ومواظب، مثل قوله تعالى: ﴿مادمت عليه قائما﴾(٣) وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الامام إلى تمام الصلاة(٤).

وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم(٥). والصلاة على وجهها، وقيل: هي من حين يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع إلى انقضاء الصلاة،(٦) وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة،(٧) وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل،(٨) وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعرى من حين يجلس الامام، وقيل: هي عند الزوال،(٩) وقيل: من عند الزوال إلى نحو الزراع،(١٠) وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر أو العام، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع(١١) الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس(١٢) وليس معنى قول هؤلاء أن

---

١) وأخرجه البخارى (٤١٥/٢) وأبوداود (٢٧٤/١-٢٧٥) والموطأ (١٢٩/١).

٢) وهو قول ابي هريرة وابن عباس وعبدالله بن سلام ومجاهد وطاوس.

٣) آل عمران (٧٥) وانظر القرطبى (١١٧/٤).

٤) روى ذلك عن ابن عباس والشعبي.

٥) روى ذلك عن ابن عمر وأبى بردة وابن سيرين.

٦) روى ذلك عن أبي أمامة والشعبي.

٧) روى ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبدالله بن سلام.

٨) انظر البحث في مصنف عبدالرزاق (٢٦٠/٣) وشرح ابن بطال في باب الساعة التي في يوم الجمعة. والاستذكار (٣٠/٢) والمنتقى (٢٠٠/١) وشرح السنة (٢٠٣/٤) والفتح (٤١٦/٢) والعمدة (٢٤٢/٦).

٩) قاله الحسن وأبو العالية.

١٠) قاله: أبو ذر.

١١) في ح سقط: الفجر الى طلوع.

١٢) قاله: أبوهريرة. انظر المراجع السابقة.

هذا كله وقت لها إنما معناه أن في هذه الأوقات تكون ويدل على ذلك تعليل النبي ﷺ لها وإشارته بيده إلى ذلك انها خفيفة(١).

ومعنى يزهدها: يقللها كما فسر في الحديث، وفي الحديث الآخر: «التمسوها بعد العصر إلى غروب الشمس»(٢) وقال قوم: قد رفعت، وقد رد السلف هذا على قائله،(٣) ووقع في كتاب السمرقندى: «وأشار بيده يقلبها» بالباء وهو تصحيف، والصواب رواية الجماعة المعروفة: «يقللها»(٤) باللام.

وذكر مسلم: في الباب حديث أبي بردة قال لي ابن عمر: سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ في شأن ساعة الجمعة الحديث. هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله(٥).

وقوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه ادخل الجنة، وفيه اخرج منها»(٦) وذكر قيام الساعة فيه، الظاهر أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلتها لأن ماوقع فيه من إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد في(٧) الفضائل وإنما هو على تعداد القضايا وتعظيم ماوقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه مستحباً بعمل صالح لرحمة من الله تناله أو بطشة

---

١) في ح: خفيه.

٢) أخرجه الترمذى وقال: غريب من هذا الوجه (٦١٥/٢).

٣) المراجع السابقة.

٤) انظر المشارق (١٨٥/٢).

٥) الالزامات والتتبع ص (١٦٦-١٦٧) وقد اجاب الامام النووى على هذا بقوله: والذي عليه الفقهاء ومحققى المحدثين وهو اذا تعارض الرفع والوقف يحكم الرفع لأنها زيادة ثقة. وقال وقد روينا في سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة. شرح مسلم (٥٠٥/٢) وانظر الفتح (٤٢١/٢-٤٢٢).

٦) واخرجه ابوداود (٢٧٤/١) والنسائي (١١٣/٣-١١٤) والترمذى (٦١٨/٢) والموطأ (١٣١/١).

٧) في ز: من.

تدفع عنه(١).

وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»(٢) قيل: الآخرون(٣) في الدنيا السابقون بالفضل وأول من(٤) يقضى بينهم يوم القيامة ويدخل الجنة قبل سائر الأمم(٥) على ماجاء في صحيح الأحاديث مسنداً(٦) وذكره مسلم في بعضها، وقد يجيء على مساق الحديث الأول وذكره السبب بقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» فهذا معنى قوله «الآخرون» ثم قال: «هذا اليوم الذي هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع» فمفهوم الحديث أنه أخبر عن

---

١) المنتقى (٢٠١/١).

٢) واخرجه البخارى (٣٥٤/٢).

٣) في ح: الآخرون في الزمن.

٤) في ز: ما.

٥) انظر شرح ابن بطال في باب فرض الجمعة. وشرح السنة (٢٠١/٤) وانظر مجموع الزوائد (٣٧٦/١٠).

٦) في ح: مفسراً.

فمن ذلك ماأخرجه ابن ماجة في سننه بسنده من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم واول من يحاسب يقال: الأمة الأمية ونبيها ؟ فنحن الآخرون الأولون» قال البوصيرى: اسناده صحيح رجاله ثقات، واخرج ايضاً من حديث رفاعة الجهنى قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسى محمد بيده مامن عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وارجوا ألا يدخلوها حتى تبدوا أنتم...» قال البوصيرى: في اسناده مقال (٤٤٥/٢-٤٤٦) واخرج الامام احمد في مسنده في حديث طويل «ان رسول الله ﷺ قال: يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم ابى البشر فيشفع لنا الى ربنا عزوجل فليقض بيننا فيأتون آدم فيقولون ياآدم انت الذي خلقك الله بيده واسكنك جنته فاشفع لنا الى ربك فليقض بيننا فيقول: انى لست هناكم ولكن ائتوا نوحا... الى أن قال: فيأتونى فيقولون يامحمد اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا، قال: فأقول نعم فآتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاستفتح فيقال من أنت فأقول محمد فيفتح لى فأخر ساجداً فأحمد الله عزوجل بمحامد لم يحمده بها احد قبلى ولا يحمده بها أحد بعدى فيقول: ارفع رأسك وقل يسمع منك وسل تعطه واشفع تشفع فيقول: رب أمتى أمتى فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان... » (٢٤٨/٣).

تأخرهم في الزمن(١) والوجود واعطاء الكتاب وسبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعدها التي هي تبع له مع سبقهم بعد ذلك في الآخرة بماذكره(٢) في الحديث، وقيل: سبقنا بالقبول والطاعة التي حرموها وقالوا: سمعنا وعصينا(٣).

وقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» الحديث كذا هذا الحرف «بيد» بفتح الباء وسكون الياء، وكذا رويناه عن شيوخنا في هذا الحديث في الأصول، ووقع عند السمرقندى في حديث عمروالناقد، وعند الطبرى في حديث ابن أبي(٤) عمر «بأيد» بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة مثل قوله تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيدٍ﴾(٥) وليس هذا من ذاك وقد صحف، والصواب الأول عند أكثرهم، وقيل تصح رواية «بأيد» هاهنا أي بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته وعلى هذا تكون الهمزة(٦) بعده مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير(٧).

قال الامام: قال الليث يقال: بيد وميد بمعنى: غير، قال ابوعبيد: تكون بيد بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل. وانشد:

عمداً فعلت ذاك بيد أني: أخاف إن هلكت لم ترنى(٨).

---

١) في ح: الزمان.

٢) في ح: ذكر.

٣) من قوله تعالى: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا... الخ﴾ النساء (٤٦).

٤) في ر: ابن عمر.

٥) الآية من سورة الذاريات (٤٧).

٦) في ح، ز: «وعلى هذا تكون» «انهم مكسورة» ومافي ر: فمعناه همزة «إنهم» مكسورة.

٧) المشارق (٥٦/١-٥٧) وانظر غريب ابي عبيد (١٣٩/١-١٤٠) والصحاح (٥٤١/٢) وشرح ابن بطال في باب فرض الجمعة. والنهاية (١٧١/١) وشرح مسلم (٥٠٦/٢) والعمدة (١٦٣/٦).

٨) غريب ابي عبيد (١٣٩/١) ومعنى:«ترنى» اي تصيحي. الصحاح (٢١٢٧/٥) والبيت: ذكره ابن دريد في الجمهرة، وانشده لمنظور بن مرثد الاسدى (٢٠٢/٣) وانظرتهذيب اللغة (٢٠٧/١٤) وشرح شواهد =

قال الأموى: معناه على أني،(١) وقال غيره من اجل أني(٢).

قال القاضي: قوله «اليهود غدا» نصب على الظرف على تقدير: عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث في العربية، ومعنى ذلك بين صحيح(٣).

وقوله: «كتب الله علينا» دليل على فرض الجمعة، وقوله: «وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه».

قال الامام: فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لأن اليهود عظمت السبت لما كان فراغ الخلق وظنت ذلك دليلاً(٤) يوجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، واعتقدت لذلك تعظيم ذلك اليوم واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه(٥).

قال القاضي: قال بعضهم: فيه حجة أن الجمعة فرض، وقال بعض المشايخ: مامعناه أنه ليس في الحديث دليل ان يوم الجمعة فرض عليهم تعيينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضاً فرض عليه والظاهر أنه فرض عليهم يوم من الجمعة يعظمونه بغير تعيين ووكل إلى اختيارهم تعيينه ليقيموا فيه شريعتهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله

= المغنى (٣٥٢/١).

١) تهذيب اللغة (٢٠٧/١٤) والأموى هو: عبدالله بن سعيد اللغوى لقى العلماء ودخل البادية وأخذ عن فصحاء الأعراب وأخذ عنه العلماء واكثروا في كتبهم وكان ثقة في نقله صنف النوادر، وروى عنه ابوعبيدة، وذكره الزبيدى في الطبقة الثالثة، انباه الرواة (١٢٠/٢) طبقات النحويين للزبيدى (٢١١).

٢) المعلم (٤٧٠/١ - ٤٧١) وانظر تهذيب اللغة (٢٠٦/١٤-٢٠٧) وحكى المزنى عن الشافعي انه قال: بيده من اجل. شرح السنة (٢٠٢/٤) وانظر شرح مسلم (٥٠٦/٢).

٣) شرح مسلم (٥٠٧/٢).

٤) في ح: ذلك فضيلة ذلك اليوم.

٥) المعلم (٤٧١/١) وانظر تفسير الطبرى (٣٢٩/١) وشرح السنة (٢٠٢/٤).

ليوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وبينه(١) لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بفضيلته(٢) وقد جاء(٣) في بعض الأخبار «أن موسى أمرهم بالجمعة وأخبرهم(٤) بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقال له الله دعهم وما اختاروا»(٥) وقد يستدل على هذا بقوله: «هذا يوم الجمعة الذي كتبه الله علينا هدانا الله له» وفي الاخر «فهدانا الله لمااختلفوا فيه من الحق» ولو كان منصوصاً عليه لم يصح اختلافهم بل كان يقول خالفوا فيه.

وقوله: في سند هذا الحديث نا محمد بن رافع نا عبدالرزاق كذا للجماعة، وعند الهوزنى(٦) نا محمد بن رمح نا عبدالرزاق.

---

١) في ح: وتبينه.

٢) قاله ابن بطال شرحه في باب فرض الجمعة، وانظر شرح السنة (٢٠٢/٤) وشرح مسلم (٥٠٧/٢) والفتح (٣٥٥/٢) والعمدة (١٦٤/٦).

٣) في ح: فقد.

٤) في ح: فاخبرهم.

٥) ذكره الطبرى في تفسيره (٣٢٩/١-٣٣٠).

٦) في ر، ز: عند الثورى.

وقوله: «من اغتسل يوم الجمعة فصلى ماقدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» وفي الرواية الأخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء»(١) ولم يذكر الغسل ولا صلى ماقدر له.

وفيه/فضل الغسل وكونه مشروعاً وكون الانصات كذلك، ووقع في الحديث الأول من ٢٢٩
رواية الشنتجالي والباجي، ولغيرهما «انتصب»(٢) مكان «انصت» وهو وهم.

قال الامام: ينقدح في نفسي في هذا الحديث أنه عليه السلام إنما حدد زيادة ثلاثة أيام على الجمعة لأنه يقدر ان يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر أمثالها بلغ هذا التضعيف الى ماقال اذ ايام الجمعة سبعة وتكمل بثلاثة ايام، وهذا كما يتأول في: وصوم رمضان، وست من شوال مكفر للدهر. لما كان هذا القدر يبلغ تضعيفه بعشر جميع(٣)أيام السنة كما سننبه عليه في كتاب الصوم ان شاء الله(٤). وقد يستلوح(٥) من قوله: «من توضأ» كون الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضىء ولم يذكر غسلاً وتحقيق دلالة هذ اللفظ على هذا المعنى يحتاج الى بسط(٦).

قال القاضي: وفي قوله: «صلى ماقدر له ثم انصت» حجة لمذهب الجماعة في جواز التنفل(٧) بالصلاة عند الزوال وقد تقدم،(٨) وقوله: «**ومن مس الحصى فقد لغى**» **لأن** بتحريكه له وشغله به صار لاغياً مشغلاً غيره عن سماع الخطبة بصوت وحركته.

---

١) واخرجه ابوداود (٢٧٦/١).

٢) هكذا في الأصل وهكذا في مشارق الأنوار وهي رواية العذرى. (١٥/٢) وذكر النووى أنه: «انتصت» وقال هي لغة صحيحة. شرح مسلم (٥١١/٢).

٣) في ر: سقط جميع.

٤) انظر ص (١٠٣٤) .

٥) يستلوح: اى يلمح ويبدو . الصحاح (٤٠٢/١).

٦) المعلم (٤٧٣/١-٤٧٤).

٧) في ر: النفل.

٨) تقدم في ص (١٠٤٧، ١٠٤٨) .

وقوله: «كنا نصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها» وفي الحديث الآخر: «نواضحنا» والأول يفسرها بمعنى: أنهم يريحونها من السقي وبذلك سميت نواضح لنضحها الماء اي صبها، ويكون معنى نريح أي: من التعب أو من الرواح للرعي، وبين في الحديث أن ذلك كان حين تزول الشمس، وكذلك جاءت الأحاديث الآخر من رواية سلمة بن الأكوع: «نصلى الجمعة فنرجع وما للحيطان ظل»(١) وفي حديثهم الآخر: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» فهذا كله يدل أنه بعد الزوال لكن مع صلاتها لأول وقتها. ومعنى نتتبع الفيء: القائلة وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذٍ ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد واسحاق فإنهما اجازاها قبله،(٢) وروى من هذا عن الصحابة اشياء لم تصح عنهم منها الا ماعليه الجمهور(٣).

وأما قوله في حديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»(٤).

---

١) واخرجه البخارى في المغازى (٤٤٩/٧) وابوداود (٢٨٤/١).

٢) وقال مجاهد جائز ان تصلى الجمعة في وقت العيد. انظر الاوسط (٣٥٤/٢-٣٥٥) وشرح ابن بطال في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس. والاستذكار (٧٤/١).

٣) اخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن سيدات قال: شهدت مع ابي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس (١٧٥/٣) زاد ابن ابي شيبة ثم شهدت مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره (١٠٧/٢) قال ابن بطال: وعبدالله بن سيدان: لا يعرف. وقال ابن حجر: قال ابن عدى شبه المجهول. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه. انظر شرح ابن بطال في باب الجمعة اذا زالت الشمس والفتح (٣٧٨/٢) وقال البخارى: باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم. صحيح البخارى (٣٨٦/٢) وذكرا ابن ابي شيبة في مصنفه عن هؤلاء (١٠٨/٢) وذكر ابن حجر اسناد هؤلاء وصححها جميعا. الفتح (٣٨٧/٢) وانظر الاوسط (٣٥٠/٢-٣٥٣) ومختصر الطحاوى ص (٣٤) والهداية (٥٥/٢-٥٦) والمغنى (١٤٣/٢) وشرح مسلم (٥١٢/٢) والعمدة (٢٠١/٦).

٤) وبمثله البخارى (٤٢٨/٢) وابوداود (٢٨٥/١).

قال الامام: يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال، ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير، وقد ذكر مسلم بعد هذا «كنا نجمع(١) مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء»(٢).

قال القاضي قوله: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة(٣) قائماً ثم يجلس ثم يقوم»(٤) وفي الحديث الآخر: «كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»(٥).

اختلف في الخطبة لصلاة الجمعة، فكافة العلماء على أنها شرط في صحتها وفرض من فروضها وهو مشهور مذهب مالك، وشذ الحسن فرأى أنها تجزىء الصلاة دونها وتابعه أهل الظاهر في هذا،(٦) وحكاه ابن الماجشون عن مالك(٧).

ثم اختلفوا هل هي فرض أم سنة ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك(٨).

واختلفوا في القيام فيها فأجمعوا على أنه مشروع فيها وأن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام كذا حكى أبو عمر(٩) وحكى ابن القصار أن أباحنيفة لا يراه

---

١) في ر: يجتمع.

٢) المعلم (٤٧٤/١) وانظر شرح ابن بطال في باب القائلة بعد الجمعة.

٣) في ح: الخطبة.

٤) واخرجه البخارى (٤١/٢) والترمذى (٢٣/٣).

٥) واخرجه ابوداود (٢٨٦/١).

٦) احكام الجصاص (٤٤٦/٣) وشرح ابن بطال في باب الخطبة على المنبر.

٧) انظر احكام ابن العربي (١٨٠٥/٤).

٨) قال ابن عبدالبر: والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو قول ابن القاسم. الاستذكار (٣٢٥/٢).

٩) الاستذكار (٣٢٦/٢).

مشروعاً ويراه مباحاً ان شاء قام وان شاء قعد(١).

ثم اختلفوا في حكم القيام هل هو مع كونه فرضاً(٢) شرط في صحتها أم لا ؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها وأنه لا تجزىء الجمعة بالخطبة جالساً وهو قول الشافعي إلا من عذر(٣) وأن أول من خطب جالساً معاوية حين ثقل(٤)، ومذهبنا انه ليس من شرط صحة شروط الصلاة والخطبة ومن(٥) تركه اساء ولا شيء عليه(٦).

قال الامام: الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين وأجاز أبوحنيفة الخطبة جالساً، وقال ابن القصار: من اصحابنا الذي يقوى في نفسي أن القيام فيها والجلوس سنه(٧).

وقول جابر: ان النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة»(٨) قال: ويحتمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف واربعين عاما وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ، أو يكون أراد سائر الصلوات. وقد ذكر مسلم بعد هذا أن كعب بن عجرة دخل

---

١) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة قائماً. وقال المرغيناني: ولو خطب قاعداً او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته التوارث. الهداية (٥٨/٢-٥٩) والى هذا ذهب الامام أحمد. انظر المغنى (١٥٠/٢) والمجموع (٥١٥/٤).

٢) في ح: مشروعاً، وفي ز: مع كونه شرط في صحتها.

٣) انظر المرجع السابق والاستذكار (٣٢٥/٢-٣٢٦) وشرح السنة (٢٤٩/٤) والمجموع (٥١٥/٤) والفتح (٤٠١/٢).

٤) المرجع السابق.

٥) في ز: ومتى.

٦) قال الباجي: قاله أبومحمد في إشرافه (٢٠٤/١) وانظر المراجع السابقة.

٧) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة قائماً.

٨) واخرجه ابوداود (٢٨٦/١).

المسجد وعبدالرحمن(١) بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾(٢) وهذا الذم وإطلاق الخبيث(٣) عليه يشير إلى أن القيام كان عندهم واجباً، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة اثبات القيام للنبي ﷺ ويحمل ذلك على(٤)المراد به أنه كان قائماً يخطب، وأن افعاله على الوجوب مع اتفاقهم على كونه مشروعاً(٥).

قال القاضي: اختلف ائمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً فقال مالك وابوحنيفة واصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه وخطبة واحدة تجزيء وتقام بها الجمعة(٦) وقال الشافعي: هي(٧) فرض من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له وشرط(٨) للجمعة خطبتين(٩). وقال الطحاوى: «لم يقل هذا احد غيره»(١٠) وحجته ظاهر الحديث المتقدم، وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي،(١١) ورأى مالك والشافعي وأبوثور الجلوس على المنبر قبل القيام

---

١) في ز: وعبدالله.
٢) الآية من سورة الجمعة (١١).
٣) في ح: الخبث... وفيه: ان القيام عندهم واجب.
٤) في ز: على ان المراد.
٥) المعلم (٤٧٤/١-٤٧٥) وانظر احكام ابن العربي (١٨١٠/٤).
٦) انظر شرح ابن بطال في باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. والاستذكار (٣٢٥/٢) والمنتقى (٢٠٤/١) والهداية شرح العناية على الهداية (٥٨/٢) وشرح مسلم (٥١٤/٢) والعمدة (٢٢٨/٦).
٧) في ر: هو.
٨) في ز: وشروط الجمعة.
٩) المراجع السابقة.
١٠) المراجع السابقة.
١١) المفهم (١٨٥).

الى الخطبة،(١) ومنعه ابوحنيفة، وروى عن مالك(٢) والحجة للجلوس بينهما فعل النبي ﷺ، وكونه ليس بواجب انه ليس من الخطبة وانما هو لا(٣) ستراحة.

والحجة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد: كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الامام على النمبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر(٤).

وقوله: «يقرأ القرآن ويذكر الناس» مما يحتج به الشافعي أنه لا بد من خطبتين بحمد الله في كل واحدة منهما ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن آية فأكثر ويدعو في الآخرة،(٥) ومالك وجمهور العلماء(٦) لا يجيزون في الخطبة إلا مايقع عليه اسم خطبة، وابوحنيفة وابويوسف يجيزان(٧) من ذلك تحميده أو تهليله او تسبيحه، وحكاه ابن عبدالحكم عن مالك(٨).

---

١) انظر شرح ابن بطال في باب الجلوس على المنبر عند التأذين. والاستذكار (٣٢٥/٢) والمراجع السابقة والمفهم (١٨٥) والفتح (٣٩٦/٢).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ز: للاستراحة.

٤) انظر شرح ابن بطال في باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

٥) انظر شرح ابن بطال في باب من قال في خطبته بعد الثناء: امابعد. والاستذكار (٣٢٥/٢-٣٢٦) والمنتقى (٢١٤/١-٢٠٥) وشرح مسلم (٥١٤/٢).

٦) في ح: لا يجيزون في الخطبة.

٧) في ز: يجيزون. وفي ر: يجزىء.

٨) المراجع السابقة قال المرغيناني: فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة او التحميدة لا تسمى خطبة. وقال الكرخي: مقدار ثلاث آيات وقيل مقدار التشهد. الهداية وشرح العناية على الهداية (٥٩/٢).

وقوله: «جاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنى عشر رجلاً
فيهم أبوبكر وعمر فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾(١) استدل بهذا
الحديث أصحابنا على الشافعي في اشتراطه أربعين رجلاً، هكذا قال جميع أصحاب حصين
بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر، وقد روى على بن عاصم عن
حصين بسنده(٢) هذا الحديث وفيه: «ولم يبق معه إلا اربعون رجلاً أنا فيهم» وتفرده وخلافه
للجماعة يرد روايته،(٣) وفيه فضل أبي بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر وأنه لم يستفزهم/ ٢٣٠
ما استفزهم غيرهم من الخروج للعير. وسيأتي الكلام عليه بعد بأتم من هذا،(٤) وزاد أبو
مسعود الدمشقي في روايته في هذا الحديث فقال رسول الله ﷺ: «لو تتابعتم حتى لا يبق
منكم أحد لسال بكم الوادى نارا»(٥).

قال الامام: اختلف الناس في أقل ماتقام بهم(٦) الجمعة فقيل مائتان،(٧) وقال عمر بن عبدالعزيز: خمسون،(٨) وقال الشافعي: أربعون،(٩)

---

١) واخرجه البخارى (٤٢٢/٢) والترمذى (٢١١/٩).

٢) في ر: سقط بسنده.

٣) اخرجه الدارقطنى وقال: لم يقل في هذا الاسناد: الاربعين رجلًا غير على بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين. سنن الدارقطنى (٤/٢).

٤) (١٠٩٩).

٥) وذكره الطبرى في تفسيره (١٠٤/٢٨) والجصاص في احكامه (٤٥/٣) وابن بطال عن حماد عن يونس في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة. والفتح (٤٢٤/٢-٤٢٥).

٦) في ز: به.

٧) في ر، والمعلم: اثنان.

روى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه. الاستذكار (٣٢٤/٢).

٨) المرجع السابق.

٩) احكام الجصاص (٤٤٨/٣) والمعالم (١٠/٢) وشرح ابن بطال في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة، وباب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب. والمرجع السابق والمنتقى (١٩٨/١) وشرح مسلم (٥١٥/٢).

وقال غيره: اثنى عشر(١) واعتمد على ماوقع في هذا الحديث، وقال ابوحنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر،(٢) وقال غيره: ثلاثة،(٣) وقال غيره: بإمام وآخر معه(٤).

فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة والامام منفصل عن أقل الجمع قال ماقال ابوحنيفة.

ومن قال أقل الجمع ثلاثة والامام معدود فيهم جاء منه موافقة من قال بالثلاثة.

ومن قال أقل الجمع اثنان والامام منفصل عنهما وافق هوءلاء في الثلاثة وان اختلفت الطرق.

ومن قال أقل الجمع اثنان والامام معدود فيهما وافق من قال الامام وآخر معه.

ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق(٥).

قال القاضي: هذا الذي ذكره عن مالك رحمه الله هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضى كلام اصحابه اجزائها(٦) مع اثنى عشر رجلاً لاستدلالهم بهذا الحديث قاله الباجي،(٧) وحكى أبويعلى العبدى نحوه عن بعض(٨)اصحابنا،(٩) وقال ابن القصار: رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين(١٠)

.

---

١) وهو قول: اسحاق وربيعة. المراجع السابقة. وشرح السنة (٢٢٠/٤) والعمدة (٢٤٨/٦).

٢) وهو قول زفر ومحمد والليث والمزنى وابو ثور. الجصاص (٤٤٨/٣) والمراجع السابقة.

٣) روى ذلك عن ابي يوسف والثورى والاوزاعي. المرجع السابق. وشرح السنة (٢٢٠/٤).

٤) وهو قول: الحسن بن صالح والطبرى. المرجع السابق.

٥) المعلم (٤٧٥/١ - ٤٧٦) والمرجع السابق. والثواء من المثوى وهو السكن والاستقرار.

٦) في ز: اجازتها.

٧) المنتقى (٩٨/١).

٨) في ر: سقط بعض.

٩) المفهم (١٨٥).

١٠) شرح ابن بطال في باب من اين توءتى الجمعة وعلى من تجب.

وقد اختلف فيمن تلزمه الجمعة وتنعقد بهم اختلافا اكثر مما تقدم، فحكى عن عكرمة إذا كانوا سبعة جمعوا،(١) وقال مطرف وعبدالملك عن مالك: لا تجب على أقل من ثلاثين بيتاً وماقاربهم كان لهم وال أو لم يكن،(٢) وشرط بعضهم أن يكون إمام مع أربعين يقضي بينهم فليخطب(٣) ويصلي بهم الجمعة(٤).

وممن قال ان الامام الوالى ليس من شرط الجمعة كما قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٥).

واختلف فيه قول الأوزاعي،(٦) وذهب ابوحنيفة وأصحابه إلى أن الوالي شرط فيها وانه ان مات او عزل صلوا ظهراً حتى يقدم والٍ غيره،(٧) وحكى يحيى بن عمر(٨) نحوه عن مالك واصحابه وأنها لا تنعقد إلا بوال(٩)الامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة(١٠) [(١١) وقالوا: ولا خلاف ان النظر في اقامتها للوالي اذا حضر] وقيل: لا جمعة

---

١) الفتح (٤٢٣/٢).

٢) انظر شرح ابن بطال في باب من اين تؤتى الجمعة ومن تجب عليهم، والاستذكار (٣٢٤/٢) والمفهم (١٨٤).

٣) في ح: فيخطب.

٤) روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. انظر شرح السنة (٢١٩/٤).

٥) المعالم (١١/٢) وشرح ابن بطال في باب الجمعة في القرى والمدن والمرجع السابق.

٦) ذكره البغوى عنه انها تنعقد بوجود الوالى. شرح السنة (٢٢/٤).

٧) احكام الجصاص (٤٤٥/٣) والمعالم (١١/٢) وشرح ابن بطال في الجمعة في القرى والمدن. والهداية (٥٠/٢-٥٥) والعمدة (١٩١/٦).

٨) ويحيى بن عمر هو: بن يوسف الكناني الجيانى درس على ابن حبيب وسحنون وكان فقيهاً حافظاً للرأى ثقة ضابطاً اماماً في الفقه ثقة ثبتاً وألف كتاب الرد على الشافعي. والميزان. واختلاف ابن القاسم وأشهب ت (٢٨٩) هـ رحمه الله. الديباج المذهب (٣٥٤/٢).

٩) في ح: سقط بوال.

١٠) العمدة (١٩١/٦).

١١) في ر: سقط مابين معكوفتين.

إلا في مصر جامع وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين(١) . وداود لا يشترط فيها شرطا ويلزمها للمنفرد(٢) وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد وهو خلاف الاجماع(٣).

والخلاف كثير فيمن تجب عليهم الجمعة، وفيمن يصح بهم الجمعة بعد وجوبها عليهم إذا لم يحضرها جملة من وجبت عليهم،(٤)أو تفرقوا عن الامام(٥) [وهو في الخطبة،(٦) وكذلك اختلفوا اذا تفرقوا عن الامام] وهو في الصلاة على الاختلاف المتقدم من اشتراط بقاء اثنين غير الامام، وهو قول الثورى والشافعي، أو يجزىء بقاء واحد وهو قول أبي ثور وحكى عن الشافعي، وأو يجزىء الامام وان اتمها وحده وهو قول أبي يوسف وابن الحسن، وقال ابوحنيفة: ان عقد بهم ركعة وسجدة ثم نفروا عنه أجزأه(٧)ان يتمها جمعة، وان كان قبل ذلك استقبل الظهر، وقال مالك والمزني: ان كان صلى بهم ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا لم تجزه، وقال زفر: متى نفروا عنه قبل الجلوس للتشهد لم تصح جمعة وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته، وقال ابن القاسم وسحنون: إن نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة، وللشافعي قول ثالث أنه لا تجزبهم حتى يبقى معه

---

١) انظر المراجع السابقة والمغنى (١٧٤/٢).

٢) في ح: للمفرد.

٣) اخذاً بالظاهر. العمدة (١٨٧/٦).

٤) في ر، ز: عليه.

٥) في ز: سقط مابين معكوفين.

٦) انظر احكام الجصاص (٤٤٧/٣-٤٤٨) والمعالم (٩/٢-١١) وشرح ابن بطال في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن. وباب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب. والمغنى (١٥٨/٢-١٧١-١٨٤-١٩٣-١٩٦) والعمدة (١٨٧/٦-١٩٨).

٧) في ر: سقط اجزأه.

اربعون يتم بهم الصلاة، وقال اسحاق: اذا بقي معه اثنا عشر رجلاً أجزأته الجمعة(١).

وقوله في هذا الحديث: «وهو يخطب قائماً» يفسر مجمل قوله في الرواية الأخرى عنه في صحيح البخارى: «بينا نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير»(٢) الحديث.

وان ذلك حين كان يخطب لا في الصلاة، وقد بينا اختلاف العلماء في الموضعين.

وقوله في الحديث الآخر: «إذ أقبلت(٣) سويقة» وهو بمعنى العير المتقدم والعير الابل تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا بذلك،(٤) والسويقة تصغير سوق، وانما سميت بذلك لأن البضائع والأموال تساق إليها(٥). وذكر ابوداود في مراسله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفض عنه الناس منها انما كانت بعد صلاة الجمعة(٦) لم يظنوا في ترك الخطبة شيئاً عليهم وأنه قبل ذلك انما كان يصلى قبل الخطبة حتى جرت هذه القصة، وهذا اشبه بحال الصحابة انهم كانوا لا يدعون مع النبي ﷺ الصلاة ويتركونه(٧) بل تأولوا بعد تمامها جواز ترك الخطبة، وهو ايضاً ظاهر الآية لقوله: ﴿وتركوك قائما﴾ ولم يقل تركوا الصلاة،(٨) وان كان بعض العلماء انكر ان يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد

---

١) انظر شرح ابن بطال في الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة. والمنتقى (١٩٨/١) والمغنى (١٧٧/٢-١٨٣) والعمدة (٢٤٨/٦) والفتح (٤٢٣/٢).

٢) صحيح البخارى (٤٢٢/٢) وفيه: «بينما» باثبات الميم بعد النون.

٣) في ر: اذا قالت.

٤) الصحاح (٧٦٤/٢).

٥) النهاية (٤٢٤/٢).

٦) مراسيل ابي داود ص (١٠) قال ابن حجر: ولكنه مع شذوذه معضل. الفتح (٤٢٥/٢).

٧) قاله الاصيلي، وقال: وقد وصف الله تعالى اصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا أن يكون هذا الحديث قبل نزول هذه الآية. شرح ابن بطال في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة.

٨) قال: وقال المهلب: يحتمل قول جابر بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ أن يكون في الخطبة كما قال الحسن لأن من انتظر الصلاة فهو في صلاة ولا يظن بالصحابة إلا حسن الظن. المرجع السابق.

الصلاة.

وبحسب الخلاف فيما تقدم اختلفوا بما يدرك به صلاة الجمعة، فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا: انه بإدراك ركعة مع الامام يكون مدركاً لها ويضيف اليها ركعة ولا يكون له جمعة بأقل من ذلك، وجاء بمعنى(١) ذلك حديث صحيح خرجه اصحاب المصنفات(٢).

وقال الحكم وحماد وأبوحنيفة:(٣) «من أدرك التشهد مع الامام في الجمعة صلاها ركعتين» وقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً وروى ذلك عن عطاء(٤) وطاوس ومجاهد ومكحول(٥).

وقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره»(٦) فيه اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة وهو(٧) سنة مجمع عليها للخليفة فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض،(٨) واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك قال مالك: ومن لا يرقى عندنا فجلهم(٩) يقف على يسار المنبر، ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع(١٠).

---

١) في ر: نص.

٢) وذلك قوله ﷺ «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة» اخرجه البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه (٥٧/٢) وقد بوب النسائي في السنن الكبرى (٥٣٧/١) فقال: من ادرك ركعة من الجمعة.

٣) في ز: «ابو يوسف» وهو مروى ايضاً عنه.

٤) في ر: مالك.

٥) انظر الجصاص (٤٤٦/٣) وشرح ابن بطال في المواقيت باب من ادرك من الصلاة ركعة. والاستذكار (٢٩١/٢-٢٩٢) والتمهيد (٧٠/٧-٧١) والمنتقى (١٩١/١) والمغنى (١٥٨/٢-١٦٠-١٦٣) والعمدة (٤٩/٥).

٦) والنسائي (٨٨/٣) والكبرى (٥١٦/١).

٧) في ز: وهي.

٨) شرح ابن بطال في باب الخطبة على المنبر. وشرح مسلم (٥١٦/٢) والعمدة (٢١٥/٦-٢١٦).

٩) في ح: سقط فجلهم.

١٠) انظر المراجع السابقة.

وقوله: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» وروى غير مسلم «تركهم»(١).

قال الامام: معناه: تركهم، قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ افصح،(٢) وجاء في الحديث: «إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم» (٣) أي أسلموا إلى مااستحقوه(٤) من النكير عليهم كأنهم تركوا وما استخفوا من المعاصى حتى يصروا(٥) فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا، واصله من التوديع وهو الترك(٦).

قال القاضي: كان في النسخ الداخلة إلينا من المعلم في هذا الكلام اختلال اصلحناه من كتاب ابي عبيد(٧) الهروى المنقول عنه(٨) بلا شك حسب ماورويناه فيه من

---

١) في ابن ماجة: «ترك الجماعات» وذكر ابن حجر عنه بلفظ: «تركهم الجماعات» سنن ابن ماجة (١٤٣/١) والفتح (١٢٦/٢) وفي مصنف عبدالراق: «تخلفهم» (١٦٦/٣).

٢) الغريبين للهروى ص (١٩٥) وشرح السنة (٢١٥/٤).

٣) والحديث بهذا اللفظ ذكره الهروى في الغريبين ص (١٩٥) والأزهرى في تهذيب اللغة (١٣٦/٣) وابن الأثير في النهاية (١٦٦/٥) واخرج الامام أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: اذا رأيت أمتى لا يقولون للظالم منهم أنت الظالم فقد تودع منهم (١٨٩/٢-١٩٠) قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبراني وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك اسناد أحمد، ورواه الطبراني في الاوسط وفيه: سنان بن هارون وهو ضعيف وقد حسن الترمذى حديثه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢٧٠/٧).

٤) في المعلم: ماإستخفوه.

٥) في ز: حتى لا يصروا.

٦) المعلم (٤٧٣/١) وانظر الغريبين ص (١٩٥).

٧) في ر: ابي عبدالله.

٨) في ح: منه.

طريق القاضي الشهيد عن أبي بكر(١) المفيد عن أبي عمر المليح(٢) عن الهروى وحسب ماقيدناه وأتقناه على الحافظ أبي الحسين ابن سراج اللغوى عن ابيه عن السفاقسي(٣) عن الصابوني (٤) عن الهروى، وقد ذكر أصحاب القراءات واللغة أنه قرى ﴿ماودعك ربك وماقلى﴾(٥) بالتخفيف بمعنى: تركك، فهذا أيضاً استعمال ماضيه لا على مازعمت النحوية.

وقوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضا، إذ العقاب، والوعيد، والطبع، والختم، إنما يكون على الكبائر، وأصله: التغطية، أي غطى عليها ومنعها من الهداية حتى لا يعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ولا تعي خيراً. قالوا في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾(٦) أي طبع عليها.

قالوا: وأصل الطبع في اللغة: الوسخ والدنس، واستعمل فيها بشبهه من الآثام، ومثله

---

١) هو الشيخ الامام المحدث الحافظ ابوبكر محمد بن أحمد بن عبدالباقي البغدادى الدقاق عرف بابن الخاضبه. كان محبوباً الى الناس فاضلاً حسن الذكر ورعاً تقياً زاهداً ثقة حدث عنه الصدفى وعزه ت (٤٨٠) هـ رحمه الله. انظر السير (١٠٩/١٩) والغنية ص (١٣٤-١٣٥-٢٠٣).

٢) هو الشيخ الصدوق ابو عمر عبدالواحد بن أحمد الهروى سمع المخلدى والنعيمى وحدث عنه البغوى كان ثقة صالحاً، ومليح قرية من قرى هراة. ت (٤٦٣) هـ رحمه الله. السير (٢٥٥/١٨) وانظر الغنية ص (٢٠٣).

٣) هو عثمان بن ابي بكرالصدفى ويعرف بالسفاقسى روى عن ابي نعيم كان حافظاًللحديث متفنناً في علومه عارفاًباللغة والأدب مشهوراًبالفضل ت (٤٤٠) هـ رحمه الله. الديباج (٨٥/٢) وانظرالغنية ص (٢٠٣).

٤) هو الامام العلامة القدوة المفسر شيخ الاسلام ابو عثمان اسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد النيسابورى كان حافظاً كثير السماع والتصانيف سمع بنيسابور وهراة وسرخس. وحدث عنه البيهقى والكتاني ت (٤٤٩) هـ رحمه الله. السير (٤٠/١٨) وانظر الغنية ص (٢٠٣).

٥) الضحى (٣) وانظر اعلام الحديث (٢٠٥٦/٣) وتفسير الطبرى (٢٣٠/٣٠) والغريبين للهروى (١٩٥) والقرطبى (٩٤/٢٠).

٦) الآية من سورة البقرة (٧).

الرين، وقيل الرين: أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الاقفال، والاقفال أشدها(١).

وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً/كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب ٢٣١
الخير والتمكين من اسباب ضده، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علم جعله الله في قلوبهم ليعرف به المكلائكة الفرق بين من يجب مدحه وبين من يجب ذمه(٢).

قال الامام: أبو عبدالله اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟.

فالأكثر أنها على الأعيان، وذهب بعض الشافعية(٣) إلى(٤) أنها على الكفاية.

فتعلق الأولون بقول الله سبحانه: ﴿فاسعوا إلى ذكرالله﴾(٥) وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه.

وتعلق الآخرون بقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم»(٦) الحديث. وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة» فقد اثبت فضيلتها على المبالغة.

واختلف الناس أيضاً هل تجب على العبد والمسافر ؟ فاسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء وأوجبها عليهما داود، ووجه الخلاف(٧) ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن بأخبار

---

١) قاله مجاهد. انظر غريب ابي عبيد (٢١٩/٢) وتفسير الطبرى (١١٢/١) ومعانى القرآن للنحاس (٨٧/١) وشرح السنة (٢١٤/٤) والقرطبى (١٨٦/١) وشرح مسلم (٥١٦/٢).

٢) شرح مسلم (٥١٧/٢).

٣) وهو قول ابن كج.

٤) في ر: سقط إلى.

٥) الآية من سورة الجمعة (٩).

٦) الحديث تقدم في المساجد ومواضع الصلاة ج (٢٤٥) ص (٨٤٢).

٧) انظر الاستذكار (٢٩٨/٢) وشرح السنة (٢٢٦/٤).

الآحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الاصول،(١) وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر وأما إذا قلنا أنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمساك بالأصل، واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه وعلى أن ايضاً هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعة لا جمعة عليهم وعدّ فيه المسافر والعبد(٢) لا يعارضه الخبر الذي ذكرنا في كتاب مسلم، ولأن المسافر ردّ من أربع الى ركعتين لمشقة السفر، والخطبة يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الاتمام، وذلك لا يصح ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي، وايقاع عبادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج.

فان قيل هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو أذن له سيده واسقطه حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة الساقطة له ؟ قيل: اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه(٣).

قال القاضي: ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من العلماء أن ابن وهب روى عنه ان الجمعة سنة قال: وكذا في سماعه، وهذا لا يقوله مالك على هذا وانما جاء من سوء تأويل الناقل وإنما تكلم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين، قال: ينبغي لهم ان يجمعوا إذا كان امامهم يأمرهم أن يجمعوا

---

١) تقدم هذا في ص (٣٠٢) وانظر التمهيد في أُصول الفقه (١٠٥/٢).

٢) اخرج ابوداود في سننه بسنده من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» قال ابوداود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً (٢٨٠/١) قال النووى: واسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم. المجموع (٤٨٣/٤).

٣) المعلم (٤٧١/١-٤٧٣) وانظر البحث في الجصاص (٤٤٧/٣) والمعالم (٩/٢) وشرح ابن بطال في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. والاستذكار (٣٢٢/٢) وشرح السنة (٢٢٦/٤) واحكام ابن العربي (١٨٠٧/٤) والشرح الكبير مع المغنى (١٥١/٢-١٥٩) والمجموع (٤٨٣/٤) والعمدة (١٦٢/٦).

وليأمروا رجلاً فيجمع بهم لأن الجمعة سنة. هذا نص روايته عنه،(١) ولها تأويلان.

أحدهما: ان التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة مما هو فرض بسنة الرسول ووحي الله على لسانه لا بنص القرآن، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا ايضاً.

والوجه الثاني: أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة الفرائض، ويكون قول مالك هذا في المسألة المتكلم فيها التي اختلف فيها العلماء هل يجوز لهؤلاء الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار ؟ فرأى مالك المسألة والخلاف فيها واختلاف قوله هل هو ايضاً هل يلزم هؤلاء التجميع كان لهم سوق أم لا ؟ ام حتى يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار وتأكد عندهم(٢) تجميعهم بأمر الوالي لهم، وان هذا لا يقوى قوة الأمصار المجمع عليها وإنما يجمع هؤلاء بتشبيههم بأهل الأمصار والقياس عليهم، فسمى ماأخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة كما قيل سنة العمرين،(٣) وأما في المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله(٤).

وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان واذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاء،(٥) وقد رويت عن النبي ﷺ في مثل ذلك آثار،(٦) وماكان عثمان ليضع عن الناس فريضة بمحضر جماعة من الصحابة فلا ينكرون

---

١) الاستذكار (٣٢٢/٢).

٢) في ز: عنده.

٣) أي أبو بكر وعمر. الصحاح (٢/ ٧٥٨).

٤) الاستذكار (٣٢٢/٢-٣٢٣).

٥) اخرجه الامام مالك في الموطأ (١٩٠/١) وانظر احكام ابن العربي (١٨٠٩/٤).

٦) فمن ذلك ماأخرجه ابوداود في سننه بسنده من حديث اياس بن ابي ارملة الشامي قال: شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال: نعم قال فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء ان يصلى فليصل» وبسنده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون» (٢٨١/١) والنسائي (١٩٤/٣).

فمرة قال مالك: ليس عليه العمل،(١) ومرة قال به، وقد روى عبدالملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه(٢).

وقوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»(٣) يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما اصبع أخرى، وان كل واحدة متصلة لصاحبتها كما انه لا شيء بين محمد عليه السلام والساعة، وقد يكون لتقريب مابينهما من المدة بقدر قرب(٤)السبابة والوسطى(٥).

وقوله: «والساعة» نصب على المفعول معه(٦).

وقوله: «كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش» هذا حكم المحذر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى يأتي بالشيء وضده، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه، أو يريد أن صفته صفة الغضبان عند إنذاره. (٧).

---

١) هي رواية ابن القاسم عنه. المنتقى (٣١٧/١).

٢) المنتقى (٣١٧/١) قال الباجي: والصواب ان يأذن فيه الامام.

٣) اخرجه البخارى (٦٩١/٨) (٤٣٩/٩) مختصرا وابن ماجة (١١/١) مطولا.

٤) في ر، ح: قدر.

٥) شرح مسلم (٥١٩/٢) والمفهم (١٨٦) والفتح (٣٤٨/١١).

٦) المراجع السابقة.

٧) المراجع السابقة.

وقوله: «أمابعد» ترجم البخارى ترجمته على هذه الكلمة في الخطبة(١) وهو فصل بين الكلامين وبين الثناء على الله والحمدلة وبين مايريد الخطيب أن يتكلم به، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾(٢) هو قوله: أمابعد. وقيل فيه غير هذا(٣) وأولى الأقوال في الآية أنه الفصل بين الحق والباطل(٤) كما قال تعالى: ﴿إنه لقول فصل وماهو بالهزل﴾(٥).

وقوله: «خير الهدى هدى محمد» رويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال ومعناه: الدلالة.

والهدى هديان. هدى: دلالة وارشاد وبيان وهو الذي يضاف الى الرسل(٦) والقرآن والعباد قال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدى الى صراط مستقيم﴾(٧) و ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾(٨) و ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾(٩) و ﴿هدى للمتقين﴾.

والهداية الثانية: بمعنى: التأييد والعصمة والتوفيق، وهي التي تفرد بها جل جلاله قال الله لنبيه ﷺ: ﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء﴾(١٠) وحملت(١١)

---

١) قال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمابعد (٤٠٢/٢) وانظر المرجع السابق.

٢) الآية من سورة ص (٢٠) وانظر تفسير الطبرى (١٤٠/٢٣) والمرجع السابق.

٣) قال الطبرى: قال بعضهم عنى به أنه علم القضاء والفهم به، روى هذا عن ابن عباس ومجاهد والسدى وابن زيد. وقال اخرون: ومعنى ذلك وفصل الخطاب: بتكليف المدعى البينة واليمين على المدعى عليه. روى هذا عن شريح (١٣٩/٢٣-١٤٠).

٤) المرجع السابق. احكام الجصاص (٣٨٠/٣).

٥) الآية من سورة الطارق (١٣-١٤) وانظر احكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤).

٦) في ح: الرسول.

٧) الآية من سورة الشورى (٥٢).

٨) الآية من سورة الصافات (٢٣).

٩) من سورة الاسراء (٩).

١٠) القصص (٥٦).

١١) في ز: وجعلت.

القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على أُصلهم الفاسد في القدر وقول الله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(١) وتفريقه بين الدعاء والهدى يرد قولهم،(٢) ورويناه الحرف في غير الكتاب «خير الهدي هدي محمد»(٣) بفتح الهاء فيهما وسكون الدال وفي هذا الباب أدخله الهروى وفسره بالطريق أي أن أحسن الطريق طريق محمد يقال: فلان حسن الهدى أي المذهب في الأمور كلها والسيره(٤). ومنه: «أهدوا هدى عمار»(٥).

وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»(٦) يكون أولى هنا بمعنى: أقرب،(٧) كما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿ من الذين استحق عليهم الأوليان﴾(٨)أي الأقربان،(٩) وقد يكون أولى بمعنى: أحق من بعضهم بعضا ومن أنفسهم بها(١٠).

وقوله: «من ترك دينا أو ضاعياً فإلي وعلي».

قال الامام: قال النضر بن شميل: الضياع العيال، قال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً، ومثله مضى يمضى مضاء، وقضى يقضي قضاء، أراد من ترك عيالاً عالة أو اطفالاً فجاء بالمصدر هنا عن الاسم/كما تقول: وترك فقراً أي فقراء والضياع بكسر الضاء ٢٣٢

١) يونس (٢٥).

٢) الغريبين للهروى (٢٢٥-٢٢٦) وشرح مسلم (٥١٨/٢) والمفهم (١٨٦).

٣) لم أعــــثر عليــه ، والله أعلم .

٤) الغريبين (٢٢٦) وانظر غريب ابي عبيد (٣٨٤/٣) وشرح مسلم (٥١٨/٢) والمفهم (١٨٦).

٥) اخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٩٩/٥).

٦) ومنه قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم... ﴾ الاحزاب (٦) واخرجه بمثله البخارى (٩/١٢) وابوداود (١٣٧/٣).

٧) المفهم (١٨٦).

٨) الآية من سورة المائدة (١٠٧).

٩) فتح القدير للشوكانى (٨٨/٢).

١٠) انظر تفسير الطبرى (١٢٢/٢١) واحكام الجصاص (٣٥٥/٣).

جمع ضائع مثل جائع وجياع،(١) وفي الحديث: «أفسد الله عليه ضيعته»(٢) قال الهروى: ضيعة الرجل: مايكون منه معاشه من صناعة او غلة وغيرها، كذلك اسمعنيه الأزهرى. قال شمر: ويدخل فيها الحرفة والتجارة، ويقال: ماضيعتك ؟ فيقول كذا(٣).

قال القاضي: اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين،(٤) وقوله: «صلوا على صاحبكم»(٥) وان النبي ﷺ تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده، وقيل: ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله ينجز له ولأمته ماوعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى(٦) وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين، وهو معنى قوله هذا عنده، وقيل: ليس بمعنى الكفالة، وحجة هذا حديث ابي هريرة كان النبي ﷺ يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن قيل انه ترك وفاء صلى عليه، فلما فتح الله الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم من توفى وترك دينا فعلي ومن ترك مالاً فلورثته»(٧) وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم(٨).

---

١) لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث وانظر غريب الخطابي (٢٦٠/٣) والغريبين للهروى (١٥٨).

٢) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده وفيه «فرق الله عليه ضيعته» (١٨٣/٥) وذكره الهروى في الغريبين. المرجع السابق.

٣) المعلم (٤٧٥/١) وانظر الغريبين ص (١٥٨) والمفهم (١٨٦).

٤) قاله ابن بطال. شرح ابن بطال في الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. وانظر الفتح (٤٧٨/٤).

٥) اخرجه البخارى (٤٧٧/٤) ومسلم (١٤٣/٤) وابوداود (٢٤٧/٣).

٦) في ح: سقط قيصر.

٧) انظر الصحيفة السابقة.

٨) انظر المعالم (٢٠٥/٤) وشرح ابن بطال في الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. والمفهم (١٨٧).

وقوله: «كانت خطبته يحمد الله ويثنى عليه» هو من سنة الخطبة أن يكون أصلها حمدا وثناء على الله.

وقوله: «ماسمعت مثل كلماتك هؤلاء لقد بلغن قاعوس البحر» كذا وقع في أكثر النسخ وكذا كان(١) عند شيوخنا، بالقاف من طريق العذرى والسمرقندى والطبرى وابن ماهان، ووقع عند ابي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء باثنتين من فوقها ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون وذكره أبومسعود الدمشقي في كتاب أطراف الصحيحين، وأبوعبدالله بن ابي نصر الحميدى في كتاب جمع الصحيحين «قاموس»(٢) بالميم، وقال بعضهم: هو الصواب، قال أبوعبيد: «قاموس البحر وسطه»(٣) في الجمهرة: لجته،(٤) وفي كتاب العين: قال فلان قولا بلغ قاموس البحر، أي قعره الأقصى،(٥) وهذا المعنى بين في هذا الحديث،.

ونحوه قال الحربي: «قاموس البحر قعره»(٦) وقال أبو مروان ابن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته(٧) فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها كأن بعض أجزائها يقمس بعضها وهي لفظة عربية صحيحة(٨).

قال القاضي: ومنه ماجاء في الحديث في المرجوم: «إنه يتقمس(٩) في رياض

---

١) في ح: سقط كان.

٢) انظر شرح مسلم (٥٢١/٢). والحميدى هو: الإمام المتقن الحافظ ابو عبدالله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله الحميدى الأزدى الأندلسي الميورقى الفقيه الظاهرى صاحب ابن حزم وتلميذه، أخذ عن ابن عبدالبر وغيره وله الجمع بين الصحيحين وغيره ت (٤٨٨) السير (١٢٠/١٩).

٣) غريب ابي عبيد (٢٠/٢) وشرح مسلم (٥٢٠/٢-٥٢١).

٤) جمهرة اللغة وفيه «معظم مائه» (٤٢/٣-٢٨٩) والمرجع السابق.

٥) انظر شرح مسلم (٥٢٠/٢-٥٢١).

٦) شرح مسلم (٥٢١/٢).

٧) في ر: إذاكتبته.

٨) شرح مسلم (٥٢١/٢) وانظر الصحاح (٩٦٦/٣).

٩) في ح: انه ليقمس.

الجنة»(١) «وأن ملكاً موكل بقاموس البحار»(٢) قال أبو علي الجياني: «لم اجد في هذه اللفظة ثلجا»،(٣) وقال لي شيخنا ابوالحسين: قاعوس البحر صحيح في رواية من رواه ايضاً بمعنى قاموس، كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه يرجع الى عمق البحر ولجته الداخلة(٤)وذكر ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: القاعوس الحية فعلى هذا ان صحت الرواية يكون معناه: بلغن حيوان البحر وحياته(٥) وحيتانه.

جاء في الحديث: «كانت خطبته قصداً وصلاته قصدا»(٦)أي متوسطة بين الطول والقصر، ومثله القصد من الرجال، والقصد في المعيشة: مجانبة السرف،(٧) وهي سنة الخطبة لئلا يطول على الناس ولمافي تطويلها من التصنع بالكلام والتشدق في الخطاب ولأمره عليه السلام: «من صلى بالناس فليخفف»(٨)-وقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز: «لقد أبلغت فأوجزت فلو كنت تنفست أي أطلت الكلام شيئاً ووسعته، يقال: نفس الله في مدته أي أطالها(٩).

وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه» كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون وآخره تاء من طريق شيخنا أبي بحر وكذا عند

---

١) المرجوم: ماعز بن مالك رضي الله عنه. والحديث اخرجه ابوداود وفيه: «ينقمس» (١٤٨/٤) وانظر الغريبين (٦٨).

٢) اخرجه الامام احمد في مسنده (٣٨٢/٥) وانظر الغريبين (٦٨).

٣) شرح مسلم (٥٢١/٢) كأنه اراد والله اعلم انه لم يطمئن في هذه اللفظة من المعنى الذي ذكره. يقال: ثلجت نفسى تثلج ثلوجاً إذا الطمأنت. الصحاح (٣٠٢/١).

٤) انظر الصحاح (٩٦٤/٣) والنهاية (٨٧/٤) وشرح مسلم (٥٢١/٢).

٥) في ز: سقط وحياته.

٦) واخرجه الترمذى (٢٤/٣-٢٥).

٧) انظر غريب الخطابي (٢١٧/١) والصحاح (٥٢٥/٢).

٨) اخرجه البخارى (١٩٩/٢) ومسلم (١٠٦/٢-١٠٧).

٩) النهاية (٩٣/٥-٩٤).

الحذاق منهم والمتقنين وهو الصواب، ووقع في رواية القاضي الصدفى وابن أبي جعفر «مائنة» بالمد وآخرها هاء وهو غلط، وكذلك كل ضبط خالف الأول.

قال الامام: قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة،(١) قال ابوعبيد: يعنى ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل،(٢) قال ابومنصور: جعل ابوعبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة، وان كان كذلك فليس هو من هذا الباب(٣). هذا الذي نقلناه عن الهروى في حرف الميم،(٤) وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أباعبيد أنشد للمرار:

فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا: من غير تمئنة لغير معرس(٥).

وذكر الهروى عن الأزهرى أن تغيير أبي عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط، لأن الميم في التمئنة أصلية وهي في مئنة ميم مفعلة وليست بأصلية، ومعنى(٦) قوله: «من غير تمئنة» أي من غير تهيئة ولا فكر فيه يقال: أتاني فلان وما مأنت مأنه وما شأنت شأنه أي لم أفكر فيه ولم أتهيأ له(٧).

قال القاضي: قال لي أبوالحسين شيخنا: الميم في مئنة أصلية وزنها فعلة من مأنت إذا شعرت، وقاله أبوه أبومروان(٨).

---

١) غريب ابي عبيد (٦١/٤) والخطابي (٢٦٠/٢).

٢) المرجع السابق وانظر الصحاح (٢١٩٩/٦).

٣) غريب الخطابي (٢٦٠/٢) وشرح السنة (٢٥٢/٤).

٤) الغريبين ص (١١٨).

٥) المرار هو: بن سعيد الفقعسى من بنى أسد. الشعر والشعراء (٦٨٠/٢) والبيت ذكره ابوعبيد في غريبه (٦١/٤) والأزهرى في تهذيب اللغة (٥٠٩/١٥).

٦) في ز: ويمعنى.

٧) المعلم (٤٧٦/١-٤٧٧) والغريبين للهروى ص (٣٤-٣٥) وانظر غريب الخطابي (٢٦٠/٢) والصحاح (٢١٩٩/٦) وتهذيب اللغة (٥٠٩/١٥-٥٦٢-٥٦٣).

٨) شرح مسلم (٥٢٢/٢) والمفهم (١٨٥).

وقوله في هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» غير مخالف لقوله في الحديث الآخر: «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، وذلك أن كل واحدة قصد في بابها إذ سنة الخطبة التقصير فكان تقصيره عليه السلام فيها قصدا غير مخل بها وسنة الصلاة التطويل، وتطويله عليه السلام وقصد فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته وإن خالف قصد إحداهما الآخر(١).

وقوله: «إن من البيان سحرا»(٢) قال أبوعبيد: هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن (٣). وقيل في قوله تعالى: ﴿علمه البيان﴾(٤) هو الفصل بين كل شيئين،(٥) وفيه تأويلان.

أحدهما: على وجه الذم قيل: هو إمالة القلوب وتحريكها وصرفها بمقاطع البيان إليه حتى يكتسب به من الإثم مايكتسب بالسحر،(٦) واستدل هؤلاء بادخال مالك الحديث في موطئه في باب «مايكره من الكلام بعد ذكرالله» وانه مذهبه في تأويل الحديث(٧).

والثاني: المدح وهو أن الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله: «علمه البيان» وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرف(٨). فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى مايدعو

---

١) المراجع السابقة.

٢) هذه الجملة: بمثلها اخرجه البخارى (٢٣٧/١٠) والامام مالك في الموطأ (١٤٩/٣).

٣) غريب ابي عبيد (٣٣/٢) واللسن: الفصيح والبليغ في الكلام. الصحاح (٢١٩٥/٦).

٤) الرحمن (٤).

٥) انظر تفسير الطبرى (١١٤/٢٧-١١٥) والقرطبى (١٥٢/١٧).

٦) انظر غريب ابي عبيد (٣٤/٢).

٧) الموطأ (١٤٩/٣) وانظر المعالم (٢٩١/٧) وشرح ابن بطال في الطب باب إن من البيان لسحرا. والتمهيد (١٧١/٥-١٧٦) ومختصر أبي داود (٢٩٠/٧) وشرح مسلم (٥٢٢/٢).

٨) قال الجصاص: كل أمر مموه قصد به الخديعة والتلبيس وإظهار مالاحقيقة له ولا ثبات. احكام القرآن (٤٣/١).

إليه(١). وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: تفرد به ابن أبجر(٢) عن واصل(٣) عن أبي وائل(٤) قال: خطبنا عمار، وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن عبدالله(٥).

وقوله في الذي خطب فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس خطيب القوم أنت. قل: ومن يعصى الله ورسوله»(٦)أنكر عليه السلام جمع اسمه مع اسم الله في كلمة وضمير واحد لما فيه من التسوية تعظيماً لله تعالى،(٧) وقد قال عليه السلام: «لا يقولن أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ثم شاء فلان»(٨) وذلك لما في معنى «ثم» من التراخي، بخلاف الواو التي(٩) تقتضي التسوية،(١٠) وإن كان الله تعالى قد شرف نبينا بذكره مثل ذلك في حقه وعدت من خصائصه كقوله: ﴿أطيعوا الله والرسول﴾(١١) و ﴿آمنوا بالله ورسوله﴾(١٢) وشبه هذا. وفيه توقي الكلام المجمل والمحتمل/في حق الله ٢٣٣
والتحفظ من إيراده أمثاله في الخطب والمقامات المشهودة وهذا بين في معنى الحديث

---

١) المراجع السابقة. وشرح ابن بطال في الطب باب ان من البيان لسحرا. وشرح مسلم (٥٢٢/٢).

٢) هو: عبدالرحمن بن عبدالملك بن حبان. ثقة. التقريب (٣٤٥).

٣) هو: واصل بن حيان الأحدب الأسدى. ثقة. التقريب (٥٧٩).

٤) هو: شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي ثقة. التقريب (٢٦٨).

٥) الالزامات والتتبع ص (١٥٧-١٥٨) قال النووى: وهذا مردود لأن ابن أبحر، ثقة يوجب قبول روايته. شرح مسلم (٥٢٢/٢).

٦) واخرجه ابوداود (٢٩٦/٤).

٧) المعالم (٢٧٤/٧).

٨) اخرجه ابوداود (٢٩٥/٤).

٩) في ح: الذي يقتضى.

١٠) انظر المعالم (٢٧٤/٧).

١١) آل عمران (١٣٢).

١٢) الحديد (٧) وقد بسط القاضي الكلام على هذا في كتابه الشفا فلينظر هناك. وانظر شرح مسلم (٥٢٣/٢) والمفهم (١٧٨).

وعلة إنكاره عليه السلام، وقد روى أن إنكاره عليه السلام عليه، وقوفه على قوله: «ومن يعصهما» (١) واحتج به المفسرون على تخطئة الوقف(٢) على غير التام(٣) ومارده عليه السلام عليه في الكتاب عليه(٤) وهو أصح يخالف هذه الرواية.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾(٥) هذا (٦)الضمير راجع إلى نفسه والملائكة، فأجازه بعضهم ومنعه آخرون لعلة التسوية والتشريك، وخصوا الضمير بالملائكة.وقّدروا الآية: ان الله يصلي والملائكة يصلون(٧).

وقوله: «فقد غوى» وقع في روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح هنا من الغي وهو الإنهماك في الشر(٨).

وقول بنت حارثة وأخت عمرة: «ماأخذت قاف إلا من فى رسول الله ﷺ يقرأ بها كل جمعة على المنبر»(٩) وذلك والله اعلم لما فيها من امر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة(١٠).

---

١) سنن ابي داود (٢٩٦/٤) ورجح ابوالعباس القرطبى في المفهم الأول (١٨٧) وانظر احكام القرطبي (٢٣٢/١٤).

٢) في ح: الوقوف.

٣) الوقف خمسة أقسام: ان لم يتصل مابعد الوقف بماقبله لا لفظاً ولا معنى فهو التام. أو يتصل مابعده بماقبله لفظاً ومعنى وهو القبيح. أو يتصل مابعده بماقبله معنى لا لفظاً وهو الكافي. أو لا يتصل بماقبله معنى ويتصل لفظاً وهو الحسن. والخامس: متردد بين هذه الأقسام. منار الهدى (٩-١٠).

٤) في ز: سقط عليه.

٥) الاحزاب (٥٦).

٦) في ز: هل.

٧) انظر احكام القرطبى (٢٣٢/١٤).

٨) غريب ابي عبيد (٤٣٠/٣) والصحاح (٢٤٥٠/٦) وشرح مسلم (٥٢٣/٢).

٩) اخرجه ابوداود (٢٨٨/١).

١٠) شرح مسلم (٥٢٤/٢).

وقولها: في سند هذا الحديث عن يحيى بن عبدالرحمن(١) بن سعد بن زرارة، كذا هو في النسخ، وفي رواية شيوخنا وهو صواب، وقال بعض المتعقبين من شيوخنا: صوابه ابن أسعد بن زرارة وغلط في رده، والصواب غير ما قاله وإنما أوقعه فيه(٢) غلط مافي كتاب أبي عبدالله بن البيع(٣) فيه فاتبعه وظن انه الصواب وذلك أن الحاكم قال: صواب هذا(٤)أسعد ووهم من قال فيه سعد وحكاه البخارى، وكذا وقع في النسخ المروية عندنا عن الحاكم فان كان لم يهم الرواة عن ابن البيع فهو الواهم، والذي حكاه عن البخارى غلط ضده في كتاب التاريخ وإنما قال البخارى في نسبه سعد، ثم قال: وقال بعضهم أسعد ووهم فانقلب الكلام في كتاب ابي عبدالله الحاكم، وإنما أسعد أخوه أبو امامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأما أخوه هذا جد يحيى وعمرة فهو سعد وأدرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين(٥). وقال أبوعبدالله الحميدى: ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبدالرحمن يعنى حديث يحيى بن عبدالرحمن. قال: وذلك وهم ولم يذكر ذلك البرقاني ولا الدمشقي(٦).

---

١) في صحيح مسلم: يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن (٥٢٤/٢).

٢) في ز: سقط فيه.

٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم الحاكم الامام الحافظ الناقد العلامة ابوعبدالله بن البيع الضبى النيسابورى الشافعي صاحب التصانيف حدث عن ابيه وابن الاخرم وعنه الدارقطنى وهو من شيوخه والواسطى. صنف وخرج وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم، وصنف المستدرك ومعرفة علوم الحديث وغيرهما ت (٤٠٣) هـ رحمه الله. السير (١٦٢/١٧).

٤) المستدرك (٢٨٤/١).

٥) قال البخارى في التاريخ: يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. قال بعضهم: ابن سعد بن زرارة وهو وهم، قال وقال يوسف بن بهلول: عن عبدة عن ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هاشم بنت حارثة (٢٨٣/٤/٢) وانظر الاستيعاب (٤٢/٢) واسد الغابة (٨٦/١) (٣٥٠/٢) وشرح مسلم (٥٢٤/٢-٥٢٥).

٦) الجمع بين الصحيحين لوحة (١٩١) مسند الصحابيات.

وإنكار عمارة بن رؤيبة(١) رفع اليدين في الخطبة وأن النبي ﷺ لم يزد على الاشارة بالمسبحة(٢). اختلف في هذا فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء وهو قول مالك،(٣) وحجة من قال ذلك هذا الحديث، وأجازه آخرون وهو قول بعض أصحابنا،(٤) وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدها في الخطبة يوم الجمعة حين استسقى(٥).

وقوله: بينا النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان ؟» قال: لا قال: «قم فاركع ركعتين»(٦). ثم قال في الحديث الآخر: «اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين» قد تقدم كلام أبي عبدالله على طرف منه أول الباب،(٧) ونزيد هنا مالم يذكره فنقول: ذهب مالك والليث وأبوحنيفة والثورى وأصحابهما وجمهور من السلف من الصحابة والتابعين(٨)أنه لا يركع وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وحجتهم الأمر بالانصات للإمام وقول ابن شهاب: خروج الامام يقطع الصلاة ولم يخبر عن رأيه وان ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس:

---

١) في ز: بن ذويب.

٢) واخرجه ابوداود (٢٨٩/١) والترمذى (٤٧/٣).

٣) روى ذلك عن ابن عمر وجبير بن مطعم وشريح ومسروق والزهرى وابن سيرين، واجاز الامام مالك ذلك في خطبة الاستسقاء. شرح ابن بطال في باب رفع اليدين في الخطبة، وفي الدعوات باب رفع الايدى في الدعاء، وشرح مسلم (٥٢٥/٢) والفتح (١٤٣/١١).

٤) وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابويوسف: ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه. شرح ابن بطال في باب رفع الامام يده في الاستسقاء. وشرح السنة (٢٥٧/٤) وشرح مسلم (٥٢٥/٢) والعمدة (٢٣٩/٦).

٥) اخرج البخارى بسنده عن انس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا (٤١٢/٢).

٦) واخرجه البخارى (٤٠٧/٢-٤١٢).

٧) تقدم في ص (٩٣٢).

٨) روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وابن سيرين وشريح وعروة وابن المسيب.

«اجلس فقد آذيت»(١) ولم يأمره بركوع وتأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عريانا انما عليه خرقة خلق فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلى فيراه الناس وانه فعل به ذلك في الثانية والثالثة(٢) وأمر الناس في الثالثة ان يتصدقوا بكسوة رواه ابوسعيد الخدرى(٣). وانها قضية في عين ورجل مخصوص ولعلة، لكن يعارضه الحديث الآخر أمره عليه السلام بذلك: «من جاء يوم الجمعة» وذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء اصحاب الحديث الى جواز ذلك وحجتهم هذه الاحاديث، وقاله الحسن وابو ثور، وقال الأوزاعي: انما يركعهما من لم يركعهما في بيته على ظاهر الحديث ورأى بعض المتأخرين من اصحاب الحديث استعمال الحديثين والتغيير للرجل بين الوجهين.(٤) ومضمون هذه الاحاديث كلها ان الجمعة في الجامع ولا يبرز بها في الصحراء ولا تصلى في غير مسجد وأنه من شروطها وهذا إجماع من العلماء إلا شيء حكاه القرويون تأويلاً على المذهب انه ليس من شرطها وقد أنكره شيوخنا(٥).

وقوله: «فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً فجلس عليه» كذا للجلودي ولابن ماهان وهو الصواب وكذا ذكره ابن أبي خيثمة «خلت» وهو بمعنى حسبت، وقد فسره في

---

١) اخرجه ابوداود (٢٩٢/١) والنسائي (١٠٣/٣) وصححه ابن خزيمة. والفتح (٤٠٩/٢).

٢) في ح: وفي الثالثة.

٣) اخرجه النسائي (١٠٦/٣).

٤) وروى ذلك عن ابى مجلز. انظر البحث في الاصل (٣٥٢/١) ومصنف عبدالرزاق (٢٤٤/٣) وابن ابي شيبة (١١٠/٢-١١١) والاوسط (٩٤/٤) وشرح معانى الآثار (٣٦٥/١) وشرح ابن بطال في باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، والاستذكار (٢٨٤/٢) والمنتقى (١٩٠/١) وشرح السنة (٢٦٦/٤) والمغنى (١٦٥/٢) وشرح مسلم (٥٢٧/٢) والمفهم (١٨٧) والفتح (٤٠٧/٢) والعمدة (٢٣١/٦).

٥) المنتقى (١٩٦/١-١٩٧). وقال ابن قدامة: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال ابوحنيفة. المغنى (١٧٥/٢) وانظر الهداية وفتح القدير (٥٠/٢) وماقاله القاضي يقتضيه هذا. والله اعلم.

كتاب ابن ابي شيبة حميد فقال: «أراه كان من عود اسود فحسبه من حديد» وقع في كتاب ابن الحذاء: «بكرسى خشب» قالوا: ويحتمل أنه تغيير من «حسبت» وليس يبعد صحة هذه الرواية لأنها(١) موافقة للرواية الاولى، وذكر ابن قتيبة هذا الحديث وقال فيه: «بكرسي خلب» قال: وهو الليف،(٢) وهذا تصحيف انما هو «خلت» كما رواه ابن أبي شيبة وبمعنى: حسبت الذي رواه مسلم(٣).

وقوله: في هذا الحديث: «رجل غريب يسأل عن دينه ولا يدرى مادينه» فيه التلطف في سؤال العالم وقوله: «فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته» وقوله: «فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته» فيه المبادرة الى الواجبات إذ سأل نبيه عن دينه فلو تركه حتى يتم الخطبة والصلاة لعل المنية تخرمه ولأن الايمان على الفور، وفيه دليل ان مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي في الخطب لا يقطعهما وليست(٤) بلغو فيها،(٥) ولعل جلوس النبي ﷺ على الكرسي وتعليمه له لم(٦) يطل جداً وان طال فلعله ابتدأ الخطبة كما قاله العلماء، وفيه جواز الجلوس على الكراسي لا سيما في مثل ذلك وأن النبي ﷺ دنا من المذكور ونزل عن المنبر وترك القيام عليه وجلس اليه ليقرب منه ويسأله عن دينه ويتمكن من مباحثته عنه وارتفع على الكرسى ليسمع كلامه غيره ويشاهدوا محاورته إياه، وفيه إباحة الكلام في الخطبة لأمر يحدث وانه غير مفسدة للخطبة وكذلك جواز الاجابة له وأن ذلك ليس بلغو، وقد تقدم من هذا، وقال الخطابي عن بعض العلماء إن الخطيب إذا تكلم في خطبته أعادها(٧).

---

١) في ر، ح: لأنه موافق.

٢) لم اعثر عليه في كتاب غريب الحديث وانظر الصحاح (١٢٢/١).

٣) انظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٥٢٨/٢).

٤) في ح: وليس.

٥) شرح ابن بطال في باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره ان يصلى ركعتين.

٦) في ر: سقط له.

٧) المعالم (٢٢/٢) وانظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٥٢٨/٢).

وذكر مسلم: قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾(١) [(٢)أما سورة الجمعة والله اعلم فلما فيها من احكامها وعلمها وأما سورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فَلِيَتَوبّخ من يحضرها منهم إذ كان أمكن مايجدهم لاستماعهم وقل من كان يتخلفها منهم، وذكر في سند هذا الحديث نا عبدالله بن مسلمة بن قعنب(٣) نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه(٤) عن ابن ابي رافع كذا لهم، وعند العذرى في كتاب الصدفى وبعض النسخ الماهانية عن أبي رافع، وهو وهم والصواب/ابن ابي رافع واسمه ٢٣٤
عبيدالله وهو ابن ابي رافع مولى النبي ﷺ كما جاء مبيناً(٥) في حديث قتيبة بعده.

وقراءته ايضاً في الركعة الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾(٦) لما فيها من الوعظ وأحوال أهل الآخرة والتذكير، وأما قراءته بسبح والغاشية في العيد وفي الجمعة إذا اجتمعا في يوم على ماذكره في الحديث،(٧) فلعله لتخفيف صلاة الجمعة لينصرف الناس الذين يشهدون العيدين من اهل العوالى إلى منازلهم ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من عيالهم.

وذكر مسلم: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ب﴿ألم تنزيل﴾ السجدة في الأولى و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في الثانية(٨).

---

١) واخرجه ابوداود (١/٢٩٣).

٢) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٣) هو: القعنبي ابو عبدالرحمن ثقة عابد. التقريب (٣٢٣).

٤) هو: جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابوعبدالله المعروف بالصادق صدوق فقيه امام. التقريب (١٤١).

٥) في ح: مسمى.

٦) واخرجه ابوداود (١/٢٩٣) والموطأ (١/١٣٣) والنسائي (٣/١١١).

٧) وابوداود (١/٢٩٣) وانظر المفهم (١٨٨) وشرح مسلم (٢/٥٢٩).

٨) واخرجه البخارى (٢/٣٧٧) وابوداود (١/٢٨٢) والنسائي (٣/١١٢) وانظر المراجع السابقة.

قال الامام: كره(١) في المدونة أن يقرأ الامام بسجدة في صلاة الفرض، واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم(٢). وقال بعض المتأخرين من اصحابه:(٣) لأن سجدات الصلاة محصورة بالشرع فزيادة سجدة إختياراً منافاة للتحديد في السجود، وقيل ان ذلك يجوز في صلاة الجهر وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان حجة لهذا القول(٤).

قال القاضي: ذكر مسلم احاديث الصلاة بعد الجمعة، فذكر من رواية ابي هريرة أمره أن يصلي بعدها أربعاً(٥) وفي رواية عنه «فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» وفي رواية أخرى «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً» وفي رواية ابن عمر أنه كان عليه السلام كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع(٦) ركعتين في بيته إذا انصرف، وفي رواية معاوية «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج»(٧).

قال الامام: لعله اشارة إلى كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها لئلا تلتبس بالظهر التي هي أربع وهذا التأويل على رواية: «من كان منكم مصلياً» واما رواية «إذا صلى فليصل» فلعله يكون معناه إن شاء للتنفل بدليل الحديث الآخر(٨).

---

١) في المعلم: كره مالك في المدونة.

٢) المدونة (١/١١٠) وانظر شرح ابن بطال في باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٣) قال ابن بطال ذكره الطبرى عن ابي مجلز. انظر شرح ابن بطال في سجود القرآن باب من افرد السجدة في الصلاة فسجد بها.

٤) المعلم (١/٤٧٧) وانظر المراجع السابقة والمنتقى (١/٣٥٠).

٥) في ح: ايضا وهي رواية.

٦) في ر: فركع.

٧) واخرجه البخارى (٢/٤٢٥) وابوداود (١/٢٩٤) والنسائي (٣/٢١٣) وانظر المعالم (٢/٢٦-٢٧).

٨) المعلم (١/٤٧٧) وانظر شرح ابن بطال في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

قال القاضي: واختلف العلماء في هذا فأخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الامام أشد ووسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه ان لا يفعلوا، ووجه ذلك والله اعلم لئلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعاً ويظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهر.

وروى عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا وهو مذهب الثورى وأبي يوسف، لكن استحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنين.

واستحب الشافعي التنفل بعدها وإن كثر أفضل، وقال أبوحنيفة وإسحاق: يصل أربعاً لا تفصل بينهن، وحجة هؤلاء الحديث ومن جهة النظر العلة المتقدمة لئلا يظن اذا صلاها ركعتين انها ظهر وخيره أحمد في ركعتين أو أربع»(١) ووقع في الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك وذكر حديث ابن عمر المتقدم وفي آخره قال يحيى بن يحيى: «أظنه قرأت فيصلي أو البتة» هذا لفظ يشكل ظاهره وتفسيره أنه شك هل قرأ على مالك قول النبي ﷺ «فيصلي ركعتين» أو غير هذا اللفظ يركع أو سقط من كتابه(٢) لفظة «يصلي» ثم غالب ظنه ووقوع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك قال: «أو البتة» اي اما متردد بين الظن واليقين في هذه اللفظة تحريا في الأداء رحمه الله»(٣) وقد جاء له في الكتاب مثل هذا في خبر جويرية(٤) حتى غلط في ذلك كثير من أهل هذا الشأن من أهل المشرق كما

---

١) انظر الاوسط (١٢٣/٤-١٢٥) والمعالم (٢٦/٢-٢٧) وشرح ابن بطال في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. والتمهيد (١٧١/١٤) والمنتقى (٢٩٧/١) والمفهم (١٨٨) والمغنى (٢١٩/٢-٢٢٠) والعمدة (٢٥٠/٦).

٢) في ر: من كتاب.

٣) انظر المشارق (٧٧/١) وشرح مسلم (٥٣٢/٢).

٤) وجويرية هي بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وهذا الخبر ذكره الامام مسلم في كتاب الجهاد والسير ولفظه: عن ابن عون قال: كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إليّ إنما كان ذلك أول الاسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ «قال يحيى: احسبه قال: جويرية او قال: «البتة» ابنة الحارث (٣٣٠/٤).

سنذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله(١) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى لقب الشكاك(٢).

وقوله: «صليت معه الجمعة في المقصورة»(٣) فيه عملها في الجوامع وأول من عمل فيها قيل معاوية من الخلفاء حين ضربه الخارجي(٤) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء، وأما لغير ذلك فلا ينبغي فعلها وان كان بعض المتأخرين أجازها وذلك خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانها استخفت للعلة المتقدمة.

واختلف الناس في الصلاة فيها، فأجازه كثير من السلف وصلوا فيها منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم،(٥) وأباه(٦)آخرون وكرهوه، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد(٧) وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: فان صلى أجزته، وقيل: هذا اذا كانت مباحة فان كانت

---

١) انظر المشارق (٧٧/١).

٢) الجرح والتعديل (١٩٧/٩) والمشارق (٧٧/١) والسير (٥١٥/١٠).

٣) واخرجه ابوداود (٢٩٤/١) والمقصورة: غرفة صغيرة تعمل اخل المسجد تقتصر على الأمير وبعض رجاله وتعز لهم عن سائر الناس. الصحاح (٧٩٤/٢) والنهاية (٦٩/٤) والمفهم (١٨٩).

٤) وذلك انه لما اختلف على معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم في امر الخلافة وكثر بينهم الجدال والنزاع ووقعت الوقائع المشهورة بينهم اجتمع ثلاثة من الخوارج على ان يقتل كل واحد منهم صاحبه ليريحوا الناس من الخلاف فتوجه احدهم الى معاوية بالشام واخر الى عمرو بن العاص بمصر والآخر الى على وهو ابن ملجم المرادى فأما صاحب معاوية فضربه فوقعت الضربة على إليته وبادر فدخل داره وأما صاحب عمرو فانه ضرب خارجة بن حذافة خليفة عمرو في الصبح وكان عمرو تخلف لعلة، وأما عبدالرحمن فضرب على رأس علي فقتله وأخذ ابن ملجم. تاريخ البيعقوبي (٢١٢/٢).

٥) روى ذلك عن أنس وعلى بن الحسين ونافع وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله. مصنف عبدالرزاق (٤١٤/٢-٤١٥) وابن ابي شيبة (٤٩/٢-٥٠) والاوسط (١١٧/٤-١١٨) وشرح ابن بطال في الاذان باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة. والمغنى (٢٠٧/٢) والمفهم (١٨٩) وشرح مسلم (٥٣٣/٢).

٦) في ر: أجازه.

٧) انظر المراجع السابقة.

محجرة إلاّ على آحاد من الناس لم تجز فيها الجمعة لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترط(١) في الجمعة(٢).

---

١) في ر: المشترك.

٢) انظر المراجع السابقة.

أحاديث صلاة العيدين.

قال القاضي: صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء، وذكر عن أبي حنيفة أنها واجبة، وقال الأصطخري: هي فرض(١).

وسمى العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته،(٢) وقيل: بل بعوده بالفرح والسرور(٣) على الناس،(٤) وقيل: تفاؤلاً لأن يعود على من ادركه لكما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة ورجوعها(٥).

قوله: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب»(٦) هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء الراشدين بعده،(٧)إلا ماروى أن عثمان شطر خلافته قدمها إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة فقال: «لو قدمنا الخطبة ليدركوا الصلاة»(٨) وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه،(٩) وقيل: أول من فعل ذلك معاوية،(١٠) وقيل: أول من

---

١) شرح ابن بطال في العيدين باب سنة العيدين لأهل الاسلام والمنتقى (٣١٩/١) وتحفة الفقهاء (١٦٥/٢) والمغنى (٢٢٣/٢) وذكر الامام النووى عن الاصطخرى: انه قال هي فرض كفاية. شرح مسلم (٥٣٤/٢) والعمدة (٢٧٣/٦).

٢) غريب الخطابي (٩٦/١).

٣) في ح: وبالسرور.

٤) المرجع السابق.

٥) انظر المفهم (١٨٩) وشرح مسلم (٥٣٤/٢).

٦) واخرجه البخارى (٤٥٣/٢).

٧) الاصل (٣٧١/١) والاوسط (٢٧٠/٤-٢٧١) وشرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر، والتمهيد (٢٤٥/١٠) والمغنى (٢٤٣/٢) وشرح مسلم (٥٣٤/٢) والعمدة (٢٨٠/٦).

٨) مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٣) والاوسط (٢٧٢/٤-٢٧٣) وشرح مسلم (٥٣٤/٢).

٩) مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٣) وابن ابي شيبة (١٧١/٢) والتمهيد (٢٥٦/١٠) والمنتقى (٣١٦/١).

١٠) المراجع السابقة.

فعل ذلك مروان يعنى بالمدينة، وقد ذكر مسلم خبره مع ابي سعيد،(١) وقال ابن سيرين: ان زياداً أول من فعله، يعني بالبصرة،(٢) وذلك كله أيام معاوية لأنهما من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه(٣).

وقد قال أصحابنا إنه إن بدأ بها أُعادها بعد الصلاة(٤). وقد علل بعضهم فعل بني أمية وإطباقهم على ذلك انهم كانوا أحدثوا في الخطبتين مِنّ لَعن مَنّ لا يَجب لَعنّه ماأُحدثو ه فكان الناس إذا كملت الصلاة نفروا وتركوهم،فقدموا الخطبة لهذا(٥).

وأما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث خطب النبي ﷺ يوم النحر: «أول مانبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر»(٦) ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة وبهذا ترجم عليه النسائي،(٧) وليس كذلك فقد فسره حديثه الآخر من رواية البراء ذكره البخارى خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال: «إن أول نسكنا في يومنا أن نبدأ(٨) بالصلاة»/وذكر الحديث. فقد فسره ماأجمل في الحديث الآخر وأن العرب ٢٣٥
توقع الماضي بموضع المستقبل فأخبر عليه السلام أن هذا هو ترتيب نسكهم وعملهم في

---

١) المراجع السابقة.

٢) قال ابن حجر: رواه ابن المنذر عن ابن سيرين. الفتح (٢/٤٥٢).

٣) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٧٧-٢٧٨) وابن ابي شيبة (٢/١٧٠) وشرح ابن بطال في باب المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة، والتمهيد (١٠/٢٤٥) والعارضة (٣/٣).

٤) قاله أشهب وزاد: فان لم يفعل أجزأه وقد أساء، وقال العينى وهو مذهب الحنفية. شرح ابن بطال في باب الخطبة بعد العيد. والمنتقى (١/٣١٦) والعمدة (٦/٢٨٠).

٥) المبسوط للسرخسى (٢/٣٧) والتمهيد (١٠/٢٦٢) والعارضة (٣/٤).

٦) واخرجه البخارى (٢/٤٥٣).

٧) فقال: الخطبة يوم النحر قبل الصلاة. السنن الكبرى (١/٥٤٤) وغلطه ابن بطال في ذلك، شرح ابن بطال في العيدين باب الخطبة بعد العيد. وانظر الفتح (٢/٤٥٤).

٨) صحيح البخارى (٢/٤٥٣).

ذلك اليوم،(١) وقد أطلق النسك هنا على الصلاة وهو صحيح، والنسك الطاعة وكل شيء يتقرب به إلى الله فهو نسك، ومناسك الحج وغيره مواضع العبادات،(٢) وصلاة العيدين سنة مؤكدة والخطبة لهما سنة لا يسع تركها، وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة وهو قول كافة العلماء على اصولهم في الجمعة، وأبوحنيفة على أصله ايضاً انها لا تجب إلا على من في المصر(٣) وأما نزول النبي ﷺ في خطبته الى النساء إذ رأى أنه لم يسمعهن فذكرهن(٤) فهذا كان أول الاسلام وتأكيد بيعة الاسلام وفي حقه عليه السلام وفي ابتداء التعليم وخاص له، وليس على الأئمة فعله، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال(٥).

وقول عطاء في الأم: «ان ذلك لحق عليهم» يعني الأئمة ومالهم لا يفعلون ذلك غير موافق عليه،(٦) وقد قال عليه السلام: «ليبلغ الشاهد

---

١) انظر شرح ابن بطال في باب الخطبة بعد العيد والفتح (٤٥٤/٢) وقال: وهذا مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على ان هذا الكلام من الخطبة ولأنه عقب الصلاة بالنحر. المراجع السابقة.

٢) انظر غريب الخطابي (٤٥٦/١) والصحاح (١٦١٢/٤) والنهاية (٤٨/٥).

٣) انظر شرح ابن بطال في باب سنة العيد لأهل الاسلام. قال الباجي: كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها مايقدم عليها. المنتقى (٣١٦/١-٣٢٢) وانظر المبسوط (٣٧/٢) انظر الصحيفة (١١٢٥).

٤) اخرجه البخارى (٤٥١/٢).

٥) انظر شرح ابن بطال في باب خروج الصبيان الى المصلى. وقال ابن بطال قال المهلب: وفيه ان على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله عزوجل والنهى عن كفران العشير ومايلزمهن من ذلك اذا لم يمكنه اسماعهن فحينئذٍ يخصهن يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن كما فعل النبي ﷺ. شرح ابن بطال في الحيض باب ترك الحائض الصوم.

٦) قال النووى: بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن بالشروط المذكورة. شرح مسلم (٥٣٧/٢) قال ابن حجر: ومحل ذلك كله اذا آمن الفتنة والمفسدة. الفتح (٤٦٨/٢).

الغائب»(١) ولعل فعله كان لتأكيد البيعة كما قال حين تلا عليهم الآية: «أنتن على ذلك» الحديث،(٢) [وفيه: كون النساء بمعزل عن الرجال وبعد منهم وغير مختلطات بهم، وقوله: «يجلس الرجال» كأنهم قاموا لينفضوا عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظناً منهم أنه أكمل خطبته فجلسهم حتى يشهدوا وعظه وينصرفوا بانصرافه بعد تمام خطبته].

وقوله: «فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم» وفي حديث آخر: «فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها»(٣).

قال الامام: قال ابن السكيت: الفتخة عند العرب تلبس في أصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ،(٤) وقال أبو نصر عن الاصمعي: هى خواتيم فصوص لها ويقال ايضاً: فتاخ. والسخاب: خيط فيه خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب(٥).

قال القاضي: قال البخارى:(٦) هي قلادة من طيب أو سك(٧) هو قول أهل اللغة قالوا: أوقرنفل ليس فيها من الجواهر شيء،(٨) وقيل: هو من المعاذات يلبسه الصبيان والجوارى(٩).

---

١) اخرجه البخارى (١/١٥٧-١٥٨).

٢) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٣) واخرجه البخارى (٢/٤٥٣).

٤) انظر غريب ابي عبيد (٤/٣١٧) والغريبين ص (٤).

٥) المعلم (١/٤٧٨-٤٨٠) وانظر الغريبين للهروى ص (٤) والمعالم (٢/٣٤) وشرح مسلم (٢/٥٣٥) وابونصر هو: أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الاصمعي وقيل: انه كان ابن اخته روى عنه كتبه وصنف اشتقاق الاسماء وغيرها ت (٢٣١) هـ بغية الوعاة (١/٣٠١).

٦) في ز: سقط البخارى.

٧) صحيح البخارى (١٠/٣٣٠) والسك: من الطيب عربي الصحاح (٤/١٥٩١).

٨) الصحاح (١/١٤٦) وشرح ابن بطال في باب موعظة الامام النساء يوم العيد. والفتح (٢/٤٥٤) والعمدة (٦/٢٨٤).

٩) وقوله: «المعاذات» من التعويذ وهو التحفظ والاعتصام من العين وغيرهما. انظر الصحاح (٢/٥٦٦-٥٦٧) والغريبين ص (٦٩).

وفي البخارى عن عبدالرزاق الفتخ: الخواتم العظام(١).

وفي العين ايضاً الفتخ: حلحل(٢) لا جرس له(٣).

وفي الجمهرة: ان الفتخ قد يكون لها فصوص(٤).

قال ثعلب: وقد تكون في اصابع الرجل(٥) ومنه قول الشاعر:

يسقط مني فتخي في كمي(٦).

وقوله: «من أقترطتهن» قيل: صواب الكلام «من قرطهن» وإنما يجمع القرط قرطة واقراط وقراط وقروط(٧).

قال القاضي: ولا يبعد أن يكون اقرطة جمع جمع جمع قراط لا سيما وقد جاء في الحديث(٨).

قال ابن دريد: كلما علق من شحمة الأذن فهو قرط. كان من ذهب أو خرز،(٩) والخرص. قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلي خرص(١٠).

وقوله: «وبلال قائل بثوبه كذا روايتنا عن شيوخنا بالياء باثنين تحتها أي يشير به، وفي بعض الروايات: «قابل» بالباء بواحدة كأنه بمعنى: قبول مادفعن له، والأول أوجه الكلام.

---

١) صحيح البخارى (٤٦٧/٢) وانظر المعالم (١٧٥/٢).

٢) في ح: جلجل.

٣) انظر اللسان مادة (فتخ).

٤) جمهرة اللغة (٧/٢).

٥) في ز: الرجال.

٦) انظر المعالم (١٧٥/٢) وشرح مسلم (٥٣٥/٢) والبيت للدهناء بنت مسحل زوج العجاج. والبيت انشده الازهرى (٣٠٩/٧) والخطابي في المعالم. انظر المرجع السابق. وابن منظور في اللسان مادة (فتخ).

٧) الصحاح (١١٥١/٣) والمفهم (١٩٠) وشرح مسلم (٥٣٨/٢).

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) جمهرة اللغة (٣٧٢/٢).

١٠) انظر شرح مسلم (٥٣٨/٢).

قال الامام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير إعتبار إذن الزوج لأن النبي ﷺ لم يسأل هل لهن أزواج أم لا ؟(١).

قال القاضي: قد يقال انه لا حجة في هذا لأن الغالب من ذوات الأزواج حضور أزواجهن في ذلك المشهد وتركهم الإنكار لفعلهن اذن لهن وتسويغ لفعلهن، وقيل فيه وجوب الصدقة في الحلي،(٢) وجواز تقديم الزكاة إذ لم يسألهن عن حولها(٣) وهذا لا حجة فيه والظاهر أنها صدقة تطوع، ولذلك قال بعضهم فيه حجة الا زكاة فيه لقوله: «ولو من حليكن» ولا يقال هذا في الواجب، وقيل فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه ايضاً إذ لم يأت فيه عن بكرانها تصدقت معهن ولا حضرت ذلك المشهد وفيه إن المعاطاة في العقود تقوم مقام القول الصريح لأن النساء القين إذ طلبت منهن الصدقة فكانت صدقة وإن لم يسمها صدقة، وفيه أن جواب الواحد من الجماعة عنهم وهم سكوت غير منكرين عليه أو إخبار عنهم كنطق جميعهم، لقول المرأة: نعم عن جميعهن إذ قال لهن: «انتن على ذلك» فاكتفى عليه السلام بقولها.

وقوله: «فقامت(٤)امرأة واحدة إلى قوله: لا يدرى حينئذٍ من هي».

---

١) المعلم (٤٧٨/١). قال النووى: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاه. شرح مسلم (٥٣٥/٢).

٢) قال الخطابي: روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم: انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول: ابن المسيب وابن جبير وعطاء وابن سيرين ومجاهد والزهرى والثورى واصحاب الرأى. وروى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم والقاسم والشعبي أنهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق والشافعي، قال: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والأثر يؤيده. المعالم (١٧٦/٢).

٣) قال الخطابي: اختلف العلماء في ذلك: فاجازه كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها وذهب اليه الزهرى والأوزاعي وأصحاب الرأى والشافعي. وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها، ومثله عن الحسن. المعالم (٢٢٤/٢).

٤) في ز: تحريف.

قال الامام: كذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة «لا يدرى حينئذٍ من هي»(١) وغيره يقول: «لا يدرى حسن من هي» وكذلك ذكر البخارى عن إسحاق بن نصر(٢) عن عبدالرزاق وهو الحسن بن مسلم(٣) ولعل قوله حينئذٍ تصحيف(٤).

قال القاضي: هو تصحيف لا شك، والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في كتاب مسلم عن طاوس عن(٥)ابن عباس(٦).

وقوله: في الحديث الآخر: «فقامت امرأة من وسطة النساء».

قال الامام: قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾(٧)أي اعدلهم وخيرهم ومنه قوله تعالى: ﴿أمة وسطا﴾(٨)أي عدلا خياراً، ويقال: فلان من أوسط قومه وإنه لواسطة قومه ووسيط قومه اي من خيارهم وأهل الحسب فيهم، وقد وسط وساطة وسطة،(٩) وقول الله تعالى: ﴿فوسطن به جمعا﴾(١٠)أي فوسطن المكان، يقال: وسط البيوت ببسطها إذا نزل في وسطها(١١).

---

١) في ر: سقط من هى.

٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى ابو ابراهيم المعروف بالسعدى، صدوق. التقريب (٩٩) والتهذيب (٢١٩/١).

٣) هو: الحسن بن مسلم بن يناق المكى، ثقة. التقريب (١٦٤) والتهذيب (٣٢٢/٢).

٤) المعلم (٤٧٩/١) وانظر تقيد المهمل لوحة (١٦٠).

٥) في، ر: سقط عن.

٦) قال ابن حجر: وجزم جميع من الحفاظ بأنه تصحيف. الفتح (٤٦٨/٢) وانظر المفهم (١٩٠) وشرح مسلم (٥٣٥/٢).

٧) القلم (٢٨) وانظر تفسير الطبرى (٣٤/٢٩-٣٥).

٨) البقرة (١٤٣).

٩) تفسير الطبرى (٦/٢-٧).

١٠) العاديات (٥).

١١) تفسير الطبرى (٢٧٦/٣٠-٢٧٧).

قال القاضي: كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، إلا فيما أتى به الخشني عن الطبرى فإنه ضبطه «واسطة» وهو قريب من التفسير الأول، لكن حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه «من سفلة الناس» وكذا رواه النسائي في سننه(١) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢) وذكره من طريق آخر «فقامت امرأة ليست من علية النساء»(٣) وهذا ضد التفسير المتقدم، ويعضده قوله بعد: «سفعاء الخدين» وهو شحوب وسواد في الوجه(٤).

قال الامام: قال الهروى في تفسيره قوله «أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»(٥)أراد أنها بذلت تناصف وجهها أي محاسنه حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تضيعهم(٦).

والأسفع الثور الوحشي الذي في خده(٧) سواد، وفي حديث النخعي «ولقيت غلاما اسفع أحوى».

قال القتبى: أسفع الذي اصاب خده لون تخالف لونه من سواد(٨).

قال القاضي وقوله: «يكثرن الشكاة» مثل قوله: «يكفرن الاحسان»(٩) في الحديث

---

١) سنن النسائي (١٨٧/٣) ومسند الامام أحمد (٣١٨/٣).

٢) لم اعثر عليه والله اعلم.

٣) ذكره من طريق وائل بن مهاجر بن عبدالله (١١٠/٣) وانظر المفهم (١٩١).

٤) انظر غريب الخطابي (٥٤٧/٢) والمعالم (٤٢/٨) والصحاح (١٢٣٠/٣).

٥) اخرجه ابوداود في سننه (٣٣٨/٤) قال المنزرى: في اسناده: النهاس بن قهم ابو الخطاب البصرى القاضي ولا يحتج بحديثه. مختصر ابى داود (٤٣/٨).

٦) المعالم (٤٢/٨-٤٣) والنهاية (٣٧٤/٢).

٧) في ر: خدده.

٨) المعلم (٤٧٩/١) وانظر الغريبين للهروى ص (٧٩) وغريب ابن قتيبة (٥٠٩/١) والأثر ذكره ابن الاثير في النهاية (٣٧٤/٢).

٩) اخرجه البخارى (٢٩٨/٩) ومسلم (٥٨٤/٢).

الآخر أي ينكرنه ويسترنه،(١) والشكاة التشكي بالقول وهي الشكوى أيضاً: «ويكفرن العشير» قيل: هو الزوج، والعشير أيضاً المخالط(٢). فيحتمل أن يريد به(٣) بنوا الزوج أو كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره(٤). وقال الخليل: يقال: هذا عشيرك وشعيرك على القلب(٥).

قوله: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»(٦) فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك أنه لا اذان ولا اقامة للعيدين وإنما أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد وفعله آخر إمارة ابن الزبير(٧) والناس على خلاف ذلك وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه يرد ماأحدث(٨).

وقوله: «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى» حجة للبروز للعيد في الصحراء وهو سنة والذي عمل به جماعة المسلمين إلا لاهل مكة فيصلى في المسجد أو من عذر(٩).

وقول أبي سعيد: فخرجت مخاصراً مروان بن الحكم أي ماشاه ويده في يده قال في هذا :(١٠) خاصره(١١).

---

١) ذكره في معناه ابو عبيد في غريبه (١٣/٣) والصحاح (٨٠٧/٢).

٢) غريب ابي عبيد (٢٤٧/٢) وتفسير الطبرى (١٢٥/١٧) واعلام الحديث (٢٠٠٤/٣).

٣) في ر: سقط بنوا.

٤) المراجع السابقة والنهاية (٢٤٠/٣) وتاج العروس (٤٠٢/٣).

٥) انظر المفهم (١٩١) وشرح مسلم (٥٣٨/٢).

٦) واخرجه البخارى (٤٥١/٢).

٧) انظر شرح ابن بطال في باب المشى والركوب الى العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. والتمهيد (٢٤٤/١٠).

٨) الموطأ (١٨٩/١) والمرجع السابق. والمنتقى (٣١٥/١) وشرح السنة (٢٩٧/٤).

٩) شرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر.

١٠) في ح: يقال في هذا: خاصرنى.

١١) غريب ابي عبيد (٣٠٨/١-٣١٠).

وقوله: «فاذا كثير بن الصلت بنى منبرا من طين ولبن»(١) وقع في غير موضع «ان كثيرا إنما بناه قبل هذا لعثمان»(٢). وظاهر هذا اللفظ يعطى احداثه الآن، وفيه جواز خطبة العيد على المنبر،(٣) ومنازعة/أبي سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة. ٢٣٦

وقوله: «الابتداء بالصلاة، أمر له بالمعروف، وفيه دليل على أن ذلك كان معهوداً عندهما وتركه حين أبى.

وقوله: «لا تأتون بخير مما أعلم» تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات وأما قوله: «ثم انصرف» فظاهره والله أعلم إنصرافه عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ولم يأت أنه انصرف عن المصلى(٤) ولم يصل معه بل دليل الحديث الآخر الذي خرجه البخارى انه صلى معه وكلمه في الأمر بعد الصلاة(٥) ولو كان عنده من المنكرات الواجبة وأن الصلاة لا تجزىء مع تقديم الخطبة لما صلاها معه.

قال الامام: وقوله: «يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور» والعاتق الجارية حين تدرك وعتقت أي أدركت(٦).

قال القاضي: قال ابن السكيت: العاتق فيما بين أن تدرك الى أن تعنس مالم

---

١) واخرجه البخارى (٤٤٩/٢).

٢) تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبه (١٣٥/١) والمدونة (١٦٥/١-١٦٦) قال ابن حجر: وهذا معضل ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. الفتح (٤٤٩/٢).

٣) قال ابن بطال: قال اشهب في المجموعة: خروج المنبر في العيدين واسع إن شاء أخرج وإن شاء ترك. شرح ابن بطال في باب الخروج الى المصلى بغير منبر.

٤) في ز: عن الصلاة.

٥) صحيح البخارى (٤٤٩/٢) وانظر شرح مسلم (٥٤٠/٢).

٦) المعلم (٤٨٠/١) وانظر المعالم (٢٨/٢).

تتزوج، (١) وقال ابن دريد: عتقت الجارية صارت عاتقاً إذا(٢) وشكت البلوغ،(٣) والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: السرير الذي عليه قبة، وقيل: ستر يكون في ناحية البيت وهو بمعنى قوله المخبأة،(٤) وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقاً عليهن منهم أبوبكر وعلى وابن عمر وغيرهم،(٥) ومنهم من منعهن ذلك جملة منهم: عروة والقاسم(٦) [ويحيى بن(٧) سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف] ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها،(٨) واجازه للمتجالة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف،(٩) واختلف في قول أبي حنيفة في ذلك فأجازه مرة في العيدين ومنعه أخرى،(١٠) قال الطحاوى: كان الأمر بخروجهن أول الاسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو،(١١).

---

١) انظر شرح ابن بطال في باب اعتزال الحيض المصلى. والعنس: عن عنست الجارية تعنس بالضم وذلك اذا طال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا اذا لم تتزوج. الصحاح (٩٥٣/٣).

٢) في ح: اوشكت.

٣) جمهرة اللغة (٢٠/٢) والمرجع السابق وشرح مسلم (٥٤٠/٢) والعمدة (٣٠٣/٣).

٤) شرح ابن بطال في باب العتزال الحيض المصلى. والنهاية (١٣/٢) وشرح مسلم (٥٤٠/٢) والعمدة (٣٠٤/٣).

٥) روى ذلك عن عائشة وابي قلابة وعلقمة والأسود. انظر شرح ابن بطال في باب خروج النساء والحيض الى المصلى.

٦) المرجع السابق.

٧) في ح: سقط مابين معكوفين. وسقط في ح، ر: يحيى. وفيه: القاسم بن سعيد، واثبت لسلامة النص، ويدل على صحة ماذكر مابعده.

٨) وهو قول: النخعي ويحيى الانصارى. المرجع السابق.

٩) المرجع السابق والمبسوط (٤١/٢).

١٠) المراجع السابقة وتحفة الفقهاء (١٧٥/٢).

١١) شرح ابن بطال في باب اذا لم يكن لهن جلباب في العيد. والمراجع السابقة.

وقال غيره: هذا يحتاج الى تاريخ وأيضاً فليس النساء مما يرهب بهن على العدو(١).

وقوله: «والحُيَّض يكنّ خلف الناس» تنزيهاً لموضع الصلاة منهن كما مُنِعن من المساجد وقد تقدم(٢) هذا وخشية ظهور الخلاف على الأئمة من أن تكون النساء مجتمعات(٣) منهن من تصلي ومنهن من لا تصلي ففيه حجة لمنع هذا الباب(٤).

وقوله: «يكبرن مع الناس»فيه:جواز الذكر لله للحائض وقد تقدم(٥) هذا يحتمل انه في وقت خروجهن وعند تكبير الامام في خطبته وفي صلاته.

قال الامام: اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند مالك سبع في الأول وعند الشافعي ثمان وعند أبي حنيفة: أربع واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة، وأما الثانية فست عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة، وقال أبوحنيفة: أربع بعد القراءة،(٦) وقد قال بعض أصحابنا: فيه معنى لطيف لأنه عليه السلام أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير اربع ركعات إذ في كل ركعتين سوى ركعتي العيدين من هذا القدر المزيد في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع اربع يشير الى تضعيف الأجر وقد يستلوح منه ان هذا القدر المزيد يعنى عما أُخذ منه وكان المصلى فعل بركعته(٧).

---

١) انظر الاصل (٣٨١/١-٣٨٢) ومصنف عبدالرزاق (٣٠٢/٣) وابن ابي شيبة (١٨٢/٢-١٨٣) والاوسط (٢٦٢/٤) وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٤٠١/٢٣-٤٠٢) والمغنى (٢٣٢/٢) والمفهم (١٩٠) وشرح مسلم (٥٤١/٢) والفتح (٤٧٠/٢) والعمدة (٣٠٥/٣) (٣٠٣/٦).

٢) تقدم في ص (١٩٤).

٣) في ر: مجمعين.

٤) انظر شرح ابن بطال في باب خروج النساء والحيض الى المصلى.

٥) تقدم في ص (٢٠٠) وقال ابن بطال: في حديث أم عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما أن النساء يلزمهن التكبير في عقيب الصلوات في أيام التشريق وابوحنيفة لا يرى عليهن وخالفه ابويوسف ومحمد وقالا بقول مالك، وقال الطحاوى: وبه نأخذ. انظر مختصر الطحاوى ص (٣٨) والمرجع السابق.

٦) انظر المعالم (٣٠/٢-٣١) والمبسوط (٣٨/٢) والمنتقى (٣١٩/١) وشرح السنة (٣٠٩/٤).

٧) في ح: بركعة.

أربع ركعات(١).

قال القاضي: وللتكبير في العيدين أربع مواطن في السعي إلى المصلى إلى حين يخرج الامام إذا كبر الامام في خطبته والتكبير المشروع في صلاة العيدين والتكبير بعد الصلاة فأما الوجه الأول،فاختلف العلماء في ذلك فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم بذلك وقاله مالك والاوزاعي(٢). قال مالك: «ويكبر الى أن يخرج الامام» وقال ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة(٣) النحر،(٤) وروى عن ابن عباس إنكار التكبير في الطريق،(٥) وفرق ابوحنيفة بين العيدين فقال: يكبر في الخروج يوم الاضحى ولا يفعله في الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجماعة،(٦) وأما تكبير الامام في خطبته فمالك يرى ذلك والمغيرة يأباه،(٧)

وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في

---

١) المعلم (٤٨٠/١).

٢) روى ذلك عن علي وابي قتادة وابن عمر. شرح ابن بطال في التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة. وانظر الاوسط (٢٤٩/٤-٢٥٠).

٣) في ح: ليلة الاضحى.

٤) احكام الجصاص (٢٥٥/١) والمراجع السابقة. والمغنى (٢٣١/٢) وشرح مسلم (٥٤١/٢).

٥) المرجع السابق. وقال ابن بطال: ولم اجد احداً من الفقهاء ممن يقول بقول ابن عباس. المرجع السابق.

٦) احكام الجصاص (٢٢٤/١-٢٢٥) وقال وذكر الطحاوى: ان ابن ابي عمران كان يحكى عن اصحابنا جميعاً ان السنة عندهم في يوم الفطر ان يكبروا في الطريق الى المصلى حتى يأتوه ولم نكن نعرف ماحكاه المعلى عنهم. وانظر تحفة الفقهاء (١٧٠/٢) وقال السمرقندى: والصحيح قول أبي حنيفة.

٧) شرح مسلم (٥٤١/٢).

آخرين إلى أنه سبع في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال الشافعي: سبع غير تكبيرة القيام(١) وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام، وقال أبوحنيفة والثورى خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام لكنه تقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات وفي الثانية وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه، وقال أحمد والشافعي وعطاء: يكون بين كل تكبيرتين(٢) ثناء على الله وصلاة على النبي ﷺ ودعاء، وروى عن ابن مسعود(٣).

واختلف عن السلف والصحابة في تكبيرة العيد اختلافاً كثيراً نحو اثنى عشر مذهباً، وأما الوجه الرابع فهو التكبير بعد الصلاة في عيد النحر فاختلف السلف والعلماء فيه ايضاً على نحو عشر مقالات هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهرها أو من صبح يوم النحر أو ظهره، وانتهاؤه في ظهر يوم النحر او في ظهر أول يوم من ايام النفر او في صلاة الصبح من أخر ايام التشريق أو في صلاة الظهر أو في صلاة العصر منه ؟(٤) واختار مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم ابتداؤه صلاة الظهر يوم النحر وانتهاؤه صلاة الصبح أخر ايام التشريق واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم وبعضهم بعد العصر(٥)

---

١) في ح: الاحرام.

٢) في ر: تكبيرين.

٣) وقال أبوحنيفة: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات. وقال الباجي: قال ابن حبيب: وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيرها من الاذكار. انظر الأصل (٣٧٢/١-٣٧٣) ومصنف عبدالرزاق (٢٩٢/٣-٢٩٦) وابن ابي شيبة (١٧٢/٢) والاوسط (٢٧٣/٤-٢٨٠) والمعالم (٣٠/٢-٣١) والمبسوط (٣٩/٢) والمنتقى (٣١٩/١) والمغنى (٢٤٠/٢) وشرح مسلم (٥٤١/٢-٥٤٢) والمجموع (٢١/٥).

٤) في ح: سقط منه.

٥) وهو قول ابن عمر وعلى وعمر بن عبدالعزيز. وذهب أبوحنيفة الى انه من صلاة الفجر من يوم عرفة الى عصر يوم النحر وقاله ابن مسعود، وابويوسف ومحمد من صلاة الفجر من يوم عرفة الى عصر آخر يوم من ايام التشريق. قال الطحاوى: وبه نأخذ. وللشافعي اقوال أخر منها: الى عصر اخر يوم من ايام التشريق. وقول: مثل قول ابي يوسف ومحمد. قال النووى: وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه =

ومذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم انه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر،(١) وقال أبوحنيفة والثورى وابن حنبل: إنما يلزم جماعات الرجال،(٢) وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه والثورى وأحمد واسحاق،(٣) وقال الشافعي: يكبر وروى عن مالك(٤).

واختلفوا في صفة التكبير هل هو ثلاث وهو مشهور قول مالك أو لا حد فيه وهو الذي حكاه ابن شعبان في مختصره ان شاء ثلاثاً أو اربعاً(٥)أو خمساً ليس فيه شيء موصوف أو فيه حمد وتهليل فيقول: الله(٦) أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهو قول مالك الآخر والكوفيين وفقهاء الحديث، واختار بعضهم غير هذا من زيادة ثناء وحمد مع التكبير والتهليل(٧). وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات وهو المروى عن

= العمل في الامصار. وقال الامام احمد: مثل قول ابي يوسف ومحمد.

انظر البحث في الموطأ (٣٥٧/١) والمدونة (١٧٢/١) والاصل (٣٨٤/١-٣٨٦) ومصنف ابن ابي شيبة (١٦٥/٢-١٦٧) والاوسط (٣٠٠/٤-٣٠٨) ومختصر الطحاوى (٣٨) والاستذكار لوحة (٣٧٠) والمبسوط (٤٤/٢) والمنتقى (٤٢/٣) واحكام ابن العربى (١٤٢/١) وشرح السنة (١٤٦/٧) والمغنى (٢٥٤/٢) وشرح مسلم (٥٤٢/٢) والعمدة (٢٩٣/٦).

١) المراجع السابقة.

٢) المراجع السابقة. وقال الطحاوى: قال ابويوسف ومحمد يكبرون جميعاً وبه نأخذ. وقال ابن قدامة: والمسافر كالمقيم وكذلك النساء يكبرن في الجماعة وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان. المغنى (٢٥٧/٢).

٣) المدونة (١٧٢/١) والمنتقى (٤٢/٣) والمغنى (٢٥٦/٢-٢٥٧) والمراجع السابقة.

٤) شرح التلقين لوحة (٢٤١-٢٤٣) وشرح السنة (١٤٦/٧) والمجموع (٣٦/٥) والمراجع السابقة.

٥) في ح: وان شاء اربعا.

٦) في ز: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد.

٧) وهو مروي عن على وابن مسعود رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ان يكبر ثلاثاً تسقاً. المدونة (١٧١/١) والمبسوط (٤٣/٢-٤٤) والمنتقى (٤٣/٣) والمغنى (٢٥٦/٢) الاصل (٣٨٥/١) والاوسط (٣٠٣/٤-٣٠٥) والمبسوط (٤٠/٥) والعمدة (٢٩٣/٦).

جـمـــاعـــة السلف(١) أم يختص بأدبار الصلوات فقط ؟ وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين واجاز كلا لمن يفعله(٢) لكن الذي فعله من يقتدى به واختاره هو التكبير دبر الصلوات فقط،(٣) واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبه(٤) بأهل منى.

وقوله: «لتلبسها اختها من جلبابها».

قال الامام: الجلباب هو الإزار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى: ﴿يُدْنين عليهن مِنّ جَلابيبهن﴾(٥).

قال القاضي: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطي المرأة به رأسها، وقال غيره: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الخمار،(٦) وظاهر قولها: «لتلبسها أختها من جلبابها» أي لتعرها من جلبابها إذا تعوضت هي منه بسواه، أو يكون على ظاهره/ومشاركتها فيه للضرورة، أو يكون على طريق المبالغة أي ٢٣٧
يخرجن ولو اثنتان في جلباب ففيه كله الحض على المواساة والتأكيد في خروجهن للعيد(٧)
وقوله: «فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(٨) وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله

---

١) انظر المراجع السابقة.

٢) في ح: فعله.

٣) المدونة (١٧٢/١) والمراجع السابقة.

٤) في ح: للتشبيه.

٥) المعلم (٤٨٠/١) والآية من سورة الاحزاب (٥٩).

٦) انظر تفسير الطبرى (٤٦/٢٢) واحكام الجصاص (٣٧١/٣) والصحاح (١٠١/١) والغريبين للهروى ص (١١٧) والنهاية (٢٨٣/١) وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

٧) شرح مسلم (٥٤٢/٢).

٨) واخرجه البخارى (٤٧٦/٢).

وأحمد وهو المروى عن جماعة من الصحابة والتابعين،(١) وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها، وروى عن جماعة من السلف ايضاً،(٢) وذهب الكوفيون والأوزاعي في جماعة من التابعين إلى أنه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها،(٣) لكن مالكا يقول هذا في صلاتها في الصحراء اقتداءا بالمروى عنه عليه السلام، فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات جواز الصلاة قبلها وبعدها لأنها ليست بالصورة المتقدمة وجوازها بعدها لا قبلها كسائر النفل بعد انصرافه الى منزله ومنعه في الوجهين اتباعا لما مضى،(٤) وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال، واختاره بعض أصحابنا(٥).

---

١) روى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر والشعبي ومسروق والقاسم وسالم. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٧١/٣) وشرح ابن بطال في باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والمنتقى (٣٢٠/١-٣٢١) وشرح السنة (٣١٦/٤).

٢) روى ذلك عن بريدة الاسلمى وانس بن مالك والحسن وعروة. المراجع السابقة وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

٣) روى ذلك عن علقمة والاسود وابن ابي ليلى والنخعي والثورى. المراجع السابقة والمبسوط (٤٠/٢).

٤) المراجع السابقة. والأوسط (٢٦٥/٤-٢٧٠).

٥) روى ذلك عن ابن عمر والشعبي. مصنف عبدالرزاق (٢٧٦/٣) والمراجع السابقة. وشرح مسلم (٥٤٢/٢).

وذكر قراءة النبي عليه السلام فيها «بقاف» و «اقتربت الساعة»(١) ذهب الشافعي الى ان القراءة بذلك من سنن صلاة العيدين، ومالك وكافة العلماء لا يرون فيها حدا محدوداً يتعين،(٢) قال بعض اصحاب المعاني واختصاص النبي عليه السلام بقراءة هاتين السورتين في العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبهه(٣) ببروز الناس وحشرهم للعيد(٤) وتذكر به قال الله تعالى في ﴿اقتربت الساعة﴾(٥) ﴿يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر﴾(٦) وفي السورة الاخرى: ﴿ذلك يوم الخروج﴾(٧) و ﴿يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً ذلك حشر علينا يسير﴾(٨) والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر الى الجنة مغفور لهم،(٩) وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها، ولا خلاف في ذلك(١٠).

ذكر مسلم: حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ هذا حديث غير متصل في ظاهره من رواية مالك لأن عبيدالله لا سماع له من

---

١) اي سورة (ق) و (القمر) واخرجه ابوداود (٣٠/١) والموطأ (١٩١/١).

٢) وقال ابوحنيفة: يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك، وبه قال: ابوثور، المراجع السابقة. وقال مالك: يقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك. الاوسط (٢٨٣/٤-٢٨٤) والتمهيد (٣٢٨/١٦) والمبسوط (٤٠/٢) والمنتقى (٣١٨/١) وشرح مسلم (٥٤٣/٢).

٣) في ح: وتشبيه.

٤) في ح: وكذلك نذكره.

٥) صدر سورة القمر.

٦) كان في الاصل خطأ والآية من سورة القمر (٧).

٧) ق (٤٢).

٨) ق (٤٤).

٩) شرح مسلم (٥٤٣/٢).

١٠) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن على رضي الله عنه في القراءة في العيدين: تسمع من يليك (٢٩٧/٣) وابن عبدالبر: ان الاسرار في القراءة في العيدين: قول شاذ. انظر التمهيد (٣٢٧/١٦).

عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره في رواية فليح فيها ذكره مسلم في الطريق الآخر،(١) وسؤال عمر ابا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا ؟ أو يكون قد دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية على ماتقدم في باب الجمعة(٢) فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه عليه ايضاً أبو واقد(٣).

وقوله: «وعندى جاريتان تغنيان»(٤).

قال الامام: الغناء بآلة يمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه فمنعه أبوحنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى اصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة(٥).

قال القاضي: المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة،(٦) ومثل هذه القصة لعائشة وهى حينئذٍ والله اعلم بقرب ابتنائه بها وفي سن لم يكلف وفي أول الأمر ومعها جارياتن من سنها، ثم انشدتاه ليس فيه شعر تشبيب(٧) ولا رفث لأنه قال بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وكل هذا مما لا يهيج(٨) على مثلهن شراً ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو

---

١) التمهيد (٣٢٨/١٦) وقال ابن عبدالبر: هو متصل مسند ولقاء عبدالله لأبي واقد الليثي غير مرفوع وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابوداود في باب مايقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على انه متصل صحيح. والمرجع السابق.

٢) تقدم في ص (١١٢٠).

٣) انظر التمهيد (٣٢٧/١٦) وشرح مسلم (٥٤٣/٢).

٤) واخرجه البخارى (٤٤٠/٢).

٥) المعلم (٤٧٩/١-٤٨٠).

٦) انظر احياء علوم الدين للغزالي (٢٦٨/٢-٢٦٩) والمغنى (٤١/١٢) والمفهم (١٩١-١٩٢) وشرح مسلم (٥٤٤/٢-٥٤٥) والفتح (٤٤٢/٢-٤٤٣) والعمدة (٢٧١/٦).

٧) في ر، ح: سب.

والتشبيب: ترقيق الشعر بذكر النساء ومحاسنهن. النهاية (٤٣٩/٢).

٨) في ز: مما لا يصح.

رفع الصوت بالانشاد ألا ترى قوله في الحديث: «وليستا بمغنيتين ؟» أي ليستا ممن يغني بماجرت به عادة المغنيات من التسويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك(١) النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: «الغناء رقية الزنا»(٢) أو ليستا ايضاً ممن اشتهر وعرف بالاحسان في الغناء الذي فيه تمطيط تكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذن هذا صناعة وكسباً. وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء ألا ترى كيف قال في الرواية الاخرى: «بغناء بعاث ؟» فسمى اشعارهم غناء وليس مجرد الانشاد والترنم على عادة العرب من الغناء والمختلف فيه وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو: إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط(٣) وأجازوا الحدا(٤) وفعلوه بحضرة النبي عليه السلام وفي هذا كله إباحة مثل هذا وماخف منه ولم يكن لصاحبه عادة وهذا مثله لا ينجرح(٥) به الشاهد ولا يقدح في العدالة وأيضاً فإن اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس وهو أحد افراح المسلمين وأعيادهم من ذلك ألا ترى قوله عليه السلام: «هذا عيدنا»(٦) ؟ وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد واما تسجية النبي ﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر فإعراض عن هذا اللهو اذ لم يكن منه ولا من(٧) سببه وان كان عنده مباحاً لهؤلاء كما قال: «لست من دد ولا دد مني»(٨) وذكلك يكره فعله وحضوره وان كان مباحاً لأهل الفضل

---

١) في ر: يجرى.

٢) قاله الفضيل بن عياض رحمه الله. احياء علوم الدين للغزالي (٢٨٦/٢) وانظر شرح مسلم (٥٤٤/٢).

٣) غريب الخطابي (٦٥٨/١) والصحاح (٢٢٥/١) وشرح ابن بطال في باب سنة العيد لاهل الاسلام.

٤) وهو سوق الابل والغناء لها. الصحاح (٢٣٠٩/٦) وانظر المراجع السابقة.

٥) في ح: يجرح بالشاهد.

٦) انظر اعلام الحديث (٥٩١/١-٥٩٤) وشرح ابن بطال في باب سنة العيد لاهل الاسلام والمفهم (١٩١).

٧) في ح: ولا يسببه.

٨) الحديث ذكره ابوعبيد في غريبه وقال: الدد: وهو اللهو واللعب. (٤٠/١) والفائق (٣٩٤/١) وتهذيب اللغة (٤٢٩/٦).

والمروءات ومن يقتدى به وقد قال تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾(١) أولا ترى كيف كان انكار أبي بكر أن يكون ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وايضاً انكاره فلتشبهه عنده بالمنهي عنه من الغناء المنكر، وفيه فتوى المتعلم بحضرة معلمه بما يعرف من مذهبه وعلمه وانكاره المنكر بحضرته، ومعنى: «تقاولت» أي قال بعضهم لبعض في تلك الحرب، ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الخزرج والأوس كان الظهور فيها للأوس،(٢) ضبطناه هنا بالعين المهملة وهو قول الأكثر من اللغويين،(٣) وابوعبيد يقول فيه: بغاث بالغين المعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان عن ابن سراج،(٤) ومزمور الشيطان بضم الميم بمعنى مزمار في الحديث الآخر وأُصله الصوت بصفير ومنه زمارة النعامة والزمير: الصوت الحسن، والزمير: الغناء(٥).

وقوله: «ورسول الله ﷺ مسجى بثوب» كما قال في رواية اخرى «مغشى»(٦) ولعل تقدم ابي بكر لزجرهم بين يدى النبي ﷺ إذ رأى النبي ﷺ مسجى ووجهه الى الجهة الأخرى فظن أنه نائم لا علم عنده منهن ولا يسمع غناؤهن، ومعنى «الجارية العربة» قال أهل التفسير: في قوله ﴿عربا أترابا﴾(٧).

---

١) الاية من سورة القصص (٥٥).

٢) قال الخطابي: كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة. اعلام الحديث (٥٩١/١) (١٧٠/٣) والمفهم (١٩١) وانظر العمدة (٢٦٩/٦) والفتح.

٣) انظر الصحاح (٢٧٣/١) وقال ابن الاثير: هو تصحيف. النهاية (١٣٩/١) وانظر الفتح (٤٤١/٢) والعمدة (٢٦٩/٦).

٤) وهكذا قاله البكرى وحكاه عن الخليل. معجم مااستعجم (٢٥٩/١-٢٦٠) وانظر المفهم (١٩١) والعمدة (٢٦٩/٦).

٥) الصحاح (٦٧١/٢) وقال الجوهرى: وهو بالكسر: زمار. وانظر شرح مسلم (٥٤٤/٢) والعمدة (٢٦٩/٦) والفتح (٤٤٢/٢).

٦) اخرجه البخارى من رواية الزهرى (٤٧٤/٢) وفيه «متغش» بالتاء بعد الميم.

٧) من سورة الواقعة (٣٧).

واحدها(١) عروب وهن المتحببات لأزواجهن،(٢) وقيل: غير هذا،(٣) وقيل: العربة العنجة،(٤) وامرأة عاربة أي ضاحكة والعرب النشاط(٥) فقد تكون العربة هنا المشتهية في اللعب كما قال في الحديث الآخر الحريصة على اللهو، وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين مالم يكثر ذلك وهو الدف العربى المدور بوجه واحد المسمى بالغربال وفي حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة لأن فيه تدريبا على العمل بها في الحرب وتمرينا للأيدى عليها،(٦) وكون ذلك في المسجد إما لأنه من هذا الباب فكأنه من أعمال البر أو كما قيل: كان في أول الاسلام، وقيل: النهي عن مثل هذا وغيره،(٧) وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال مثل هذا لأنه إنما يكره لهن النظر الى الرجال مايكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن والالتذاذ بذلك والتمتع به، وفيه:ما كان عليه السلام من حسن الخلق وكرم العشرة مع/الأزواج وجميع الخلق(٨). ٢٣٨

وقوله: «دونكم يابنى أرفدة» بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ أبي بحر وكذا أتقنه عن شيخه القاضي الكتاني وأما الوزير ابوالحسين(٩) فقاله لنا بكسر الفاء لا غير وأنكر

---

١) في ح: واحدهن.

٢) انظر غريب ابي عبيد (٢٥٣/٣) وتفسير الطبرى (١٨٦/٢٧).

٣) قال الطبرى: عن ابن عباس: الملقة. وعنه عواشق، وعن تميم بن حذلم: حسن تبعل المرأة، وعن زيد بن اسلم عن ابيه: حسنات الكلام، وعن سعيد بن جبير: اللاتى يشتهين ازواجهن. المرجع السابق.

٤) المرجع السابق. والعنجة: الشكل، قال الطبرى: الشكل بلغة مكة والعنجة بلغة المدينة. المرجع السابق والصحاح (٣٣٢/١).

٥) قال في الصحاح: العربة بالتحريك: النهر الشديد الجرية (١٧٩/١).

٦) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) وشرح ابن بطال في باب الحراب والدرق يوم العيد. والعمدة (٢٧١/٦).

٧) اي في السمجد.

٨) انظر شرح ابن بطال في باب الحراب والدرق يوم العيد. وشرح مسلم (٥٤٥/٢) والعمدة (٢٧١/٦).

٩) في ح: ابو الحسن.

الفتح ومعنى تسميتهم ببنى أرفدة قيل: هو لقب لهم(١).

وقوله: «دونكم» لفظ يستعمل للاغراء والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التي هم فيها وهو لعبهم بالحراب الذي نهاهم عمر عنه، قال الخطابي: وهي تتقدم(٢)الاسم في الجملة لا شاذ كما قال:يأيها المائح دلوى دونكا،(٣) وفيه أقوى دليل على اباحة مثل هذا لأمره لهم به زائداً على اقراره اياه وكذلك قولك قوله في الرواية الاخرى: «دعهم ياعمر».

وقوله: وقوله(٤) «حسبك» هو هنا على طريق الاستفهام أي أكفاك بدليل قولها «نعم».

وقوله: «إذهبي» أي ارجعي الى حجرتك وانصرفي عن النظر لهم.

وقوله: في الحبشة «يزفنون» في الحديث الآخر ولم يأت عندهم في سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح فقيل معناه يرقصون والزفن الرقص وهو وثبهم بسلاحهم تلك وحجلهم اثناء عملهم بها كحركة المثاقف،(٥) وانكار عمر وحصبه لهم بالحصباء مما تقدم مخافة أن يكون ذلك مما لا يباح حتى زجره النبي ﷺ عنهم ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ يرى لعبهم حتى سمع كلامه.

---

١) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) والصحاح (٤٧٦/٢) والمفهم (١٩٢) وشرح مسلم (٥٤٧/٢).

٢) في ر: بتقدم.

٣) انظر اعلام الحديث (٥٩٣/١) ذكره بتصرف. وفي الاصل «الماتح» بالتاء بعد الالف وقيل الحاء. معناه: المستقى مغ اعلى البئر «والمائح» بالهمز بعد الالف وقيل الحاء معناه: الذي ينزل البئر فملأ الدلو وذلك إذا قل ماؤها. انظر الصحاح (٤٠٣/١-٤٠٨) وتمام البيت.... انى رأيت الناس يحمدونكا. وهو لزاجز جاهلى من بنى اسيد بن عمرو بن تميم. انظر مغنى اللبيب ص (٧٩٤-٨٠٤) والانصاف في مسائل الخلاف (٢٢٨/١).

٤) في ر: سقط وقوله.

٥) انظر الصحاح (٢١٣١/٥) والحجلان: مشية المقيدة على رجل او رجلين. الصحاح (١٦٦٦/٤) وانظر شرح مسلم (٥٤٧/٢).

وقوله: «فأهوى إلى الحصباء»(١)أي أمال يده لأخذها(٢) وقول عطاء فيه: «فرس أو حبش» شك من الرواى والصواب حبش.

وقول: «وقال لي ابن عتيق حبش» كذا عند شيوخنا وعند الباجي قال لي ابن عمير،(٣) وقد تقدم في سند هذا الحديث عبيد بن عمير أخبرتني عائشة، وفي نسخة:وقال ابن أبي عتيق.

---

١) الحصباء: الحصى. الصحاح (١١٢/١).

٢) الصحاح (٢٥٣٨/٦).

٣) انظر شرح مسلم (٥٤٨/٢).

أحاديث الأستسقاء

وذكر مسلم أحاديث الاستسقاء فذكر حديث مالك عن عبدالله بن حزم (١)، عن عباد بن تميم(٢)، وفيه خروج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وليس فيه ذكر الصلاة ونحوه في حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، وذكره من رواية غير مالك وفيه: صلى ركعتين وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم وفيه: ثم صلى ركعتين(٣)،

قال الامام : هذا يدل أن في الاستسقاء صلاة وبه قال مالك ، وأبو حنيفة: لايرى في الاستسقاء صلاة وتعلق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه عليه السلام على المنبر، وهذا لاحجة فيه لأنه إنما قصد به الدعاء لابيان سنة الاستسقاء، وأيضا فإنه كان عقيبه صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقاء كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة(٤)،

قال القاضي: لاخلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة واختلف هل له صلاة كماتقدم؟،

فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة وأصحابه مخالفون له فيها(٥)،إلا شيئا روى عن النخغعي(٦)، وفي الأحاديث دليل على بروز الامام والناس لها في الصحراء وذلك لقوله: خرج إلى المصلى(٧)،ولم يختلف من قال يصلي لها أنها ركعتان كما نص في الحديث،

١- في ر،ز: ابن أبي حزم"، هو : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصاري أبو محمد ، ثقة ، التقريب (٢٩٧)

٢- هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني ، ثقة ، التقريب (٢٨٩)

٣- واخرجه البخاري (٤٩٢/٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٤)، وأبو داود (٣٠١/١، ٣٠٣)، والموطأ (١٩٧/١)، وانظرالتمهيد (١٦٧/١٧، ١٦٨)

٤- المعلم (٤٨١/١)، وانظر المعالم (٣٧/٢)

٥- انظر مصنف بن أبي شيبة (٤٧٣/٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٠،٣٩)، وشرح معاني الآثار (٣٢٣،٣٢١/١)، والمعالم (٣٥،٣٤/٢)، وشرح ابن بطال في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء ، والتمهيد (١٧٢/١٧)، والمنتقى (٣٣١/١)، وشرح السنة (٤٠٢/٤، ٤٠٣)، وشرح مسلم (٥٤٩/٢)، والعمدة (٣٥/٧)

٦- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده ، عن جرير عن المغيرة عن أسلم العجلي قال : خرج الناس مرة يستسقون فخرج معهم ابراهيم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم (٤٧٤/٢)، وشرح ابن بطال في الاستسقاء

٧- المرجع السابق

واختلفوا هل يصلي قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء، والذي رجع إليه مالك ، ومشهور مذهبه، أو بعدها وهو قول الليث، وقاله مالك أولا(١)٠

واختلفت الروايات في ذلك عن الصحابة(٢)٠وليس في رواية من قال: «وصلى» حجة لأن الواو لاتعطي رتبة لكن رواية من قال عن الزهري: «ثم صلى» بينة في الترتيب وتقديم الخطبة ويعارضها رواية معمرعنه قال : «فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه واستسقى» (٣)ومن رواية إسحاق بن عيسى الطباع(٤)عن مالك أنه عليه السلام أنه(٥)٠ بدأ بالصلاة قبل الخطبة(٦)ولاختلاف هذه الآثار والله أعلم مااختلف في ذلك قول مالك ثم عضد عنده أحد الوجهين قياسها على سنة صلاة العيد التي تشبهها، ولم يذكر في هذه الآثار فيها تكبيرا زائدا على سائر تكبير الصلوات، وهو قول جمهور العلماء إلا الشافعي والطبري فإنهما قالا: يكبر فيهما كما يكبر لصلاة العيد(٧)، وحجتهماقوله في بعض الأحاديث: «صلى فيهما ركعتين كما تصلى في العيد»(٨)وليس فيه حجة إذ الظاهر العدد والجهر وكونهما بعد الخطبة لا التكبير(٩)٠

١- الموطأ (١٩٧/١)، والأصل (٤٤٩/١)، والأوسط (٣١٨/٤، ٣١٩)، وشرح ابن بطال في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٠ والتمهيد (١٧٢/١٧)، والمنتقى (٣٣٢/١)، وشرح مسلم (٥٥٠/٢)

٢- فعن علي أنه كان يصلي قبل الخطبتوذكره عن رسول اللهﷺ وأبوبكروعمروعثمان رضي الله عنهم، وذكر عن ابن الزبيرأنه كان يخطب ثم يصلي، وفي الناس البراء وزيد بن أرقم ... وروى عن عمر، رضي الله عنهم، صحيح البخاري (٥١٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٨٥/٣، ٨٦)، وانظر المراجع السابقة

٣- اخرجه أبو داود (٣٠١/١)، وأصله في الصحيحين،

٤- هو : بن نجيح البغدادي صدوق ،التقريب (١٠٢)،

٥- في ر سقط أنه

٦- التمهيد (١٦٧/١٧)،

٧- وهو قول: أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ٠ والأوسط (٣٢٠/٤، ٣٢١)، وشرح معاني الآثار (٣٢١/١-٣٢٦)، والمعالم (٣٥/٢)، وشرح ابن بطال في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، والتمهيد (١٧٢/١٧، ١٧٣)، ٠ والمبسوط (٧٦/٢)، والمنتقى (٣٣١/١)، وشرح السنة (٤٠٢/٤)، وشرح مسلم (٥٥٠/٢)،

٨- الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٢/١)، والترمذي (١٣٣/٣، ١٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح ٠ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، مختصر أبي داود (٣٦/٢)، وأخرجه عبدالرزاق (٨٤/٣)، والدارقطني في سننه (٦٦/٢، ٦٨)، وانظرالتمهيد (١٧٣/١٧)، والعمدة (٣٥/٧)،

٩- فيح: إلا التكبير، شرح ابن بطال في كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٠ والتمهيد (١٧٣/١٧)،

واختلف في المسألة قول أحمد(١)،وخير داود بين التكبير وتركه(٢)،وروى عن ابن المسيب وعمربن عبدالعزيز ومكحول(٣)التكبير فيها(٤)،ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري(٥)، ولاخلاف في ذلك(٦)، ولم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة، وقد ذكره غيره في حديث الزهري(٧)،ولاخلاف في ذلك(٨)،ولم يذكر جلوسه أثناء الخطبة ولا أولها.

وقداختلف قول مالك في جلوسه فيهاأولا والجلوس المشهور عنه(٩)،وكذلك يجلس عنده أثنائها ويخطب خطبتين وهو وقول الشافعي(١٠)،وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالرحمن بن مهدي: خطبة واحدة(١١)،وخيره الطبير(١٢).

وقوله: استسقى أي طلب من الله السقي بدعائه أو بتضرعه وصلاته(١٣)،وقوله:

١- فروى عنه مثل قول الشافعي وروى عنه مثل قول أبي حنيفة ومالك . قال ابن قدامة: وروى أبو هريرة بنحوه ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزا حسنا. وفي روض المربع: وأحكامها كصلاة عيد قال: ابن عباس: يكبر في الاولى: ستا زوائد، وفي الثانية: خمسا. انظرالمراجع السابقة. والمغني (٢٨٤/٢، ٢٨٥). والروض المربع (٩٣/١).

٢- التمهيد (١٧٢/١٧،١٧٣).

٣- في ر: سقط مكحول.

٤- انظرالمراجع في الصحيفة السابقة هامش «٨».

٥- في الصحيح قال: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء. وبسنده قال عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (٥١٤/٢).

٦- قال الخطابي: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن. المعالم (٣٥/٢). وقال ابن بطال في شرحه: السنة المجمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء . وانظرالتمهيد (١٧٦/١٧). والفتح (٥١٤/٢)

٧- أخرجه الطحاوي بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : «بغير أذان ولا إقامة» شرح معاني الآثار (٣٢٥/١). وانظر صحيح البخاري (٥١٣/٢). ومصنف عبدالرزاق (٨٦/٣). والاوسط (٣١٦/٤).

٨- انظر شرح ابن بطال في باب الدعاء في الاستسقاء. والفتح (٥١٤/٢).

٩- المدونة (١٦٦/١)، والأوسط (٣٢٤/٤،٣٢٥).

١٠- التمهيد (١٧٢/١٧). والمرجع السابق

١١- انظر مختصر الطحاوي ص (٣٩/٤٠). وانظرالمراجع السابقة.

وقال السرخسي: عند محمد رحمه الله يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد، وعن أبي يوسف: أنه يخطب خطبة واحدة. المبسوط (٧٧/٢).

١٢- المرجع السابق.

١٣- النهاية (٣٨١/٢).

«واستقبل القبلة، وحول رداءه» وفي رواية: «وقلب رداءه»·

قال الامام: قال أهل العلم إنما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب الجدب خصبا(١)·

قال القاضي قوله: «حول رداءه وقلب رداءه» حجة لمالك وعامة العلماء أنه رد ماعلى اليمين على الشمال، كما جاء في الحديث مفسرا، وليس بتنكيسه، يقلب أعلاه أسفله وجعل مايلي الأرض على رأسه، وماعلى رأسه إلى الأرض ، كما قال الشافعي بمصر، وكان يقول بالعراق كقول الجماعة(٢)وقد وهم بعض المتأولين على المذهب وعلى غيره، فجعلوا قول من قال بجعل ما على ظهره يلي السماء(٣)·وفسر التحويل والقلب هذا قولا ثالثا، وليس كذلك بل هو القول الأول الذي عليه الجمهور ولأنه لايتأتى أن يجعل ماعلى يمينه على يساره ولايقلبه، فيجعل أعلاه أسفله الا بأن يجعل ماعلى ظهره يلي السماء، ولأن لفظة حول وقلب تقتضي هذا ، ولو كان كما قال الشافعي لقال: فنكس أو دور·

وتحويله سنة قال بها جمهور العلماء(٤)·وقد أنكر التحويل جملة من لم تبلغه هذه السنة، وهو أبو حنيفة وصعصعة بن سلام(٥)من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين·

ولم يذكر في الحديث أنه حول غيرالنبي ﷺ وهو قول : الليث ومحمد وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن عبدالحكم وابن وهب من أصحابنا ، وقال مالك : يحول الناس معه(٦)·

وقوله: «لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول» دل أن الخطبة كلها ليست بدعاء

١- المعلم (٤٨١/١)· وانظر المعالم (٣٥/٢)·

٢- شرح معاني الآثار (٣٢٤/١)· والمعالم (٣٥/٢)· وشرح ابن بطال في باب تحويل الرداء في الاستسقاء· والتمهيد (١٧٤/١٧)

٣- قال ابن بطال : وروى ابن عبدالحكم عن مالك أن يجعل ماعلى ظهره منه يلي السماء على ظهره وبه قال: أحمد وأبو ثور· المراجع السابقة· والأوسط (٣٢٢/٤،٣٢٣)·

٤- روى هذا عن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور· الاوسط (٣٢٢/٤،٣٢٣)· وشرح ابن بطال في باب تحويل الرداء في الاستسقاء والتمهيد (١٧٤/١٧)· والمنتقى (٣٣١/١)· وشرح مسلم (٥٥٠/٢)·

٥- انظرالمراجع السابقة وتحفة الفقهاء (١٨٦/٢)· قال العيني: أبو حنيفة لم ينكر التحويل وإنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله عليه السلام إنما كان لأجل التفاؤل· العمدة (٢٥/٧)·

وصعصة بن سلام هو: فقيه من أصحاب الأوزاعي وهو أول من أدخل الأندلس مذهب الأوزاعي ويروي عنه موسى بن ربيعة ت (١٩٢)هـ بغية الملتمس ص (٣١١)·

٦- قال البابرتي: وقول أبي يوسف مضطرب ذكره الحاكم مع أبي حنيفة والكرخي مع محمد· شرح العناية (٩٤/٢)، وانظر المراجع السابقة والأصل (٤٥٠/١)· والأوسط (٣٢٣/٤)· وشرح معاني الآثار (٣٢٣/١)· والمبسوط (٧٧/٢)· والمنتقى (٣٣٣/١)· والهداية (٩٤/٢)·

وإنما هي أولا ثناء على الله وتذكير/ للناس ووعظ لهم وتخويف فإذا أراد أن يدعو استقبل ٢٣٩
القبلة ودعا وحول رداءه، كما جاء في الحديث.

وقد اختلف الناس هنا في موضعين، في وقت تحويل الرداء من الخطبة، هل هو بعد تمامها أو عند الاشراف على كمالها، أو بين الخطبتين ؟. وقد روى هذا كله عن مالك، والأول المشهور عنه، وقاله الشافعي(١).

وقيل: بعد مضي صدر منها، وعلى هذا الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة أو بعد استقبالها، وهل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس أم لا ؟. فقال مالك مرة: إذا فرغ استقبل القبلة قائما فحول رداءه ويحول الناس وهم جلوس، ثم يدعو كما هو قائما ويدعوا الناس وهم جلوس ثم ينصرف، وقال مرة: إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلم الناس ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله(٢).واختار تحوله إليهم وإكمال بقية خطبته بعض أصحابنا(٣).

ولاخلاف في تحويل الامام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس(٤).

وقوله: «استسقى رسول الله فأشار بظهر كفيه إلى السماء» هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء وفي الاستسقاء واستحبابهم ذلك، وروى استحسانه(٥)عن مالك في الاستسقاء، وعنه كراهة رفع الأيدي في شيء من الأشياء(٦).

١- روى ابن القاسم وابن عبدالحكم: أنه يقلب إذا فرغ من الخطبة، وروى على بن زياد: أنه يقلب من ظهراني الخطبة، وقال ابن الماجشون: يقلبه بعد صدر منها، وهو قول الحنفية، وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ الخطبة. شرح ابن بطال في المرجع السابق. والتمهيد (١٧٤/١٧)، والمنتقى (٣٣٢/١). والعمدة (٢٥/٧)، قال النووي: يحول في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، شرح مسلم (٥٥٠/٢).

٢- المنتقى (٣٣٢/١،٣٣٣).

٣- وهو: علي بن زياد. المرجع السابق .

٤- انظر تحفة الفقهاء (١٨٦/٢). والمرجع السابق.

٥- في ز: استحبابه.

٦- اختلف في ذلك فكرهت طائفة رفع الأيدي في الدعاء منهم: جبير بن مطعم وعطاء وطاووس ومجاهد وابن جبير وشريح ومسروق. واختاروا إذا دعاء الله أن يشير باصبعه السبابة ومثله عن قتادة.
وجوز جماعة منهم: أبو موسى وأنس وابن عمر وسلمان، وهو مذهب الحنفية والشافعية. أحكام الجصاص (٣٣/٣،٣٤). وشرح ابن بطال في باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء. والمبسوط (٧٧/٢). وتحفة الفقهاء (١٨٦/٢). وأحكام القرطبي (٢٢٤/٧). وشرح مسلم (٥٥١/٢). والعمدة (٥١/٧). وسبق هذا فيما مضى في ص (٨٧٢ ، ٨٧٤) .

وأما صورة رفعها فهذا المروي في الحديث وهذا(١)الذى اختاره مالك عند عزم الامام على الناس في رفع الأيدي فرفع يديه كذلك، وقال: إن كان الرفع فهكذا اقتداء منه بما جاء في الحديث، وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿يدعوننا رغبا ورهبا﴾(٢) قالوا: وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدي وظهورها إلى الأرض، وهذا الرغب، وقد ذكر مسلم أن عليه السلام: «كان لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه» وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الأذنين لأن رفعهما مع الصدر لايكشف بياض الابط، وقد تقدم استيعاب هذا أول الصلاة(٣)٠قال بعض الشارحين: وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء(٤)كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس، من كونه على المنكبين غير مشتمل به ولا متعطف إياه إذ لو كان كذلك لما قال فيه: جعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه(٥)٠

قال القاضي: قد جاء مايصحح ماقاله هذا الشارح فذكر أبو سعد عبدالملك بن محمد (٦)الحافظ الواعظ صاحب كتاب - شرف المصطفى - أنه عليه السلام قال: «ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان ؟» فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقنع به ورفع بيده اليمنى على منكبه الأيسر(٧)٠

وقد جاءأيضا في كتاب أبي داود في الاستسقاء، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن(٨)، وفسره الخطابي: أنه أراد بالعطاف الرداء، أي جعل جانب ردائه الأيمن أو شقه الأيمن(٩)٠

قال القاضي: وعندي أنه يحتمل أنه أراد بالعطاف الطرف الذي يعطف به وجعله على

١- في ز: وهو٠

٢- الانبياء (٩٠)٠ وانظر أحكام القرطبي (٣٣٦/١١)٠

٣- تقدم في الصلاة ص (٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩) ٠

٤- في ر: للرداء٠

٥- قال ابن بطال: قاله المهلب٠ باب استقبال القبلة في الاستسقاء٠

٦- هو: النيسابوري الخركوشي حدث عن حامد الرفاء وصحب الكبار ووعظ وصنف ورزق القبول وحدث عنه الحاكم وأبو القاسم القشيري قال الحاكم: لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا إلى الله، وله كتاب تفسير كبير، وكتاب الزهد٠ ت (٤٠٧) السير (٢٥٦/١٧)٠

٧- هذاالكتاب مخطوط رجعت إليه فلم أعثرعلى النقل، والله أعلم٠

٨- سنن أبي داود (٣٠٢/١)٠

٩- المعالم (٣٥/٢)٠

يمينه أو يساره، لأن التعطف لبسة معروفة تخالف المتقدمة ، قال الخطابي: إذا كان الرداء مربعا نكسه، يعني على مذهب إمامه الشافعي قال: وإن كان طيلسانا مدوراً قلبه ولم ينكسه(١).

وذكر أبو سعد(٢)عن عروة أن رداءه عليه السلام كان حضرميا ، طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر. قال: وهو الذي عند الخلفاء اليوم(٣). وذكر محمد بن سعد في تاريخه الكبير عن الواقدي، أن برد النبي ﷺ كانت يمنة طول ست أذرع في ثلاث وشبر، وإزاراه من نسج عمان، طول أربع أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسها يوم الجمعة والعيد ثم يطويان(٤).

وقوله: «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء»(٥)، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمربن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وأوصي أن تباع فيه ماله، وماعجز استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع عبدالله بن عمر داره هذه من معاوية، وباع ماله بالغاية وقضى دينه، فكان يقال لها :دار قضاء دين عمر، وكان الدين ثمانية وعشرين ألفا(٦)، ثم اختصروه(٧) فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الامارة، وغلط لما بلغه أنها دار مروان، ظن أن المراد بالقضاء الأمارة، وإنما هو ماقلناه(٨).

وقول القائل: للنبي ﷺ: «ادع الله أن يغيثنا» كذا ضبطناه هنا- بضم الياء- من أغاث ومثله في دعاء النبي ﷺ، في الحديث: «اللهم أغثنا» قال بعضهم: هذا من الاغاثة وليس من طلب الغيث، إنما يقال في ذلك: غثنا لأنه من غاث(٩).

١- المرجع السابق.

٢- في ر: أبو سعيد.

٣- وانظر طبقات ابن سعد (٤٥٨/١).

٤- انظر الفتح (٤٩٨/٢).

٥- وأخرجه البخاري (٥٠١/٢،٥٠٧). والموطأ (١٩٨/١).

٦- قال النووي: والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه، هكذارواه البخاري في صحيحه، وكذارواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم. شرح مسلم (٥٥٢/٢). وهكذا في تاريخ المدينة لابن شبة (٩٣٤،٤٣٥/٣).

٧- في ر: أختصروا.

٨- قال ابن حجر: ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر. وذكره بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني. الفتح (٥٠٢/٢). وانظر شرح مسلم (٥٥٢/٢).

٩- انظر الصحاح (٢٨٩/١). والنهاية (٣٩٣/٣،٤٠٠). والفتح (٥٠٣/٢).

وقد يحتمل أن يكون هذا من ذلك بالتعدية، أي هب لنا غيثا، أو أرزقنا غيثا كما يقال: سقاه الله، وأسقاه، أي جعل له سقيا، على من فرق بين اللفظين، وفي القرآن: ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾(١)، وقال: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرةنسقيكم﴾و﴿نسقيكم﴾قرئ بالوجهين(٢).

وفي إجابة النبي عليه السلام لهذا السائل ودعائه له، جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء بذلك وعلى غير سنة الاستسقاء، وليس في هذا تحول عن القبلة ولاتحويل رداء، وانما هو دعاء مجرد بالسقي كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة كما جاء في هذه الأحاديث الأخر المختصة بالسائل يوم الجمعةو وإنما تختص تلك الهيئات والسنن لمن برز لها، وبهذا اعتبر الحنفي في أنه لاصلاة للاستسقاء وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة الثابتة(٣). وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها دون البروز، وهو معنى قول الشافعي ومن أجازه بغير صلاة ممن عرف مذهبه أنه لايبرز لها إلا بصلاة(٤)، وبه أيضا احتج بعض السلف أن الخروج إليها عند الزوال، إذ كان دعاء النبي عليه السلام في هذا الخبر يوم الجمعة، والناس كلهم على خلافه أنها بكرة كصلاة العيدين(٥)،[(٦)وفى كتاب ابن شعبان : وقيل انه يستسقي بعدالصبح والمغرب].

وقوله: «وما في السماء من سحابة ولاقزعة».

قال الامام معناه: قطعة سحاب، وجمعه قزع. قال أبو عبيد: وأكثر مايكون في

١- الدهر: (٢١).

٢- النحل: (٦٦) وقال الطبري فى تفسيره (١٣١/١٤): قرأه عامة أهل مكة والعراق والكوفة والبصرة، سوى عاصم، ومن أهل المدينة أبو جعفر: ﴿نسقيكم﴾ بضم النون بمعنى: أنه أسقا شراباً دائما، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: أسقيناهم نهرا وأسقيناهم لبنا، إذا جعلته شرابا دائما، فإذا أراد أنهم أعطوه شربة، قالوا : سقيناهم فنحن نسقيهم بغير ألف، ومن أهل العراق عاصم: ﴿نسقيكم﴾ بفتح النون من سقاه الله فهو يسقيه ، والعرب قد تدخل الألف فيما كان من السقي غير دائم، وتنزعها فيما كان دائما، الخ.

٣- انظرالمعالم (٣٧/٢). وشرح ابن بطال في باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء. والمنتقى (٣٣٣/١).

٤- المراجع السابقة . وشرح مسلم (٥٤٩/٢).

٥- قال ابن عبدالبر: والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكرابن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. التمهيد (١٧٥/١٧). والمنتقى (٣٣٣/١). ويؤيده ماأخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» (٣٠٤/١).

٦- في ح: سقط مابين معكوفتين.

الخريف(١).

قال القاضي وقوله: «ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار» يحتمل والله أعلم لتحمل الناس عن تلك الجهة لشدة الجدب وحزونة الموضع وطلب الكلأ والخصب. وسلع جبل مشهور بقرب المدينة(٢)- بفتح السين وسكون اللام - قال في البخاري : «هو الجبل الذي بالسوق»(٣).

وقوله: «فطلعت سحابة مثل الترس» قال ثابت: لم يرد والله أعلم في قدره، لكن في مُرحاتها واستدارتها وهو أحمد السحاب عند العرب(٤).

وقوله: «ثم أمطرت» تقدم الكلام عليها(٥)، ومن فرق بين مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب، ومن سوى في ذلك ،وهو المعروف في كلام العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾(٦)، وإنما زعموامطرالرحمة.

وقوله: «فو الله ما رأينا الشمس سبتاً» السبت: القطعة من الدهر. قال ثابت: والناس يحملونه على(٧)أنه أراد من سبت إلى سبت وإنما هو القطعة من الزمان. يقال : سبت من الدهر ومسبته سبتاً(٨)، وقد رواه الدوادي: «ستاً» وفسره أي ستة أيام/ من الدهر، أي من الجمعة إلى الجمعة، [(٩)وكذا وقع في النسائي: «ستاً» وقد جاء في الحديث الآخر: «فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأخرى» وفي بعض روايات الحديث في النسائي: «فدامت جمعة» وهذا يصحح رواية: «ست» إذا لم تحسب الجمعتين التي دعا فيهما](١٠). ٢٤٠

١- المعلم (٤٨١/١)، وانظر غريب أبي عبيد (١٨٥/١)، وأعلام الحديث (٥٨٥/١).

٢- أعلام الحديث (٦٠٣/١)، ومعجم ماأستعجم (٧٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وشرح السنة (٤١٣/٤).

٣- صحيح البخاري (٦٣١/٩).

٤- وانظرأعلام الحديث (٥٨٥/١).

٥- تقدم في ص (   ).

٦- الاحقاف (٢٤)، وانظر تفسيرالطبري (٢٥/٢٦)، والمفهم (١٩٣)، وشرح مسلم (٥٥٣/٢).

٧- في ر سقط: على.

٨- في ر سقط: سبتاً.

٩- في ح، ز سقط مابين معكوفتين، وفيهما: من الجمعة إلى الجمعة وهو تصحيف.

١٠- سنن النسائي (١٥٥/٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦)، وانظر الصحاح (٢٥٠/١)، والنهاية (٣٣١/٢)، وشرح مسلم (٥٥٤/٢)، والفتح (٥٠٤/٢)، وممن فسره من الجمعة إلى الجمعة: الزين ابن المنير والمحب الطبري، قال ابن حجر: لم ينفر الداودي بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا: «ستا» وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس. قال: وليس =

قال القاضي: وأصل السبت: القطع، ومنه سمي يوم السبت، قالوا لأن الله تعالى أمر فيه بني إسرائيل بقطع الأعمال، وقيل: لأن فيه قطع الله بعض خلق الأرض(١)٠

وقوله عليه السلام بعد إذ سئل الدعاء في الامساك: «اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فيه استعمال أدبه الكريم وخلقه العظيم في الدعاء ومقابلة كل حال بما يليق بها إذ لم يدع عليه السلام برفع المطر عنهم جملة إذ كان غياثا من الله ورحمة ولكن دعا بكشف مايضر بهم عنهم وتصييره حيث يبقى نفعه ويوجد خصبه ولايستضر به ساكن ولا ابن سبيل، فيجب التأدب بأدبه في مثل هذه النوازل، ومخافة التأذي بما فيه منفعة(٢)٠

وقوله: «فما أشار بيده إلى ناحية إلا تفرجت» أي تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض ، والفرجة - بالضم - الخلل بين الشيئين(٣)، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، وفيه وشبهه من الأحاديث جواز الاستصحاء إذا احتيج إليه وأضر المطر بالناس، ولكن ليس فيه بروز ولاصلاة، وفيه إجابة(٤)دعوة النبي ﷺ في الموطنين وكرامته على ربه٠

قال الاماموقوله: «على الآكام والظراب» الآكام: دون الجبال٠ قال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية(٥)٠

قال الامام: والظراب: الروابي الصغار، واحدها ظرب، ومنه الحديث: «فإذا حوت مثل الظرب»(٦)٠

وقوله: «إلا أخبر بجود(٧)» الجود: المطر الواسع الغزير(٨)٠

= بمستبعد لأن من قال: ستا أراد ستة أيام تامة٠ وقد وقع في رواية مالك عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة».. الخ٠ انظر المرجع السابق٠

١- انظر تفسير الطبري (٣٢٩/١)٠ وغريب الخطابي (٥٢٤/٢)٠ والنهاية (٣٣١/٢)٠

٢- انظر شرح ابن بطال في باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر٠

٣- انظر الصحاح (٣٣٤/١)٠ والمجموع المغيث (٦٠٢/٢)٠

٤- في ر: إجابات٠

٥- فقه اللغة ص (٢٢٩)٠ وانظر غريب أبي عبيد (٣٣٣/٤)٠ وأعلام الحديث (٦٠٣/١)٠ والفتح (٥٠٥/٢)٠

٦- المعلم (٤٨١/١)٠ والحديث أخرجه البخاري (١٢٨/٥)٠ وانظر غريب أبي عبيد (٣٣٢/٤)٠ وأعلام الحديث (٦٠٣/١)٠

٧- في ز: بالجود٠

٨- أعلام الحديث (٥٨٥/١)٠ وابن بطال في باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته٠

قال القاضي: يقال: آكام ـ بالفتح والمدـ وإكام ـ بالكسر ـ وأكم وأكم ـ بفتحهما وضمهماـ(١)٠ قيل والأكمة: الموضع الغليظ لايبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ماحوله(٢)٠ وقال الخليل: هو تل من حجر واحد(٣)٠

وقوله: «حتى رأيت المدينة في(٤)مثل الجوبة» هي: الفجوة بين البيوت(٥)٠ والجوبة أيضا: مكان متسع من الأرض، المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ماجاورها مباينة الجوبة المذكورة لما حواليها، أو صارت من الضياء والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالأرض البيضاء من سواد البيوت، أو السهلة بين سواد الحزون، وأصله: القطع، جاب يجوب جوبا إذا قطع(٦)، قال الله تعالى: ﴿وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى﴾(٧)، أي: نقبوه وخرقوه ، فكأنها في متكاثف السحب حولها كالثقب في الشئ، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «مثل الأكليل»(٨)٠

قال أبو عبيدة: الإكليل ما أحاط بالظفر من اللحم(٩)، والإكليل أيضا العصابة(١٠)، وروضة مكللة: محفوفة بالنور، وأصله الاستدارة(١١)، ومنه سمي الحوق(١٢)، وهو ما أحاط بالكمرة إكليلا(١٣)٠ وقال الداودي: مثل الجوبة أي كالحوض المستدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وجفان كالجواب﴾(١٤) ولم يقل شيئاً، وإنما واحدة الجوابي جابية٠

١ـ الصحاح(١٨٦٢/٥)والمجموع المغيث(٨٣/١)والنهاية(٥٩/١)والمفهم ل(١٩٣)وشرح مسلم(٥٥٤/٢)٠

٢ـ انظر العمدة (٤١/٧)٠

٣ـ المفهم ل (١٩٣)٠ والفتح (٥٠٥/٢)٠

٤ـ في ر سقط: في٠

٥ـ في ز: من البيوت٠٠٠ جمهرة اللغة (٢٠/٣)٠ وانظر شرح ابن بطال في باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته٠

٦ـ أعلام الحديث (٥٨٥/١)٠ والصحاح (١٠٤/١)٠ والمرجع السابق٠ والمجموع المغيث (٣٦٨/١)٠

٧ـ الفجر: (٩)٠ وانظرتفسيرالطبري (١٧٨/٣٠، ١٧٩)٠ وشرح ابن بطال باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر٠

٨ـ وأخرجه البخاري (٥١٢/٢)٠ وأبو داود (٣٠٥/١)٠

٩ـ اللسان ماده (كلل) والمفهم (١٩٤)٠ وفيه قال أبو عبيد٠

١٠ـ في ح: العصائب٠

١١ـ انظر غريب الخطابي (٢١٦/١)٠ والصحاح (١٨١٢/٥)٠ والمرجع السابق وشرح مسلم (٥٥٦/٢)٠

١٢ـ في ز: الحدق٠

١٣ـ انظر الصحاح (١٤٦٦/٤)٠

١٤ـ سبأ: (١٣)٠ وفي الأصل تحريف في الآية الكريمة٠ وانظر تفسير الطبري (٧١/٢٢)٠ والمفهم (١٩٤)٠

وقوله: «وسأل وادي قناة شهراً» قناة: اسم الوادي نفسه وهو من أودية المدينة وعليه حرث، فأضافة إلى نفسه، أو يكون سمى المكان قناة ، وقد جاء في غير الكتاب: «وسال الوادي قناة» على البدل(١).

وقوله: «قحط المطر». في البارع قحط ـ بفتح الحاء والقاف ـ وقحط الناس ـ بفتح القاف وكسر الحاء ـ وفي الأفعال معاً في المطر، وحكي قحط الناس ـ بضم القاف ـ(٢).

وقوله: «واحمر الشجر» كناية عن يبس ورقها وسقوطها(٣)بالشمس وظهور عودها(٤).

وقوله: «فألف الله بين السحاب وهلتنا» كذا رويناه بالهاء عن الأسدي ومعناه:أمطرتنا. قال الأزهري: هل السحاب بالمطر هللا، والهلل: المطر. ويقال: انهلت أيضا(٥). وكان عند شيوخنا الصدفى عن العذري، والخشبي عن الطبري، وغيرهم : «ملتنا» بالميم مخففة مكان «هلتنا» فإن لم يكن تصحيفاً من «هلتنا» فلعل معناه: أوسعتنا مطرا وسقيا(٦)، وكذا قيده القاضي التميمي عن الجياني «ملأتنا» بهمزة وميم ، أو يكون «ملتنا» مشددة اللام من قولهم: تمل حبيبا ، أي لتطل أيامك معه(٧)، ومن قولهم: هو أملى له(٨)أى أوسع له(٩). والملى مقصور: الصحراء الواسعة(١٠)، أو يكون من الملل أي: أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه(١١)، وأخبر عن منتهى الحال بهم حتى اشتكوا ذلك للنبي ﷺ وسألوه رفع ذلك عنهم.

وقوله: «حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله» أي يهتم لذلك من شدة

١- البخاري (٤١٣/٢). وانظر شرح ابن بطال في الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الاستسقاء من تمطر المطر حتى يتحادر على لحيته. والمفهم ل (١٩٤)، وشرح مسلم (٥٥٥/٢). والعمدة (٢٣٨/٦).

٢- انظر الصحاح (١١٥١/٣). وتهذيب اللغة (٢٩/٤). والأفعال (٦٢/٢). اي أصابهم القحط والجدب وحبس عنهم المطر.

٣- في ح: وسقوطه.

٤- أعلام الحديث (٦٠٥/١).

٥- تهذيب اللغة (٣٦٥/٥،٣٦٦). وانظر الصحاح (١٨٥٢/٥).

٦- انظر النهاية (٣٦١/٤،٣٦٢). وشرح مسلم (٥٥٦/٢).

٧- الصحاح (٢٤٩٦/٦،٢٤٩٧).

٨- في ح: أملى به.

٩- المرجع السابق.

١٠- المرجع السابق.

١١- وهو من الملال والسآمه. الصحاح (١٨٢٠/٥).

المطر ومشقته يقال: همه وأهمه، وقيل: همني أذابني ، وأهمني أغمني(١)٠

وقوله: «فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملأ حين يطوى» الملا مقصور جمع ملاة وهي: الريطة(٢)مثل الملحة وشبهها مما ليس بلفقين(٣)، فشبه انقشاع السحاب وانجلاءه وتقطعه عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «وانجابت عن المدينة إنجياب الثوب»(٤)، قيل تقبضت وتداخلت، من قولك: جبت الفلاة أي دخلتها(٥)، وقيل أي تقطعت عنها تقطع الثوب وانكشفت عنها انكشافة(٦)٠

وفي سند هارون الأيلي في هذا الحديث، حدثني ابن وهب، حدثني أسامة أن حفص بن عبيدالله (٧)٠ كذا لهم، وعند العذري: حدثني سلمة، والأول الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي(٨)مولاهم مدني شيخ ابن وهب مشهور(٩)٠ [(١٠)وقدروى عنه الكبار: الثوري وابن المبارك، ووكيع، خرج عنه مسلم وجده]٠

وذكر في حديث ثابت،(١١)، عن أنس أن الناس قاموا إلى النبي ﷺ قالوا : يانبي الله أقحط المطر٠ وفي سائر الروايات عن أنس أن رجلا، وجاء أعرابي ٠فقيل: يحتمل أن الرجل ابتدأ بالكلام فتتابعه(١٢) واستغاثوا بالنبي ﷺ استغاثته، فمرة ذكر المبتدئ بالكلام، ومرة أخبر عن الجماعة٠ وقيل: يحتمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابي المذكور، كما قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾(١٣)وإنما قاله واحد، وهذا فيه بعد، لما جاء بعده(١٤)٠

١- في ر: غمني ....انظرالصحاح (٢٠٦١/٥)٠ وتهذيب اللغة (٣٨٢/٥)٠

٢- في ر: الرايطة٠

٣- الصحاح (٧٣/١)٠ (١١٢٨/٣)٠ واللفقين: الشقين والطرفين للثوب٠ الصحاح (١٥٥٠/٤)٠

٤- البخاري (٥٠٨/٢)٠ والموطأ (١٩٨/١)٠

٥- أعلام الحديث (٦٠٤/١)٠

٦- المنتقى (٣٣٣/١)٠

٧- هو: حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك صدوق٠ التقريب (١٧٢)٠

٨- في ح سقط: الليثي مولاهم مدني٠

٩- صدوق يهم٠ التقريب (٩٨)٠

١٠- في ح: سقط مابين معكوفتين٠

١١- هو: ثابت بن اسلم البناني أبو محمد ثقة عابد٠ التقريب (١٣٢)٠

١٢- في ز، ح: فشايعه٠

١٣- النساء: (١٧٣)٠ وانظر تفسير الطبري (١٧٨/٤،١٨٠)٠

١٤- قال ابن حجر: وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد: إذ قال بعض أهل المسجد، وهي ترجح الاحتمال الأول الفتح (٥٠٢/٢)٠

وقوله في الحديث: «أصابنا مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر». وقوله: «انه حديث عهد بربه» قال بعض أهل المعاني: معناه حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة(١)لقوله تعالى : ﴿بين يدي رحمته﴾(٢)، ولقوله تعالى : ﴿ماء مباركا فأنبتنا به﴾(٣)الآية، وقوله: ﴿ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا﴾(٤)بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر، كما جاء في الحديث الآخر أنه: «إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به» ويقول: «خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي» الحديث. حذر عليه السلام أن تعمهم عقوبة بذنوب العاصيين منهم(٥)، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة». وقد ذكر مسلم أحاديث/في هذا المعنى. ٢٤١

وقوله: «وإذا تخيلت السماء» المخيلة -بالفتح- سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليك أنها ماطرة -بفتح الميم-، وأما السماء إذا تغيمت قيل : أخالت فهي مخيلة -بالضم-، هذا قول(٦)أبو عبيد في شرحه (٧)، وضبطناه في المصنف عنه في السحابة مخيلة -بالضم- وجاء في الحديث هنا في السماء تخيلت .

وقوله: «مارأيته مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى لهواته». اللهوات:(٨)أقصى الفم، واحدها لهاة، وتجمع لهاً أيضا، وهي اللحمة الحمر المعلقة في أعلى الحنك، قاله الاصمعي(٩).

١- انظر شرح مسلم (٥٥٧/٢). والفتح (٥٢٠/٢).

٢- الاعراف : (٥٧).

٣- ق : (٩).

٤- الفرقان: (٤٨،٤٩).

٥- ومنه قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الانفال: (٢٥).

أخرج البخاري في صحيح بسنده من حديث أم حبيبة وفيه: «أنهلك وفينا الصالحون ؟. قال : نعم إذا كثر الخبث» (١١/١٣) وأخرجه مسلم (٧٢٩/٥)، ولمسلم من حديث عائشة قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال : «العجب أن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا يارسول الله: إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحد ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» (٧٣٣/٥).

٦- في ح: هو قول.

٧- غريب أبي عبيد (٢١٦/٢).

٨- في ح سقط: اللهوات.

٩- انظر الصحاح (٢٤٨٧/٦). وتهذيب اللغة (٤٣٠/٦). والنهاية (٢٨٤/٤). وشرح مسلم (٥٥٨/٢).

وقال أبو حاتم هي: مابين متقطع اللسان إلى متقطع القلب من أعلى الفم(١). ومعنى: «مستجمعاً» اي مجداً في ضحكحه (٢)، أنت فيه بغايته كما قالت بعد هذا: «إنما كان يبتسم».

وقوله: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور»(٣). الصبا مقصور: الريح الشرقية، والدبور- بفتح الدال-: الغربية(٤).

١- اللسان مادة (لها).

٢- شرح مسلم (٥٥٨/٢).

٣- وأخرجه البخاري (٥٢٠/٢).

٤- شرح ابن بطال في باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا.

أحاديث صلاة الكسوف

ذهب بعض أهل اللغة والمتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت، وفي القمر كسف ، وذكر بعضهم هذا عن عروة ولايصح عنه(١)٠ فالقرآن يرده قال الله تعالى : ﴿وخسف القمر﴾(٢)٠ والذي في كتاب مسلم عن عروة لايقال : كسفت الشمس ولكن خسفت ، ويقال : بفتح الخاء وهي لغة القرآن، وبضمها على ما لم يسم فاعله ٠

وقال ابن دريد يقال : خسف القمر وانكسفت الشمس(٣)٠

وقال بعضهم : لايقال انكسف القمر أصلا، إنما يقال: خسف القمر وكسفت الشمس، وكسفها الله وكسفت فهي مكسوفة٠

وقيل : هو لمعنى فيهما(٤)٠

وقال الليث بن سعد(٥): الخسوف في الكل، والكسوف في البعض(٦)٠

وقال أبو عمر : الخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها ، والكسوف تغييره(٧)٠ وقد جاء في الأحاديث الصحاح في مسلم وغيره: كسفت الشمس وخسفت وانكسفت ، وأن الشمس والقمر لايخسفان ولايكسفان ولاينكسفان، فإذا خسفا وفإذا كسفا(٨)٠

ذكر مسلم صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس وهي سنة عند جميع الفقهاء وكذلك التجميع لها وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لايجمع لها(٩)على ماجاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة وماوافقه من الأحاديث عن ابن عباس وجابر وعبدالله بن عمرو بن العاص بأنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان٠(١٠)٠

١- انظر الصحاح (١٣٤٩/٤، ١٣٥٠، ١٤٢١)، والمنتقى (٣٢٦/١)، قال ابن حجر : وعن عروة هذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ٠ الفتح (٥٣٥/٢)٠

٢- القيامة : (٨) ،أعلام الحديث (٦١٣/١)٠

٣- جمهرة اللغة (٢١٩/٢)، وانظر العمدة (٦١/٧)

٤- المنتقى (٣٢٦/١)٠

٥- في ر : ابن سعيد٠

٦- المفهم ل (١٩٤) ٠ وشرح مسلم (٥٦٠/٢)، والعمدة (٦١/٧)٠

٧- التمهيد (١١٦/٢٢)، وانظر المبسوط (٧٦/٢)٠

٨- انظر صحيح البخاري (٥٢٦/٢، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٤٠)، وأبو داود (٣٠٦/١، ٣٠٧)، والموطأ (١٩٤/١، ١٩٦)٠

٩- المعالم (٤٠/٢)، وانظر مختصر الطحاوي (٣٩)٠

١٠- أي ركوعان في ركعة٠

وقال أبو عمر : وهذا أصح مافي هذا الباب وغيره من الروايات التي خالفتها معلولة ضعيفة.

وهذا قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء أهل الحجاز(١).

وقال أهل الكوفة: هما ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن سمرة وأبي بكرة، أنه صلى ركعتن(٢). وحمله أصحابنا أن الأحاديث الأخر يفسرها بأنها ركعتان(٣).

وقد ذكر مسلم من طريق عائشة وعن ابن عباس وجابر: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات، وقد(٤). ذكرابن عباس أيضا وعن علي بن أبي طالب: ركعتان في كل ركعة أربع ركعات. والروايات الأول أصح ، ورواتها(٥)أحفظ وأضبط(٦). وذكر أبو داود من حديث أبي بن كعب: ركعتان في كل ركعة خمس ركعات(٧).

وقد قال بكل(٨)مذهب منها بعض الصحابة(٩).

قال الامام قال بعض أهل العلم : إنما ذلك حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع، وماقصر اقتصر فيه، وماتوسط اقتصد فيه(١٠).

قال القاضي : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهوية وغيرهما(١١).

وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لايعلم من أول الحال ولامن الركعة الأولى وقد جاء بالركعتين في كل رواية على صفة واحدة مع أن كون النبي ﷺ في الصلاة في المسجد

١- في ر : سقط أهل.

٢- التمهيد (٣٠٤،٣٠٢/٣)، وانظر مختصر الطحاوي (٣٩)، والمبسوط (٧٤/٢).

٣- في ر: ركعتين.

٤- في ر سقط : وقد.

٥- في ز ، ح : ورواته.

٦- التمهيد (٣٠٦،٣٠٥/٣).

٧- سنن (٣٠٧/١)، قال المنذري : في إسناده ابو جعفر الرازي وفيه مقال، المختصر (٤١/٢).

٨- في ر : لكل.

٩- وبقول الحنفية قال : سمرة بن جندب وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . انظر العمدة (٦٢/٧)، وبقول مالك والشافعي قال : جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، المراجع السابقة

١٠- المعلم (٤٨٢/١).

١١- وروى ذلك عن ابن خزيمة وابن المنذر وبعض الشافعية، المعالم (٤١/٢)، وانظر التمهيد (٣١٣/٣)، والفتح (٥٣٢/٢).

لايكاد يحقق أمرها منها(١)· وبهذا يرد قول بعض الكوفيين، أن رفع النبي ﷺ من الركوع ثم رجوعه إليه إنما كان ليتطلع حال الشمس لا لقصده لقيام آخر إذ لايصل إلى ذلك في صلاته في المسجد وهو مظلل معرش، ولاروى أحد أنه برز لها في الصحراء(٢)مع أن التطويل في القيام الثاني يشهد ببطلان هذا التأويل وبعده وإن كان روى عن بعض السلف أنه إذا ركع فقال: «سمع الله لمن حمده» نظر فإن لم تنجل قرأ ثم ركع فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» نظروا فإن لم تنجل قرأ ثم ركع فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» نظروا هكذا أبداً لايسجد حتى تنجلي·

وقال بعض العلماء : صلى النبي ﷺ الكسوف غير مرة وفي غير سنة، فروى كل واحد ماشاهده من صلاته وضبطه من فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته وأن الأمر موسع(٣)· ولهذا نحا الطبري وإسحاق وابن المنذر ورأو أن المصلى لها مخيرا أن يأخذ بما شاء من هذه الأحاديث، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ثلاثا(٤)·

في كل ركعة، وإن شاء أربعا(٥)·

وقوله في حديث هشام : فأطال القيام جداً وذكر في كل قيام وركوع من الركعة الأولى كذلك مع قوله: وهو دون الأول·

١ـ قال ابن حجر : وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى· وأما الثانية : فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما· الفتح (٥٣٢/٢)· وانظر العمدة (٦٢/٧)·

٢ـ قال العيني : ومن هذا أخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلاة فرفع أهل الصف الأول رؤسهم ظناً منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع عن خلفهم ورفعوا رؤسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعا ركعوا ثمة خلفهم ركعة، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين، فرووه على حسب ماوقع عندهم · قال : وهذا الاحتمال لايجدي شيئاً .... الخ · البناية على الهداية (٩٠٢/٢)· وانظر فتح القدير (٨٨/٢)·

٣ـ في ر سقط : وأن الأمر موسع ···المعالم (٤١/٢)· وشرح ابن بطال باب صلاة الكسوف جماعة، والعمدة (٦٥/٧)·

٤ـ في ح : وإن شاء ثلاث وإن شاء أربعا·

٥ـ ومذهب هؤلاء إذا اختلفت الأحاديث فهو على السعة والاختيار·

سنة صلاة كسوف الشمس الإطالة فيها عند مالك والشافعي وعامة العلماء(١)، كما جاء في الأحاديث الصحيحة في ذلك من تقدير قراءتها بالسور الطوال .

وقد جاء حديث آخر أنه قرأ عليه السلام بالنجم(٢)، وروي عن قوم من السلف والصحابة أنه قرأ فيهابـ «ياسين» ، «وسأل سائل»(٣)، ونحو هذا، ومحملها ليجمع بين الأحاديث أنها في كسوف القمر إذ لم يأت هناك بيان أن قراءته عليه السلام بالنجم كانت في كسوف الشمس .

واختلف المذهب عندنا هل يقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن وهو المنصوص عن مالك أم لا يقرؤها إلا في الأولى من كل ركعة ؟، وهو قول محمد بن مسلمة(٤).

وقوله : «في جميعها وهو دون القيام الأول وفي الركوع وهو دون الركوع الأول» لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ولاخلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلها، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلهما .

واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصرمن القيام الثاني والركوع الثاني من الأول وأنه بمعنى قوله: دون القيام، أومساو لذلك، وأقصر من أول قيام وأول ركوع، وأن هذا معنى قوله : دون(٥)القيام الأول والركوع الأول [من(٦) الركعة الثانية هل هو أقصر ؟].

والوجه الأول أظهر وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها (٧)، وهو مقتضى الحديث لأنه كذلك قال : في كل قيام وركعة(٨)،

١- وقال أبو حنيفة : إن شاء طول وإن شاء قصر، الأصل (٣٤٤/١)، وانظر : شرح ابن بطال في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وباب الصلاة في كسوف الشمس . وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول . والتمهيد (٣٠٢/٣)، والمبسوط (٧٤/٢)، وشرح مسلم (٥٦١/٢)،

٢- اخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٢)،

٣- اخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٢)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٣١٠/٣)، وعند الدارقطني : أنه قرأ في الركعة الأولى بـ«العنكبوت، والروم» ، وفي الثانية بـ «ياسين» السنن (٦٤/٢)،

٤- المنتقى (٣٢٦/١)،

٥- في ر سقط : دون

٦- في ر سقط مابين معكوفتين،

٧- شرح ابن بطال في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول،

٨- في ز : وركوع،

أنه [(١) دون التي قبلها] ودون الأول يدل أنه الذي يريد الذي قبله ويعضده قوله في الحديث الآخر عن جابر: ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها.

وقوله : ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب/ الناس. يحتج به الشافعي وإسحاق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث في كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف(٢). ٢٤٢

ومالك وأبو حنيفة لايرون ذلك(٣)، وحجتهم أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف آية، وأنه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم ولموت عظيم على ما كانت تقوله الجاهلية قبل، ولتعليمه سنتها لقوله : «فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة» وبما أطلع عليه من أمر الجنة والنار في صلاته، وهذا خاص به عليه السلام(٤).

وقوله : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث خصهما بهذا وكل شيء له آية تعالى لمعان كثيرة.

منها نفي ماكان تعتقده الجاهلية فيهما وبقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على مايحدث في العالم ألا ترى كيف قال في الحديث ؟: «انكسفت الشمس يوم مات(٥)إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم» وفي الحديث الآخر: «وكانوا يقولون: لايخسفان إلا لموت عظيم» وكيف وصل كلامه هذا بقوله: «لايخسفان لموات أحد ولا لحياته» وأيضا فلما كان كثير من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما.

وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم فأعلم النبي ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما ونقصهما عن هذه المرتبة لطروء التغيير(٦) والنقص عليهما وإزالة نورهما الذي بهما عظما (٧)في النفوس عنهما، وأيضا فلما جاء: أن القيامة تكون وهما مكسوفان ولهذا والله

---

١) وفي ر : سقط مابين معكوفتين.

٢- شرح ابن بطال في باب خطبة الامام في الكسوف . والتمهيد (٣١٧/٣). وشرح مسلم (٥٦٢/٢).

٣- وهو مذهب أحمد، المراجع السابقة . والهداية (٩٠/٢). والمغني (٢٧٨/٢). والفتح (٥٣٤/٢).

٤- المراجع السابقة : قال ابن حجر : وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيته والاتباع والخصائص لاتثبت إلا بدليل ... الخ . الفتح (٥٣٤/٢).

٥- في ر ، ز : يوم موت.

٦- في ر : المغير.

٧- في ز : الذي به عظما.

أعلم جاء في الحديث الآخر: فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة(١)٠

فقيل : في هذا آيتان على قيام الساعة وأيضا فإن الآيات غيرهما من طلوعهما وإشراقهما وجري البحار وتفجر(٢)الأنهار ونمو الثمار وغير ذلك مألوف وليس فيه تغير حال، وهذه غير مألوفة في سائر الأيام والليالي٠

وإلى هذا أشار بقوله في الرواية الأخرى :«يخوف الله بهما عباده»٠

وفيه: أن ليس في قولهم: كسفت لموت إبراهيم، مايوجب تكفير قائله لأنه لم يجعل الفعل في ذلك لغير الله وإنما قال ذلك القائل أنهما كالدليل والعلامة ، فكذب النبي ﷺ وأعلم أن كسوفهما ليس إلا لما ذكره٠

وقوله : «يا أمة محمد مامن أحد أغير من الله»٠

قال الامام : معناه مامن أحد أمنع للفواحش من الله، والغيور يمنع حريمه، وكل ما زادت غيرته زاد منعه، فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً، وخاطبهم النبي ﷺ بما يفهمونه(٣)٠

قال القاضي قيل : الغيرة مشتق من تغير حال الغيران لما رآه من قبيح فعل من غار عليه وتغير قلبه وهيجان حفيظته فيسبب هتك حريمه لذبه عنهم ومنعهم من ذاك(٤)٠ [(٥)والله تعالى يتقدس عن تغير ذاته وصفاته ، وغيرته ماغيره من حال العاصي بانتقامه منه وأخذه له، ومعاقبته في الدنيا والآخرة ﴿إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم﴾](٦)٠

وقوله : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً»٠

قال القاضي قال الباجي : يريد أنه عليه السلام قد خصه بعلم لايعلمه غيره،ولعله مما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها٠ (٧)٠

١- انظر أعلام الحديث (٦١٠/١،٦١٢)٠ وشرح ابن بطال في باب الصلاة في كسوف الشمس ٠ وباب خطبة الامام في الكسوف ٠ والعارضة وفيه: بحث لطيف عن أسباب الكسوف والخسوف (٣٧/٣)٠

٢- في ز : وتفجير٠

٣- المعلم (٤٨١/١)٠

٤- انظر الفتح (٥٣٠/٢،٥٣١)٠ والعمدة (٧١/٧)٠

٥) في ر سقط مابين معكوفتين٠

٦- الرعد : (٢١)٠ المراجع السابقة٠ وهذا على مذهب المؤلة، وأما على مذهب السلف وأهل السنة فلا يستحيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث فهو سبحانه وتعالى يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لايماثل فيه صفة المخلوقين ولايعلم حقيقتها إلا هو سبحانه٠

٧- المنتقى (٣٢٨/١)٠

وقوله : «ألا قد بلغت»، يعني ما أمر به من التحذير والإنذار ومانزل إليهم، ويدل أنه لم يلزم بتبليغ(١)جميع ماشاهده وأطلع عليه من الغيوب، وتفصيل ذلك الذي قال : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً» فلو لزم تبليغه لأعلمهم بذلك،

وقع عند السمرقندي في حديث قتيبة أول الباب في الركعة الثانية ورفعه رأسه من ركعتها الثانية زيادة: فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد، وهذه الزيادة وهم ، وليست عند غيره من رواة مسلم في هذا الحديث ولاغيره، وكلهم يقول: ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر فسجد، وفي الآخرة فقال : «سمع الله لمن حمده»، ولم يذكرأحد من الفقهاءالتطويل في القيام الذي قبل السجودلكن مسلم ذكره في حديث جابرمن رواية أبي الزبير(٢)،

وقوله : «فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة» أي بادروا إليها،

وقيل : اقصدوا، والفزع يكون بمعنى: الاستغاثة وبمعنى المبادرة للاغاثة، وبمعنى الهبوب من النوم وغيره(٣)،

وقوله في الرواية الأخرى : «فصلوا حتى يفرج عنكم» ليس يدل أن الصلاة سبب التفريج دليلا واضحا لكن أمرهم بالمبادرة للطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق المعظم عند الناس والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونهما إلهين،

وقوله : «فصلوا حتى يفرج الله عنكم» **يجب تطويل الصلاة مالم ينجل فإن أتمها على** سنتها قبل الإنجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها، ولكن للناس أن يصلوا أفذاذاً: ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله(٤)،وإن انجلت وهو في الصلاة،

فاختلف كبراء أصحابنا هل يتمها على سنتها: ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل(٥)،

١- في ر : تبليغ،

٢ قال النووي : ويجاب عن هذه الرواية بجوابين، أحدهما : أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها، والثاني : ان المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا، ولس المراد إطالته نحو الركوع ، شرح مسلم (٥٦٨/٢)،

٣- غريب الخطابي (٦٨٢/١،٦٨٣)، والصحاح (١٢٥٨/٣)،

٤- انظر المنتقى (٣٢٧/١)،

٥- قال ابن بطال : قال أصبغ في العتبية : يتمها على مابقى من سنتها حتى يفرغ منها ولاينصرف إلا على شفع ، وقال سحنون : يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولايصلي باقي الصلاة على سنة الخسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، والمنتقى (٣٢٧/١)،

وقوله : «فبعث مناديا الصلاة جامعة» استحسن الشافعي هذا وهو حسن، وهم متفقون أنه لايؤذن لها(١)٠

قال الامام : في كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة (٢)٠

وحكى أن مالكاً قال به وهي رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه، وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك(٣)٠

قال القاضي : قد ذكر مسلم في حديث الوليد بن مسلم أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف، وتأوله بعضهم على صلاته بالليل في خسوف القمر(٤)٠

واختلف العلماء في ذلك ٠

فأخذ بالجهر فيها(٥)بالنهار بهذا الحديث جماعة من السلف ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف، وقاله أحمد وإسحاق وفقهاء الحديث ، ورواه معن والواقدي عن مالك ٠

ومشهور قول مالك الاسرار فيها(٦)، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث بن سعد وسائر أصحاب الرأي، وحجتهم تقديرهم القراءة بسورة البقرة وغيرها(٧)٠

وقوله في الحديث الآخر: «ولو جهر لعلم ماقرأ به»٠ إلى مافي حديث ابن عباس وغيره من أنه لم يسمع له قراءة(٨)٠ وخير الطبري بين الجهر والسر(٩)٠

١- انظر شرح ابن بطال في باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٠ وشرح مسلم (٥٦٥/٢)٠

٢- السنن (١٤٧/٣)٠ وقال : حديث حسن صحيح٠

٣- المعلم (٤٨٢/١)٠

٤- قال ابن حجر : وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وكذا رواه الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس ٠ الفتح (٥٤٩/٢)٠

٥- في ز : فيهما

٦- في ز : فيهما

٧- الاصل (٤٤٥/١)٠ وسنن الترمذي (١٤١/٣)، ومختصر الطحاوي ص (٣٩)٠ وشرح معاني الآثار (٣٣٢/١)٠ والمعالم (٤٣/٢)٠ وشرح ابن بطال في باب الجره بالقراءة في الكسوف ٠ وسنن البيهقي (٣٣٥/٣)٠ والتمهيد (٣٠٩/٣)، والمبسوط (٧٦/٢)٠ والمنتقى (٣٢٦/١)٠ والمغني (٢٧٦/٢)، وشرح مسلم (٥٦٥/٢)٠ والمفهم (١٩٦)٠ والعمدة (٩٢/٧)٠

٨- وعند أبي داود من حديث سمرة وفيه: «لانسمع له صوتاً» (٣٠٨/١)٠ والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب (٤٥/٣)٠ وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفيه: « ولم نسمع له صوتاً» سنن البيهقي (٣٣٥/٣)٠ واخرجه الطحاوي (٣٣٢/١)٠ وانظر العمدة (٩٢/٧)٠ وفيه ابن لهيعة وقد تكلم فيه٠

٩- المراجع السابقة٠

الزوال ، وهذا هو اختيار ابن المنذر ، وعلى هذا القول يمنع التنفل عند الزوال(١)٠

وقول عائشة : فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد٠ دليل على صلاة النساء لها وخروجهن لصلاتها٠

وقد اختلف العلماء في خروجهن(٢)لها على ثلاث أوجه كما تقدم في صلاة العيد(٣)٠

وهي لازمة للنساء والمسافر وغيرهم عند مالك على مشهور مذهبه وعند الشافعي(٤)٠

وعن مالك مايدل أنها لاتلزم إلا من تلزمه الجمعة٠

والجمهور على أنهن يجمعن لها ويقدمن من يصلي بهن إذا لم يكن يقيمها الامام ،وكذلك من فاتته من الرجال(٥)٠

وذهب الكوفيون والحسن إلى أنهن يصلون أفذاذا لاجماعة(٦)٠

وذهب بعض أئمتنا إلى أن من فاتته مع الامام لايلزمه(٧)٠

وذكر في هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال الركوع مرتين لاغير، ثم قال : «ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال» الحديث ٠ ولم يذكر سجوداً ولا تكرير ركوع، وذكر تعوذه من فتنة القبر(٨)٠ واخباره عليه السلام بذلك٠ وفتنة القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة، وسيأتي الكلام عليها في الجنائز وآخر الكتاب(٩)٠

١- انظر المدونة (١٦٣/١)٠ ومختصر الطحاوي ص (٣٩)٠ وشرح ابن بطال في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٠ والتمهيد (٣١٢/٣- ٣١٥)٠ والمبسوط (١٧٦/٢)٠ والمنتقى (٣٢٩/١)٠ وتحفة الفقهاء (١٨٤/٢)٠ والمغني (٢٨٠/٤)٠ والعمدة (٧٩/٧)٠

٢- في ر : خروجهم٠

٣- وهو : الجواز لكل ذات نطاق٠ والثاني : المنع من الخروج ٠ والثالث : يرخص للعجائز ويكره للشابات٠ قال الشافعي : لا أكره لمن لاهيئة لها بارعة من النساء وليس للصبية الخروج ٠ المدونة (١٦٤/١)٠ وشرح ابن بطال في صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، والعمدة (٨٥/٧)٠ والمفهم (١٩٨)٠

٤- المدونة (١٦٤/١)٠ والاصل (٤٤٦/١)٠ وشرح ابن بطال في صلاة الكسوف جماعة ٠ والمنتقى (٣٢٦/١)٠ وشرح مسلم (٥٧٠/٢)٠ والمفهم ل (١٩٨)٠

٥- المنتقى (٣١٩/١،٣٢٠)٠ والمراجع السابقة٠

٦- قال محمد بن الجسن : وحدانا أوفى جماعة كيف صلوا فحسن٠ الأصل (٤٤٥/١)٠ وأنظر شرح ابن بطال في باب صلاة الكسوف جماعة ، والفتح (٥٤٣/٢)٠ والعمدة (٨٥/٧)٠ والمراجع السابقة ٠

٧- المنتقى (٣٢٦/١)٠ والمراجع السابقة٠

٨- في ح : عذاب القبر٠

٩- سياتي في الجنائز٠

وقوله : «عرض علي كل شيء تولجونه» أي تدخلونه وتصيرون إليه(١)٠

وقوله : «حتى الجنة والنار»٠

قال العلماء: يحتمل أنه رأها رأي عين وأن الله كشف له عنهما، وفرج الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ويكون قوله على هذا في الحديث: في عرض هذا الحائط٠ أي في جهته وناحيته، أو في التمثيل لقرب المشاهدة(٢)٠

ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم يقين(٣)وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يكن يعرفه بعد، ومن عظيم شأنهما مازاده علماً في أمرهما وخشية وتحذيراً، أو دوام(٤)ذكر وقلة غفلة، ولهذا قال : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً» والتأويل الأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث لما ذكر فيه من الأمور التي تدل أنها رؤية عين، ومثل قوله : «فتناولت منها عنقوداً»(٥)٠ وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار٠

قال الامام وقوله: «تناولت منها»٠ يعني الجنة قطفا٠ القطف: العنقود وهو اسم لكل ما قطف(٦)٠

وقوله : «تكعكعت» أي جبنت٠ يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعاً: إذا أحجم وجبن قاله الهروي وغيره(٧)٠

قال القاضي : قد ذكر مسلم هذا الحرف أيضا في حديث عطاء عن ابن عباس بعد هذا وقال فيه : كففت مكان تكعكعت، وهما بمعنى متقارب٠ وقد علل في هذا الحديث كفه وتكعكعه عن أخذه بقوله:(٨)في الحديث: «فقصرت يدي عنه» وفي حديث آخر(٩)«ثم بدا لي أن لا أفعل» وقد يجمع بين هذين اللفظين، أنه بدا له لما تحقق أنه لايناله وانصرف رأيه عن

١- ومنه قوله تعالى : ﴿تولج الليل في النهار﴾ آل عمران (٢٧)٠ أي تدخل٠ تفسير الطبري (٢٢٣/٣)٠

٢- في ح: لقرب مشاهدة٠

٣- في ر سقط : يقين٠

٤- في ح : ودوام٠

٥- شرح ابن بطال في باب صلاة الكسوف جماعة ، والتمهيد (٣١٩/٣)٠ والمنتقى (٣٢٨/١)٠

٦- الصحاح (١٤١٧/٤)٠

٧- المعلم (٤٨٢/١)٠ وانظر الغريبين (٨٨) ٠ وغريب الخطابي (١٢٩/١)٠ والتمهيد (٣١٨/٣)٠ والصحاح (١٢٧٧/٣)٠

٨- في ز: لقوله٠

٩- في ر ، ح : سقط : حديث٠

ذلك(١)٠

وقوله : «ورأيت جهنم يحطم بعضها بعضا» أي يأكله، وبه سميت الحطمة لحطمها كل شيئ ألقي فيها(٢)٠

وأصله: الكسر والفساد بعنف(٣)٠

والسوائب من قوله تعالى : ﴿ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة﴾(٤)كانوا ينذرونها في الجاهلية ليسيبون نوقهم فتبقى سائبة لاتمنع من مرعى ولاماء ولاينتفع بها(٥)٠

وقوله : «يجر قصبه في النار»٠

القصب: بضم القاف الأمعاء(٦)٠

و«الخشاش»: بفتح الخاء والشين المعجمتين خشاش الأرض وهوامها، وقيل : صغار الطير، ويقال بكسر الخاء أيضا٠

وحكى عن أبي علي فيه الضم أيضا(٧)٠

وقيل: لايقال في الطير إلا بالفتح ٠

وقال أبو عبيد الخشاش : شرار الطير(٨)٠

وفي تعذيب الله هذه المراة حين ماتت بربطها بخدشها إياها ، المؤاخذة على الصغائر، وليس فيها أنها عذبت عليها بالنار، وقد يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة فزيدت بذلك عذاباً(٩)٠

ولفح النار: ضرب لهبها وتأثيره٠ قال الله تعالى : ﴿تلفح وجوههم النار﴾(١٠)٠

١- قال ابن بطال : العرب تقول في:«لو» أنها تجئ لامتناع الشيء بامتناع غيره ٠ باب صلاة الكسوف جماعة٠

٢- سميت سورة الهمزة في قوله تعالى : ﴿كلا لينبذن في الحطمة﴾٠ (٤)٠ وانظر تفسير الطبري (٢٩٤/٣٠)٠ وغريب الخطابي (٤٢٤/٢)٠

٣- غريب أبي عبيد (٤٢٤/٢)٠ والصحاح (١٩٠٠/٥،١٩٠١)٠

٤- الأنعام : (١٠٣)٠

٥- تفسير الطبير (٨٦/٧-٩٢)٠ ومعاني القرآن للنحاس (٣٧١/٢)٠

٦- الصحاح (٢٠٢/١)٠

٧- المشارق (٢٤٧/١)٠ وشرح مسلم (٥٦٩/٢)٠

٨- غريب أبي عبيد (٦٣/٣)٠ وانظر أعلام الحديث (٤٨٩/١)٠

٩- شرح مسلم (٥٦٩/٢)٠

١٠- المؤمنون (١٠٤)٠ قال الطبري : تسفع وجوههم ٠ تفسيره (٥٥/١٨)٠ وانظر الصحاح (٤٠١/١)٠

واللفح: أعظم تأثيرامن النفح،قال الله تعالى: ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾(١). أي أدنى شيء منه . قاله الهروي(٢).

وآضت الشمس: أي رجعت لحالها الأول وكشف عنها الكسوف(٣).

وقوله: «حين رأيتموني أقدم» بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى مافي الرواية الأخرى: «أتقدم».

والمحجن: العصا معقفة الطرف(٤).

وفي الحديث: الدليل على المعاقبة على العبث بالحيوان وإهلاكه لغير منفعة لما ذكر من تعذيب المرأة بربط الهرة حتى ماتت ، وقد جاء الحديث أيضا في قاتل العصفور بنحو ذلك(٥).

وقولها : «حتى تجلاني الغشي» أو الغشى روايتان هنا، وفي غير هذا الكتاب بكسر الشين في الأولى وتثقيل الياء وبسكون الشين في الثانية ، وهما بمعنى وهي: الغشاوة(٦). وذلك لطول القيام لكثرة الحر ولذلك جعلت تصب على رأسها الماء، ولذلك قال في الحديث الآخر : «في يوم شديد الحر».

ثم قال : «فأطال القيام حتى جعلوا يخرون» أي يسقطون.

وفيه: أن الغشى الخفيف لاينقض الطهارة(٧).

ووقع عند الطبري «العشي»: بالعين المهملة مع سكون الشين، وليس بشيء.

وإشارتها برأسها إلى السماء ، ودخول أسماء فقلت: آية ، قالت : نعم. أي بالإشارة أيضا ، كله دليل على جواز الإشارة ومثل هذا العمل في الصلاة وصبها الماء على رأسها ووجهها في الصلاة من ذلك لاسيما في النوافل وغير الفرائض ، وكذلك تأخر النبي ﷺ في الصلاة وتقدمه ومد يده، كل هذا من الباب ،

١- الأنبياء : (٤٦).

٢- الغريبين (١١٠). وانظر شرح مسلم (٥٧٠/٢).

٣- النهاية (٥٣/١).

٤- غريب أبي عبيد (٢١٦/٣، ٢٩٨). وغريب الخطابي (١١٩/٢).

٥- أخرجه النسائي بسنده في سننه من حديث عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة» (٢٣٩/٧).

٦- الصحاح (٢٤٤٧/٦).

٧- شرح ابن بطال في الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل.

وقد تقدم الكلام فيه(١).

وقوله في ذكر فتنة القبر: «فأما المنافق أو المرتاب» دليل على أن الشاك في نبوة النبي ﷺ لايصح إيمانه وأن الإيمان لايتم إلا بالتصديق له.

وقد يحتج به من يرى أن مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة(٢)لقوله : «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». وقد يكون هذا إنما هو لمن لم يصمم عقده ولا اطمأنت نفسه وإنما قال كلاماً لايعتقد صحته ولايعرف معناه.

وقوله للمؤمن: «نم صالحاً» أي لاروع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار أو غيره من عذاب القبر.

وقوله : «علمنا إن كنت موءمنا» بالكسر أي: انك موءمن قاله الداودي، كما قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(٣). أي أنتم. قال: ﴿وكان الله عليماً حكيما﴾(٤). وهو لم يزل كذلك.

الأ ظهر أنها على بابها أي: علمنا انك كنت موءمنا وكذلك أنت، وعليه محمل الآية، وقد يكون قوله : «إن كنت موءمنا» أي في علم الله(٥)كما قيل في قوله تعالى : ﴿وماكانوا مهتدين﴾(٦). وقيل ذلك في/ قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ أيضا(٧). ٢٤٤

وقوله : «ما علمك بهذا الرجل». يريد النبي محمد ﷺ كنى عن نفسه(٨). قيل: يحتمل أنه سمي للميت في قبره، أو مثل له. والأظهر أنه سمي له.

وقولها : «فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس» يحتمل أنه ذعر لذلك(٩). كما قال في الحديث الآخر: «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة». ويحتمل أن يكون من الفزع الذي هو المبادرة إلى الصلاة، كما قدمناه.

١- تقدم في ص (٦٦٨،٦٦٣،٦٦٠،٤٩٤)، شرح ابن بطال، صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف، والمنتقى (٣٣٠/١).

٢- شرح ابن بطال في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

٣- آل عمران (١١٠). وانظر تفسير الطبري (٤٣/٤).

٤- تكرر كثيراً في القرآن الكريم.

٥- في ر : بعلم الله.

٦- البقرة : (١٦).

٧- آل عمران : (١١٠).

٨- في ح : سقط عن.

٩- الصحاح (١٢٥٨/٣).

وقولها : «فأخطأ(١)بدرع»· كذا عند جميع شيوخنا·

قال الهروي: يقال لمن أرادأن(٢)شيئاً ففعل غيره:أخطأ، ولمن فعل غيرالصواب أخطأ(٣)·

فمعناه: أن النبي عليه السلام لاستعجاله غلط في ثوبه فلبس درع غيره، ويدل عليه في الحديث الآخر: «فأخذ ذرعا»· وقوله: «حتى أدرك بردائه»· ووقع في بعض الروايات: «فخطأ»(٤)· ولعله: «خطئ» قال ابن عرفة يقال : أخطأ في العمد وغير العمد، وخطئ بمعناه ، وكلاهما مهموز(٥)·

وقال الازهري : أخطأ إذا لم يتعمد، وخطئ إذا تعمد، والخطأ ضد الصواب مهموز(٦)· بمد وبقصر ، والمد قليل والمصدر منه(٧) مدود خطا وأخطا·

وقرأالحسن: ﴿خطاء كبيرا﴾(٨)· بالفتح والمد، والخطئ بالكسر وسكون الطاء :الاثم·

وقرأ نافع : ﴿خطأ كبير﴾ · ويقال فيه أيضاً : الخطئة والخاطئة ·

وقيل : إن الخطئ لغة في الخطأ مثل نجس ونجس(٩)·

وأما قراءة من قرأ: ﴿خطاء﴾ بالكسر والمد فمعنى(١٠)آخر من التخطي أي: مجاوزة عن الحق إلى الباطل، وقد أنكرها النحاس(١١)·

قال مسلم : حدثنا سويد بن سعيد (١٢)، نا حفص بن ميسرة (١٣)· كذالعامة

١- في ز : أخطأ·

٢- في رسقط:أن·

٣- الغريبين (٢٠٢، ٢٠٣)·

٤- النهاية (٤٥/٢)، والمفهم (١٩٨)·

٥- الغريبين (٢٠٢)· وانظر غريب الخطابي (٢٣٢/٣)· والصحاح (٤٧/١)· وأحكام القرطبى (٢٥٢/١٠)·

٦- تهذيب اللغة (٤٩٨/٧)· وانظر الغريبين (٢٠٣)·

٧- في ز ، ح سقط : منه

٨- الاسراء : (٣١)· قال القرطبي : بفتح الخاء والطاء والمد في الهمزة · قال وقال أبو حاتم : لايعرف هذا في اللغة وهو غلط غير جائز · أحكام القرآن (٢٥٣/١٠)· وانظر معاني القرآن للنحاس (١٤٧/٤)·

٩- تفسير الطبري (٧٩/١٥)· وانظر أحكام القرطبي (٢٥٢/١٠،٢٥٣)·

١٠- في ح : بمعنى·

١١- معاني القرآن (١٤٧/٤،١٤٨)· وانظر المراجع السابقة·

١٢- هو ابن سهل الهروى أبو محمد الأنباري صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه · التقرب (١٦٠)·

١٣- وحفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر ثقة ربما وهم · التقريب (١٧٤)·

شيوخناوسائرالنسخ، وكان في كتاب شيخناأبي محمد بن أبي جعفرمن طريق الهوزني هارون ابن سعيد.

وقوله في بعض هذه الأحاديث : «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قد بين عليه السلام بفعله وقوله أن ذكر الله هنا في الصلاة وبالصلاة، وتقدم تفسير: كفران العشير قبل هذا، وكونه الزوج(١).

ووقع هنا للهوزني : «العشيرة» ولاتعرف هذه الرواية، لكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم .

وفيه : ذم كفران الاحسان .

وفي إطلاق النبي ﷺ اسم الكفر عليه، حجة لمن أطلق ذلك في أهل المعاصي (٢) أيضا، وأنه ليس المراد به حقيقة وإنما هو المعروف وترك شكره، ولذلك ترجم البخاري على مثل هذا: كفر دون كفر (٣).

وأما رؤيته أكثر أهلها النساء. للعلة التي ذكرها زائد على مايجمعهم مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقاب، وبهذا ترجح رواية يحيى بن يحيى الأندلسي في هذا الحديث في قوله : «أيكفرن بالله ؟» قال : «ويكفرن الاحسان»(٤)بزيادة واو. ولم يروه كذا غيره(٥). وغلطه في ذلك بعضهم وقال : قد أثبت لهن الكفر بالله. وهذا لايلزمه إنما أشار إلى تقسيمهن وتكثير الاسباب الموجبة لكثرتهن في النار، وأن منهن من يكفر بالله ، ومنهن(٦) من يكفرالاحسان ، فجاءت روايته حسنة صحيحة غير مردودة، ورواية من أسقط الواو صحيحة أيضا ، أي لم يكفر جميعهن ولكن كثر(٧)، وأبان منهن من يكفر الاحسان(٨).

وفيه : أن سوء عشرة الزوجين وترك قضاء حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب.

١- تقدم في ص (١١٣٣)وانظر التمهيد (٣٢٤/٣)، والمنتقى (٣٢٩/١).
٢- شرح مسلم (٥٧٤/٢).
٣- صحيح البخاري (٨٣/١).
٤- الموطأ (١٩٥/١).
٥- قال ابن عبدالبر : والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطأ : بغير واو. التمهيد (٣٢٣/٣).
٦- في ر: ومنهم.
٧- فى ح : ولكن كفرهن بأن منهن من يكفر.
٨- المرجع السابق والفتح (٥٤٢/٢).

ووقع في هذ الحديث في الأم تخليط من الرواة عن مسلم، فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الأول والقيام الذي يليه من الركعة الأولى، وهو ثابت مستقيم مجود لغيره ولسائر الرواة ·

وقوله : فيما أجمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول، يصحح وهم من أسقط ذلك، وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية، وثبت لغيرهما وهو الصواب·

وقوله في حديث أبي موسى: فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وكذلك قول عائشة : ماسجدت قط ولاركعت سجودا ولاركوعاً أطول منه·

وفي حديث جابر : «وركوعه نحواً امن سجوده» حجة لمذهب المدونة(١)·

وقول إسحاق وبعض أصحاب الحديث(٢)· وحكاه الخطابي عن الشافعي أنه يطيل فيها السجود[(٣)على نحو قيامه وركوعه·

وقال مالك في المختصر : أنه لايطول السجود] وانه كسائر سجود الصلوات لايطول كثيرا، وهو قول الشافعي المعروف(٤)·

وقوله في حديث عبدالرحمن بن سمرة: «فجعل يسبح ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين»·

معنى حسر: كشف وأزيل مابها، والحاسر: الذي لادرع عليه(٥)· وهو بمعنى «جلي» في الرواية الأخرى، ظاهره أن الصلاة إنما كانت بعد أن حسر عنها·

قال الامام : إن كانت صلاته بعد الانجلاء لم(٦)يقصد بها صلاة كسوف، فلا يفتقر

---

١) في المدونة: قلت : هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أن يطيل في السجود كما يطيل في الركوع قال : لا· إلا أن في الحديث: «ركع ركوعاً طويلا · قال ابن القاسم : وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك» (١٦٣/١)·

٢- المعالم (٤٥/٢)· وشرح ابن بطال في باب طول السجود في الكسوف · والتمهيد (٣٠٤/٣)·

٣- في ر : سقط مابين معكوفتين·

٤- المرجع السابق والمجموع (٤٩/٥، ٥٠)· وقال النووي : واختلفوا في استحباب إطالة السجود، وقال جمهور أصحابنا : لايطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهوالصحيح للأحاديث الصحيحة بذلك· شرح مسلم (٥٦١/٢)·

٥- الصحاح (٦٢٩/٢)· والمجموع المغيث (٤٤٥/١)·

٦- في ح: فلم ·

إلى تكرير ركوع وسجود(١)٠

وقوله : «أترمى» أي أرمي الاغراض، كما قالوا في الرواية الاخرى: «أرمى وأرتمى وأترامى»(٢)٠

وقوله : في حديث عبدالله بن عمرو: «وركعتين في سجدة» أي في ركعة ، وقد تقدم أنه يعبر بالسجدة عن الركعة٠

وقوله : «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» وتسويته في ذلك بين الكسوفين، ذهب إلى هذا من رأى(٣)أن حكم صلاتهما واحدة في الهيئة والتجميع٠(٤) الشافعي وجماعة فقهاء أصحاب الحديث، وروى عن جلة من الصحابة(٥)٠ ووافقهم الليث وعبدالعزيز ولكنهما لم يريا في ذلك تجميعا(٦)٠

وذهب مالك وأبو حنيفة الى أن الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل يصليها الناس أفذاذا ولايجمعون(٧)٠

وأجاز أشهب التجميع فيها٠

واختلف عن مالك في الخروج لصلاتها إلى الجامع، والمعروف عنه أن الناس لايلزمون ذلك لما فيه من المشقة وظلمة الليل، وحجتهم في هذا كله أن النبي ﷺ إنما جمع وسن صلاة الكسوف للشمس، وبقى أمره با لصلاة لكسوف القمر على المعهود من سائر صلاة النوافل(٨)٠

وقد استدل قوم بعموم قوله: «آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا وإذا رأيتموها»٠

١- المعلم (٤٨٢/١)٠ وسقط منه :«وسجود»٠

٢- شرح مسلم (٥٧٨/٢)٠

٣- في ر : سقط رأي٠ وفى ز: يرى٠

٤- فى ح: عن الشافعي٠

٥- روى ذلك عن عثمان وابن عباس والنخعي وعطاء والحسن وإليه ذهب وأحمد وإسحاق وابو ثور ٠ وداود والطبري ٠ شرح ابن بطال في كسوف القمر، والتمهيد (٣١٥/٣)٠ وشرح السنة (٣٧٦/٤)٠ والمغني (٢٧٣/٢)٠ والمجموع (٤٤/٥)٠ وشرح مسلم (٥٧٩/٢)٠

٦- انظر المراجع السابقة٠

٧- المدونة (١٦٤/١)٠ والمعالم (٤٠/٢)٠ والمبسوط (٧٦/٢)٠ والمراجع السابقة٠

٨- شرح ابن بطال في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٠ والمنتقى (٣٣٠/١)٠ والمراجع السابقة

على لزوم ذلك في سائر(١)الآيات من الزلازل والصواعق والهاد(٢)والرياح الشديدة والظلمة في الأفق وشبهه من الآيات.

فذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأشهب من أصحابنا إلى: الصلاة عند ذلك، وروى عن ابن عباس وابن مسعود(٣).

وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لايلزم وحجتهما(٤)رفع الاحتمال بتخصيص ذلك بالكسوفين في الروايات الأخر بقوله : «فإذا رأيتم كسوفاً» ، «فإذا كسفا»(٥).

واستحسن أصحاب الرأي الصلاة في ذلك فرادى(٦).

وقوله : في حديث القواريري(٧).

وقوله:،(٨) «ويهلل» وعند العذري «ويهل»(٩)، بلام واحدة والوجه: الأول .

١- في ح : من سائر.

٢- قال الجوهري : والهاد : صوت يسمعه أهل الساحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت معه الزلزلة ودويه: هد يده . الصحاح (٥٥٥/٢، ٥٥٦).

٣- التمهيد (٣١٧/٣، ٣١٨)، والمغني (٢٨٢/٢)، والمفهم ل (١٩٨).

٤- في ز : وحجتهم

٥- فى ر: فإذا كسفها... المدونة (١٦٤/١)، والمرجع السابق.

٦- المبسوط (٧٥/٢).

٧- هو : عبيد الله بن عمرو بن ميسرة أبو سعيد ت (٢٣٥) هـ التهذيب (٤٠/٧).

٨- في ح سقط : قوله.

٩- في ر : ويهلل.

كتاب الجنائز

قال الامام أبو عبدالله قوله عليه السلام:«لقنوا موتكم لاإله إلاالله»(١)يحتمل أن يكون أمره عليه السلام بذلك لأنه موضع/يتعرض فيه الشيطان لإفساد إعتقاد الإنسان، فيحتاج إلى مذكر ومنبه له على التوحيد، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخر كلامه ذلك فيحصل له ماوعد به عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة»(٢). ٢٤٧

قال القاضي:والتلقين سنة مأثورة بهذا الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر ذلك الميت، لاسيمامع ضيق الصدر بالمرض واختلال الحس بشدة الكرب ، فربما كان منه فتور أوعقد لكراهة ذلك، أوقول يقبح، إن لم يأت كل ذلك عن روية فيخشى عليه منه.

وجعلوا الحد فى ذلك إذا قالها مرة ألا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول فى قوله: « من كان آخر كلامه لاإله إلاالله حرمه الله على النار».

وإن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف فى ذلك(٣).

وفى أمر النبى ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره لتذكيره وإغماضه والقيام عليه.

وذكر مسلم فى أول الباب حديث بشر بن المفضل(٤)، عن عمارة بن غزية، ثم قال: نا قتيبة بن سعيد(٥)قال: نا الدراوردى(٦)قال: ونا أبو بكر بن أبى شيبة نا خالد بن مخلد(٧)نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد لم يزد، قال لنا الحافظ أبو علي معناه: عن عمارة بن

---

١) وأبوداود (١٩٠/٣) ، والنسائى (٥/٤)، والترمذى (٢/٤).

٢) المعلم (٤٨٣/١)، والحديث أخرجه أبوداود (١٩٠/٣)، وبوب به البخارى (١٠٩/٣).

٣) ذكره الترمذى عن ابن المبارك (٥٤/٤)، وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٣٧/٣).

٤) هو بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل ثقة ثبت فاضل التقريب (١٢٤).

٥) فى ز: سقط قال.

٦) عبد العزيز بن محمد أبو محمد صدوق التقريب (٣٥٨).

٧) هو: القطوانى أبو الهيثم صدوق التقريب (١٩٠).

غزية المتقدم حدث عنه: سليمان بن بلال والدراوردى فى هذا الاسناد الآخر(١)٠

وقول أم سلمة: ثم عزم الله لي فقلتها· لايسمى أفعال الله عزما(٢)، وقد تقدم أول الكتاب من هذا(٣)، ولعل معناه: خلق الله لي عزما٠

وقولها: وأنا غيور، وجاءت به فى صفة المؤنث، وكثيرا ما جاء فعول فى الأنثى(٤)كما قالوا: ضحوك للكثيرة الضحك، وعروب لمثلها٠

وقيل: المتحببة للرجل(٥)٠

وقيل: (٦)عقبة كؤود(٧)، وأرض صعود وحدود وهبوط، ورجل عروس وامرأة عروس، ويقال: امرأة غيرى ورجل غيور وغيران(٨)٠

وقولها فى الحديث:اللهم أجرنى فى مصيبتى٠

وقوله: «إلا أجره الله»· يقال: بالمد وبغير المد حكاه صاحب الأفعال(٩)٠

وقال الأصمعي: هو مقصور لايمد، وهو الذى حكاه أكثر أهل اللغة(١٠)٠

ومعنى: «أجره الله» أى أثابه على عمله ووفاه أجره عليه(١١)٠

---

١) انظر شرح مسلم (٥٨٠/٢)، لأن مسلما لم يقل جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد ولو قال لكان أوضح وأحسن·

٢) فى ز: أمرالله عازما، وفى ح: أمرالله عزما·

٣) قال الامام مسلم فى مقدمة كتابه: ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه· صحيح مسلم (٣٦/١)، قال القاضى قال الامام: لايظن بمسلم أنه أراد لو عزم الله لي عليه لأن إرادة الله لاتسمى عزما، ولعله أراد لو سهل لي سبيل العزم أو خلق فى قدرة عليه·

قال القاضى: وأصل العزم القدرة، ويكون بمعنى: الصبر وتوطين النفس وحملها على الشىء والمعنى متقارب، ومنه قوله: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾، الأحقاف (٣٥)، إكمال المعلم ل (٤)، وانظر شرح مسلم (٥٨٢/٢)·

٤) فى ر سقط: فى الأنثى·

٥) فى ح: بمثلها، وسقط: وقيل: المتحببة للرجل····· انظر الصحاح (١٨٠/١،٢/٧٧٦)، والعروب: المرأة المحببة إلى زوجها، المرجع السابق·

٦) فى ر سقط: وقيل·

٧) شاقة المصعد، الصحاح (٤٩٧،٥٢٩/٢)، والمفهم ل (١٩٩)، وشرح مسلم (٥٨٢/٢)·

٨) غريب أبى عبيد (٣٨٨/٣)، والصحاح (١٨٠/١،٢/٧٧،٣/٩٤٧)·

٩) الأفعال (٦٥/١)، وانظر الصحاح (٥٧٦/٢)·

١٠) المفهم ل (١٩٩)، وشرح مسلم (٥٨١/٢)·

١١) النهاية (٢٥/١)·

وقوله: «إن الروح إذاقبض تبعه البصر»(١) دليل أن الموت ليس بفناء ولاإعدام تام، وإنماهوانتقال وتغييرحال، وإعدام الجسد دون الروح، إلاما استثنى من عجب الذنب(٢).

وقوله فى الحديث الآخر: «يتبع بصره نفسه» حجة لمن يقول ان الروح والنفس بمعنى واحد لذكره فى القصة أولا الروح بماذكر به النفس آخرا، وقد مضى الكلام على هذا، وسيأتى مبينا أيضا(٣).

وقوله: «شق بصره» بفتح الشين يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص، قاله صاحب الأفعال(٤).

وقوله فى الحديث الآخر: «شخص بصره» وقال صاحب الأفعال: شخص بالفتح ولم يعرف أبو زيد الكسر(٥).

وقوله: «فأغمضه» تغميض أعين الموتى سنة عمل بها المسلمون كآفة.

وفيه: تحسين وجه الميت وستر تغيير بصره.

وفى الأحاديث التى ذكر مسلم عن أم سلمة: تعليم ما يقال عند الميت وبعده من الدعاء له(٦)، والذكر والاسترجاع وقول الخير والدعاء لمن يخالفه فيجب التأدب بأدب النبى ﷺ فى ذلك، وامتثال ما رسمه من ذلك عليه السلام وعمل به وحض عليه ولفظ المصيبة فى الحديث فيما يكره وإن كان أصله فى كل ما يصيب من خير أوشر، لكن عرف اللغة قد قصره على الشر كالفتنة والامتحان ونحو ذلك(٧).

وقوله: فيقول ماأمره الله ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾(٨)، فيحتمل أن يكون الأمر بها على مفهوم الحض على قول ذلك من ثنائه تعالى على قائل ذلك(٩) فى كتابه، وثوابه له(١٠)

---

١) وأبوداود (١٩١/٣).
٢) أخرج البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه: «ويبلى كل شىء من الإنسان إلا عجب ذنبه، فيه يركب الخلق»، (٥٥١/٨)، ومسلم (٨١٣/٥). والعجب: بالفتح أصل الذنب الصحاح (١/ ١٧٧).
٣) تقدم فى ص (٨٨٠).
٤) الأفعال (٣٦٤/٢)، وفيه: ولايقال شق الميت بصره، وانظر الصحاح (١٥٠٣/٤)، وشرح مسلم (٥٨٣/٢).
٥) الأفعال (٣٤٧/٢، ٣٤٨)، وانظر المشارق (٢٤٥/٢).
٦) فى ز سقط: له.
٧) الصحاح (٣١٧٥/٦).
٨) البقرة (١٥٦).
٩) فى ح: القائل.
١٠) كما قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلواة من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ البقرة (١٥٧).

وليس في القرآن الأمربقول ذلك تصريحا ،ويحتمل أن أمرالله في ذلك بوحي ليس من القرآن.

[(١) **وقولها:** وأنا غيور. كذا يقال للذكر والأنثى غيرى.

ومعنى قوله:] «وأخلفه في عقبه في الغابرين» أي: الباقين، كقوله تعالى :﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾(٢).

وقوله: ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه عليه السلام(٣).

قال الامام:بكاؤه يدل على أن المنهي عنه من البكاء ما صاحبه النوح(٤).

قال القاضي: قد فسر هذا عليه السلام في الأحاديث الأخر بقوله: «إن الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أويرحم» وأشار إلى لسانه.

وقوله في الحديث الآخر: «مالم يكن نقع أو لقلقة»(٥).

وقوله:«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله».

وقوله:فأقبلت امرأة من الصعيد. هو كل ما علا وجه الأرض(٦)، وهو هاهنا إشارة والله أعلم لأعالي الأرض كأنها تريد(٧)عوالي المدينة، ومنه صعيد مصر أي أعلى بلادها(٨).

وقوله: «تقعقع».

قال الامام:قال الهروي أي: كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت، لايثبت على حالة واحدة .

يقال :تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك، ويقال:(٩)انه لتتقعقع لحياه من الكبر(١٠).

والشنة: القربة البالية(١١).

---

١) في ر سقط: ما بين معكوفتين.

٢) الأعراف (٨٣)، وانظر تفسير الطبري (٢/٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٥١/٣).

٣) والبخاري (١٥١/٣)، وأبوداود (١٩٣/٣).

٤) المعلم (٤٨٣/١).

٥) أخرجه البخاري تعليقا (١٦٠/٣)، وقال : النقع: التراب، واللقلقة: الصوت، قال ابن حجر : هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط الفتح (١٦٠/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٥٨/٣،٥٥٩).

٦) معاني القرآن للنحاس (٩٨/٢)، والصحاح (٤٩٨/٢).

٧) في ح سقط: تريد.

٨) الصحاح (٤٩٨/٢).

٩) في ح سقط: ويقال.

١٠) الغريبين ل (٦٣)، وانظر الصحاح (١٢٦٩/٣).

١١) المعلم (٤٨٣/١،٤٨٤)، وانظرغريب أبي عبيد (٤٠/٢).

قال القاضي:ليس معنى اللفظ هاهناما قاله الهروى وحكاه فى كتابه عن شمر عن خالد بن حبنة(١)، ولايسعده قوله : كأنها فى شنة، وإنما القعقعة هاهنا : صوت نفسه وحشرجة صدره به، ومنه قعقعة الجلود والترسة والسلاح وهى: أصواتها ،ألا ترى قوله :«كأنها فى شنة»؟. فشبه صوت نفسه وقلقلته فى صدره بصوت(٢)ماألقي فى القربة اليابسة(٣)وتحرك فيها.

ومن أمثالهم: لايقعقع له بالشنان أى: لايفزع بصوته(٤).

وقوله فى حديث سعد:فأصابه فى عشية، كذارواىتنا فيه عن أكثر شيوخنا، بكسر الشين وتشديد الياء(٥)، وعند ابن أبى جعفر: «غشية» بسكون الشين ، وفى البخارى: «فى غاشية»(٦)، فحمله بعضهم وهو اختيار القاضى أبى الوليد الكنانى فيما أنبأنا به عنه الشيخ أبو بحر، أن معناه: من يغشاه من إله(٧)، وأن كسر الشين وتشديد الياء صوابه، واعتضد بماورد فى البخارى من رواية عائشة، ولما فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر بعده: فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ. وكان على هذا لايصح رواية: غشية. بالتخفيف.

وقد ذكر بعضهم هذا الحديث ، وقال فيه: فى غاشية أهله. وغيره يحمله على أن غشية وغشية بمعنى ، وأنه من غشاوة الموت .

واستدل بقوله فى الأم فقال: «أقد قضى؟» أى: مات، قالوا: لا. قال لي الحافظ أبو الحسين: لافرق بين غشية وغشية هما واحد، يريد من الغشاوة.

وقال الخطابى:فى غاشية:يحتمل وجهين من يغشاه من الناس،أومايغشاه من الكرب(٨).

وفيه: زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضى وحضه أصحابه على ذلك بقوله: «من يعوده منكم ؟».

وفيه: السؤال للحاضرين(٩)عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا فى شدة ولا يكلفونهم من

---

١) فى اللسان: خالد بن جنبة، ولم أعثر على ترجمته. والله أعلم.

٢) فى ح: كصوت.

٣) فى ز: القربة البالية اليابسة.

٤) وقاله الحجاج فى خطبته فى العراق حين أرسل أميرا عليها. تأريخ الطبرى (٢٠٣/٦)، وانظر الصحاح (١٢٦٩/٣)، والمجموع المغيث (٧٣٣/٢)، وشرح مسلم (٥٨٦/٢)، اللسان مادة (قعع).

٥) فى ز: وتشديدها.

٦) (١٧٥/٣).

٧) فى ح: الله.

٨) أعلام الحديث (٦٩١/١،٦٩٢)، وانظر شرح مسلم (٥٨٧/٢).

٩) فى ز: للمحتضرين.

ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم.

وفيه: حضور الناس عند من احتضر، وهو مما يتعين على كآفتهم، وبخاصة لآله وقرابته، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد بن زيد(١)لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر منه ويرفق به ويقوم عليه.

وفيه: أن للرجل / حقا في مثل هذا، وأن من جاء لعيادة أوقضاء حاجته(٢)عند كبير ثم ٢٤٨
جاء غيره وقد ضاق المجلس عن الداخل أن ينصرف الأول أويفسح له عن قرب المرور حتى يقضي إربه منه(٣).

١) شرح ابن بطال في الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.
٢) في ح: حاجة.
٣) أي: حاجته الصحاح (٨٧/١).

وقوله فى حديث المرأة:«إنما الصبر عندأول الصدمة الأولى»(١)يعنى : الصبر الذى يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه ويقل صابره ويوءجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة وابتداء التسلي فكل أحد يصبر حينئذ ويقل جزعه، ولذلك قيل: يحب العاقل أن يلتزم حين مصابه مالا بد للأحمق منه بعد ثلاث(٢)، ومن هذا المعنى النهى عن أن يحد على الميت أكثر من ثلاث إلا لزوج(٣).

وأصل الصدم: الضرب فى الشيء الصليب، ثم استعير للأمر المكروه يأتى فجأة وبمرة(٤).

وقولها: لم أعرفك.

فيه: الاعتذار من سوء الأدب مع الفضلاء وإن لم يكن يقصد صوابه، لقولها: إليك عنى، على رواية البخارى(٥).

وعند مسلم: وما تبالى بمصيبتى.

وقوله: فلم تجد على بابه بوابين.

فيه: ماكان عليه السلام من التواضع ، قال بعضهم: حديث المرأة يدل أن بكاءها كان بنوح، لقوله: «اتقى الله واصبرى». وفى كتاب أبى داود، فقالت: أناأصبر(٦)إمتثال الأمر لها بالصبر أول الحديث وتوبة لردها ذلك عليه إذلم تعرفه، ولذلك قال: وأخذها مثل الموت أى: خوفا من موءاخذة الله لهالسوء ردها عليه لجهلها به وخشية منه لذلك، ولحلمه عنها وصبره على أذاها وعذره لها(٧)إذ لم تعرفه، ولعلهالم تكن رأته قبل ذلك، أولعظيم حزنهالم تظن أنه النبى ﷺ وإن كانت قبل تعرفه.

وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» وفى حديث آخر: «ببعض بكاء أهله»(٨) وفى

---

١) والبخارى (١٧١/٣).

٢) أعلام الحديث (٦٩٠/١).

٣) أخر البخارى من حديث زينب قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحل لامرأة توءمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» (١٤٦/٣)، وانظر الصحاح (١٩٦٥/٥).

٤) النهاية (١٩/٣).

٥) (١٤٨/٣).

٦) قال ابن حجر: وفى رواية أبى هريرة المذكورة، فقالت: أناأصبر أناأصبر، الفتح (١٥٠/٣).

٧) فى ز: وعذرهاله.

٨) والبخارى (١٥١/٣).

حديث آخر: «بما نيح عليه» وفى حديث آخر: «ببكاء الحي» وفى حديث آخر: «من يبكى عليه يعذب»· وإنكار عائشة لذلك·

قال الامامقال بعضهم: الباء هنا فى قوله: «ببكاء الحي عليه» باء الحال والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه، أى: يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا التأويل يكون قضية فى عين·

وقيل: محمله على أن الميت وصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نفذت وصيته، ومن هذا الإيصاء بهذا المعنى قول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ❁❁ وشقي علي الجيب يابنة معبد(١)·

وقيل: معنى يعذب ببكاء أهله أى: أن تلك الأفعال التى يعددها أهله بما يعدونها محاسن يعذب عليها، من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز، وأما عائشة رضى الله عنها فإنها تأولت ذلك على أنه كان فى يهودية وأنه قال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها·

وذكر عنها مسلم أيضا أنها لما أخبرت بقول عبد الله بن عمر: إن الميت [(٢)ليعذب فى قبره ببكاء أهله، قالت: وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال عليه السلام: «انه ليعذب] بخطيئته أوبذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»· قالت: وهل مثل قوله إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ماقال: « إنهم ليسمعون ماأقول»، وقد وهل إنما قال: «إنهم ليعلمون أني ماكنت أقول لهم حق»(٣)·

قال القاضى وقد قيل معناه: أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وقد جاء هذا مفسرا فى الحديث قبله حين بكت(٤) عند ذكرهاموت أبيها(٥) فزجرها النبى ﷺ ثم قال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فياعبادالله لاتعذبوا إخوانكم» وإلى هذا نحا الطبرى وغيره(٦)، وهو أولى ما يقال فيه: لتفسير النبى ﷺ فى هذا الحديث ماأبهمه فى غيره ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزرأخرى﴾(٧)، وذهب داود وطائفة أخرى

---

١) انظر المعالم (٢٩٠/٤)، وطرفة هو ابن عبد من بنى بكر بن وائل شاعر جاهلي من فحول الشعراء، ديوانه ص (٤٦)، ومعنى أنعيني: أى أذكريني·

٢) فى ر سقط: مابين معكوفتين.

٣) المعلم (٤٨٤/١، ٤٨٥)، وسبق ذكر أهل القليب ص (٧٢)·

٤) فى شرح مسلم: زجر امرأة عن البكاء·(٥٨٩/٢)·

٥) فى ر: ابنها·

٦) شرح مسلم (٥٨٩/٢)، والفتح (١٥٥/٣)، وقال: ورجحه ابن المرابط، وابن تيمية· والعمدة (٧٩/٨)·

٧) الأنعام (١٦٤)·

إلى(١)إعتقاد ظاهر الحديث وأنه إنما يعذب بنوحهم عليه(٢)لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه فى ذلك وترك ماأمره الله به من قوله: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ (٣)، فيندفع عنه الاعتراض بالآية على هذا، لكن فى حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه، وحمل العلماء هذا الباب كله أنه فى البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لافى بكاء العين(٤).

قال الامام: اغتر (٥)بعض الناس بحديث القليب فقال: إن الميت يسمع، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول، لأن الحياة شرط فى السمع، فلايسمع غير حي، وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم(٦).

وأماقولها : وهل. قال الهروى يقال: وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء، ومنه قول ابن عمر : وهل أنس(٧)، يريد : غلط.

فأما وهلت من كذا أوهل فمعناه: فزعت، ومنه الحديث : فقمنا وهلين، أى: فزعين(٨).

قال القاضى قال أبوعبيد فى المصنف قال أبوزيد: وهلت فى الشيء ووهلت عنه، أوهل، وهلا: نسيت وغلطت، ووهلت إلى الشيء، أهل، أهلا، وهلا: إذا ذهب وهمك إليه(٩).

وقال الهروى: وهل إلى الشيء يهل، ووهم يهم(١٠)، وجاء فى رواية السمرقندى، فى رواية علي بن حجر، فى حديث ابن عمر: لما طعن عمر، زيادة بعد ابن عمر عن عمر، وهو خطأ بين، وقد جاء الكلام على سماع الموتى آخر الكتاب أيضا.

وقوله فى حديث ابن حجر بذكرت ذلك لموسى

---

١) وهو قول ابن المبارك الفتح (١٥٣/٣).

٢) فى ح سقط: عليه.

٣) التحريم (٦)، وانظر الفتح (١٥٣/٣).

٤) انظر أعلام الحديث (٦٨٣/١)، والمعالم (٢٩٠/٤)، والتمهيد (٢٧٤/١٧)، والمنتقى (٢٧/٢)، وشرح السنة (٤٤٢/٥)، وشرح مسلم (٥٨٩/٢)، والعمدة (٧٠/٨، ٧٨، ٨٠)، والفتح (١٥٢/٣).

٥) فى ح: اعتد.

٦) ذكره البخارى عن قتادة (٣٠١/٧).

٧) انظر المعالم (٢٩١/٤)، وغريب الخطابى (٢٥٠/٣)، والنهاية (٢٣٣/٥).

٨) أخرجه أبوداود (١٢٠/١)، والمعلم (٤٨٥/١)، وانظرالمعالم (٢٥٢/١)، والغريبين ل (٢١٩)، والمفهم ل (٢٠٢)، والمراجع السابقة.

٩) انظر المفهم ل (٢٠٢).

١٠) الغريبين ص (٢١٩).

ابن طلحة(١)٠ قائل هذا هو: عبد الملك بن عمير(٢)، المذكور فى سند الحديث قبله(٣)٠

وقوله فى الحديث: عولت عليه حفصة وعول عليه صهيب، ويروى أعولت وأعول، وهو: البكاء بصوت، وهما لغتان عند بعضهم، ولم يصحح أكثرهم إلا أعول(٤)٠

قال الامام: خرج مسلم ثنا أبوبكر ابن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس(٥)، عن علي بن ربيعة(٦)٠ قال: أول من نيح عليه بالكوفة، قال بعضهم: وقع فى نسخة ابن الحذاء: سعد بن عبيد، والصواب: سعيد بياء، وسعيد بن عبيد هذا(٧) أخو عقبة بن عبيد يكنى أباالهذيل(٨)، ويكنى عقبة: أباالرجال(٩)ـ براء مهملة وحاء مهملة مشددةـ(١٠)٠

قال القاضى قوله: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية» وذكر فيها: الاستسقاء بالنجوم، تقدم الكلام عليه أول الكتاب (١١)٠

قال الامام قولها: وأنا أنظر من صائر الباب(١٢)، هو: شق الباب، والصواب: صير الباب ـ بكسر الصادـ(١٣)، وفى حديث آخر: «من اطلع من صير باب فقد دمر»(١٤)، تفسيره فى الحديث: أن الصير الشق، ودمر: دخل بغير إذن(١٥)٠

قال القاضى نوقع فى كتاب مسلم والبخارى: من صائر الباب، شق الباب، مفسرا فى

---

١) هو ابن عبيدالله القرشى أبو عيسى ثقة جليل التقريب (٥٥١)٠

٢) هو ابن سويد القرشى أبو عمرو ثقة فصيح عالم تغير حفظه التقريب (٣٦٤)٠

٣) انظر شرح مسلم (٥٩١/٢)٠

٤) غريب الخطابى (٢٣٤/٣)، والصحاح (١٧٧٦/٥)، والمجموع المغيث (٥٢١/٢)، وشرح مسلم (٥٩١/٢)٠

٥) هو الأسدى أبونصر ثقة التقريب (٥٠٣)٠

٦) هو بن نضلة الأسدى أبو المغيرة ثقة التقريب (٤٠١)٠

٧) فى ح: هو٠

٨) الكوفى ثقة التقريب (٢٣٩)٠

٩) فى ز: ويكنى حقيقة أباالرجال٠

١٠) هو الطائى الكوفى مقبول التقريب (٦٤٠)، وانظر تقييد المهمل ل (١٦٠)٠

١١) انظر كتاب الإيمان ل (٤٠،٤١)

١٢) والبخارى (١٦٦/٣)٠

١٣) غريب أبى عبيد (٤/٢)، وأعلام الحديث (٦٨٩/١)، والفتح (١٦٧/٣)٠

١٤) المعجم الكبير للطبرانى (١٢٥/٨)، قال الهيثمى: وفيه السفر بن نسير وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وعبدالله الشيبانى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤٣/٨)، وأخرجه البيهقى (١٢٩/٣)٠

١٥) المعلم (٤٨٥/١)، وأنظر الغريبين ل (٢٣٤)، والصحاح (٦٥٩/٢)، والنهاية (١٣٢/٢،١٣٣)٠

الحديث·

وبكاء نساء جعفر وتماديهن بعد النهى عليه، وكذلك غيرهن من نساء المؤمنين بعد ما جاء أن النبى ﷺ قال: «فإذا وجب فلا تبكين باكية(١)»، استدل به بعضهم أن النـهى على طريق الندب والترغيب وأن يكون النهى عن البكاء الذى هو الصراخ والنوح، ويدل أن هذاالبكاء من نساء جعفر كان فيه مايكره من الصراخ وما نهي عنه، بدليل نهي النبى ﷺ عنه(٢)·

وقوله: «أحث في أفواههن التراب» أي إن أمكنك ذلك لتملأ به أفواههن وتسكتهن، ولو كان مجرد البكاء بالعين لم يكن لملء الأفواه بالتراب معنى، وليس أمره عليه السلام له بذلك/ليفعله بهن على كل حال، ولكن على طريق التعجيز أن مما يسكتهن إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لايمكن(٣). ٢٤٥

وفيه: تكرار النهي عن المنكر مرات وأنه إذا غلب فعله ولم ينته المنهي عنه أن يعاقب إن أمكن عقابه، وإن كان العقاب لايمكن إلابعناء ومشقة لم يلزم وكانت الملاطفة فيه أولى·

وقول عائشة حينئذ للمأمور: أرغم الله أنفك والله ماأنت بفاعل وماتركت رسول الله ﷺ من العناء· أى: من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه اخباره عن حال النساء وبكائهن إلى أن فهمت الحرج، والله أعلم، من قول النبى ﷺ له: «أحث فى أفواههن التراب» ولذلك قالت له: والله ماتفعل ماأمرك به رسول الله ﷺ ، تريد من ذلك أى: لاتقدر عليه وإنك عاجز عنه، ألاتراها كيف قدمت لذلك قولها: أرغم الله أنفك ؟، وثم ترد الا عتراض عن أمررسول الله ﷺ ·

وقيل: ماأنت بفاعل، أى: ماتقدر على منعهن من البكاء جملة، إذ منه المباح لهن الذى لاصوت فيه ولامنكر، والاول أظهر·

ووقع فى رواية العذرى عندنا من طريق الأسدى فى حديث ابن أبى شيبة: «الغي» بالمعجمة وتشديد الياء الذى هو ضد الرشد(٤)، مكان العناء، وعند الطبرى مثله، إلا أنه بالمهملة، ولا وجه لهذا اللفظ، والأول أليق بالمعنى وأصح، وكذلك رواه البخارى(٥)·

وقول أم عطية: أخذ علينارسول الله ﷺ فى البيعة ألا ننوح دليل على تحريم ذلك

---

١) الموطأ (٢٣٣/١)·

٢) قال ابن حجر : ويؤيده ما عند ابن حبان بلفظ: «قد أكثرن بكاءهن» الفتح (١٦٧/٣، ١٦٨)·

٣) انظر الفتح (١٦٨/٣).

٤) الصحاح (٢٤٥٠/٦)·

٥) (١٦٦/٣)، وانظر الفتح (١٦٨/٣)·

وشدته.والمعنى فى ذلك:أنه يستجلب الحزن ويصد عن الصبرالذى أمرالله به وحض عليه نبيه.

وقولها:فما وفت منا امرأة إلا خمس، دليل على أن من الناس من كان يعصي أمر النبى ﷺ فى حياته وأن مثل هذا وبكاء نساء جعفر وشبهه لايستدل به على الرخصة فى النوح، ويدل على ما قلناه: الحديث المتقدم : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية» وسميت من الخمس فى كتاب مسلم: أم سليم(١)، وأم العلاء(٢)، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ(٣)، أو وامرأة معاذ،(٤)، فذكر ثلاثا أوأربعا، وقد عدهن فى كتاب البخارى فقال: وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ، وامرأة أخرى(٥).

ومعنى قول أم عطية هذا عندى والله أعلم: أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك فى الوقت الذى بايعت فيه، لا أنه لم تترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس، هذا مالا يصح ولايعرف من أخلاق الصحابيات رضى الله عنهن(٦).

وقوله حين قالت له(٧)أم عطية : إلا آل فلان فإن هن كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد أن أسعدهم. فقال: «إلا آل فلان» كذا جاء فى الأمهات، وفيه إشكال، وهو والله أعلم: إما الحديث مبتور نقص منه فقال النبى عليه السلام: «لاإسعاد فى الاسلام» ذكر هذه الزيادة النسائى فى حديث بمعناه، وليس فيه فقال النبى ﷺ : «إلا آل فلان» ولم يذكر فيه أم عطية(٨)، فيكون على هذا معنى قوله: إلا آل فلان، مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتو بيخ، لاعلى الإباحة، ثم أجابها بأنه لا إسعاد فى الاسلام(٩).

---

١) وهي : بنت ملحان الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك رضى الله عنهم أسد الغابه (٣٤٥/٧).

٢) وهي: الأنصارية. المرجع السابق ص (٣٦٩/٧).

٣) المرجع السابق (٣٩٥/٧).

٤) وهي: أم عمرو وبنت خلاد السلمية، قال ابن حجر: ذكرها ابن سعد الفتح (١٧٦/٣)، وقد وقع اختلاف فى الصحيحين فى ابنة أبى سبرة، وامرأة معاذ، هل هما واحدة أم بالعطف وقد حرر هذا البحث ابن حجر فى الفتح فلينظر المرجع السابق، والله أعلم.

٥) صحيح البخارى (١٧٦/٣).

٦) انظر الفتح (١٧٧/٣).

٧) فى ح سقط: له.

٨) سنن النسائى (١٦/٤)، وفى رواية له ذكر فيها أم عطية وفيه : قلت يارسول الله إن امرأة أسعدتنى فى الجاهلية فأذهب فأسعدها، ثم أجيئك فأبايعك، فقال: «اذهبى فأسعديها» فقالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ (١٤٩/٧)، وللبخارى: فقبضت امرأة يدها فما قال لها النبى ﷺ شيئا.. الخ (٦٣٧/٨).وقال ابن حجر.والإسعاد بقيام المرأةمع الأخرى فىالنياحة تراسلها.الفتح (٦٣٨/٣).

٩) ذكر هذا فى رواية الترمذى (٢٠٤/٩،٢٠٥).

وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر، ثم منع النبى ﷺ الإسعاد فى الحديث الآخر·

وقد ذهب القاضى أبو عبدالله من هذا الحديث وظاهره أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض، وإنما هو نهي حض وندب ، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبى ﷺ عنهن آخرا، وبأحاديث كثيرة جاءت فى ذلك، ولم يجعل فيها نسخا، والناس على التشديد فى ذلك والله أعلم·

قال : وإنما يحرم من ذلك ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من: شق الجيوب وخمش الخدود ودعواها التى كانت تضيفه من فعل المصائب إلى الدهر(١)·

وقولها:نهيناعن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا(٢)،أى:لم يوجب ولم يفرض،أولم يشدد·

اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز·

فجمهورهم على منعه، لظاهر النهي فى هذاالحديث(٣)·

وأجازه جماعة علماء المدينة(٤)·

ومالك يجيزه، ويكرهه للشابة، وفى الأمر المستنكر(٥)·

وقال ابن حبيب من أصحابنا : بالقول الأول(٦)، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن فى ذلك(٧)·

وقوله فى ابنته: «اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك(٨)·

قال الامام:اختلف فى غسل الميت هل هو واجب أم سنة؟· وسبب الخلاف قوله عليه

---

١) فى ز: الدهور···· فمن ذلك ماأخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : «يقول الله عزوجل يوذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار (٣٦٩/٤)، قال الخطابى : تأويل هذاالكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم فى المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها··الخ المعالم (١١٨/٨)، وانظر الفتح (٦٣٨/٨،٦٣٩)·

٢) والبخارى (١٤٤/٣)، وأبوداود (٢٠٢/٣)·

٣) روى ذلك عن عمر وأبى أمامة وعائشة والنخعى والحسن وابن سيرين وأحمد وإسحاق والثورى·

٤) وروى ذلك عن : ابن عباس والقاسم وسالم والزهرى وربيعة وأبى الزناد، شرح ابن بطال فى اتباع النساء الجنائز ، وشرح مسلم (٥٩٩/٢)، والفتح (١٤٥/٣)·

٥) المدونة (١٨٨/١)، والمرجع السابق·

٦) المفهم ل (٢٠٤)·

٧) شرح ابن بطال فى باب اتباع الجنائز·

٨) والبخارى (١٣٠/٣)، والموطأ (٢٢٢/١)·

السلام : «إن رأيتن ذلك»، هل معناه: إن رأيتن الغسل أو رأيتن الزيادة فى العدد ؟· وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك انهم مختلفون فى التقييد والا ستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها ؟(١)·

وأما اعتبار الوتر فى الغسل فإنه فى الثلاث معتبر ، وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعى ، وغير معتبر عند أبى حنيفة بعد الثلاث(٢)·

قال القاضى: ليس عند مالك رحمه الله وبعض أصحابه(٣) فى غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى ولايقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر، وليس لذلك عنده حد، وإلى هذا يرجع قول الشافعى وغيره من العلماء(٤)، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أوخرج من الميت شيء بعد غسله أعاد الغسل، وحجتهم الحديث بقوله: «إن رأيتن ذلك» وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الانقاء، وقد جاء فى بعض روايات هذاالحديث: «أوسبعا» وإلى هذا نحا أحمد وإسحاق، أن لا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وأبو حنيفة: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث غسل الموضع وحده، وقاله الثورى والمزنى وجماعة من المالكية، قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل ·

ومنهم من قال: يوضى إذا خرج منه شيء بعد الثالثة·

وذهب بعضهم إلى: أنه لاحد فيه أولا ولاآخرا، وأنه تجزىء فيه ما يجزىء الغسل من الجنابة ونحوه قول عطاء، الواحدة السابغة فى ذلك تجزىء(٥)·

وقوله: «بماء وسدر» يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والماء المضاف(٦)، وقد تأوله بعض شيوخنا على قول مالك: يغسل بماء وسدر، ومالك وغيره ممن قال بذلك إنما اتبع لفظ الحديث، ولم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا·

---

١) قال الكلوذانى: يرجع إلى جميعها، وبه قال أصحاب الشافعى· وقال أصحاب أبى حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور· وقال الأشعرية: هو موقوف على الدليل، التمهيد فى أصول الفقه (٩١/٢،٩٢)·

٢) المعلم (٤٨٦/١)، وانظر شرح ابن بطال باب ما يستحب أن يغسل وترا، والمنتقى (٣/٢)·

٣) المراجع السابقه·

٤) المراجع السابقة، وشرح السنة (٣٠٦/٥)، وشرح مسلم (٥٩٩/٢،٦٠٠)·

٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٣)، وشرح ابن بطال باب ما يستحب أن يغسل وترا، والتمهيد (٣٧٤/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، والمنتقى (٣/٢) ، وشرح السنة (٣٠٦/٥)، وتحفة الفقهاء (٢٤٠/٢)، والمغنى (٣٢٥/٢-٣٢٧)·

٦) أجازه مع الكراهة لأجل السرف انظر المنتقى (٣/٢،٤)·

وهو قول كآفة العلماء: أن يغسل الميت بماء وسدر، ولايجيزوا غسله بغير الماء المطق، وحجتهم: تخصيص النبى ﷺ الماء وهو قول كآفة العلماء أن يغسل الميت بماء وسدر، وليس معنى قولهم: بماء وسدر أن تلقى ورقات السدر فى الماء عند كآفتهم، بل أنكروا ونسبوا فعله إلى العامة(١)·

وقد ذكر الداودى نحوا منه قال: يسحق السدر ويلقى فى الماء، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولا بالماء القراح، فيتم الطهارة ثم بالثانية بالماء والسدر للتنظيف/ثم بالثالثة بالماء والكافور للتطييب والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك، وحكاه ابن حبيب· ٢٤٦
وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولا ثم بالماء القراح ثانيا(٢)·

وقال أبو قلابة مثله لكنه قال: وبحسب هذا غسلة واحدة، وهذا جار على قياسات الطهارة·

وذهب أحمد الىأن: الغسلات كلها تكون بالسدر، على ظاهر الحديث(٣) وفى حديث آخر: «كلهن بالماء والسدر» · وقد يكون معنى قولهم: غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت، ويصب الماء من فوقه ذلك للتطهير، ولعل هذا مراد الداودى كسائر غسل ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسلا بمضاف، وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كآفة العلماء، وروى عن عائشة فى غسل رأس الميت بالخطمي نهي(٤)·

وغسل الميت عننا ليس لنجاسته إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة، وقيل نظافة(٥)، ولوكان لنجاسة لمازاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لايطهرها الماء على القول بنجاسة الآدمى إذا مات، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حيا وميتا، وقد قال عليه السلام : «المؤمن لاينجس»، وسنذكر هذا بعد(٦)·

وقوله: «واجعلن فى الآخرة كافورا»· لشدة تبريده وتجفيف جسد الميت، وحياطته عن

---

١) وذكره ابن حجر عن ابن المنذر الفتح (١٢٦/٣)·

٢) الماء القراح: أى الخالص الذى لايشوبه شيء الصحاح (٣٩٦/١)·

٣) انظر شرح ابن بطال باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، والتمهيد (٣٧٥/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، والمنتقى (٤/١)، والمغنى (٣٢٥/٢)·

٤) ومثله عن عطاء مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٣)، وابن أبى شيبة (٢٤٤/٣)·

٥) قال ابن حجر : وتمسك بهذا ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية الفتح (١٢٦/٣)·

٦) انظر ص(١٢٣٤،١٢٣٦) وانظر شرح ابن بطال باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، والتمهيد (٣٧٥/١،٣٧٦)، والفتح (١٢٧/٣)، والحديث أخرجه البخارى (٣٩١/١)·

سرعة التغيير والفساد، ولتطييب رائحته للمصلين عليه ومن يحضره من الملائكة(١)·

وعلى استعمال هذا جماعة العلماء، إلا أبا حنيفة وأصحابه(٢)، وروى عن النخعى إنما ذلك فى الحنوط لا فى الغسل(٣)·

ويمكن أن يتأول من قال هذا فى الآخرة أى: بعد تمامها، والظاهر خلافه والله أعلم·

وفائدة تخصيصه الكافور لتبريده وإمساكه ومنعه سرعة التغير، ولقوة رائحته وسطوعها وغلبتها على غيرها، وإذا عدم قام غيره من الطيب مقامه(٤)·

وقوله: «فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياها»·

قال الامام: الحقو: الإزار هاهنا·

والأصل فى الحقو: معقد الإزار، وجمعه: أحق، وأحقاء، وحقي، ثم يقال للإزار: حقو لأنه يشد على الحقو، كقول العرب: عذت بحقو فلان، أى: استجرت به واعتصمت(٥)·

ومعنى: « أشعرنها إياه» أى: اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد(٦)، ومنه الحديث: « أنتم الشعار دون الدثار»(٧)، أى: أتنم الخاصة والبطانة(٨)·

قال القاضى: هذيل تقول: «حقو» بكسر الحاء، وغيرها يقول بالفتح(٩)·

ومعنى قول من فسره(١٠) بالإزار: أى المئزر·

واختلف فى صفة إشعارها إياه·

فقيل: يجعل لها مئزرا وهو قول ابن وهب(١١)·

---

١) المنتقى (٤/٢)، والفتح (١٢٩/٣)·

٢) شرح ابن بطال فى المرجع السابق ، والتمهيد (٣٧٥/١)، والمبسوط (٥٩/٢،٦٠)، وتحفة الفقهاء (٢٤٠/٢،٢٤٣)، والمراجع السابقة·

٣) المراجع السابقة·

٤) المراجع السابقة·

٥) غريب أبى عبيد (٤٦/١)، وشرح ابن بطال باب كيف الإشعار للميت، وانظرالصحاح (٢٣١٧/٦)، وتهذيب اللغة (١٢٤/٥)، والتمهيد (٣٧٨/١،٣٧٩)·

٦) المعالم (٢٩٩/٤)، والتمهيد (٣٧٩/١)، والمنتقى (٤/٢)·

٧) بمثله أخرجه أحمد فى مسنده (٢٤٦/٣)، وأخرجه البخارى بلفظ: «الأنصار شعار والناس دثار» (٤٧/٨)، ومسلم (١٠٤/٣)·

٨) المعلم (٤٨٦/١)، وانظر النهاية (١٠٠/٢)، والفتح (٥٢/٣)·

٩) انظر المراجع ·

١٠) فى ح: فسرها·

١١) التمهيد (٣٧٩/١)·

وقيل: لاتؤزر ولكن تلف فيه، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء(١).

قال ابن سيرين: المرأة تشعر ولاتؤزر.

قال ابن جريج: أشعرنها، ألففنها.

قال النخعى: الحقو فوق الدرع.

وقال ابن علية: الحقو النطاق، سبنية طويلة، يجمع به فخذاها تحصينا لها ثم تلف على عجزها(٢)، وفعل النبى ﷺ ذلك بها لتنالها بركة ثوبه.

وفيه: جواز تكفين النساء فى ثياب الرجال(٣).

قال القاضى: وقولها فمشطناها ثلاث قرون.

فيه: مشط رأس الميت وضفره، وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق وابن حبيب(٤)، على ماجاء فى الحديث: «ومشطناها ثلاثة قرون، قرنيها وناصيتها» وفى غير مسلم: «مقدم رأسها وقرنيها وألقيناها خلفها»(٥).

وقال الأوزاعى: لايجب المشط(٦)، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال: تلف(٧).

وذهب الكوفيون والأوزاعى إلى: تفريقه وإرساله من الجانبين، بين ثدييهادون تسريح(٨).

ومن حجتهم: أنه ليس فى الحديث معرفة النبى ﷺ لفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة(٩).

وقوله فى هذا الحديث: لما ماتت زينب، هو أكثر المروى، وذكر بعض أهل السير

---

١) المفهم ل (٢٠٥).

٢) شرح ابن بطال باب كيف الإشعار للميت، والتمهيد (٣٧٩/١)، والمفهم ل (٢٠٥).

٣) المرجع السابقة.

٤) شرح ابن بطال باب نقض شعر المرأة، والمغنى (٣٤٧/٢، ٣٤٨)، وشرح مسلم (٦٠/٢، ٦١).

٥) أخرجه أبوداود (١٩٧/٣)، وانظر المختصر للمنذرى (٣٠/٤)، والفتح (١٣٤/٣).

٦) المراجع السابقة.

٧) المراجع السابقة.

٨) المراجع السابقة، والمبسوط (٥٩/٢)، وقال العينى: وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال: ونحن لاننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها، وقال بعضهم: الحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا، قلت: هذا أبعد من الصواب من ذاك، ولم ينقل أحد منهم بهذا الوجه إلا ممن لايقبل قوله، العمدة (٤٣/٨، ٤٧).

٩) المراجع السابقة.

أنها أم كلثوم(١)·

وقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»·

قال الامام وضوء الميت مستحب عندنا وعند الشافعي، وأبوحنيفة لايراه مستحبا(٢)·

قال القاضي واختلف متى يوضأ عندنا، هل في المرة الأولى، أو في الثانية، أو فيهما أو في الثالثة؟(٣)·

وأمره بالبداية بالميامن، على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن وتفاؤلا ليكون من أصحاب اليمين·

استدل بعضهم بهذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج، وهو مذهب الحسن، وأنه لايغسلها إلا عند عدمهن(٤)·

والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه وأنه أحق(٥)·

وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه : لايغسلها جملة(٦)·

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها(٧)·

وجمهورهم على أنه أحق به من الأولياء·

وقال سحنون: الأولياء أحق(٨)·

ولم يذكر في هذا الحديث أمره بالغسل لمن غسلها، وهو موضع تعليم،

---

١) انظر التمهيد (٣٧١/١)، وذكر أبوداود: أنها أم كلثوم (٢٠٠/٣)، وقال المنذري : في سنده مقال المختصر (٣٠٤/٤)، قال ابن حجر : والمشهور أنها زينب، وحكى ابن التين عن الداودي أنه جزم بأن البنت المذكورة: أم كلثوم، ولم يذكر مستنده· الفتح (١٢٨/٣)·

٢) المعلم (٤٨٦/١)، قال العيني: وهذا تقول على الحنفية، ومذهب الحنفية أن الميت يوضأ لكن لايمضمض ولايستنشق لعذر إخراج الماء من الأنف والفم· العمدة (٤٣/٨)، وانظر مختصر الطحاوي ص (٤٠)، وشرح ابن بطال باب مواضع الوضوء من الميت، والمبسوط (٥٩/٢)، والمنتقى (٦/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٠/٢)·

٣) عن أشهب: يوضأ في الغسلة الأولى، وعن ابن حبيب في الثانية· المنتقى (٦/٢)·

٤) التمهيد (٣٨١/١)·

٥) روى ذلك عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود· شرح ابن بطال باب كيف الاشعار للميت، والتمهيد (٣٨٠/١)، والمغني (٣٩٨/٢)، وشرح مسلم (٦٠٢/٢)·

٦) مختصر الطحاوي ص (٤١)، والمراجع السابقة·

٧) المراجع السابقة·

٨) المفهم ل (٢٠٥)·

وقد جاء فى الأمر بذلك حديث من طريق أبى هريرة(١).

وحمله الفقهاء على الاستحباب لاعلى الوجوب.

واختلف الصحابة في الأخذ به، ومعنى الغسل(٢)، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة مايصيبه من رش غسل الميت ويتطاير عليه من ذلك، أو لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله وأحرى أن لايتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقاؤه وتنظيفه(٣).

واختلف قول مالك في ذلك، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل وإن اعتسل فحسن ، ونحوه قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد(٤)، وروى غيرهم عنه: الغسل(٥).

قال الخطابي : لا أعلم أحد قال بوجوب ذلك(٦).

وقال إسحاق : أما الوضوء فلابد منه، ونحوه قول أحمد بن حنبل(٧).

ومذهب كافة العلماء أنه لايجب عليه وضوء منه(٨).

---

١) أخرجه أبوداود فى سننه بسنده ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»، وفى رواية له من طريق أبى صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، قال أبوداود: هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء، قال أبوداود: أدخل أبوصالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه (٢٠١/٣)، وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، وقدروى عن أبى هريرة موقوفا (٧٠/٤)، قال المنذرى: وقد رواه أيضا من حديث حذيفة ، وفى إسناده من لايحتج به، وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا، وقال أحمد، وابن المدينى: لايصح فى هذا الباب شيء، وقال الشافعي: فى البويطى: إن صح الحديث قلت بوجوبه، (٣٠٧/٤).

٢- قال ابن بطال : روى عن علي وأبي هريرة أن عليه الغسل وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري . وروى عن ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر والقاسم وسالم والنخعي والحسن :أنه لاغسل عليه . المرجع السابق .

٣- المعالم (٣٠٥/٤).

٤- سنن الترمذي (٧١/٤). وشرح ابن بطال في باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر . والتمهيد (٣٧٨/١). والمغني (١٨٤/١)، وشرح مسلم (٦٠٢/٢). وحاشية العناية على الهداية (٦٦/٢).

٥- قال ابن بطال هى: رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، قال : وعليه أدركت الناس . المرجع السابق.

٦- المعالم (٣٠٥/٤).

٧- سنن الترمذي (٧١/٤، ٧٢).

٨- المراجع السابقة.

وقوله :«فوجب أجرنا على الله»(١).

قال الامام : معناه وجوب شرع لاعقل كما تقول المعتزلة، وهذا نحو ماقلناه في معنى قوله عليه السلام: «حق العباد على الله»(٢).

وقول خباب : ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها ، يقال: ينع الثمر وأينع إذا أدرك فهو يانع ومونع(٣).

قال ابن الأنباري : اليانع المدرك البالغ(٤).

قال الفراء : أينع أكثر من ينع(٥)، وقول الله تعالى : ﴿وينعه﴾(٦). الينع النضج(٧).

قال أبو بكر : الينع جمع اليانع(٨).

ويهدبها : أي يجتنيها ويقطفها ، يقال منه: هدبها ويهدبها ويهدبها هدبا (٩).

قال القاضي : الهدب: ضرب من الحلب(١٠).

والنمرة: ضرب من الأكسية ملحمة قد ذكرناه(١١).

وقوله : «فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً» يعني لم يكتسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه، فانتقل عن حال الفقرة والحاجة وبقى أجره موفرا لذلك كما قال في كتاب البخاري في هذا الحديث: «لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا»(١٢). فتلك السعة التي وسعت على بعضهم نقص من أجرهم على الصبر على الفقر، فجعل ما أصاب من الدنيا

١- والبخاري (٤١٢/٣).

٢- اخرج مسلم (١٩٦/١). قال القاضي : قال الامام يحتمل وجهين. أحدهما : أن يكون أراد حقا شرعياً لا واجباً بالفعل كما تقول المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالى وعد الصدق صار حقاً من هذه الجهة. والوجه الثاني : أن يكون خرج مخرج المقابلة منه للفظ الأول كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾. وقال تعالى ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ إكمال المعلم ل (٣٠).

٣- الصحاح (١٣١٠/٣). وشرح السنة (٣٢٠/٥).

٤- الغريبين (٢٤٧). والمرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

٦- الأنعام : (٩٩).

٧- الصحاح (١٣١٠/٣). وأعلام الحديث (٦٧٧/١، ٦٧٨).

٨- الغريبين (٢٤٧).

٩- المعلم (٤٨٦/١، ٤٨٧). وانظر الصحاح (٢٣٧/١). وشرح السنة (٣٢٠/٥). والنهاية (٢٤٩/٥).

١٠- اعلام الحديث (٦٧٨/١). والصحاح (٢٣٧/١). والمشارق (٢٦٦/٢).

١١- تقدم في كتاب الإيمان ل (٧٩)، حيث قال : كساء فيه مواضع سود وحمر وبيض يشبه لون جلد النمر. وانظر غريب الخطابي (٢٩٦/٢). والصحاح (٨٣٨/٢).

١٢- (١٤١/٣).

وأكل من غضارتها كأنه أكل لما كان يناله من أجر على الفقر والحاجة لو لم يصبها ومن لم يصب من الدنيا ولم يأكل من فتحها شيئا بقى أجره موقراً لم يأكل عوضا عنه٠

وفيه : فضل الصبر على الفقر ، وقد يستدل بهذا الحديث من يفضله على الغنى٠

واحتج بعضهم من هذا الحديث أن الكفن من رأس المال لقوله: «لم يوجد له إلا نمرة» وهو قول عامة العلماء والسلف وأئمة الفتوى(١)٠ إلا ماحكي عن طاووس/ أنه من الثلث إن كان المال قليلا، ولبعض السلف أنه من الثلث على الاطلاق، ولم يتابعا على هاتين المقالتين(٢)٠ ٢٥١

وفيه: أن الكفن إذا ضاق عن الميت ولم يستر جميعه فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأجل تغير محاسن الوجه بالموت وإكراما للوجه والرأس٠

وإن ضاق عن العورة والرأس(٣)غطيت العورة وما أمكن من أعلاه لوجوب سترها في الحياة(٤)٠

وقوله : «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب»(٥)تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف من رأس ماله على ماتقدم ، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال ، أو جماعة المسلمين(٦)٠

واختلف أصحابنا هل يلزم ذلك في كان يلزمه نفقته في حياته أم لا؟(٧)٠

وقوله : «في ثلاثة أثواب» المستحب في الكفن الوتر وثلاثة أثواب لاينقص منهن مع الاختيار عند مالك وكآفة الفقهاء، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لايتعدى(٨)؛

١- مصنف عبدالرزاق (٤٣٥/٣،٤٣٦)٠ وشرح ابن بطال في باب الكفن من جميع المال ٠ وشرح السنة (٣٢٠/٥)٠ والفتح (١٤١/٣)٠

٢- المراجع السابقة

٣- في ر سقط : الرأس ، وفي ح: الوجه٠

٤- شرح ابن بطال في بابا إذا لم يجد كفنا إلا مايواري رأسه وقدميه غطى رأسه ٠ والمفهم (٢٠٦)٠

٥- والبخاري (١٤٠/٣)٠

٦- انظر تحفة الفقهاء (٢٤٢/٢)٠ والشرح الكبير مع المغني (٣٣٨/٢)٠

٧- فروى أنه: يلزم الرجل تكفين من تلزمه نفقته٠ وروى: إذا كانت الزوجة فقيرة ٠ وعن بعضهم: لايلزمه إلا في عبده٠ وروى في الزوجة إذا كانت بكرا: فعلى أبيها، فإن دخلت فإن كان لها ولد فعليه٠ واستثنى أبو حنيفة والشعبي وبعض أصحاب الشافعي مما ذكر: الزوج على زوجته ٠ انظر الجامع لابن يونس ، في الجنائز باب غسل الميت وحنوطه وكفنه ٠ وتحفة الفقهاء (٢٤٢/٢)٠ والشرح الكبير مع المغني (٣٣٨/٢)٠

٨- انظر شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص ٠ والمبسوط (٦٠/٢)٠ والمغني (٣٢٨/٢،٣٣٠)٠

وذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمسة أثواب بالقميص والعمامة(١)٠

وقال سويد بن غفلة : يكفن في ثوبين(٢)٠ وقاله مالك لمن لم يجد غيرهما ، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة(٣)٠

وقال ثوبان : هما أدنى مايكفن في الرجل، وهما أفضل عند أصحابنا ، وعلى مساق مذهبنا من ثوب٠

وأجاز الشافعي الثوب الواحد(٤)٠

وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة أثواب وأدناها ثلاثة(٥)٠

وقد اختلف فيها قول الشافعي، فقال هذا مرة٠ وقال مرة: يجزي ثوب واحد(٦)٠

وقوله : «بيض» الاكفان البيض أفضل من غيرها وأولى وكره مالك والأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن إلا العصب(٧)٠

وكذلك عند مالك ماصبغ بالطيب كالورس والزعفران(٨)٠

واختلف قوله في كراهة المعصفر فأجازه مرة لكونه من الطيب لاسيما مع طراءته أو نعليه لباس العرب لها ومنعه مرة لكونه غير محسوب من الطيب ولأنها من ملابس الجمال والزينة وليس موضعه(٩)٠

وقوله : «سحولية»٠

قال الامام قال ابن الأعرابي: معناه بيض نقية من القطن خاصة(١٠)٠

قال الامام : وكذلك جاء في الحديث «سحولية من كرسف»٠

١- قاله ابن حبيب ٠ وشرح ابن بطال في المرجع السابق ٠ وانظر مصنف عبدالرزاق (٤٢٤/٣)٠ والمنتقى (٧/٢)٠

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣)٠

٣- مختصر الطحاوي ص (٤١)٠ وشرح ابن بطال في باب الكفن في ثوبين ٠ وتحفة الفقهاء (٢٤٢/٢٥)٠

٤- شرح مسلم (٦٠٤/٢)٠ والمجموع (١٩٣/٥)٠

٥- شرح ابن بطال في باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل٠

٦- شرح مسلم (٦٠٤/٢)٠ والمجموع (٢٠٥/٥)٠

٧- وقال الجوهري : ضرب من برود اليمن ٠ الصحاح (١٨٢/١)٠ وانظر المدونة (١٨٨/١)٠

٨- انظرالمدونة (١٨٨/١)، والمنتقى (٧/٢)٠ والورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه٠ الصحاح (٩٨٨/٣)٠

٩- المرجع السابق٠ والمفهم ل (٢٠٦)٠

١٠- المعلم (٤٨٧/١)٠ وانظر شرح السنن (٣١٣/٥)٠

وقال القتبي : سحولية جمع سحل وهو ثوب أبيض(١)· ولم يفرق بين الكرسف وغيره، وقال : سحولية منسوبة إلى سحول قرية باليمن(٢)·

قال القاضي : قد جاء في كتاب مسلم في الحديث الآخر: «ثلاثة أثواب سحولية يمانية»· كذا عند العذري هنا وابن ماهان، وعند السمرقندي والشنتجالي: في ثلاثة أثواب سحول· هكذا مهمل اللفظ، فيحتمل أن يكون بضم السين، ويكون بدلا من أثواب إذا قلنا انها ثياب قطن بيض تسمى بذلك·

وسحول على هذا: جمع سحل ويجمع أيضا سحل بالضم أيضا وصفاً، إذا قلنا أن معناها : بيض، لكن قد أعترض على تفسيرها ببيض لقوله قبل: بيض· فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض، كما أنه يعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن معلومة من كرسف وهو القطن، ولكن الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بأنه لا ينكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين في كلام العرب للتأكيد، كما قال تعالى : ﴿وغرابيب سود﴾(٣)·

وقد قال ابن وهب : السحول قطن ليس بالجيد(٤)·

وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين الموتى ذكراناً وإناثاً في الحرير(٥)·

قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه(٦)·

قال القاضي : وأجازه ابن حبيب للإناث(٧)، وعن مالك أنه إن وقع ذلك وفعل في الرجال والنساء فواسع مع كراهيتها له(٨)·

وقولها : «ليس فيها قميص ولاعمامه»·

قال الامام : استحب الشافعي أن لايكون في الكفن قميص ولاعمامة، فحمل الشافعي قولها ليس فيه قميص ولاعمامة، على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، ويحمله مالك على

١- لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث والله أعلم·

٢- المعلم (٤٨٨،٤٨٧/١)· وغريب الخطابي (١٥٨/١)· والمرجع السابق، والمنتقى (٧/٢)· والكرسف : القطن · غريب أبي عبيد (٢٧٩/١)·

٣- فاطر : (٢٧)· وانظر معاني القرآن للنحاس (٤٥٣/٥)· وأحكام القرطبي (٣٤٣،٣٤٢/١٤)·

٤- المنتقى (٧/٢)·

٥- المرجع السابق، وشرح مسلم (٦٠٤/٢)·

٦- المرجع السابق·

٧- المنتقى (٧/٢)· والمفهم (٢٠٦)·

٨- الجامع لابن يونس في الجنائز باب غسل الميت وحنوطه وكفنه·

أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة(١)٠

ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي : وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في سواها٠ ويحتج أيضا من جهة القياس بأنها لبسة في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة المحرم٠

واحتج أصحابنا بإعطائه عليه السلام القميص لابن أبي بن سلول(٢)٠ وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل: إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كسا العباس(٣)٠

قال القاضي : حكى ابن القصارأن القميص والعمامة غيرمستحب عند مالك،ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي(٤)٠وهذاخلاف ماحكاه مقدموأأصحابنا ابن القاسم وغيره٠

وعن مالك أنه يقمص ويعمم، وهو قول أبي حنيفة(٥)٠

فعلى قوله: لا يقمص يدرج في ثلاثة أثواب على ماروى عنه، وعلى قوله: يقمص ويعمم يدرج في ثلاثة أثواب٠ فتكون خمسة على ماقاله بعض شيوخنا٠

وقد جاء عنه أيضا : لابأس بالقميص في الكفن يكفن معه بثوبين فوقه، فهذا على قوله ثلاثة أثواب٠

وقولها : وأما الحلة فإنما شبه على الناس لأنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب٠

وفي الحديث بعده: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت عنه٠ كذا عند العذري من رواية الأسدي عنه: «يمنية» وللصدفي عنه: «يمانية» كل ذلك منسوب إلى اليمن، وعند الفارسي: «حلة يمنة» بضم الياء وسكون الميم، وهو صحيح ويتكلم به على الإضافة: «حلة يمنة»٠

قال الخليل : هي ضرب من برود اليمن»(٦)٠

وقال أبو عبيد : الحلة برود اليمن والحلة إزار ورداء، لايسمى حلة حتى يكون ثوبين(٧)

١ـ انظر شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص ٠ والمنتقى (٧/٢)٠ وشرح مسلم (٦٠٥/٢)٠ والمختصر (٣٠٢/٤)٠

٢ـ اخرجه البخاري (١٣٨/٣)٠

٣ـ المعلم (٤٨٧/١)٠ وانظر شرح ابن بطال في الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف... الخ٠

٤ـ شرح ابن بطال في باب الكفن بغير قميص٠ والمنتقى (٧/٢)٠ والمفهم (٢٠٦)٠

٥ـ المدونة (١٨٧/١)٠ ومختصر الطحاوي ص (٤١)٠ والمبسوط (٦٠/٢)٠

٦ـ المفهم (٢٠٦)٠ وشرح مسلم (٦٠٥/٢)٠

٧ـ غريبه (٢٢٨/١)٠

، وقد تقدم تفسيره(١)٠

وقولها في الحديث الآخر: «سجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة» تفسير اليمنة المتقدمة (٢)، وتفسير معنى قولها قبل: أدرج فيها ثم نزعت عنه٠ على ظاهر ماقال في الحديث٠

وفي هذا تسجية الميت في الثياب وتغطية وجهه على ما مضى به العمل لتغير صفته بالموت عما كانت عليه٠

قال : واستدل بعضهم من قولها : ليس فيها قميص٠ أن القميص الذي غسل فيه عليه السلام ونهوا عن نزعه حينئذ نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان، ولأنها كان مبتلا ولايتفق كفنه فيه وهو مبلول(٣)٠ وهذا إنما يتجه على تأويل من تأول ليس فيها قميص أي ليس في الأكفان جملة لافي الثلاثة خاصة٠

وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه(٤)٠

وروى عنه في سبعة٠

قيل: الثلاثة التي أدرج فيها ، والعمامة، والقميص، والسراويل، والقطيفة التي فرشت في قبره عليه السلام، فعدوها سابعة(٥)٠

وقد روى أنهم لما فرغوا من غسله نزعوا القميص حين أدرج في أكفانه فأخذها عبدالله بن أبي بكر ليكفن فيها ثم تركها٠ وقال : لم يرضها الله لنبيه٠

وأما ماذكره في خبر قميص ابن أبي فالأصح في ذلك أن ابنه عبدالله طلب ذلك منه ليتبرك بها(٦)فأجابه النبي ﷺ إلى ذلك وكان إبنه من جلة الصحابة الفضلاء، وقد جاءت

١- تقدم في المساجد : (٢٤٩، ٢٥٠)٠

٢- في ز : اليمنية٠

٣- ذكره ابن بطال عن أبي عبدالله بن أبي صفرة ٠ شرحه باب الكفن بغير قميص، والتمهيد (١٦٢/٢، ١٦٣)٠

٤- السنن (١٩٩/٣)٠ قال المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد وقد قال غير واحد من الأئمة : انه لايحتج بحديثه ٠ المختصر (٣٠٢/٤)٠ وانظر التمهيد (١٦٣/٢)٠ وشرح مسلم (٦٠٥/٢)٠ والتهذيب (٣٢٩/١١)٠

٥- وسنن أبي داود (١٩٩/٣)٠ ومصنف عبدالرزاق (٤٢١/٣)٠

٦- في ح : به

القصة مفسرة في صحيح البخاري(١)٠ وإلى القول الأول مال سفيان بن عيينه(٢)٠

وقد خرج البخاري أيضا تلك القصة الأخرى(٣)٠

وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه عنه عليه/ الصلاة والسلام مايستدل (٤) ٢٥٢
على ستر جسد الميت واستحب العلماء أن يغسل تحت ثوبه لتغير جسده بالمرض وأنه كان في حياته يكره على أن يطلع على ذلك منه بتلك الصفة(٥)٠

ونهيه عليه في حديث الذي كفن في كفن غير طائل ودفن ليلا أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(٦)٠

فيه: تعليقه عليه السلام الدفن بشرط الصلاة، وهذا يدل على قول مالك وجمهور أصحابنا بوجوب الصلاة عليها ، إذ لاخلاف في وجوب الدفن، وإذا تعلق بشرط الصلاة وجب الشرط٠

ومعن غير طائل أي: لاخطر له ولاقيمة، أو لاستر فيه ولاكفاية، أو لانظافة فيه ولانقاوة(٧)٠

قال الامام : اختلف عندنا في الصلاة على الجنازة٠

١- اخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه وأستغفر له٠ فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال : آذني وأصلي عليه، فآذنه الحديث٠ وفي رواية : فنفث من ريقه وألبسه قميصه٠ (١٣٨/٣)٠

٢- البخاري (١٤٤/٦،٢١٤/٣)٠ وشرح ابن بطال في الكفن في القميص الذي٠

٣- أخرج البخاري من طريق سفيان من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه٠ فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً٠ قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبدالله : يارسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك ٠ قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأه لما صنع٠المرجع السابق٠ زاد ابن بطال فقال : قال ابن عيينه فكافأه النبي ﷺ بأن كفنه في قميصه، أراد أن يخفف عنه من عذابه مادام ذلك القميص عليه ورجاء لأن يكون معتقدا لبعض ماكان ليظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك شرحه باب الكفن في القميص الذي يكف٠

٤- في ز : استدل به٠

٥- شرح ابن بطال في الكفن بغير قميص، التمهيد (١٦٠/٢)٠ والمبسوط (٥٨/٢،٥٩)٠ والمنتقى (٣/٢)٠

٦- واخرجه أبو داود (١٩٨/٣)٠

٧- النهاية (١٤٦/٣)٠ والمفهم (٢٠٦)٠

فقيل : فرض على الكفاية ٠

وقيل : سنة، فمن قال أفعاله على الوجوب قوي عنده القول بوجوبها ، ومن قال بالندب، أو التوقيف فيها قوي عنده القول بأنها سنة(١)٠

قال القاضي: ما في هذا الحديث يؤكد وجوبها ، وأمره عليه السلام بالصلاة على الجنائز٠ وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ولاتصل على أحد منهم مات أبدا﴾٠(٢)٠

قال بعضهم : هو من باب دليل الخطاب٠

وقال آخرون : هو من باب أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا كله ضعف كثير وخطأ بين ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين ولادليل فيه على الوجوب جملة٠

واستدل بعضهم بقوله : «خذ من أموالهم صدقة» إلى قوله : «وصل عليهم»(٣)٠ وهذا محتمل، وهو في الدعاء أظهر(٤)٠

ونهيه فيه عن الدفن بالليل جمهور العلماء والسلف على جواز الدفن ليلا، إلا ماروى عن الحسن من كراهته إلا لضرورة(٥)٠

وأمافي الأوقات المنهي عن الصلاةفيهافاختلف في الدفن والصلاةفيهاالسلف والخلف٠ ٠

ومشهور مذهب مالك وأصحابه[(٦)لايصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها فيصلى عليها] حينئذ، وعند ابن عبدالحكم جواز الصلاة عليها في كل وقت(٧)٠ وهو قول الشافعي كالفرائض(٨)٠

١- المعلم (٤٨٨/١)٠ قال ابن عبدالبر: قال الأكثر هي فرض على الكفاية ٠ وبعضهم : سنة واجبة على الكفاية٠ وعن مالك وجمهور أصحابه : إنها واجبة٠ وقال أصبغ : هي سنة ٠ والاحناف على أنها : واجبة على الكفاية ٠ والشافعية والحنابلة على أنها : فرض كفاية، التمهيد (٣٣١/٦)٠ والمنتقى (١١/٢)٠ وتحفه الفقهاء (٢٤٧/٢)٠ والشرح الكبير مع المغني (٣٤٤/٢)٠ والمجموع (٢١٢/٥)٠

٢- التوبة (٨٤) أحكام الجصاص (١٤٤/٣)، وأحكام ابن العربى (٩٩٢/٢)، وأحكام القرطبى (٢٢١/٨)، والمفهم (٢٠٨)٠

٣- التوبة : (١٠٣)٠

٤- انظر أحكام الجصاص (١٥٦/٣)٠

٥- وإلى الكراهة ذهب ابن المسيب وقتادة وأحمد في رواية٠ مصنف عبدالرزاق (٥٢٠/٣)٠ ابن أبي شيبة (٣٤٦/٣)٠ وشرح معاني الآثار (٥١٣/١)٠ والمعالم (٣٢٧/٤)٠ والتمهيد (٢٥٩/٦)٠ والمنتقى (١٣/٢)٠ والعمدة (١٥٠/٨)٠

٦- في ح سقط: مابين معكوفتين٠

٧- المدونة (١٩٠/١)٠ الاستذكار (١٤٢/١)٠

٨- المعالم (٣٢٧/٤)٠ والمجموع (٢١٣/٥)٠ والمراجع السابقة٠

وقال أبو حنيفة : لايصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار(١)·

وقال الثوري : لايصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاعند الغروب ولانصف النهار(٢)·

وقال الليث :تكره الصلاة عليها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة·

واختلف في تأويل نهيه عليه السلام عن ذلك·

فقيل: للعلة التي ذكر من قوله: حتى يصلي عليه يعني لئلا يفوته صلاته هو عليه السلام وصلاة الكثير من المسلمين وجماعتهم ليناله بركة صلاته عليه السلام ودعائه ودعاء المسلمين وصالحيهم، بخلاف دفن الليـل الذي إنما تحضره الخصوص والآحاد·

وقيل: بل للعلة الأخرى المذكورة في الحديث من قوله : «حتى يصلي عليه»·

وقوله : «فكفن في كفن غير طائل» وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل ليستر إساءة الكفن، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لهذه العلة، ويدل عليه قوله آخر الحديث: «إذ كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»·

قال القاضي : العلتان بينتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما جميعا وعلل بهما ، وقد قيل هذا وتحسين الكفن مأمور به وليس المراد به السرف فيه ، ولكن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في حياته غالبا ، وهو الذي يقضي به عندنا على الورثة إذا تشاجروا في ذلك ·

وقوله : «فليحسن كفنه» كذا ضبطناه عن أبي بحر بسكون الفاء يعني: الفعل من عمومه وستره، وعن غيره: بالفتح· وفتحهما عندي أصوب وأظهر للفظ الحديث ، أنه أراد الكفن نفسه لأنه الذي أنكر في الحديث لقوله: «بكفن غير طائل» وإحسانه من جهة الثياب سبوغها وسترها وكثافتها ونقاؤها ، ولاتكون وسخة ولاهجنة(٣)·

وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل ، وقد فسره سلام بن أبي مطيع (٤)في جامع الترمذي(٥)·

واختلفت عنه في تفسيره الرواية·

١- مختصر الطحاوي (٤٢) والمبسوط (٦٨/٢)· والاستذكار (١٤١/١)·

٢- المعالم (٣٢٧/٤)· والاستذكار (١٤٢/١)·

٣- اى قبيحة· الصحاح (٢٢١٧/٦)·

٤- هو : الامام الثقة القدوة أبو سعيد الخزاعي روى عن قتادة وهشام بن عروة · وعنه ابن المبارك وابن مهدي ثقة صاحب سنة وأعقل أهل البصرة · ت (١٦٤) السير (٤٢٨/٧)·

٥- فقال : هو الصفاء وليس بالمرتفع· السنن (٧٤/٤)·

ففي رواية شيخنا القاضي الشهيد هو: الصفاق وليس بالمرتفع ، وفي رواية غيره هو: الصفاء، يعني: النقاء والبياض·

وقوله : «أسرعوا بالجنازة» الحديث· حمل الجنازة متعين على الكآفة إن لم يكن لها بما يستأجر لها به ككفنها ودفنها، وأكثر العلماء على أن معناه هنا: الإسراع بحملها إلى قبرها ·

وقيل : الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها، والأول أظهر(١)· لقوله آخر الحديث: «فشر تضعونه عن رقابكم» ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم: ترك التراخي في المشي بها والتباطيء والزهو في المشي ، ويكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها وتحرك الميت وربما سبب خروج شئ منه(٢)· وعلى هذا حملوا نهي من نهى عن الدبيب بها دبيب اليهود من السلف وأمر بالإسرع(٣)· وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهي عن الإسراع، واستدلوا بما جاء في الحديث مفسراً عنه عليه السلام هوما دون الخبب(٤)· وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم» (٥)· وهذا قول جمهور العلماء وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وابن حبيب من أصحابنا (٦)· وحمل بعضهم ماجاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة، والجمع بينهما على ماتقدم أولا كما أن الإسراع في الوجهين صحيح(٧)· فقد جاء في

١- التمهيد (٣٣/١٦)· والمنتقى (٣٥/٢)· والمفهم (٢٠٧)·

٢- المراجع السابقة · والعمدة (١١٣/٨)·

٣- أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولاتدبوا دبيب اليهود والنصارى (٤٤١/٣)·

٤- أخرج أبو داود في سننه بسنده من حديث ابن مسعود قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : «مادون الخبب» (٢٠٦/٣)· قال المنذري : الحديث ضعيف · المختصر (٣١٨/٤)· والخبب : قال الأصمعي : إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب ، وهو أن يراوح بين يديه · المرجع السابق والصحاح (١١٧/١)·

٥- اخرجه ابن ابي شيبة (٢٨١/٣)· وابن عبدالبر في التمهيد (٣٤/١٦)·

٦- قال السرخسي : وليس في المشي بالجنازة شيء موقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها·المبسوط (٥٦/٢)· والهداية (١٣٥/٢)· وقال العيني وقوله: «دون الخبب» يدل على أن المراد من الإسراع هو الإسراع المتوسط لاشدة الإسراع التي هي الخبب وهو العدو· العمدة (١١٣/٨)· وقال النووي : يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه· شرح مسلم (٦٠٨/٢)· وقال ابن حجر: المراد بالإسراع مافوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد · الفتح (١٨٤/٣)·

٧- الفتح (١٨٤/٣)·

حديث الحصين أن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء: «آذنوني به وعجلوا فإنه لاينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهراني أهله» ذكره أبو داود(١)٠

وقوله : «فشر تضعونه عن رقابكم» يعني الميت٠

قيل: لكونها ملعونة ملعون من شهدها كما جاء في الحديث ٠

وقيل : التعب بها ومؤنة حملها٠

وقوله: «من شهد جنازة حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»(٢)٠ الجنازة بالفتح والكسر الميت(٣)٠

وقيل : يقال أيضا للسرير الذي يحمل عليه الميت٠

وفرق بعضهم فجعل: الفتح للميت، والكسر للنعش، وهو قول ابن الأعرابي(٤)٠ والحديث يدل على إنطلاق اللفظ في الوجهين ، ودليل هذا الحديث أن المصلي على الجنازة لايحتاج إذا دفنت إلى إذن، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف(٥)٠ وكآفة أئمة الفتوى والعلم ومشهور مذهب مالك (٦)٠

وروى عن جماعة من الصحابة: أنهم لاينصرفوا عن الجنازة إلا بإذن(٧)٠ وحكاه ابن عبدالحكم عن مالك٠ قال : إلا أن يطول ذلك(٨)٠

واختلف قوله هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها ولم يصل عليها لغير علة ؟٠

وقوله في أكثر الرويات: فإن اتبعها ومن تبع جنازة٠ يحتج به من يرى أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها على ظاهر لفظ: تبع،

وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي(٩)٠

١- السنن (٢٠٠/٣)٠ وقال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب ٠ المختصر (٣٠٤/٤)٠ وانظر الفتح (١٨٤/٣)٠

٢- وأخرج البخاري (١٩٦/٣)٠ وأبو داود (٢٠٢/٣)٠

٣- غريب الخطابي (٢٣٤/١)٠

٤- المرجع السابق ٠

٥- وهو مروي عن زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وجابر وابن جبير وأبي قلابة وغيرهم ٠ مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٣)٠ والمنتقى (٢٤/٢)٠

٦- المنتقى (٢٤/٢)٠

٧- روى ذلك عن ابن عمر والمسور مخرمة وإبراهيم وطلحة وغيرهم ٠ المراجع السابقة ٠

٨- شرح مسلم (٦١٠/٢)٠

٩- مصنف عبدالرزاق (٤٤٦/٣)٠ والمعالم (٣١٥/٤)٠ والتمهيد (١٠٠،٩٩،٩٥/١٢)٠

ومذهب جمهور الصحابة وأئمة الفتوى وعلماء المدينة: أن المشي أمامها أفضل(١)· وهو المروي عن النبي ﷺ·

وذهب بعض السلف إلى: التوسعة في ذلك وأنه سواء، وهو قول: الثوري وأبي مصعب من أصحابنا(٢)· وفي إرسال ابن عمر إلى أبي هريرة في هذا الحديث، ماكانوا عليه من البحث عن السنن والتقصي عن العلم وضربه بما كان في يده من حين أعلمه الرسول بالخبر، وقوله : «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»(٣)·

فيه: ما كانوا عليه من الحرص على أعمال البر واقتناء الأجر وتأسفهم على مافاتهم من ذلك، وفي ذكر الاتباع في الحديث والحض عليه/(٤)، تنبيه على الرغبة في حملها، وأن ٢٤٩
يكثر الحاضرون لحملها وتجهيزها ودفنها ومتى قلوا عجزوا عن ذلك·

والقيراط: عبارة عن قدر معلوم، وقد جاء في الحديث أنه مثل أحد ·

وقوله في حديث : «مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلا شفعوا فيه» (٥)· قال : فحدثت به شعيب بن الحجاب(٦)· قائل هذا هو سلام بن أبي مطيع راوي الحديث في الكتاب عن أيوب، كذا بينه النسائي(٧)· وهذا الحديث موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعيد بن منصور(٨)· وذكره في هذا الحديث : مائة ، وفي آخر: أربعين، وفي آخر: ثلاثة صفوف(٩)·

قيل : وجه اختلاف هذا العدد، أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد تكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين، والله أعلم بمراد نبيه(١٠)·

١- وهو المروي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وشريح · والفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين ومالك والليث والشافعي والزهري وأحمد· انظر مصنف ابن ابي شيبة (٢٧٧/٣)· والمعالم (٣١٥/٤)· والتمهيد (٩٤/١٢، ٩٥، ١٠١)· والمغني (٣٦١/٢)· وشرح مسلم (٦٠٩/٢)·

٢- التمهيد (٩٥/١٢)·

٣- واخرجه البخاري (١٩٢/٣)· وقال البخاري : «فرطت»: ضيعت من أمر الله·

٤- في ر: تقديم وتأخير في الصفحات، واختلاف في الترتيب·

٥- واخرجه النسائي (٧٥/٤)· والترمذي (١١٤/٤)·

٦- هو : الأزدي أبو صالح البصري · ثقة · التقريب (٢٦٧)·

٧- السنن (٧٥/٤)·

٨- هو : ابن شعبة أبو عثمان نزيل مكة · ثقة مصنف وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به · التقريب (٢٤١)· وانظر شرح مسلم (٦١٣/٢، ٦١٤)·

٩- اخرجه أبو داود (٢٠٢/٣)· والترمذي وقال : حديث حسن · (١١٣/٤)·

١٠- انظر شرح مسلم (٦١٣/٢)·

وقوله : «أنتم شهداء الله في الأرض»(١)٠ قال الداودي : معنى هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث، وكذلك أن يكون القائل فيه شراً عدواً له وإن كان فاضلا فلايدخل أيضا في هذا، لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه، وإن كان عدلا، وقيل ذلك فيمن علم الله أنه لايحمله الحسد أو العداوة أو فرط المحبة وكثرة الإطغاء والغلو والمذموم، فيقول ماليس فيه من خير أو شر ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول فيه قولا عدلا بما علمه ممن يريد به الله تعالى فيوجب له ما قالا، وهو الذى وفقهما الله له(٢) وسبق له في علمه، وربما قبل علمهما فيه وترك علمه من سريرته إذا كان مسلماو تفضلا منه وسترا عليه وتحقيقا لظنهما فيه ٠

وقال بعضهم في تكراره قوله : «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثا إشارة إلى القرون الثلاثة الذي قال فيهم عليه السلام : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(٣)٠ والأظهر فيه أن النبي ﷺ كرر لفظه بذلك ثلاثا تأكيدا على عادته في ذلك ٠

وقوله عليه الصلاة والسلام: هذا فيمن أثنى عليه بشر، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات، أو الامساك عن ذي قبر٠ غير معارض قيل : لأنه قد يكون هذا فيمن غلب عليه الشر، وكان في حياته فاسقا معلنا فلا غيبة فيه في حياته فكذلك بعد موته بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير٠

وقيل : يحتمل أن يكون هذا الذكر الذي سوغه النبي عليه السلام بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء مما ينتشر عنه من سوء الذكر وربما عساه يزهد كثيرا من الناس عن حضور الصلاة عليه فإذا دفن وجب الامساك عنه، فيجمع بين الحديثين على هذا، وهذه الأحاديث كلها في المسلمين ٠

قال القاضي : وليس في هذين القرنين تبيين لأن النهي عن سب الأموات عموم فيمن قبر ومن لم يقبر، وممن فيه الغيبة حال الحياة، ومن لاغيبة فيه٠ والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن يكون قوله عليه السلام: «وجبت وجبت» في الذي أثنى عليه بشر وقطعه عليه بالنار محتملا أنه فيمن أخبر عنه بابطان النفاق وحدث عنه مما كان يضمره من ذلك وتظهر عليه دلائله، فلذلك قال عليه السلام: «وجبت له النار» إذ لاتجب ويقطع بها للمذنبين بل هم

١- والبخاري (٢٢٨/٣، ٢٢٩)٠

٢- في ر : وفقهاله٠

٣- أخرجه البخاري (٣/٧)٠

في مشيئة الله، وقد يكون نهيه عليه السلام عن سب الموتى بعد هذا والله أعلم(١)·

وقوله : «أثنى عليه شر» والثناء ممدود بتقديم الثاء المثلثة إنما يقال: في الخير غالبا، وقد جاء هنا في الشر وإنما الذي يستعمل فيهما الثناء المقصور(٢)بتقديم النون لكن ماجاء هاهنا أولا أثنى عليه خير قاله في الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته كما قال تعالى : ﴿مستهزءون، الله بيستهزئ بهم»(٣)· ﴿ومكروا ومكر الله﴾(٤)·

وقوله : «مستريح مستراح منه» ثم قال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها» أي: من تعبها(٥)· «والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب»·

قال الداودي : راحة العباد منه مما يأتي من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوا أثموا، وراحة البلاد والدواب منه جدبها لما يأتي من المعاصي فيهلك الحرث والنسل»(٦)·

وقال الباجي : يحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم، وأذاه للأرض والشجر والدواب بغصبها ومنعها من حقها وإتعاب الدواب فيما لايجوز(٧)· وفي مضمون راحته هو من نصب الدنيا راحته ببشرى الله بماله من الخير ، ولاتصح الراحة من الدنيا إلا بهذه الراحة الأخرى·

وقوله : نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه(٨)·

فيه:(٩)من دلائل نبوته عليه السلام وإخباره بالغيوب(١٠)·

قال الامام : النعي إشاعة خبر الميت·

قال الهروي : النعي،يعني(١١)بسكون العين: الفعل ، والنعي،يعني بكسرها: الرجل

١- انظر شرح مسلم (٦١٤/٢، ٦١٥)، والفتح (٢٥٩/٣)·

٢- الصحاح (٢٢٩٦/٦، ٢٥٠١)·

٣- وتمام الآية ﴿قالوا إنما نحن مستهزؤن، الله يستهزئ بهم﴾ البقرة : (١٤، ١٥)·

٤- آل عمران : (٥٤)·

٥- ومنه قوله تعالى ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ أي: عناء وتعبا · تفسير الطبري (٢٧٤/١٥)·

٦- انظر المنتقى (٣٤/٢)، وشرح مسلم (٦١٥/٢، ٦١٦)·

٧- المرجع السابق·

٨- واخرجه البخاري (١٦/٣)·

٩- في ر سقط: فيه·

١٠- أعلام الحديث (٦٦٨/١)، وشرح ابن بطال في الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، والتمهيد (٣٢٦/٦)·

١١- في ح سقط يعني·

الميت، ويجوز أن يجمع نعايا مثل صفي وصفايا وبري وبريا(١).

قال القاضي : احتج بذلك أئمتنا في جواز الإعلام بموت الميت وأن هذا ليس من النعي الذي نهى عنه خلاف ماروى عن حذيفة: أن لايوءذن به أحد، وقال : أخاف أن يكون نعيا (٢)، ونحوه عن ابن المسيب(٣). وقال به بعض سلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود(٤). وحمل الأول النهي عن النعي فيما كان على عادة الجاهلية إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل، نعا فلانا، أو يا نعايا العرب، أي: هلكت بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء، وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورآه من النعي(٥).

وقول النبي عليه السلام في الحديث الآخر: «هلا آذنتموني»، ونعيه أهل موءته(٦) يصحح القول الأول(٧).

قال الامام : والنجاشي ملك الحبشة، واسمه: أصحمة تفسيره بالعربية: عطية، قاله: ابن قتيبة وغيره(٨).

١- المعلم (٤٩٠/١)، وانظر الغريبين ص (١٧١).

في ح: هنا حاشية من بعض المعلقين.

٢- اخرجه الترمذي قال : حديث حسن (٥٩/٤)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٣)، والتمهيد (٢٥٥/٦)، والمنتقى (١١/٢)، والمفهم ل (٢٠٨).

٣- المفهم ل (٢٠٨).

٤- روى ذلك عن إبراهيم وعلقمة والربيع بن خيثم وأبي وائل والأسود وغيرهم . مصنف عبدالرزاق (٣٩٠/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٣)، والتمهيد (٢٥٥/٦، ٣٢٦).

٥- المنتقى (١١/٢).

٦- وهم زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحه وأصحابهم رضى الله عنهم. صحيح البخاري (١٦٦/٣)، ومسلم (٥٩٦/٢)، وموءته : اسم قرية من قرى الشام كانت فيها وقعة بين المسلمين والروم وعلى المسلمين زيد بن حارثة وعلى الروم مالك بن زافلة، وعدد المسلمين ثلاثة الآف، وممن استشهد فيها: زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، وكانت في سنة ثمان من الهجرة . انظر سيرة ابن هشام (٧/٤).

٧- المرجع السابق.

٨- انظر التمهيد (٣٢٦/٦)، والمنتقى (١١/٢).

وقال المطرز وابن خالوية(١)وغيرهما : النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم ، وقيصر كذلك ، وخاقان اسم ملك الترك، وتبع اسم ملك اليمن، والقيل ملك حمير وجمعه أقيال٠

وقيل : بل القيل أقل درجة من الملك(٢)٠

قال القاضي : ذكر مسلم إسم النجاشي أصحمة في الحديث، وهو المعروف بهمزة أوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة، وكذا ذكره البخاري(٣)٠

وقاله ابن اسحاق(٤)٠

وفي مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته: «صحمة» (٥)على وزن ركوة(٦)بغير همزة وفتح الصاد وبسكون الحاء، وقال : هكذا قال لنا يزيد(٧)٠ وإنما هو: «صمحة» كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز(٨)٠

وقوله: «فخرج إلى المصلى» يحتج به وبفعل النبي ﷺ في غير جنازة، على أن سنتها الصلاة عليها في البقيع، وأن لصلاة الجنائز موضعا مخصوصا(٩)، وصلاته عليه السلام مع مغيبه قيل : إنما كان هذا ليعلم المسلمين بأنه كان مؤمنا وليستغفروا له كما أمرهم بذلك في

١- **هو : الحسن بن أحمد أبو عبدالله الهمذاني النحوي إمام اللغة العربية درس على ابن دريد ونفطويه** وروى عنه ابن زكريا وغيره ٠ سكن حلب واختص بسيف الدولة ٠ وكان أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب، ثقة مشهور، وألف: الاشتقاق والقراءات وغيرهما٠ ت (٣٧٠) بغية الوعاة (٥٢٩/١)٠

٢- المعلم (٤٩٠/١)٠ وانظر شرح مسلم (٦١٧/٢)

٣- الصحيح (٢٠٢)٠

٤- انظر التمهيد (٣٢٦/٦)٠

٥- والذي في الأصل المطبوع: «أصحمه» بهمزة في أوله٠ (٣٦٣/٣)٠ قال ابن حجر: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري «أصحمة» بمهملتين بوزن: أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، وعن الإسماعيلي: أن في رواية ابن عبدالصمد : «أصخمة» بخاء معجمة، قال : وهو غلط٠ وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: «صحمة» بالمهملة وبغير ألف، وحكى الكرماني : أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: «أصحبة» بموحد بدل الميم ٠ الفتح (٢٠٣/٣)٠

٦- في ر : غير مقروء٠

٧- هو : يزيد بن هارون أبو خالد ت (٢٠٦) هـ ٠ التهذيب (٣٦٦/١١)٠

٨- لم أعثر على هذه العبارة في المصنف المطبوع (٣٦٣/٣)٠

٩- في ر: موضع مخصوص... المنتقى (١١/٢)٠

الحديث الآخر، ولأنه كان بين قوم كفار يكتم إيمانه فلم يصل عليه وإن كان معه من تابعه على الإسلام فقد لايقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك(١)، وأن هذا خصوص منه له إذ لم يصل على سائر من مات غائبا عنه من أصحابه عليه الصلاة والسلام(٢).

وقيل: إن النجاشي/ رفع إليه وأحضر له حتى رآه وصلى عليه، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه(٣). ٢٥٠

وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع وشبهه.

ومالك وجماعة من العلماء لايجيزون ذلك(٤).

وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه(٥).

قال الامام: يحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي من قال من أصحابنا أن الغائب والغريق يصلى عليهما، وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصا للنبي عليه السلام، لأنه قد قيل: إن النجاشي رفع له حتى رآه ولم يصل إلا على مشاهد(٦).

واختلف أيضا إذا وجد شيء من الجسد هل يصلى عليه أم لا ؟.

فقيل: لايصلى إلا على أكثر الجسد.

وقيل: يصلى على ماوجد منه وينوي به الميت(٧).

وقوله: «فخرج بهم إلى المصلى».

قال القاضي: دليل على(٨) أن للجنائز موضعا للصلاة عندهم معلوما(٩).

ويحتمل أن يريد مصلى الأعياد ليجتمع الناس.

١- شرح ابن بطال في الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه. والمرجع السابق.

٢- انظر المرجع السابق، والتمهيد (٣٢٨/٦، ٣٢٩).

٣- المرجع السابق

٤- وممن أجاز الصلاة على الغائب الشافعي وأحمد وعبدالعزيز بن أبي سالم. وممن لايرى الصلاة على الغائب: أبو حنيفة ومالك. ورواية عن أحمد. انظر شرح ابن بطال في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، والمنتقى (١٣/٢)، وشرح السنة (٣٤١/٥)، والمغني والشرح الكبير (٣٥٤/٢، ٣٩١)، والعمدة (١١٩/٨).

٥- المراجع السابقة

٦- المراجع السابقة.

٧- انظر المدونة (١٨٠/١)، والمنتقى (١٢/٢).

٨- في ر، ح سقط: على.

٩- في ر: موضع ... معلوم. وفي ز: موضعا ... معلوم.

وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لايصلى على الجنازة في المسجد، ولاحجة فيه لوجوه منها:

أن القضية هنا مخصوصة بالنبي ﷺ على غائب.

والثانية: ان خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك فلو لم يأت غيره استدل به(١)على أنها سنة على كل حال، وأما المنع بالجملة(٢)فلايوجد منه(٣).

وقوله : «فصف بهم».

قال القاضي : فيه دليل على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقديم الامام مايلزم في سائر الصلوات(٤).

وقوله : «وكبر أربع تكبيرات».

قال الامام : وفي حديث آخر: أن زيدا كبر على جنازة خمساً، وقال : «كان رسول الله ﷺ يكبرها». وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علما على القول بالرفض(٥).

قال القاضي : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك، وقد جاء من رواية ابن أبي حثمة أنه عليه السلام كان يكبر أربعا وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً. حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على أربع حتى توفي عليه السلام(٦).

وقال ابن سيرين : إنما كان التكبير(٧)ثلاثاً فزادوا واحدة(٨).

واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه(٩)كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمسا،

١- فى ر سقط :به.

٢- فى ر سقط :بالجملة.

٣- وممن أجاز الصلاة في المسجد: الشافعي وابن حبيب. وممن منع: أبو حنيفة ومالك وابن أبي ذئب. المنتقى (١٨/٢). وشرح السنة (٣٥١/٥). وشرح مسلم (٦١٦/٢). والعمدة (١١٧/٨).

٤- المنتقى (١٣/٢).

٥- المعلم (٤٨٨/١). وانظر التمهيد (٣٣٥/٦، ٣٣٦).

٦- اخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار عن عبدالوارث بن سفيان ل (١٨٨). وانظر فتح القدير (١٢٣/٢). ونصب الراية (٢٦٨/٢).

٧- في ح سقط : كان.

٨- انظر المجموع (٢٣١/٥).

٩- في ح سقط أنه.

وعلى غيرهم أربعاً(١)٠

قال أبو عمر بن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد على أربع واتفقن الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لازيادة عليها على ماجاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لايلتفت إليه، ولايعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى(٢)٠

ولم يذكر في كتاب مسلم: السلام منها، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني في سننه ، وابن حبيب(٣)٠

وقد اختلف العلماء في عدد السلام من صلاة الجنازة مع اتفاقهم عليه٠

فجمهورهم من السلف والخلف على: تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي وقول مالك(٤)٠

وذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف: لتسليمتين(٥)٠

ثم اختلفوا في جهر الامام بالتسليم وهو قول أبو حنيفة(٦)٠

أوإسراره وهو قول الشافعي(٧)٠

واختلف فيه قول مالك٠

ثم اختلفوا في المأمومين هل يردون على الامام بتسليمة أخرى ؟٠

١- في ح سقط أربعاً٠
وفي مصنف ابن أبي شيبة وعلى سائر الناس أربعا٠(٣٠٣/٣)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٨١/٣)٠ و سنن الدارقطني (٧٣/٢)٠

٢- التمهيد (٣٣٦،٣٣٤/٦)٠ والمراجع السابقة٠ وقال السرخسي : وهو رواية عن أبي يوسف ٠ المبسوط (٦٣/٢)٠

٣- قال الدار قطني: وسلم تسليمه واحدة٠ (٧٢/٢)٠ وانظر المدونة (١٨٩/١)٠

٤- روى ذلك عن أبي هريرة وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وابن سيرين وإبراهيم وابن جبير قال النووي : وأصحها عند الشافعي تسليميتن، انظر المراجع السابقة ٠ ومصنف عبدالرزاق (٤٩٣/٣)٠ وابن أبي شيبة (٣٠٧/٣)٠ وشرح السنة (٣٤٦/٥)٠ والمجموع (٢٤٠،٢٣٩/٥)٠ وشرح مسلم (٦١٨/٢)٠

٥- وهو مروي عن ابن مسعود وابن أبي أوفى وجابر بن زيد وعامر، وأصح القولين للشافعي، المراجع السابقة ٠ ومختصر الطحاوي (٤٢)٠

٦- وهو مروي عن عطاء وابن سيرين ٠ مصنف عبدالرزاق (٤٩٤/٣)٠ وابن أبي شيبة (٣٠٨/٣)٠ ومختصر الطحاوى (٤٢)٠

٧- وعن النووي: والشافعي يقول : يجهر٠ شرح مسلم (٦١٨/٢)٠ والمجموع (٢٤٠/٥)٠

واختلف فيها قول مالك(١)٠

ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير في الحديث٠

وقد اختلف فيه٠ واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال:

الرفع في الأولى فقط ، وفي الجميع ، ولارفع جملة(٢)٠

وقوله : «ان النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب» أي: حديث الدفن فصلى عليه، وذكر مثله في حديث السوداء٠ يحتمل تسميته رطبا لقرب عهد المدفون فيه وأنه لم يبل بعد لرطوبة ثراه لقرب هيله وتثريته عند الإقبار(٣)٠

قال الامام أبو عبد الله: اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر٠

فأجازها بعضهم، والمشهور من مذهب مالك: أنه لايصلى عليه، والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه، واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يصل على قبره ، ويحتج أيضا لمن أجاز بصلاته ﷺ على قبر السوداء وانفصل عن ذلك بوجوه٠

أحدها : أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلي عليها ، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ ، وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها٠

والوجه الثاني: أنه فعل ذلك لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الامام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة، وهذا التأويل تسعده القولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك

١- و فى المدونة (١٨٩/١) : يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمة واحدة للامام وغيره٠ وقال : يسلم الامام واحدة قدر مايسمع من يليه ويسلم وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا٠ وقال : عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسلماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل إمامه٠

٢- المنتقى (١٢/٢)٠ وروى عن الثوري وأبي حنيفة: أنه لايرفع إلا في الأولى وهي تكبيرة الافتتاح ثم لايرفع ٠ انظر مختصرالطحاوى (٤٢)٠ وشرح السنة (٣٤٨/٥)٠ وروى عن الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك: أنه يرفع فى سائر التكبيرات ٠ شرح السنة (٣٤٧/٥)٠ والشرح الكبير مع المغني (٣٤٩/٢)٠ وشرح مسلم (٦١٨/٢)٠

٣- قوله : ثراه من الثرى : أي التراب ٠ الصحاح (٢٢٩١/٦)٠ وقوله : هيله : أى صبه من غير كيل، وكل شيء أرسلته إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قلت: هلته أهيله هيلا فانهال أي: جري وانصب ٠ الصحاح (١٨٥٥/٥)٠ وتثريته: أي ألقي عليه التراب ٠ الصحاح (٢٢٩١/٦)٠ والإقبار : دفن الميت وإدخاله القبر ٠ الصحاح (٧٨٤/٢)٠

أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله تعالى بنورها بصلاتي عليهم» أو كما قال ، وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لايقطع على وجود ذلك في غيره·

وفي الكتاب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على القبر، ويحتمل أن يكون القبر الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكورة(١)·

قال القاضي : تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يصلى عليه حين دفن: أنه يصلى عليه في قبره وعنه أيضا ، وهو قول سحنون· وأشهب لايصلى عليه، ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه، وهو قول الليث، والثوري ، وأبي حنيفة قال : إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة عليه·

وعن مالك أيضا جوازذلك،وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد،وإسحاق وغيرهم (٢)·

واختلف فيما يفيت(٣)الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة، هل إهالة التراب وهو قول أشهب(٤)، أو تسويته وهو قول عيسى وابن وهب(٥)، أو خوف التغير عليه وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ، وقاله سحنون أيضاً(٦)، أو الطول وذلك فيمن لم يصلى عليه مازاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة(٧)·

وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر، وقاله: إسحاق في الغائب(٨)· قال : وفي الحاضر ثلاثة أيام(٩)·

وقال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لايصلى عليه إلا بالقرب وأكثر

١- المعلم (٤٨٩/١،٤٩٠)· وانظر المنتقى (١٤/٢)·

٢- وهو قول : ابن المبارك وابن المسيب · سنن الترمذي (١٣١/٤)،وابن أبي شيبة (٣٥٩/٣)· ومختصر الطحاوي (٤٢)· والاستذكار ل (١٨٩)· والتمهيد (٢٥٩/٦)· والمبسوط (٦٧/٢)· والمنتقى (١٤/٢)· وشرح السنة (٣٦٢/٥)· والمفهم (٢١٠)· وشرح مسلم (٦١٩/٢)· والفتح (٢٠٥/٣)· والعمدة (٢٦/٨)·

٣- في ز: مما· وفي ر: مايفيت·

٤- المنتقى (١٥/٢)· والمفهم (٢١٠)·

٥- وقاله يحيى بن يحيى· المراجع السابقة

٦- المراجع السابقة·

٧- المبسوط (٦٩/٢)·

٨- سنن الترمذي (١٣٣/٤)·

٩- المفهم (٢١٠)·

ماقيل في ذلك شهر(١)·

وقوله : «تقم المسجد»·

قال الامام أي: تكنسه، والمقمة: المكنسة(٢)·

قال القاضي والقمامة: الكناسة(٣)· وفي حديث السوداء هذا ماكان عليه عليه السلام من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وماجبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته، وفي حديث إسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبدالله(٤)· ثنا أبو غسان: أحمد بن عمرو الرازي(٥) · وقع عندالعذري فيما رواه لنا عند الصدفي حدثني أبو غسان المسمعي وهو وهم·

وقوله : كان أبو بكر يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا ، وقال : «كان رسول الله ﷺ يكبرها»· ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمسا بل ظاهره فعل هذا، وهذا كما فعل زيد ، وزيد هو ابن أرقم/ كذا جاء مفسراًفي هذا الحديث في كتاب أبي ٢٥٣
داود(٦)·

ذكر مسلم أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنازة حتى تخلف أو توضع، وفي بعضها: حتى تخلفه إذا كان غير مشيعها، وفي بعضها: إذا تبعها فلاتجلسوا حتى توضع، وأنه عليه السلام قام وأصحابه لجنازة يهودي ·

وقال : «أليست نفسا؟» وفي آخر: «إن الموت فزع فقوموا» وفي حديث آخر رواه الطحاوي: «إنما تقومون لمن معها من الملائكة»(٧)· ثم ذكر نسخ ذلك وأن النبي ﷺ قام ثم قعد·

واختلف الناس في هذه الجملة، فقال جماعة منهم أن هذا نسخ لمن مرت به، وهو قول مالك والشافعي(٨)وأبي حنيفة (٩)·

١- انظر التمهيد (٢٧٩/٦)، الاستذكار ل (١٨٩)·

٢ المعلم (٤٩٠/١)، وأنظر أعلام الحديث (٦٩٥/١)·

٣ المرجع السابق

٤) هو : ابن مروان البغدادي ابو موسى البزاز الحافظ ت (٢٤٣)، التهذيب (٨/١١)·

٥) وفي صحيح مسلم : أبو غسان محمد بن عمر الرازي · ص (٦٢٠)، وهكذا في التهذيب وهو : محمد بن عمرو بن بكر التميمي الرازي ت (٢٤١) التهذيب (٣٦٩/٩)·

٦) السنن (٢١٠/٣)·

٧) شرح معاني الآثار (٤٨٩/١، ٤٩٠)، وصحيح البخاري (١٧٩/٣، ١٧٧)·

٨) في ح سقط مالك·

٩) انظر المرجع السابق · والاستذكار ل (١٩٤)، وشرح السنة (٣٣٠/٥)·

وقيل: بل على التوسعة والتخيير وليس بشئ، وهو قول أحمد وإسحاق·
وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية(١)·

وكذلك اختلفوا في قيام من يشيعها على ماتقدم ، وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث في القيام لها(٢)· وقال جماعة من السلف أن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به(٣)، فأما من تبعها فلايجلس حتى توضع، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن(٤)·

وقال قوم من أهل العلم : ماجاء في القعود ونسخ لكل قيام في الجنازة لمن رآها ومرت به ولقيام من تبعها حتى توضع وللقيام على قبرها حتى تدفن(٥)·

وقد اختلف في القيام على القبر حتى تقبر، فكرهه قوم وعمل به آخرون، وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وغيرهم(٦)· وروى ابن عباس فيه حديثا عن النبي ﷺ(٧)· ومن العلماء من قال : «إنما قام النبي ﷺ تأسيا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم ينزل عليه فيه شيء ثم أمر بالقعود·

وقيل : بل قام فسمع يهوديا يقول : كذلك نفعل فأمر بالقعود ، وقال : «خالفوهم»(٨)· كما جاء في غير قصة أيضا ·

وقوله : «إنها من أهل الأرض»(٩)· أي من أهل هذه الأرض يعني من أهل الذمة

---

١) انظر المنتقى (٢٤/٢)· والمرجع السابق · والفتح (١٨١/٣)·

٢) روى ذلك عن عامر بن ربيعة وابن عمر وجابر وأبي مسعود الأنصاري وقيس بن سعد · وسالم بن عبدالله والشعبي · مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٣)· ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣، ٣٥٨)·

٣) روى ذلك عن أصحاب علي وأصحاب عبدالله وإبراهيم وعطاء ومجاهد · مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٣)·

٤) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١، ٤٨٩)· وشرح مسلم (٦٢١/٢)·

٥) شرح معاني الآثار (٤٨٧/١، ٤٨٨)·

٦) روى القيام عن : المسور بن محزمة وأبي هريرة وأبي سعيد وإبراهيم ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٣)·

٧) اخرج الطحاوي بسنده من طريق الحسن وابن عباس أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال : «آذاني ريحها» · شرح معاني الآثار (٤٨٨/١)·

٨) سنن أبي داود (٢٠٤/٣)· وفيه : عبدالله بن سليمان بن جنادة قال ابن حجر : روى عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت في القيام للجنازة قال البخاري : فيه نظر لايتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات · التهذيب (٢٤٥/٥)· وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب (١٠٠/٤)· وانظر شرح معاني الآثار (٤٨٩/١)·

٩) وأخرجه البخاري (١٧٩/٣)·

والجزية المقرون بأرضهم عليها٠

وأما قيامه لجنازة اليهودي فقد علل في الحديث بما تقدم من أنها نفس وأن الموت فزع ولمن معها من الملائكة، وجاء في بعض الأحاديث أنه قام لجنازة يهودي مرت به وقال: «آذاني نتن ريحها» رواه الطحاوي(١)٠ وذكر الطبري أن النبي ﷺ إنما قام كراهة أن تعلو جنازة اليهودي على رأسه(٢)٠

وذكر في الأم آخر الباب وقال(٣)٠ محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالا : ثنا عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد، بهذا الاسناد ، وكذا عند عبدالغافر الفارسي ، وعند العذري: إبراهيم ثنا مسلم ثنا محمد بن يحيى وذكره قال لنا : أبو علي القاضي : صوابه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، والصواب أن إبراهيم بن سفيان يقوله تقريب سند وانه من زياداته لامن أصل الكتاب ٠

ذكر مسلم أحاديث الدعاء على الجنازة(٤)٠ لاخلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ماتحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لاتجوز بغير طهارة(٥)٠ إلا ماروي عن الشعبي مما لم يتابع عليه(٦)وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار(٧)٠

واختلف في القراءة بأم القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة (٨)٠

---

١) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١)٠ وفيه «آذاني ريحها» قال ابن حجر : زاد الطبراني: «فآذاه ريح بخورها» الفتح (١٨٠/٣)٠ وبمثله أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/١)٠

٢) انظر الفتح (١٨٠/٣)٠

٣) في ح سقط : وقال

٤) سنن ابي داود (٢١٠/٣)٠ والنسائي (٧٣/٤)٠ والترمذي (١٤/٤)٠ والموطأ (٢٢٧/١)٠

٥) صحيح البخاري (١٨٩/٣)٠ ومصنف عبدالرزاق (٤٥١/٣)٠ والمبسوط (١٢٦/٢)٠ وتحفة الفقهاء (٢٥٢/٢)٠ وشرح السنة (٣٥٥/٥)وبداية المجتهد(١٧٧/١)والمجموع(٢٢٣/٥)والفتح(١٨٩/٣، ١٩٠)٠

٦) مصنف عبدالرزاق (٤٥٢/٣)٠ وانظر المنتقى (٢٠/٢)٠ وقال النووي : وقال بذلك محمد بن جرير الطبري والشيعة ٠ المجموع (٢٢٣/٥)٠

٧) قال الامام البخاري في صحيحه : باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي ﷺ : «من صلى على الجنازة» وقال : «صلوا على صاحبكم» وقال : «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولاسجود ولايتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم (١٨٩/٣)٠ وانظر شرح السنة (٣٥٥/٥)٠

٨) قال السرخسي : وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا مايختم به سائر الصلوات : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة٠ الخ ٠ المبسوط (٦٤/٢)٠ وانظر مختصر الطحاوي ص (٤٢)٠ وقال الباجي : قال سحنون : يقف بعد الرابعة =

وفي السلام منها هل هو واحدة أم اثنان؟(١)· وذهب محمد بن أبي صفرة إلى أنه مستحب، والثاني: إذ لم يأت فيه عن النبي ﷺ ثبت ولمالك في العتبية مثله ·

قال الامام : أما القراءة بأم القرآن في صلاة الجنازة

فأثبتها الشافعي(٢)·

وأسقطها مالك(٣)·

والمسألة فرع بين أصلين· أحدهما: الصلوات الخمس فإنها تفتقر إلى قراءة أم القرآن، والطواف وهو لايفتقر إلى قراءة· وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم ومنع الكلام، ويشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولاسجود كما ليس ذلك في الطواف، وقد رجح المخالف مذهبه بما روي عن ابن عباس أنه لما صلى قرأ بها ثم قال: «أردت أن أعلمكم أنها سنة(٤)·

قال بعض أصحابنا في قوله احتمال، هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة أو نفس الصلاة(٥)·

قال القاضي : بقول الشافعي قال محمد بن مسلمة من أصحابنا وأشهب ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وذهب الحسن إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة(٦)·

وذكر مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الأيلي· عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير· الحديث ، ثم قال : آخره: وحدثني عبدالرحمن بن جبير يحدثه عن أبيه الحديث مختصرا· قائل وحدثني : عبدالرحمن هو معاوية بن صالح المحدث به أولا عن حبيب·

= ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين ، وقال سائر أصحابه لايقف بعد الرابعة ويسلم بإثرها · المنتقى (١٢/٢)· وقال النووي : اتفق الأصحاب على أنه لايجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها، والقولان للامام أحمد ، انظر المغني (٣٧٢/٢)· والمجموع (٢٣٩/٥)·

١) سبق آنفا

٢) سنن الترمذي (١١٠/٤)· والاستذكار ل (١٩٠)·

٣) وروى ذلك عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري والشعبي والنخعي · انظر الاصل (٤٢٤/١،٤٢٥)· ومختصر الطحاوي (٤٢)· والمبسوط (٦٤/٢)، والمنتقى (١٦/٢)، وشرح السنة (٣٥٤/٥)، والمراجع السابقة·

٤) صحيح البخاري (٢٠٣/٣)·

٥) المعلم (٤٨٨/١)· وانظر الاستذكار ل (١٩٠)· والفتح (٢٠٣/٣)·

٦) مصنف عبدالرزاق (٤٩٠/٣)· وسنن الترمذي (١١٠/٤)· والاستذكار ل (١٩٠)· والمنتقى (١٦/٢)· والمغني (٣٦٩/٢،٣٧٠)· والفتح (٢٠٣/٣)·

وذكر صلاة النبي ﷺ على أم كعب حين ماتت وهي نفساء، وترجم عليها البخاري بذلك(١)٠ وليدل أنها وإن سميت شهيدة فليس حكمها في الصلاة حكم شهيد المعترك(٢)٠

وقوله : «فقام وسطها»(٣)٠ كذا ضبطناه عن أبي بحر وغيره بسكون السين، وكذا ضبطه الجياني فيما حدثنا به(٤)عنه القاضي التميمي وقال : كذا رده على القاضي أبي بكر ابن صاحب الأحباس»(٥)٠

وأما ابن دريد فقد قال : وسط الدار ووسطها معاً(٦)٠

اختلفت الآثار واختلف العلماء بسببها في مقام الامام من الميت ٠

قال الطبري: وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولا وليكن بينه وبينه فرجة(٧)٠

فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنازة ذكراً كانت أو أنثى ٠ قال أبو هريرة في المرأة : لأنه يسترها عن الناس٠

وقيل: كان هذا قبل اتخاذ الأنعشه والقباب(٨)٠ وهو قول النخعي وأبي حنيفة ٠

وقال آخرون : هذا حكم المرأة، فأما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر إلى فرجه، وأما المرأة فمستورة في النعش وهو قول أبي يوسف وابن حنبل(٩)٠

---

١) قال: باب الصلاة على النفساء وسنتها، وباب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٤٢٩/١، ٢٠١/٣)٠

٢) قال ابن حجر : قاله الزين بن المنير وغيره٠ الفتح (٢٠١/٣)٠

٣) صحيح البخاري (٤٢٩/١)٠

٤) في الأصل : «نا» وما أثبت لأجل التوضيح ٠

٥) قال ابن حجر : بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ٠ الفتح (٤٢٩/١)٠ وانظر المشارق (٢٩٥/٢)٠ والمفهم (٢١٠)٠ وأبو بكر هو : عيسى بن محمد بن عيسى فقيه أهل المرية ومقدمهم في العلم والرواية والفتيا والأدب سمع المهلب، أجازه الخواص القروي وأخذ عنه جماعة من الشيوخ ٠ ت (٤٧٠) هـ ترتيب المدارك (٨٢٣/٢)٠ والصله (٤٣٧/٢)٠

٦) جمهرة اللغة (٢٩/٣)٠ وانظر المشارق (٢٩٥/٢)٠

٧) المفهم (٢١٠)٠

٨) سنن أبي داود (٢٠٩/٣)٠ والعارضة (٢٥٢/٤)٠ والمحلى (١٨٤/٥)٠ والعمدة (١٣٦/٨)٠ والأنعشة جمع نعش وهو: سرير الميت، سمى بذلك لارتفاعه٠ الصحاح (١٠٢٢/٣)٠ والقباب جمع قبة وهو: مايوضع على صدر المرأة شبه القفص لئلا يظهر بروز صدرها وثدييها، أو أنه جعلت علامة لجنازة المرأة٠

٩) وفي مصنف عبدالرزاق عن إبراهيم : يقوم الامام عند صدر الرجل ومنكب المرأة ٠

وعن أحمد : وسط المرأة وعند صدر الرجل، أو عند منكبيه وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزاه٠ انظرالأصل (٤٢٦/١)٠ وشرح معاني الآثار (٤٩١/١)٠ ومختصر الطحاوي (٤٢)٠ والاستذكار ل (١٩٢)٠ وشرح السنة (٣٦٠/٥)٠ وتحفة الفقهاء (٢٥٠/٢)٠ والهداية (١٢٦/٢)٠ والمغني

وقد خرج أبو داود حديثا بمعناه(١)·، وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة وسكت عن الرجل(٢)· فقال ابن مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل(٣)· وذكر عن الحسن التوسعة في كل ذلك، وقال به أشهب وابن شعبان من أصحابنا(٤)·

وقال أصحاب الرأي : يقوم فيهما حذاء الصدر(٥)·

وقيل : في قيام النبي ﷺ وسطها من أجل جنينها ليكونا أمامه معا(٦)·

وقول سمرة : ما يمنعني من القول إلا أن هنا رجالا هم أسن مني· من حسن الأدب وترك التقدم بين يدي الأسن والأعلم، وهذا مثل قول ابن عيينة وقد قال له سفيان الثوري : لم لاتحدث ؟· فقال : أما ماأنت حي فلا(٧)·

وقوله : أتي رسول الله ﷺ بفرس معروري، وفي حديث آخر: بفرس عري(٨)·

قال الامام : قال أهل اللغة : يقال فرس عري وخيل أعرى.وقد أعروري فرسه إذا ركبه عريا، ولايقال: رجل عري ولكن عريان(٩)·

قال القاضي : قالوا ولم يأت إفعوعل معدى إلاّ قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشئ، ووقع عند العذري: وفرس معرور، ولاوجه له· معنى: عقله رجل فركبه أي: حبسه له(١٠)
·

(٣٩٤/٢)· والمفهم (٢١٠)· والعمدة (١٣٦/٨)·

١) وفيه : «عند رأس الرجل وعجيزة المرأة » السنن (٢٠٨/٣، ٢٠٩)· وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن (١٢٤/٤)· وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١/١)·

٢) العارضة (٢٥٢/٤)· وابن غانم هو عبدالله بن عمر بن شراحيل أبو عبدالرحمن روى عنه القعنبي وابن القاسم كان ثبتاً ثقة فقيها عدلا فصيحاً· سمع الموطأ من مالك · ت (١٩٠) هـ· ترتيب المدارك (٣١٦/١)·

٣) فقال : عند صدر الجنازة ولم يفرق بين الرجل والمرأة · الاستذكار ل (١٩٢)· وانظر العارضة (٢٥٢/٤)· والمفهم (٢١٠)·

٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢/٣)· والعمدة (١٣٦/٨)· والمراجع السابقة·

٥) الاصل (٤٢٦/١)· ومختصر الطحاوي ص (٤٢)· والمبسوط (٦٥/٢)· والعمدة (١٣٦/٨)· وفيه مذاهب·

٦) قال ابن حجر : حكاه ابن رشيد عن ابن المرابط · الفتح (٢٠١/٣)·

٧) إكمال الإكمال (٩٤/٣)·

٨) وأخرجه أبو داود (٢٠٥/٣)·

٩) المعلم (٤٩٠/١)· وانظر الصحاح (٢٤٢٤/٦)·

١٠) من العقال وهو : حبل يربط به ذراع البعير· انظر الصحاح (١٧٧١/٥)· والمفهم ل (٢١١)· وشرح مسلم (٦٢٧/٢)·

وقوله: فجعل يتوقص٠ أى ينزو ويقارب الخطو٠(١)٠

وقوله : «ونحن نتبعه نمشي خلفه»٠

قال القاضي : أخبر عن صورة الحال في انصرافهم من الجنازة وأن النبي ﷺ/ تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه بل كان من سيرته أن يقدمهم بين يديه وينهى عن وطئ العقب٠ ٢٥٤

وفيه: جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثا في النهي عن ذلك(٢)٠

وقوله : «كم من عذق معلق أو مدلي في الجنة لابن الدحداح»٠ العذق: بكسر العين العرجون، وبفتحها : النخلة(٣)٠

وقوله وقال شعبة: لأبي الدحداح٠

قال أبو عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدحداحة فلان ابن الدحداحة لاأقف على اسمه٠ ولقوله عليه السلام فيه هذا الكلام معنى وقصة وهو: أن يتيما خاصم أبو لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له : «اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» قال : لا فسمع بذلك ابن الدحداحة فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ : «ألي بها إن اعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة ؟» ٠

قال : «نعم»٠ فلما قبل قال النبي ﷺ هذا الكلام(٤)٠

وقال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا عبدالله بن جعفر المسوري كذا لهم ، وعند ابن أبي جعفر رواية ابن حفص وهو وهم، والأول الصواب ، وهو: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل المدني الزهري ويقال له : المخرمي أيضا نسب إلى جديه: إلى المسور مرة وإلى مخرمة أخرى(٥)٠

---

١) المعالم (٤١٣/٤)، والنهاية (٢١٤/٥)٠

٢) اخرج أبو داود بسنده في سننه عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب٠ فقيل له ، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» (٢٠٤/٣)٠ واخرج عبدالرزاق عن الزهري قال : ماركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ٠ وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ٠ مصنف عبدالرزاق (٤٥٣/٣، ٤٥٤)٠ وانظر سنن الترمذي (٩٢/٤، ٩٣)٠المنتقى (٩/٢)٠

٣) غريب أبي عبيد (٢٩١/١)٠ (١٥٤/٤)٠ وغريب الخطابي (٣٥٥/٢)٠

٤) المغازي للواقدي (٥٠٥/٢)٠ والإستيعاب (٦١/٤)٠ وشرح مسلم (٦٢٨/٢)٠

٥) ت (١٧٠)٠ التهذيب (١٧١/٥)٠

وقول سعد : ألحدوا لي وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله ﷺ هذا عند أهل العلم أفضل من الشق وكل جائز، لكن هذا الذي اختاره الله لنبيه حين اشتور(١)الصحابة في ذلك وقال : اللهم خرله٠ فجاءالذي يلحد أولا فلحد له(٢)٠ ودليل اشتوارهم فيما يفعل كون الأمرين في حياته عندهم معمولا به وأنه لايفضل في أحدهما عندهم من قبله عليه السلام(٣)٠

وقوله : «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء» روى أن الذي ألقاها في القبر شقران مولاه، وكان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها وقال شقران : والله لايلبسك أحد بعده أبدا(٤)٠

قال القاضي : ذكر مسلم تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله ولاخلاف أنه غسل(٥)٠ ولاحديث الصلاة عليه ٠

وقد اختلف في ذلك فقيل : لم يصلى عليه جملة وإنما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون وينصرفون(٦)٠

واختلف في تعليل ذلك فقيل : لفضله وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد، وهذا ينكسر بغسله(٧)٠

وقيل : بل لأنه لم يكن ثم إمام(٨)٠ ، وهذا خطأ فإن إمامة الفرائض ماتتعطل ولأن البيعة تمت لأبي بكر قبل دفنه وهو إمام الناس(٩)٠

وقيل : بل صلي عليه أفذاذ فوج بعد فوج ليأخذ كل منهم نصيبه من بركة الصلاة عليه(١٠)٠ وقد جاء في بعض الآثار في وفاته أنه صلي

---

١) اي استشار وهو المشورة والشورى ٠ الصحاح (٧٠٥/٢)٠
٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/١)٠ قال : وفي الزوائد في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي قال فيه البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة وانظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤)٠
٣) انظر المنتقى (٢٢/٢)٠ واللحد قال البخاري : سمى لأنه في ناحية ولو كان مستقيما كان ضريحا ٠ صحيح البخاري (٢١٢/٣)٠
٤) سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤)٠ وشرح السنة (٣٩١/٥)٠
٥) سنن أبي داود (١٩٦/٣)٠ والموطأ (٢٣٠/١)٠ وسيرة ابن هشام (٢٢٩/٤)٠ وشرح السنة (٣٠٧/٥)٠ ومختصر أبي داود (٢٩٩/٤)٠
٦) الموطأ (٢٣٠،٩٢٢/١)٠ وانظر : سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤)٠ والاستذكار ل (١٩٢)٠ والمنتقى (٢١/٢)٠
٧) المنتقى (٢١/٢)٠ وشرح السنة (٣٤٩/٥)٠
٨) المنتقى (٢١/٢)٠ وشرح مسلم (٦٣٠/٢)٠
٩) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٩/٤)٠ والمراجع السابقة٠
١٠) والتمهيد (٣٩٧/٢٤)٠ والمنتقى (٢١/٢)٠

بصلاة جبريل(١)· وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي أحد العلل في تأخير دفنه من يوم وفاته يومه فيدركه من غده يوم الثلاثاء، ولم يحتمل تأخيره أكثر·

وقيل: شغل المسلمون بقية يوم الاثنين بالبيعة وخافوا من إنتشار أمر الأمة وفوت ذلك فقدموا الشغل به ثم نظروا في تجهيزه يوم الثلاثاء والحفر له ودفن ليلة الأربعاء(٢)·

وقيل : بل أخر ذلك لاختلافهم هل مات أم لا ؟· وهذا يضعف لأن صحة موته عليه السلام استقرت للحين·

وقيل : بل لاختلافهم في موضع دفنه حتى أعلمهم أبو بكر بما سمع منه: «ما دفن نبي إلا حيث يقبض»(٣)·

وأولى الوجوه: الشغل أولا بالخلافة، ثم بتجهيزه، ثم استيعاب الصلاة عليه أفواجا: الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان على ماذكر أهل السير، وبحسب هذا أن يتم في هذه المدة والله أعلم(٤)·

وذكر الأمر بتسوية القبور في الحديث الآخر: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»(٥)·

جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه وعن العلماء(٦)· وجاء أيضا أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر(٧)· وجاء أيضا أنها تسنم(٨)·

---

١) لم أعثر عليه والله أعلم·

٢) سيرة ابن هسام (٢٣٠/٤)·

٣) الموطأ (٢٣٠/١)· وسيرة ابن هشام (٢٣٠/٤)·

٤) الاستذكار ل (١٩٢)· والمرجع السابق، وشرح مسلم (٦٣٠/٢)·

٥) وأخرجه أبو داود (٢١٥/٣)· والترمذي (١٥٠/٤)·

٦) اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لاتطيلوا جدثي · وعن معمر قال : إني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك · وعن عثمان : أنه أمر بتسوية القبر قال : ولكن يرفع عن الأرض شيئا ، وعن الحسن : أنه كان يكره تربيع القبر، يعني رأس القبر · وعن الشعبي قال : كان قبور أهل أحد جثى مسنمة (٥٠٢/٣)· والجدث جمع أجداث : القبر، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم يخرجون من الأجداث﴾ الصحاح (٢٧٧/١)· والمسنمة : كهيئة سنام البعير · العارضة (٢٦٩/٤)· وعن الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر مايعرف أنه قبر، سنن الترمذي (١٥٢/٤)· وانظر المدونة (١٨٩/١)·

٧) المراجع السابقة·

٨) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبرا وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة· (٥٠٢/٣، ٥١٣)· واخرج البخاري بسنده عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً· (٢٥٥/٣)·

وتسنيمها إختيار :أكثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي(١).

وحكى بعضهم فيه الخلاف، وحمله بعضهم على الوقف(٢)، وجمعوا بين الأمر بتسويها وبين تنسيمها أي: تسويتها أن لايبنى عليها بناء عاليا ولايعظم كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطيه بالأرض ثم تسنم ليتميز أنه قبر(٣). وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال : «ينبغي أن تسوى(٤)تسوية تسنيم» (٥). وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولاترفع على وجه الأرض نحواً من شبر(٦).

وقوله : «لاتدع تمثالا إلا طمسته» فيه الأمر بتغير الصور ذوات الروح وأن إبقاءها من المناكير، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة الأشخاص، ويحتمل في كل صورة من رسم وغيره دون مافي الثياب(٧). وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله(٨).

وقوله : «نهى أن يجصص القبر،وأن يبنى عليه» وفي الآخر :«عن تقصيص القبور» (٩). وهو بمعنى الآخر. والآجر الجص:(١٠) بفتح الجيم وكسرها : القصة .

قال الامام قال أبو عبيد : هو التجصيص، وذلك أن الجص يقال له القصة، والجصاص والقصاص واحد(١١). فإذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار(١٢). وقال ذلك ابن الأعرابي(١٣).

---

١) سنن الترمذي(١٥٢/٤)،والمبسوط(٦٢/٢)،والمنتقى(٢٢/٢)،وشرح السنة(٤٠٣/٥). وشرح مسلم(٦٣٠/٢).

٢) في ح : الرفق.

٣) المراجع السابقة. ولاطية أى: لاصقة. الصحاح (١١٥٨/٣).

٤) في ح ، ز : أن تكون تسوية تسنيم.

٥) لم أعثر عليه والله أعلم.

٦) سنن الترمذي (١٥٢/٤). وتحفة الفقهاء (٢٥٦/٢).

٧) انظر المعالم (٧٨/٦). قال : وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل. والأنماط : ضرب من البسط. الصحاح (١١٦٥/٣). والتمهيد (٥١/١٦).

٨) سيأتي في اللباس والزينة.

٩) أبوداود (٢١٦/٣). والترمذي (١٥٥/٤).

١٠) فى ح: وهو بمعنى الجص. وفى ز: وهو بمعنى. والآخر الجص.

١١) غريبه (٢٧٧/١). وانظر المعالم (٣٤١/٤). وغريب الحطابي (١٥٨/٣). وشرح السنة (٤٠٥/٥). ومنه سمى الامام أبو بكر الرازي صاحب أحكام القرآن بالجصاص لأنه كان يبيع الجص . مقدمة أحكام القرآن (٤/١).

١٢) انظر غريب الخطابي (١٥٨/٣). والنهاية (٣٢٤/١).

١٣) الغريبين (٥٧). والمفهم (٢١٢).

وقال الهروي : حديث عائشة لاتغتسلن حتى ترين القصة البيضاء(١)، معناها : أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها كأنها قصة لايخالطها شيء(٢).

قال القاضي : ذكر الهروى هذا وذكر أنه قيل: أن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد إنقطاع الدم»(٣).

وقال الحربي وقيل القصة : القطعة من القطن لأنها بيضاء، قال ويدل عليه قول من رواه: حتى ترين القصة البيضاء(٤).

قال الامام : منهب مالك كراهية البناء والجص على القبور (٥)، وأجازه المخالف(٦). وهذا الحديث حجة عليه، وكذلك قوله عليه السلام في حديث آخر: «ولاقبراً مشرفا إلا سويته» كأن المفهوم من الشريعة أنه إنماكره للمباهاة وهؤلاءليسوأهل مباهاة(٧).

وقوله : «وأن يقعد عليه» وفي الحديث الآخر: «ولاتجلسوا على القبور» وفي الحديث الآخر: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

قال الامام : من الناس من أخذ على ظاهره، ومنهم من تأول أن المراد بالقعود الحدث(٨).

قال القاضي : هذا هو تأويل مالك فيه في الموطأ(٩).

وقوله : «لاتصلوا إليها» أي: لاتتخذ قبلة وهذا مثل الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً وذم اليهود بما فعلوا من ذلك(١٠). وكل ذلك لقطع الذريعة لئلا يعبد قبره ، ويعتقد الجهال في الصلاة إليها وعليها، تقرباً بذلك كما كان الأصل في عبادة

---

١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه: «لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» (٧٨/١). وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٤٢٠/١).

٢) المعلم (٤٩١/١). وانظر الغريبين ص (٥٧). وغريب أبي عبيد (٢٧٨/١).

٣) المرجع السابق.

٤) عبدالرزاق في مصنفه (٣٠١/١، ٣٠٢). وانظر العمدة (٢٩٨/٣).

٥) المنتقى (٢٢/٢).

٦) قال النووي : وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ماشاء مع الكراهة ولايهدم عليه. المجموع (٢٩٨/٥).

٧) المعلم (٤٩١/١). وانظر المنتقى (٢٢/٢).

٨) المعلم (٤٩١/١). وانظرالمعالم (٣٤٠/٤).

٩) الموطأ (٢٣٢/١). وإليه ذهب: زيد بن ثابت. قال الباجي: وهو الأظهر. المنتقى (٢٤/٢).

١٠) انظر ص (٦٢٤).

الأصنام(١).

وذكر حديث عائشة وإنكار الناس عليها إدخال جنازة سعد في المسجد واحتجاجها بصلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد(٢).

قال الامام : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له.

ومذهب مالك منع ذلك(٣).

واختلف عندنا في نجاسة الميت، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع، وعلى القول ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة لئلا ينفجر منه شيء(٤). وقد أمر رسول الله ﷺ / ٢٥٥
أن نجنب صبيانا ومجانينا المسجد(٥).

قالوا : وهذا خيفة أن يحدث منهم النجاسة فهذا يؤيد ماوجهنا بها، ويعارض حديث عائشة حديث في كتاب أبي داود: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»(٦)، أوكماقال(٧).

قال القاضي : ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال : هو مما انفرد به صالح

---

١) اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ودا ولاسواعا ولايغوث ويعوق ونسرا﴾ نوح (٢٣). قال :انها أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت (٦٦٧/٨). وقال الطبري : كانوا قوماً صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كانوا شوقاً لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم . تفسيره (٩٩/٢٩).

٢) وأبو داود (٢٠٧/٣). والترمذي (١٢١/٤). والموطأ (٢٢٨/١).

٣) سنن الترمذي (١٢٢/٤). والمدونة (١٧٧/١). وشرح مسلم (٦٣٤/٢).

٤) المنتقى (١٨/٢).

٥) اخرجه ابن ماجه (١٣٥/١). وفيه الحارث الجرمي أبو محمد متفق على ضعفه. التهذيب (١٥٨/٢).

٦) سنن أبي داود (٢٠٧/٣). وفيه فلا شيء عليه. وابن ماجه (٢٧٨/١). وقال ابن القيم : فيه أربعة ألفاظ أحدها : «فلا شيء» وهي في بعض نسخ السنن. والثاني: «فلا شيء عليه» رواية ابن الخطيب . الثالث : «فلا شيء له» رواية ابن ماجه. الرابع : «فليس له أجر» ذكره ابن عبدالبر . انظر التهذيب على سنن أبي داود (٣٢٥/٤). والتمهيد (٢٢٠/٢١، ٢٢١). والعمدة (١١٧/٨، ١١٨).

٧) المعلم (٤٩١/١، ٤٩٢). وزاد فيه معناه : لاشيء عليه من قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي: فعليها. والحديث ضعيف لايوازي حديث عائشة في الصحة.

مولى التوأمة(١). وتأوله آخرون على الاعياء في نقص أجره لما فاته من تشييعه إلى قبره والمقام عليه إلى دفنه(٢).

وتأول آخرون لاشيء له أي: عليه كما قال تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾. أى: عليها(٣).

اختلف السلف والعلماء في ذلك.

فممن منع ذلك على ظاهر إنكار الصحابة: مالك وبعض الصحابة، وأبو حنيفة وابن أبي ذئب(٤).

وممن أجازه: الشافعي وأحمد وإسحاق(٥).

قال أبو عمر: ورواه المدنيون عن مالك(٦).

وقاله: ابن حبيب من أصحابنا، وحكاه عن شيوخنا المدنيين(٧). وقاله القاضي إسماعيل(٨)إذا احتيج إلى ذلك.

وذهب الطحاوي إلى: أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة وأن ترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وماكانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف مافعلت(٩).

وأما صلاة الناس عليها في المسجد وهي خارجة بقرب المسجد فأجازه مالك إذا ضاق الموضع واتصلت الصفوف(١٠). وظاهر احتجاج عائشة أن صلاة النبي ﷺ على ابن

---

١) انظر التمهيد (٢١/٢٢٢)، وشرح السنة (٥/٣٥٢)، ومختصر أبي داود (٤/٣٢٦)، والعمدة (٨/١١٧، ١١٨)، وصالح مولى التوأمة هو: ابن نبهان صدوق اختلط ولابأس برواية القدماء عنه، التقريب (٢٧٤)، وانظر التهذيب (٤/٤٠٥).

٢) المعالم (٤/٣٢٥).

٣) الاسراء: (٧)، قال الطبري والجصاص أي: فإليها. تفسير الطبري (١٥/٣١)، وأحكام الجصاص (٣/١٩٥)، وانظر التمهيد (٢١/٢٢١، ٢٢٢)، ومختصر أبي داود (٤/٣٢٦).

٤) روى ذلك عن أبي هريرة، مصنف عبدالرزاق (٣/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٤)، وشرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، والتمهيد (٢١/٢١٩، ٢٢٠)، الاستذكار ل (١٩١)، والمبسوط (٢/٦٨)، والمنتقى (٢/١٨).

٥) وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وأبو ثور وداود وهشام بن عروة، سنن الترمذي (٤/١٢٢)، والمراجع السابقة. والمغني (٢/٣٧٥).

٦) المراجع السابقة، وشرح مسلم (٢/٦٣٤).

٧) المنتقى (٢/١٨)، والمفهم (٢١٤).

٨) المفهم (٢١٤).

٩) شرح معاني الآثار (١/٤٩٣).

١٠) المدونة (١/١٧٧)، والمنتقى (٢/١٨).

بيضاء إنما كان الميت داخل المسجد ، وقد جاء في الحديث: «في جوف المسجد»(١). وقد جعله بعضهم محتملا للوجه الآخر وأن الجنازة كانت خارجا(٢). وعليه حملوا ماجاء من الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد(٣). وبهذا الحديث احتج من قال بطهارة الميت الآدامي .

واختلف فيه العلماء. واختلف قول الشافعي(٤).

واختلف فيه أصحابنا(٥). وذهب بعض المتأخرين ان الخلاف إنما يصح في المسلمين دون الكافرين(٦).

وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم(٧). وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد لتصلي عليه كما جاء في كتاب مسلم وكذلك في الحديث الآخر: «فيصلين عليه وأنه وقف به على حجرهن ليصلين عليه» يدل أن المراد بهذه الصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ: «لتدعو له»(٨). ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن بل رفع كل إشكال قولها في حديث محمد بن حاتم: «عابوا علينا أن يمر بجنازته في المسجد» بل ظاهره أنه مر على حجرة كل واحدة تدعوا له وأن الناس لم يصلواعليه حينئذ ولو وضع في المسجد لصلين عليه بصلاةالناس (٩).

وقولها:«ماأسرع الناس» اختلف في تأويله.فقيل معناه:ما أسرع مانسي الناس السنة.

---

١) (١٠١/٦٣٣).

٢) المنتقى (١٨/٢).

٣) اخرج عبدالرزاق في مصنفه من طريق هشام ابن عروة قال : رأي أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : مايصنع هؤلاء ؟، ماصلي على أبي بكر إلا في المسجد . وعن ابن عمر قال : صلي على عمر في المسجد (٥٢٦/٣). وانظر التمهيد (٢٢٠/٢١). والمنتقى (١٨/٢).

٤) قال النووي: الصحيح في مذهبناطهارته. شرح مسلم (٦٣٤/٢).

٥) انظر المفهم ل (٢١٣).

٦) قال الجصاص : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده. أحكام القرآن (٨٧/٣). وعن الحسن : لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ. وعن قتادة : النجس : الجنابة . وقال آخرون معنى ذلك : ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب. قال الطبرى: وهذا قول روى عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره . تفسيره (١٠٥/١٠،١٠٦). وتفسير القرطبي (١٠٣/٨).

٧) انظر شرح ابن بطال في باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، والفتح (١٢٦/٣)، والعمدة (٣٥/٨-٣٨).

٨) الموطأ (٢٢٨/١).

٩) المنتقى (١٨/٢).

وقيل : ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب(١). وجاء في رواية العذري أحد التأويلين في حديث علي بن حجر قال : «يعني مانسي الناس» وجاء فيه فى حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسراً من قول عائشة بما لايجب أن يقال سواه ولايتأول عليها غيره، إذ قد نصت عليه ورفعت الاحتمال فقالت : «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لاعلم لهم به».

وذكر في الباب حديث هارون بن عبدالله، وفيه: أنبأنا الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي النضر عن أبي سلمة.

هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : «خالفه حافظان: مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا .

وقيل : عن الضحاك عن أبي بكر بن عبدالرحمن ولايصح إلا مرسلا(٢).

وذكر حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى القبور وسلامه عليهم.

فيه: جواز زيارة القبور للاعتبار والدعاء لهم، وجواز الترحم على أهل القبور والاستغفار لهم وسيأتي من هذا بعد(٣)، وهذا معنى الأحاديث بعده من قوله: «أمرت أن آتي أهل البقيع فاستغفر لهم» يبين معنى حديث مالك بقوله: «فأصلي عليهم»(٤). وأن معنى الصلاة هنا: الدعاء والاستغفار(٥) ، وقد قال بعضهم إنه يحتمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى، ويكون هذا خصوصا للنبي عليه السلام، أو يكون أراد أن يعمهم بصلاته إذ فيهم من دفن وهو غائب، أو لم يعلم به فلم يصل عليه، فأراد أن تعمهم بركته.

قيل: ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة، فاللفظ عموم والمرادبه الخصوص(٦).

وقولها : «كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل» معناه والله أعلم: في آخر عمره وقبل أن يقبض لاقبل ذلك، يدل عليه الأحاديث الأخر وإنكار عائشة خروجه لأول ماخرج واستقصاؤها عليه.

وبقيع الغرقد ـ بالباء ـ مدفن أهل المدينة سمي بذلك لغرقد كان فيه ثابتاً وهو: ماعظم

---

١) المنتقى (١٨/٢).
٢) الالزامات والتتبع ص (٣٤١-٣٤٣). وانظر التمهيد (٢١٧/٢١). قال النووي : وهذه زيادة زادها الضحاك وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة لأنه حفظ مانسيه غيره فلاتقدح فيه . شرح مسلم (٦٣٤/٢).
٣) انظر في ص (١٢٤١).
٤) الموطأ (٢٤٠/١).
٥) التمهيد (١١٠/٢٠). والاستذكار ل (٢٠٦،٢٠٧).
٦) المراجع السابقة . والمنتقى (٣٤/٢).

من العوسج(١)·

وقوله : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»·

فيه: أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على المسلم عليه(٢)· وماجاء من النهي عن تأخيره بقوله عليه السلام : «إنها تحية الموتى(٣)· يعني فعل أهل الجاهلية في زيارتهم الموتى(٤)· كقوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ❁ ورحمته ماشاء أن يترحما(٥)·

وتقدم في كتاب الطهارة معنى قوله : «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٦)·

وقولها : «ريث ماظن أن قد رقدت» أي: مقدار(٧)·

وقولها : «فأخذ رداءه رويدا» أي: قليلا لئلا ينبهها(٨)·

وقولها في الباب : ثم أجافه أي: أغلقه(٩)· وفعله ذلك عليه السلام لئلا تعلم بخروجه عنها وبقائها في الليل وحدها فيدركها ذعر(١٠)وتوحش كما فسر ذلك داخل الحديث وخروجها خلفه، فالظاهر من معنى الحديث أنها أتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه بدليل لهده لها في صدرها(١١)· وهو: الضرب فيه(١٢)·

---

١) انظر الصحاح (١١٨٧/٣،٥١٧/٢)· والمجموع المغيث (١٨٠/١)· والعوسج : ضرب من الشوك · الصحاح (٣٢٩/١)·

٢) المعالم (٤٨/٦،٣٥١/٤)· والمفهم ل (٢١٥)·

٣) اخرج أبو داود بسنده في سننه من حديث أبي جري جابر بن سليم وفيه: «قلت : عليك السلام يارسول الله مرتين· قال : «لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت · قل : «السلام عليكم» (٣٥٣،٥٦/٤)· وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح· (٥٠٨،٥٠٦/٧)·

٤) المعالم (٥٠،٤٩/٦)·

٥) المرجع السابق والبيت لعبدة بن الطيب من بني عبشمس قاله في رثاء قيس بن عاصم · الشعر والشعراء (٧٠٧،٧٠٥/٢)·

٦) تقدم في ص (٧٢)· وانظر المعالم (٣٥١/٤)·

٧) النهاية (٢٧٨/٢)·

٨) تفسير الطبري (١٥٠/٣٠)·

٩) الصحاح (١٣٣٩/٤)· والنهاية (٣١٧/١)·

١٠) في ز : ذعراً·

١١) انظر المنتقى (٣٤/٢)· والمفهم ل (٢١٥،٢١٤)·

١٢) غريب أبي عبيد (٢٦٠،٢٥٩/٤)·

وقوله : «أخفت أن يحيف الله عليه ورسوله ؟»٠ أي يجور(١)٠ ولايصح مع هذا أن يتأول عليها غير هذا الوجه من تعلم واستفاده على ما أشار إليه بعضهم إذ لايقتضيه لفظ الحديث٠

واتباعهاالأثره ليس من التجسس لأنه كان في موضع مباح غيرمحجوب ولامستترفيه(٢)٠

وقولها : «فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت»(٣)٠ الاحضار: الجري وهو أشد من الهرولة(٤)٠

وقوله : «مالك ياعائشة حشياً رابية»٠

قال الامام قال الهروي :أي مالك قد وقع عليك الربو وهو الحشا أي: البهر(٥)٠ يقال منه امرأة حشياً وحشية ورجل حشيان وحش(٦)٠

قال القاضي وقولها في جوابه: لأي شيء٠ كذا رويناه عن الأسدي، ورويناه عن الصدفي عن العذري: «لابي شيء» بياء واحدة ورفع شيء ، وفي بعض الرويات: «لاشئ» وهو الصواب إن شاء الله(٧)٠

وفي تعليمه لعائشة ماتدعو به لأهل القبور وتعليمه ذلك للناس مايجب امتثاله واختياره من الدعاء المنصوص لهم٠

وفيه: أن الدعاء للموتى كهو للأحياء من: تقديم الدعاء على المدعوله كما قال تعالى: ﴿سلام على ال ياسين﴾(٨)٠ خلاف سيرة الجاهلية والعامة ٠

وفيه: تسمية المقابر دوراً(٩)٠

وقوله : «أنت السواد الذي رأيته أمامي ؟» أي: الشخص ٠

قال الامام : ذكر مسلم في سند هذا الحديث نا هارون نا ابن وهب أخبرني ابن جريج

---

١) تفسير الطبري (١٥٦/١٨)٠ والصحاح (١٣٤٧/٤)٠ومنه قوله تعالى:﴿أن يحيف الله عليه ورسوله﴾ النور :(٥٠)٠

٢) المنتقى (٣٤/٢)٠

٣) في ر، ز : وهرولت وأحضر وأحضرت٠

٤) الصحاح (٦٣٢/٢)٠ والنهاية (٣٨٩/١)٠ والهرولة : ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو ٠ الصحاح (١٨٥٠/٥)٠

٥) البهر بالضم : تتابع النفس ٠ وباالفتح: المصدر ٠ الصحاح (٥٩٨/٢)٠

٦) المعلم (٤٩٣/١)٠ والصحاح (٢٣١٤/٦)٠ والغريبين ص (١٥٦)٠ وانظر شرح مسلم (٦٣٧/٢)٠

٧) المفهم (٢١٤)٠ وشرح مسلم (٦٣٧/٢)٠

٨) الصفات (١٣٠)٠ وانظر المعالم (٣٥١/٤)٠ وشرح مسلم (٦٣٧/٢)٠

٩) المراجع السابقة٠

عن عبد/ الله بن كثير بن المطلب(١)، أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول الحديث . ٢٥٦

قال مسلم : وثنا من سمع حجاجا الأعور قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث . هكذا قال مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله رجل من قريش، وكذلك رواه ابن حنبل(٢)، وقال النسائي(٣)، وأبو نعيم الجرجاني(٤)، وأبو بكر النيسابوري (٥)، وأبو عبدالله الجيزي(٦)، كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي(٧)، ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، قال الدارقطني : هو عبدالله بن كثيربن المطلب بن أبي وداعة السهمي(٨).

قال الامام : وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة تقول، الحديث(٩).

قال بعضهم : هكذا روى لنا هذا الاسناد(١٠).

قال القاضي : هذا القول كله للجياني رحمه الله(١١)، وعده إياه هذا في المقطوع لايساعد عليه وهو قد أسنده وإنما لم يسم راويه له، فهو في باب المجهول لا في باب المقطوع إذ المقطوع مالم يذكر فيه راو من دون التابعين، وأسقط من سنده دونهم رجل وهو

---

١) توفي (١٢٠)، التهذيب (٣٦٦/٥).
٢) مسند أحمد (٢٢١/٦).
٣) سنن النسائي (٩١/٤، ٧٣/٧).
٤) هو : عبيد بن هاشم القلانسي روى عن مالك . التهذيب (٧٦/٧).
٥) هو الامام الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد مولي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه تفقه على المزني والربيع، وأخذ عنه الدارقطني ت (٣٢٤) السير (٦٥/١٥)، والتهذيب (٤١٤/١١).
٦) هو : محمد بن الربيع بن سليمان كان مقدماً في شهود مصر ت (٣٢٤) هـ والجيزي نسبة إلى: جيزة مصر،انظر الإكمال لابن ماكولا (٤٥/٣، ٤٦)، والأنساب (٤٥٩/٣)، والسير (٢٧٤/١٥).
٧) هو : أبو يعقوب الإنطاكي . ثقة . التهذيب (٤١٤/١١).
٨) التهذيب (٣٦٧/٥).
٩) (٥٧٠/٣).
١٠) المعلم (٤٩٢/١، ٤٩٣).
١١) تقييد المهمل ل (١٦٠).

مثل المرسل إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين إذا(١) لم يذكروا الصحابي وجعلوا المقطوع لمن دونهم(٢).

ووقع في هذا السند إشكال آخر(٣).

وهو: أن نص كلام مسلم: وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له(٤). قال: نا حجاج بن محمد قال: نا ابن جريج. فيوهم هذا أن حجاجاً الأعور حدث به عن حجاج ابن محمد، وليس كذلك. حجاج بن محمد هذا هو حجاج الأعور نفسه. قال البخاري: حجاج بن محمد الأعور المصيصي أبو محمد، سمع ابن جريج وأصله ترمذي مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وحكى أيضا سنة ست. قال: وهو مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر الهاشمي(٥). وإنما كرر مسلم اللفظ فقال: حدثني من سمع حجاجا الأعور، ثم حكى لفظ الذي حدثه عن حجاج فقال وقال: ثنا حجاج بن محمد(٦).

وفي استئذانه عليه السلام في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك(٧). دليل على جواز زيارة القبور وصلة الآباء المشركين وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق، وكأنه قصد عليه السلام قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها ورؤية مصرعها وشكر الله على ما مَنّ به عليه مِنْ الاسلام الذي حُرِمَتّه، وخص قبرها لمكانها منه، ويدل على مقصده قوله آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»(٨).

وقوله: «فبكي وأبكي». بكاؤه عليه السلام على مافاتها من لحاق أيامه والإيمان به(٩).

وقوله: «فزورها» بين في نسخ النهي، وفي علة الإباحة أن تكون زيارتها للتذكير والاعتبار ولا للفخر والمباهاة ولا لإقامة النوح والمأتم عليه، كما قال عليه السلام: «فزوروها

---

١) في ز: إذ.
٢) انظر شرح مسلم (٢/٦٣٦).
٣) في ح سقط: آخر.
٤) في ح: وحدث به واللفظ له
٥) التاريخ الكبير (٢/١/٣٨٠).
٦) قال النووي: ولايقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متابعة لامتأصلا معتمداً عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله. شرح مسلم (٢/٦٣٦).
٧) وابو داود (٣/٢١٨).
٨) شرح مسلم (٢/٦٣٩).
٩) شرح مسلم (٢/٦٤٠).

ولاتقولوا هجراً»(١).

واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء أم مخصوص للرجال(٢)وبقى حكم النساء على المنع ؟.

والأول أظهر(٣).

وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت مدة سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس.

فأجازه القرويون ووسعوا فيه، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهية في البدعة فيه.

واتفقوا على أن ماكان منه على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع .

وقوله : «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولاتشربوا مسكراً» نص في النسخ، وقد مضى الكلام أول الكتاب في الأشربة، ويأتي تمامه في كتابه، ووجه تخصيص الأسقية(٤). وكذلك يأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في كتابه إن شاء الله(٥).

وقوله : «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»(٦). المشاقص

---

١) النسائي (٨٩/٤)، والموطأ (٣٧/٢)، وهجرا أي: سوءا. المرجع السابق . وانظر التمهيد (٢٣٩/٢٠).

٢) في ح : بالرجال.

٣) قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. السنن (١٦٠/٤)، وانظر شرح ابن بطال في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز وباب زيارة القبور . والتمهيد (٢٣٠/٣-٢٣٥)، وشرح السنة (٤٦٣/٥،٤٦٤)، والعارضة (٢٧٦/٤)، والمفهم ل (٢١٤)، والمجموع (٣١٠/٥)، والفتح (١٤٨/٣)، والعمدة (٦٩/٨).

٤) سبق في كتاب الإيمان في حديث وفد عبدالقيس حيث قال القاضي : وبالنهي عنه هذه الأوعية وغيرها مما ذكر في هذا الحديث وغيره. قال عبدالله بن عمر: ولم ير ذلك منسوخاً، وقال به طائفة من أهل العلم، وهو ظاهر قول مالك، وذهب كآفة أهل العلم إلى نسخ ذلك كله بالأحاديث الآخر، وقاله ابن حبيب من أصحابنا، وقد روى عن مالك أيضاً الرخصة في الحنتم والزقاق المزفتة. قال وقال الامام : وأما الحنتم فعن مالك أنه أرخص فيه، وعن القاضي أبو محمد:المنع منه على التحريم، وأما المنفور فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه، وأما الدباء، والمزفت فكره مالك نبيذهما، قال ابن حبيب : والتحليل أحب إلي . إكمال المعلم ل (٢٤،٢٥)، وانظرالأشربة، والتمهيد (٢١٤/٣-٢٢٩).

٥) وانظر المرجع السابق .

٦) وأخرجه أبو داود (٢٠٦/٣)، والترمذي (١٧٧/٤).

وأحدها مشقص وهو: سهم عريض ، وقد تقدم أول الكتاب(١)· وجاء في رواية الطبري: بمشاقص وليس بشئ(٢)·

قال الامام : المخالف يقول بهذا، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة ليكون في ذلك ردع للعصاة كما لايصلى الامام على من قتل في حد(٣)·

قال القاضي : قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شهر بالفجور، ومذهبه ومذهب كآفة العلماء: الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا وغيره، إلا ماروى عنه وعن غيره من اجتناب الامام الصلاة على من قتله في حد واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، كل ذلك ردع لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم(٤)· وعليه يتأول بعضهم ماجاء عن الأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز في ترك الصلاة على قاتل نفسه (٥)·

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها·

فعن الزهري: لايصلي على المرجوم ويصلي على المقتول في قود(٦)·

وقال أحمد : لايصلي الامام على قاتل نفسه ولا غال(٧)·

وقال أبو حنيفة : لايصلي على محارب ولا على من قتل من ألفئةالباغية(٨)·

وقال الشافعي : لايصلي على من قتل لترك الصلاة ويصلي على من سواه(٩)·

---

١) تقدم في كتاب الإيمان ل (٤٩)· وقال أبو عبيد : هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض، فإذا كان عريضا وليس بالطويل فهو معبلة وجمعه معابل · (٢/٢٥٧)· والنهاية (٢/٤٩٠)· وشرح مسلم (١/٣١٩)·

٢) أي: بالفاء الموحدة· وانظر المفهم (٢١٥)·

٣) المعلم (١/٤٩٣)· وانظر المدونة (١/١٧٧)·

٤) المدونة (١/١٧٧، ١٧٨)· وسنن الترمذي (٤/١٧٨)· ومصنف عبدالرزاق (٣/٥٣٣)· وابن أبي شيبة (٣/٣٥٠)· والمعالم (٤/٣١٩، ٣٢٠)· والاستذكار ل (١٩٢)· والمنتقى (٢/٢٠)، والمفهم ل (٢١٥)· وشرح مسلم (٢/٦٤١)· والعمدة (٨/١٩١)·

٥) انظر المراجع السابقة·

٦) وروى مثله عن علي رضي الله عنه · المراجع السابقة·

٧) سنن الترمذي (٤/١٧٩)· والمعالم (٤/٣٢٠)·

٨) المراجع السابقة· وتحفة الفقهاء (٢/٢٤٧، ٢٤٨)· والمفهم ل (٢١٥)· وشرح مسلم (٢/٦٤١)· والعمدة (٨/١٩١)·

٩) المعالم (٤/٣٢٠)·

وعن الحسن :لايصلي على النفساءتموت من زناولا ولدها ،وقاله قتادةفي ولد الزنا(١)·
وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير لما جاء أن النبي ﷺ لم يصل على إبراهيم، وقد جاءأنه صلى عليه ،ذكرالحديثين أبو داود وغيره ،والصلاة أثبت (٢)·
وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة·

منها : شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف ذلك اليوم ·

ومنها : أنه لم يصل عليه لأنه استغنى بنبوة النبي ﷺ وفضيلتها عن الصلاة(٣)·

وقيل لأنه لايصلى على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا(٤)·

وقيل : معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره(٥)·

وكذلك اختلفوا في الصلاة على السقط(٦)·

فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف إلى: الصلاة عليه(٧)·

وجمهورهم: لايصلي عليه حتى يستهل أو تعرف هيئته(٨)·

وذهب بعض أصحاب الحديث وبعض السلف إلى أنه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر(٩)·

قال الامام : وأما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله: فساقطان عند

---

١) وعن الحسن عند عبدالرزاق أنه يصلي على ولد الزنا (٥٣٣/٣)· وانظر المنتقى (٢٠/٢)· وشرح مسلم (٦٤١/٢)· والعمدة (١٣٦/٨)· والمراجع السابقة·

٢) السنن (٢٠٧/٣)· قال المنذري في سند الحديث الاول : محمد بن إسحاق · والثاني: مرسل · المختصر (٣٢٢/٤، ٣٢٣)· وانظر المعالم (٣٢٣/٤)· والمفهم ل (٢١٥)· وشرح مسلم (٦٤١/٢)·

٣) ذكره الخطابي · المعالم (٣٢٣/٤)·

٤) أخرجه البخاري (٥٧٧/١٠)· وابن ماجة (٢٧٧/١)·

٥) انظر مختصر ابي داود (٣٢٤/٤)·

٦) السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه· النهاية (٣٧٨/٢)·

٧) روى ذلك عن ابن عمر والمغيرة بن شعبه وأيوب وابن سيرين وقتادة وإسحاق وأحمد · انظر سنن الترمذي (١١٩/٤، ١٢٠)· ومصنف عبدالرزاق (٥٣١/٣)· والمعالم (٣١٧/٤)· والعمدة (١٧٦/٨)·

٨) روى ذلك عن ابن عمر وجابر وابن عباس وأبي هريرة وهشام بن عروة وأبي حنيفة والثوري والشافعي ومالك والاوزاعي · انظر مصنف عبدالرزاق (٥٢٩/٣-٥٣٣)· والمراجع السابقة · وتحفة الفقهاء (٢٤٨/٢)· والعمدة (١٧٦/٨)· قال ابن قدامة · قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه · المغني (٣٩٧/٢)·

٩) روى عن أحمد وإسحاق وابن المسيب وابن سيرين، زاد الخطابي : وعشر· المعالم (٣١٧/٤)· والمغني (٣٩٧/٢)· والمفهم (٢١٥)· وشرح مسلم (٦٤١/٢)· والعمدة (١٧٦/٨)·

مالك(١) ثابتان عند غيره(٢)٠

وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة، فأثبت الصلاة، وأسقط الغسل(٣)٠

واختلف أصحابنا لوكان الشهيد جنباً هل يغسل أم لا؟(٤)٠وللشافعي أيضا فيه قولان(٥)٠

فوجه قول من أسقط الصلاة: ماروي أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد(٦)وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنه علل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لايعلم تعديها إلى سواهم من الشهداء وهي(٧)بعثهم يوم القيامة ولون دمهم لون الدم والريح ريح المسك(٨)٠
والعلة إذا كانت/معينة لاتتعدى، وقد مرمالك على هذا الأصل المحقق في تطييب المحرم(٩) ٢٥٧
إذامات لأن الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله ﷺ بأنه يبعث ملبيا(١٠)٠
وقد اعتذر بعض شيوخنا(١١)عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد و هو يرى عملهم حجة،

---

١) روى ذلك عن جابر والشافعي وأحمد والزهري وأهل المدينة٠

٢) روى ذلك عن الحسن البصري وابن المسيب ويحي ابن الجزار انظر المدونة (١٨٣/١)٠ وسنن الترمذي (١٢٧/٤، ١٢٨)٠ ومصنف عبدالرزاق (٥٤٠/٣، ٥٤٤، ٥٤٥)٠ والمبسوط (٤٩/٢)٠ والمنتقى (١١/٢)٠

٣) المعالم (٢٩٦/٤)٠ وتحفة الفقهاء (٢٥٨/٢، ٢٦٠)٠ والمبسوط (٤٩/٢)٠

٤) فيه قولا ن : المفهم ل (٢١٥)٠ وانظر العمدة (١٥٤/٨)٠

٥) قال النووي : أصحها باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين٠ والثاني : وبه قال ابن سريج : يجب غسله بسبب شهادة الجنابة٠ المجموع (٢٦٣/٥)٠

٦) صحيح البخاري (٢٠٩/٣)٠

٧) في ز : وهو٠

٨) أخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لايكلم أحد في سبيل الله » والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك (٢٠/٦)٠

٩) اخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسد وكفنوه في ثوبين ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» (١٣٧/٣)٠ ومذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي: أن المحرم يفعل به مايفعل بالحلال ٠ انظر شرح ابن بطال في باب الكفن في ثوبين٠

١٠) قال ابن بطال : وهذا يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه شرح في باب الكفن في ثوبين٠

١١) كأنه أراد ابن بطال ٠ انظر المرجع السابق٠

فغول عليه لا على الأثر(١).

وأما الشافعي فهو يروي أن لايطيب المحرم(٢). والحجة عليه ماذكرناه من أنها قضية في عين معللة بعلة معينة فلايجب أن تتعدى، وقد روى أنه ﷺ صلى على أهل أحد(٣). وبهذا تعلق أبو حنيفة.

قال أصحابنا : وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك(٤).

قال القاضي : قد تقدم في صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهداء.

وأما الاعتراض علينا في ذلك بالتعليل بعلة معينة لانعلم تعديها إلى آخر ماذكر، فلانسلمه إذ قد بين الشارع تعديها وعمومها بقوله : «ما من أحد يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما»(٥) الحديث (٦).

---

١) قال ابن بطال: وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال: لولا انا حرم لطيبناه.المرجع السابق. وقال ابن حجر: وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث .الفتح (٣/١٣٧).

٢) وروى ذلك عن أحمد والثوري وإسحاق.شرح ابن بطال في الكفن في ثوبين.وشرح السنة(٥/٣٢٢).

٣) صحيح البخاري (٧/٣٤٨). زاد مسلم «فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» (٥/١٥٤). واخرج الطحاوي بسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم. وعنه رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم . وله عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم . (١/٥٠٣). وعند أبي داود من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٣/١٩٦). انظر نصب الراية (٢/٣٠٨،٣١٦).

٤) المعلم (١/٤٩٣،٤٩٤).

٥) ويثعب أى: يسيل ويجري. النهاية (١/٢١٢). والحديث فى صحيح مسلم فى الامارة ح: (١٠٥).

٦) إلى هنا قد انتهت النسخة الأزهرية التي رمز لها بـ (هـ) وفيها : انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه .

يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب الزكاة حديث أبي سعيد الخدري . فرغ من السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وسبعين وستمائة عفا الله عن كاتبه بمنه وكرمه .

وجاء في ح : تم الجزء الثاني من كتاب الإكمال بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين . ويتلوه إن شاء الله في الثالث كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

حديث أبي سعيد الخدري «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس(١) ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»(٢).

قال الامام: أصل الزكاة في اللغة : النماء(٣).

فان قيل: كيف يسقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق.

قيل: وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النموّ في المآل ويزيد في صلاح الأموال(٤).

قال الفقيه القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: وقيل: يزكو عندالله أجرها وينمو كماقال في الحديث: «حتى تكون كالجبل»(٥).

وقيل: لأنها لا توءخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء(٦).

وقد قيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره كما قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٧).

وقيل سميت: بذلك لأنها طاعة وإخلاص، وقيل في قوله: ﴿لا يوءتون الزكاة﴾(٨)

---

١) في ح: «خمسة».

٢) وأخرجه البخارى (٣٧١/٣) وأبوداود (٩٤/٢).

٣) المنتقى (٩٠/٢) والنهاية (٣٠٧/٢) وشرح مسلم (٣/٣).

٤) المعلم (٥/٢) من هنا بداية نسخة دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٢/٢م بيروت.

٥) أخرجه البخارى ولفظه «حتى تكون مثل الجبل» (٢٧٨/٣).

٦) المنتقى (٩٠/٢).

٧) التوبة (١٠٣) وانظر تفسير الطبرى (١٦/١١) وشرح مسلم (٣/٣).

٨) فصلت (٧) تفسير الطبرى (٩٢/٢٤).

لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلاّ من إخلاصه وصحة إيمانه لما جُبلت عليه النفوس من الشح(١) بالمال وحبه ومنه قوله عليه السلام: «الصدقة برهان»(٢).

وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه(٣).

وأما تسميتها صدقة فمن الصدق إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره وقد فسرنا هذا في أول الطهارة في قوله: «الصدقة برهان» بأتم من هذا(٤) وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها وسمّاها الشرع أيضاً: حقا فقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٥) ونفقة بقوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾(٦) وعفواً بقوله: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾(٧) وبين السلف وأهل التفسير اختلاف في مراده تعالى بهذه الكلمات(٨) وهو أعلم(٩).

قال الإمام: وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيماله بال من الأموال فلهذا حدّ النُصبُ وكأنه لم ير فيما دونها محملا لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية: العين، والحرث، والماشية، فمن ذلك ماينمى بنفسه كالماشية والحرث، ومنها

---

١) الشح: البخل مع حرص. الصحاح (١/٣٧٨). وانظر فيما سيأتي في ص (١٣٠٩) .

٢) سبق في أول كتاب الطهارة انظر ص (١١).

٣) انظر فيما سيأتي ص (١٤١٠) .

٤) انظر كتاب الطهارة ص (١١).

٥) سورة الأنعام (١٤١) تفسير الطبرى (٨/٥٣) والمنتقى (٢/٩٠).

٦) من سورة التوبة (٣٤) تفسير الطبرى (١٠/١١٨) والمرجع السابق.

٧) من سورة الأعراف (١٩٩) انظر تفسير الطبرى (٩/١٥٤) والمرجع السابق.

٨) في ح «الكلمة».

٩) قال الطبرى: اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: تأويله خذو العفو من أخلاق الناس وهوالفضل ومالا يجهدهم، قال وقال آخرون: معنى ذلك خذ من أموال الناس وهوالفضل قالوا وأمر بذلك قبل نزول الزكاة فلما نزلت الزكاة نسخ. قال وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله نبيه ﷺ بالعفو عن المشركين قبل أن يفرض قتالهم عليه. والله أعلم (٩/١٥٤)

ماينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات، وأما تعلق الزكاة بماسواها من العروض ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال:

فأبوحنيفة يوجبها على الإطلاق(١) وداود يُسقطها(٢) ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه(٣). يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ولداود بقوله عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٤) وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال لأجل أن يقتنى. فأما مالك فيحمل عموم الآية على ماكان للتجارة والحديث على ماكان للقنية(٥). وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر مايحتمل المواساة فيه، فأما العين: فقد حدّ في نصاب الفضة منه(٦) خمس أواق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لأن غالب تصرفهم كان بها، وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع(٧) وقد حكى فيه خلاف شاذ(٨) وورد أيضاً فيه حديث عن النبي ﷺ(٩).

---

١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٣، ١٤٩).

٢) انظر المنتقى (١٢٠/٢، ١٢١) والمفهم (٢١٧) وشرح مسلم (٣/٣).

٣) انظر المراجع السابقة.

٤) وأخرجه البخارى (٣٢٦/٣، ٣٢٧) وأبوداود (١٠٨/٢) انظر فيما سيأتي ص (١٢٦٤) .

٥) القنية: اتخاذ الإنسان المال لنفسه لا للتجارة. الصحاح (٢٤٦٧/٦).

٦) في ح «منها».

٧) المنتقى (١٢٠/٢) المغنى (٥٩٦/٢ - ٥٩٩) العمدة (٢٥٩/٨).

٨) أما عن الذهب فقد أخرج ابن ماجة (٣٢٩/١) عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً. قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وانظر الموطأ (٢٤٨/١) وعن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين. المغنى (٥٩٩/٢).

٩) انظر المراجع السابقة وبمثله عن عليّ أخرج أبوداود (١٠٠/٢ - ١٠١) وأبوعبيد في الأموال ص (٥٥٩) وانظر مختصر المنذرى (١٩٠/٢) وذكر أبوعبيد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتى درهم صدقة. الأموال ص (٥٦٠) وفي إسناده مقال. والله أعلم. وانظر المغنى (٥٩٩/٢).

وأماالحرث والماشية فنصبهما(١)معلومة فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة فيه وإن نقص يسيراً(٢) وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه، فان كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان:

فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة فإن زاد على هذه النصب شيء فهل تكون فيه شيء أم لا ؟

أمامازاد على النصاب في الإبل،والغنم،فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف، وأما مازاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف:

أبوحنيفة جعله كالماشية(٣)،ومالك جعله كالحبّ(٤).وأمامادون النصاب في الحب: فأبوحنيفة يوجب فيه الزكاة ونحن نخالف. ويحتج لأبي حنيفة بقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»(٥) ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنصب، والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان في معنىً واحد بلا خلاف، وله أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنالكم من الأرض﴾(٦) ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق،وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين(٧).

قال بعض العلماء في حديث الأوسق إشارة الى أن لا زكاة في الخضر إذ ليست

---

١) في ر «نصبها».

٢) انظر أعلام الحديث (٧٥٠/١) والمعالم (١٧٣/٢ و ١٧٤) والمنتقى (١٢١/٢).

٣) أنه لا شيء في الزيادة. احكام الجصاص (١٥٠/٣).

٤) أنه يخرج عما زاد بحسابه. قلّت الزيادة أو كثرت. انظر المراجع السابقة، وشرح ابن بطال في الزكاة باب زكاة الورق.

٥) أخرجه البخارى (٣٤٧/٣).

٦) البقرة (٢٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٨١/٣) والجصاص (٤٥٧/١).

٧) سبق في ص (٢٠٣).

مما يُكال(١) وقال بعضهم أيضاً أنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حساب التعب فيه.

فأعلى مايؤخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك، ثم مافيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقت السماء والعيون، وفيما سقى بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين(٢) يؤخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر ومافيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر فالمأخوذ إذاً الخمس ونصفه وربعه وثمنه(٣).

قال الفقيه القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: أفاد هذا الحديث ومايشبهه فائدتين ثنتين.

إحداهما: أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة.

الثاني: أن فيها هي الصدقة واجبة ولا خلاف في هذين إلاّ في الحب فجمهور العلماء وأئمة الأمصار على أن الجميع سواء(٤) وخالف أبوحنيفة وبعض السلف في الحب فرأى أن الزكاة في قليله وكثيره على ماتقدم له(٥).

وقال داود: كل مايدخله الكيل فيراعى فيه الخمسة أوسق وماعداه مما لا يوسق ففي

---

١) قال الخطابي: إلا أن أباحنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ماأخرجته الأرض إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش ومافي معناه، وروى ذلك عن الزهرى. المعالم (١٧٢/٢) وانظر مصنف عبدالرزاق (١١٨/٤ - ١٢١) والتمهيد (١٤٨/٢٠) وشرح السنة (٥٠٢/٥) و (٤٠/٦).

٢) في ح، ز «المطرفين».

٣) المعلم (٥/٢ - ٦).

٤) انظر أحكام الجصاص (١٥٠/٣) وشرح مسلم (٤/٣).

٥) لأنه لا يرى فيها نصاباً. انظرالمراجع السابقة، وممن كان يرى فيها الزكاة عمر بن الخطاب فقد أخرج عبدالرزاق (١٢٠/٤ - ١٢١) من طريق سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة. والقطنية: العدس والحمص وأشباه ذلك. وروى عن ابراهيم وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد. انظر شرح السنة (٥٠١/٥) العمدة (٢٦٠/٨ - ٢٦١).

قليله/وكثيره الزكاة(١).وكذلك أجمعوا أن في عشرين ديناراً الزكاة ولا تجب في أقل منها(٢) ٢٥٨
إلا ماروى عن الحسن والزهرى ممالم يتابعا عليه إلاّ صدقة في أقل من أربعين ديناراً(٣) والأشهر عنهما ماروى عن الجماعة(٤).

وروى عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتي درهم فيها الزكاة إن لم تبلغ عشرين دينارا(٥) وكذلك لا زكاة في العشرين الاّ أن يكون قيمتها مائتي درهم(٦) وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق أن الزكاة في قليله وكثيره(٧).

واختلفوا في الذهب والفضة:

فذهب مالك والليث والشافعي والثورى في رواية ،وفقهاء أصحاب الحديث وأبويوسف،ومحمد،والحسن،وابن أبي ليلى،وأكثر أصحاب أبي حنيفة:أن ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نصبهما(٨) وروى عن عليّ وابن عمر(٩).

---

١) المحلى لابن حزم (٣١٣/٥) المجموع (٤٥٦/٦).

٢) هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى وأحمد وأصحابه وجماعة فقهاء الأمصار. بداية المجتهد (١٨٦/١) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٣ - ١٢٠) والجامع لابن يونس لوحة (١٢٤) والمنتقى (١٢١/٢ - ١٢٢) وشرح مسلم للنووى (٤/٣) العمدة (٢٥٩/٨).

٣) وهو قول أكثر أصحاب داود. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣) والمراجع السابقة والعارضة (١٠٣/٣) وبداية المجتهد (١٨٦/١) والمفهم (٢٢٠).

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) في ر، ز سقط «ديناراً».

وروى ذلك عن: عمر وأبي موسى وعلى والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبي. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٣ - ١١٨) بداية المجتهد (١٨٦/١).

٦) انظر المراجع في فقرة (٢).

٧) انظر المعالم (١٧٣/٢) وشرح مسلم (٤/٣).

٨) في ر «نصبها».

٩) أى أن منه ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروى ذلك عن النخعي وأحمد بن حنبل. المعالم (١٧٣/٢) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٣ - ١١٩) وأحكام الجصاص (١٥٠/٣) والمنتقى (١٢١/٢) =

وذهب أبوحنيفة وبعض أصحابه وبعض السلف وروى عن عمر أنه لا شيء فيما زاد على المائتين درهماً حتى تبلغ أربعين ولا على العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهم وفي كل أربعة دنانير درهم،وجعلوا لهما وقصاً قياساً كالماشية(١) وعارضناهم بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لأنه مما تخرج الأرض فليس فيه وقص عند الجميع.

ولهم في ذلك حديث ضعفه أهل المعرفة(٢) وروي عن طاوس أنه لا شيء فيمازاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة، والمعروف عن طاوس خلافه(٣) ومالك وجمهور علماءالأمصار يرون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم(٤).

فمالك وجماعة تُراعي الوزن والضم على الأحزاء لا على القيم وينزل كل دينار منزله عشرة دراهم على الصرف القديم(٥).

= وبداية المجتهد (١٨٦/١ - ١٨٧) وشرح مسلم (٤/٣) العمدة (٢٥٩/٨).

١) وروى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهرى. انظر المراجع السابقة. والوقص: واحد الأوقاص في الصدقة وهو مابين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص. الصحاح (١٠٦١/٣).

٢) الحديث اخرجه الدارقطنى (٩٣/٢ - ٩٤) عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً. قال الدارقطنى: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ. وقد ذكر العينى أحاديث أخر تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله. العمدة (٢٥٩/٨) وانظرالعارضة (١٠٣/٣) وبداية المجتهد (١٠٣/٣).

٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن طاوس أنه كان يقال: في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيء (٩٢/٤) وانظر المعالم (١٧٤/٢) والتمهيد (١٤٥/٢٠).

٤) وممن كان يرى الضم الأوزاعي والثورى وأصحاب الرأى. انظر المعالم (١٧٤/٢) العمدة (٢٦٠/٨).

٥) انظر المنتقى (٩٣/٢).

وأبوحنيفة والأوزاعي والثورى:يرون(١) ضمها على القيم وقت الزكاة(٢).

وقال الشافعي وداود وأبوثور وأحمد:لا يضم منها شيء إلى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه(٣) وذهب آخرون إلى أنه(٤)إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب فيضم إليه الآخر ويزكى(٥).

قال الإمام: وأما الوسق فهو(٦) ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ(٧) والصاع خمسة أرطال وثلث(٨) قال شمر: كل شيء حملته فقد وسقته. يقال: ماأفعل(٩) كذا ما وسقت عين الماء أى حملته(١٠) وقال غيره: الوسق ضمك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى: ﴿والليل وماوسق﴾(١١)أي جمع وضمّ، ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسِيْقة،وطاردها يجمعها لئلا تنتشر عليه،وقد وسقها فاستوسقت أي اجتمعت وانضمت(١٢) ومنه قول الله تعالى: ﴿والقمر إذا اتسق﴾ اي اجتمع ضوءه في الليالي البيض(١٣).

---

١) في ز «يرى».

٢) انظر المعالم (١٧٤/٢) وتحفة الفقهاء (٢٦٦/٢) العمدة (٢٦٠/٨).

٣) اعلام الحديث (٧٥٠/١) وبداية المجتهد (١٨٧/١) شرح مسلم (٤/٣) والمراجع السابقة.

٤) في ز: سقط إلى أنه.

٥) أروى ذلك عن الشعبي ومكحول والحسن. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣ - ١٢١) وقال السمرقندى: إن لم يكن كل واحد منهما نصاباً أو كان أحدهما نصاباً دون الآخر فإنه يجب ضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب عندنا. تحفة الفقهاء (٢٦٦/٢).

٦) في ح سقط «فهو».

٧) انظر تفسير الطبرى (١١٩/٣٠ - ١٢٠) والصحاح (١٥٦٦/٤) شرح مسلم (٣/٣).

٨) غريب الخطابي (٢٤٧/١).

٩) في ح سقط «ما» وفي ز «لا أفعل».

١٠) انظر الصحاح (١٥٦٦/٤).

١١) من سورة الإنشقاق (١٧) وانظر تفسير الطبرى (١١٩/٣٠ - ١٢٠) والمرجع السابق.

١٢) الصحاح (١٥٦٦/٤).

١٣) المعلم (٦/٢ - ٧) والآية من سورة الإنشقاق (١٨) وانظر تفسير الطبرى (١٢١/٣٠ - ١٢٢).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: جاء في حديث ابن أبي شيبة «خمسة أوساق» وهو صحيح جمع وسق بالكسر وهو مطرد جمعه، وقال الخطابي: الوسق تمام حمل(١)الدواب النقالة وهو ستون صاعاً(٢).

قال الإمام: وأما الذود فقال أبوعبيد: (هو مابين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور(٣).

وقال غيره: قد يكون الذود واحداً، فقوله(٤):«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».كأنه قال ليس فيما دون خمس من الإبل(٥).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: الذود مابين الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد:بعير،كما يقال للواحد من النساء:إمرأة(٦)

وقال غيره: خمس ذودٍ،كما تقول:خمسة ابعرة،خمسة(٧) جمال،وخمس نوق(٨).

قال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود أنثى وليس باسم كُسر(٩) عليه مذكر(١٠).

وقال الداودى: لفظ به على التأنيث لأن الواحد فريضة(١١).

---

١) في ح: يحمل.

٢) اعلام الحديث (٧٥٠/١) - ٧٥١).

٣) النهاية (١٧١/٢) وتاج العروس (٣٤٧/٢).

٤) في ز بقوله.

٥) المعلم (٧/٢) وانظر المنتقى (٩٠/٢).

٦) المعالم (١٧٢/٢) والصحاح (٤٧١/٢) والتمهيد (١٣٦/٢٠) والاستذكار لوحة (٢٠٧) والنهاية (١٧١/٢) وشرح مسلم (٤/٣).

٧) في ح «خمس».

٨) المراجع السابقة والمنتقى (٩٠/٢ - ١٠٠).

٩) في ح «يمكنه».

١٠) كتاب سيبويه (٥٦٤/٣).

١١) شرح مسلم (٥/٣).

وقال الحربي قال الأصمعي: الذودِ مابين الثلاث إلى العشر، والصُبّة:خمس أوست، والصّرمة: مابين العشر إلى العشرين، والعكرة: مابين العشرين إلى الثلاثين، والهَجمة: مابين الستين إلى السبعين، والهُنيدة: مائة، والخطر: نحو مائتين، والعرج:من خمس مائة إلى ألف(١) وفي المصنف: الذود مابين الثلاث إلى العشرة، والصرمة: مابين العشرة إلى الأربعين ونحو ذلك الجِزمة،والحُدرة، والقصلة،فإذا بلغت ستين فهو الصدعة، والعكرة والعرج إلى مازادت[(٢) والهجمة: الأربعين إلى مازادت](٣) وقال غيره: وهند غير مصغر مائتان(٤).وصححه لنا شيخنا أبوالحسين قال لي،وأمامة:ثلاثمائة(٥) وأنكر ابن قتيبة أن يراد به الواحد، وقال:لا يصح عليه أن يقال خمس ذود،كما لا يقال:خمس ثوب(٦) وما قاله غيره أشهر وأكثر عند الفقهاء، وماقاله هو أشهر عند أهل اللغة(٧).

وقال أبوحاتم: تركوا القياس في الجمع فقالوا:ثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا: ثلاث مائة وأربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادوا يقولونه(٨).

---

١) الصحاح (٣٢٩/١ و ٢٠٥٥/٥) (٥٥٧/٢) اللسان مادة: ذود، صبب، وصرم، وهجم، وهند، خطر، وتاج العروس (٣٤٧/٢) و (٣٣٠/١) و (٣٦٦/٨) و (٩٩/٩) وشرح مسلم (٥/٣) والفتح (٣٢٣/٣) العمدة (٢٥٨/٨) وفي تاج العروس قال الأصمعي العكر: الخمسون إلى الستين الى السبعين (٤١٩/٣).

٢) في ر سقط مابين معكوفتين.

٣) غريب الخطابي (٨٨/١) والاستذكار لوحة (٢٠٧) و اللسان في المواد السابقة وفي : حدر، جزم، وقصل.

٤) المراجع السابقة.

٥) انظر اللسان مادة:«أمم».

٦) انظر الاستذكار لوحة (٢٠٧) والمشارق (٢٧١/١).

٧) غريب الخطابي (٨٨/١) والمرجع السابق.

٨) الاستذكار لوحة (٢٠٧) وشرح مسلم (٥/٣).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: وروايتنا فيه(١) في جميع الأمهات خمس ذودٍ على الإضافة، وحكى أبوعمر الحافظ: ان من الشيوخ من كان يرويه «خمس ذود» بالتنوين على البدل(٢) وهذا على مذهب ابن قتيبة وأكثر اللغويين، وكذلك وقع عند بعض شيوخنا «خمسة ذود» وعند أكثرهم «خمس»(٣) وهذا يأتي على قول أبي عبيد أنه يختص بالإناث،والأول على انطلاقه على الجميع.

قال الإمام: وأما الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها،قال ابن السكيت وغيره:«الأوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي واواق(٤).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: أنكر غير واحد أن يقال:وقيه بفتح الواو. وحكى الجياني أنه يقال:ويجمع وقايا(٥). وقال أبوعبيد: والأوقية إسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً(٦).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة،كما جاء في الأحاديث الصحيحة(٧) وهذا كله يبين أن قول من ذكر أن الدراهم

---

١) في ر: سقط فيه.

٢) الاستذكار لوحة (٢٠٧) والمشارق (١/٢٧١).

٣) المراجع السابقة.

٤) المعلم (٢/٧) واصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٧١).

٥) انظر شرح مسلم (٣/٦).

٦) غريب أبي عبيد (١/١٩١).

٧) فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي فيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فأبطأ جمله... فقال له ﷺ «أتبيع جملك ؟ قلت نعم: فاشتراه مني بأوقية. صحيح البخارى (٤/٣٢٠).
وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتى عشر أوقية ونشّاً، قالت: أتدرى ماالنش قال قلت: لا. قالت نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. الخ (٣/٥٨٥) وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (٤/٢٦١).

لم يكن معلومة إلى زمن عبدالملك بن مروان(١) وأنه جمعها [برأى(٢)العلماء] وجعل كل عشرة:وزن سبعة مثاقيل،ووزن الدرهم:ستة دوانق أنه وهم وانما معنى ماذكرمن ذلك أنها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام على صفة ولا تختلف وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا تختلف وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصعرها وضربوه على وزنهم الكيل(٣) ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلاً حينئذٍ بالمجموع ولهذا سمى كيلاً وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة.فقال أبوعبيد: كان الجيد منها من أربع دوانق،والردىء من ثمانية دوانق(٤) فتوسطوا وضربوا على ستة(٥) وهذا يأتي على أن الدرهم الكيل من درهمنا الأندلسي درهم ونصف والمعروف أنه درهم وخُمسان من دراهمنا على هذا جاء تفسيرهم أجمع في كتبهم من أهل العراق وغيرهم وفي كتب أصحابنا،ولا شك أن الدراهم كانت حينئذٍ معلومة وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله في الزكاة وحقوق النساء في الصدقات وكانت الأوقية معلومة(٦).

وقوله: «من الورق».

٢٥٩ **قال الإمام:** قال/الهروى: في تفسير قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾(٧)أن الوَرِق،والورق والرِقة:الدراهم خاصة(٨).

---

١) كتاب الأموال لأبي عبيد (٧٠٠ - ٧٠١) وانظر الجامع لابن يونس لوحة(١٢٤) والتمهيد (١٤٣/٢٠) والاستذكار لوحة (٢٠٨) والفتح (٣١٠/٣).

٢) في ح سقط مابين معكوفتين.

٣) المراجع السابقة. شرح مسلم (٦/٣) العمدة (٢٥٧/٨).

٤) ر ، ح : سقط«دوانق».

٥) الأموال لأبي عبيد ص (٧٠١).

٦) التمهيد (١٤٤/٢٠) والاستذكارلوحة (٢٠٨) وشرح مسلم (٦/٣)العمدة (٢٥٧/٨) والفتح(٣١٠/٣-٣١١).

٧) سورة الكهف (١٩).

٨) الغريبين للهروى ص (١٩٩).

تاریخ: ۱۲۰۸



عکس کتاب: الدینار الاسلامی نقشبندی

مطابع دار

قال غيره: الرقة بتخفيف القاف(١) ومنه الحديث «في الرقة ربع العشر»(٢) وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة»(٣) قال أبوبكر: جمعها رقات(٤) ورقون(٥)، ومنه قولهم: وجدان الرقين(٦) يغطي أفن الأفين، أى وجدان الدراهم يغطى عيب المعيب ونقصانه، وغناه وقاية لحمقه(٧).

قال الهروى: ورجل وارق كثير الورق، فأما الورق فالمال كله(٨).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: قال بعضهم لا يقال عندهم لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره، وإنما يقال له: فضة(٩). وأماالفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء، وكذلك قال ابن قتيبة: أن الرقة والورق والفضة مسكوكة أوغيرها(١٠) وقد جاء في الحديث مايؤيد قول الفقهاء ويصححه(١١).

ولم يأت ذكر الذهب هنا إذ أكثر أموالهم وأثمانهم إنما كانت بالدراهم، وقد روى

---

١) انظر الفتح (٣/٣٢١) العمدة (٩/١٩).

٢) أخرجه البخارى (٣/٣١٧ - ٣١٨) وأبوداود (٣/٩٧).

٣) أخرجه أبوداود (٢/١٠١) والترمذى (٣/٢٤٩ - ٢٥٠) قال الترمذى: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال عندى صحيح.

٤) في ر: «رقاق».

٥) انظر النهاية (٢/٢٥٤) وفي الصحاح أنه يجمع على «رقين» وتقول في الرفع: هذه الرقون (٤/١٥٦٤).

٦) في ر: الرقيق.

٧) الغريبين ص (١٩٩) وانظر الصحاح (٤/١٥٦٤) و (٥/٢٠٧١) وتاج العروس (٧/٨٦).

٨) المعلم (٢/٧) وانظر المراجع السابقة.

٩) قاله شمر. انظر تاج العروس (٧/٨٦).

١٠) غريب ابن قتيبة (١/٢٨١) والمراجع السابقة وشرح مسلم (٣/٧) والفتح (٣/٣٢١).

١١) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده (٢/١٣٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه «فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق» الحديث وانظر سنن الدارمي (١/٣٨٥).

في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية(١) ولكن المسلمين أجمعوا على صحة معناها والمفهوم من قوله: ليس في دون خمس من كذا صدقة أي ليس في أقل منها وهو ظاهر لفظه دون لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إنها بمعنى غير(٢).

قال الإمام: وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم أيضاً أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله. ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الاطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك.

فإن كان المالك صبياً فالزكاة عندنا واجبة في ماله، وأبوحنيفة لا يوجب في مال الصبيى زكاة، وحجتنا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(٣) فعمّ. وقوله ﷺ: «أمرت أن

---

١) فمن ذلك ماأخرجه البيهقي في سننه (١٣٨/٤) عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: هاتوا إلى ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. قال ولا أدرى أعليٌّ رضى الله عنه يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلاّ أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال ابن عبدالبر: الحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ورواه عن الحسن بن عمارة عبدالرزاق ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة هكذا والحديث إنما هو لأبي اسحاق عن عاصم بن حمزة عن على، ورواه الحفاظ عن أبي اسحاق عن عاصم عن على لا من قول النبي ﷺ منهم سفيان الثورى. الخ الاستذكار لوحة (٢٠٩) وانظر العارضة (١٠٤/٣).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) سورة التوبة (١٠٣).

أخذها من أغنيائهم»(١) وغير ذلك من العمومات، وتناقض أبوحنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبي في الحرث(٢) ويحتج هو بقوله تعالى: ﴿تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٣) والصبي غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير ويحتج أيضاً أن الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا الخطاب يتوجه عندنا إلى من يلى الصبي بأن يخرج منه لا أن الصبي هو المخاطب به، ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين:

أحدهما: نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق.

والثاني: الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق(٤) فيرد ذلك أبوحنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ونرده نحن إلى نفقة الوالدين(٥).

والشبه بينهما أنهما جميعا من باب المواساة فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ماهو علم على الذلة والصِغار وهي(٦) تطهير وتزكية للأموال،وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد(٧)

---

١) في ر، ح. اعنيائكم.

أخرجه البخارى (٢٦١/٣) ولفظه «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

٢) المعالم (٢٠/٢) والمبسوط (٤/٣ - ٥).

٣) التوبة (١٠٣).

٤) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف (٢٥٣) والمبسوط (٧٩/١٠) والمغنى (٥٨١/١٠) قال وقال ابن المنذر: ولا أعلم خلافهم.

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) في ر: وهو.

٧) المعلم (٧/٢-٨) واختلف في وجوب الزكاة في مال الصبي: فأوجبها في ماله مالك والثورى والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وجابر وعائشة وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: عليه الزكاة ولكن يحصيهاالولى فإذابلغ الطفل أعلمه ليزكى عن نفسه. وقال أصحاب الرأى: لا زكاة عليه في ماله، وروى هذا عن النخعي، والحسن والشعبي ورواية عن الثورى.انظر البحث في سنن الترمذى (٢٩٦/٣ - ٢٩٨)مصنف عبدالرزاق (٦٦/٤) وابن أبي شيبة (١٤٩/٣ - ١٥٠) ومختصر الطحاوى (٤٥) والمعالم (١٩٩/٢ - ٢٠٠) والمبسوط (١٦٢/٢) والعارضة (١٣٦/٣) العمدة (٢٣٧/٨).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: وقوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وفي غير مسلم: «ماسقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»(١) كذا رويناه عن عامة شيوخنا «العشور» بفتح العين المهملة وهو اسم المخرج(٢) من ذلك(٣) وعن الطبرى: «العشر» ويكون «العشور» بالضمة جمع «عشر»(٤) «والغيم» بفتح الغين المعجمة والميم المطر(٥)،كذا هو هنا بالميم في مسلم،ورواه غيره:«الغيل»(٦) باللام، قال أبوعبيد:«الغيل»ماجرى من المياه في الأنهار(٧) وقال هو سيل دون السيل الكبير(٨) وقال ابن السكيت: هو الماء الجارى على الأرض(٩) ويكون بمعنى البعل على قول بعضهم: أنه كل مايشرب بماء السماء(١٠) وقال أكثرهم:مايشرب بماء السماء وهو العثري(١١) وذلك لأنه تكسر حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب يرفع هناك(١٢) قالوا: والبعل مالا يحتاج إلى ذلك وإنما يشرب بعروقه(١٣). قال

---

١) اخرجه البخارى (٣٤٧/٣) ولم يذكر البعل وقال: «وما كان عثريا» وأخرجه أبوداود (١٠٨/٢).

٢) انظر شرح مسلم (٨/٣).

٣) في ح. سقط من ذلك.

٤) العمدة (٧٢/٩).

٥) شرح مسلم (٨/٣) والمرجع السابق.

٦) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/٣ - ١٤٥) والبيهقي في سننه (١٣١/٤).

٧) غريب أبي عبيد (٦٩/١).

٨) هذه الجملة لم أجدها في كتاب أبي عبيد وإنما هي مذكورة في سنن ابن ماجة، قالها يحيى بن آدم (٣٣٤/١) وانظر سنن البيهقي (١٣١/٤).

٩) اصلاح المنطق ص (١٠) وانظر شرح مسلم (٨/٣).

١٠) قال أبوعبيد قاله أبوعبيدة والكسائي. غريب أبي عبيد (٦٩/١) وسنن أبي داود (١٠٩/٢).

١١) قال أبو عبيد: قاله أبوعمرو. انظر المرجع السابق، وانظر سنن ابن ماجة (٣٣٤/١) وسنن البيهقي (١٣١/٤).

١٢) قال العينى قاله الداودي. العمدة (٧٢/٩) وانظر المنتقي (١٥٨/٢).

بعضهم: هذا من قوله: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(١)أى أنه يكتب له بإخراج عشر ماله في الزكاة أجر إخراجه كله كما جاء في صوم رمضان وستة أيام من شوال صيام الدهر(٢).وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فيما يوخذ أنه العشر مما(٣) سقت السماء والأنهار.ونصف العشر مماسقي بالنضح(٤) وهو ماسقي بالدلو(٥) وأصله الرُّشّ والصب، وهو معنى الغرب في حديث آخر(٦) وهو الدلو الكبيرة(٧) وهو معنى السانية هنا وهي الإبل يرفع عليها الماء من البئر وتسين(٨)أى تستقيه، يقال: سنا يسنوا سنواً إذااستقى(٩).فظاهر هذا الحديث أخذ به أبوحنيفة فرأى إخراج الزكاة العشر ونصف العشر على ماتقدم من كل ماأخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ومالا يثمر كالسمر(١٠) وشبهه وخالفه عامة العلماء في ذلك على اختلاف بينهم في تفاصيله(١١).

---

١٣) قاله الخطابي. المعالم (٢/٢٠٧).

١) سورة الأنعام (١٦٠) وانظر تفسير القرطبى (٧/١٥٠ - ١٥١).

٢) وأخرج مسلم بسنده (٣/٢٣٠-٢٣١) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من صام رمضان ثم اتبعه ستاًمن شوال كان كصيام الدهر» وانظرصحيح البخارى (٤/١٠٣)وسنن أبي داود(٢/٣١٤-٣١٥).

٣) في ز: فيما.

٤) انظر المفهم (٢٢٠) وشرح مسلم (٣/٨).

٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٦).

٦) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٤٤ - ١٤٥).

٧) الصحاح (١/١٩٣) والنهاية (٣/٣٤٩).

٨) في ز: ويسنى بها، وفي ح: وتسنوا أى تسقيه.

٩) غريب ابي عبيد (٣/٢٥٧) والمعالم (٢/٢٠٧) والصحاح (٦/٢٣٨٤).

١٠) قال الجوهرى: والسمرة بضم الميم من شجر الطلح والجمع سمر وسمرات بالضم. الصحاح (٢/٦٨٩).

١١) وقد سبق في ص (١٢٥١) . وانظر احكام الجصاص (٣/٩).

واجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فرأى الحسن والثورى وابن أبي ليلى في آخرين أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة(١) وذهب مالك في المشهور عنه أنها تجب في كل مايقتات ويدخر غالباً ونحوه قول الشافعي وأبي ثور إلاّ أنهما استثنيا الزيتون(٢) وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ماادخر منها ومالم يدخر(٣)، ولأصحابنا وغيرهم في هذا الباب تفاصيل وخلاف معروف في كتب الفقه(٤).

وقوله: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»(٥) أصل في أن ماهو للقنية لا زكاة فيه وأنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناه بخلاف مااتخذ للتجارة لا ضافة(٦) التخصيص، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى(٧) إلا حماد بن أبي سليمان فأوجب في الخيل الزكاة(٨). وقاله أبوحنيفة وزفر قالا وذلك إذا كانت اناثاً أو ذكوراً وإناثاً يبتغى نسلها ففي كل رأس دينار وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم(٩) ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث.

---

١) انظر أحكام الجصاص (١٠/٣).

٢) انظر الموطأ (٢٥٩/١ - ٢٦٠) والمرجع السابق. ومعالم (٢١١/٢) والمنتقى (١٦٤/٢ - ١٦٨) والمجموع (٤٥٤/٦ - ٤٥٥ - ٤٥٦).

٣) انظر المفهم (٢٢٠).

٤) قال النووى: وقال أحمد: يجب العشر في كل مايكال ويدخر من الزرع والثمار فأما مالا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة، وأوجب أبويوسف الزكاة في الحناء، وقال محمد: لا زكاة. المجموع (٤٥٦/٦).

٥) سبق في (٣).

٦) في ز: ولإضافة

٧) وهو قول أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والثورى وغيرهم انظر احكام الجصاص (١٥٣/٣) والمعالم ١٩٢/٢) والمنتقى (١٧١/٢) وشرح مسلم (٩/٣).

٨) المراجع السابقة وحماد بن أبي لسيمان هو: مسلم الأشعرى ابو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام. التهذيب (١٦/٣) والتقريب (١٧٨).

٩) انظر المراجع السابقة.

وقوله: «وفي العبد إلا صدقة الفطر» حجة أن على السيد في عبده صدقة الفطر وهو قول جمهور العلماء في عبيد القنية،كانوا لخدمة أو لغلة أوالتجارة خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه(١) بظاهر قوله في الحديث الآخر:«على كل عبد أو حر» وخلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبيد التجارة(٢).

واختلفوا في المكاتب فجمهورهم على أن السيد لا يؤدي ومالك وأبو ثور وعطاء يرون ذلك عليه لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه(٣) درهم»(٤) واتفقوا أن المدبر كالعبد(٥) وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد.

وقوله: «إنكم تظلمون خالدا إن خالداً احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»(٦).

قال الإمام: قال الهروى وغيره العتاد هو/ماأعده الرجل من السلاح والدواب ٢٦٠
والآلة للحرب،ويجمع أيضاً أعتدة(٧) وفي رواية أخرى «أدراعه وعقاره» قال الهروى: وفي الحديث الذي فيه:فردّ النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم(٨).

---

١) انظر المعالم (٢/٢١٦) والتمهيد (١٤/٣٣٤) والمبسوط (٣/١٠٢ - ١٠٣) والمنتقى (٢/١٨٢) وشرح السنة (٦/٧٢) وشرح مسلم (٣/٩).

٢) انظر المراجع السابقة والمبسوط (٣/١٠٧).

٣) في ر: عليهم.

٤) أخرجه أبوداود (٤/٢٠) وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر (٢/١٣) وأخرجه الترمذى بلفظه ومعناه (٤/٤٧٢ - ٤٧٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبوداود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (٤/١٤٥) سبل السلام على بلوغ المرام وانظر التمهيد (١٤/٣٣٤) والمبسوط (٣/١٠٣) وشرح مسلم (٣/٩) والمكاتب هو: الذي كاتبه سيده على مال إذا دفعه أوأداه فهو حر.

٥) والمدبر: هو الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي، علق عتقه بموته. النهاية (٢/٩٨).

٦) وأخرجه البخارى (٣/٣٣١) وأبوداود (٢/١١٥).

٧) الغريبين ص (١٨٣) وانظر المعالم (٢/٢٢٣) والنهاية (٣/١٧٦) وشرح مسلم (٣/١٠).

٨) الغريبين ص (٢٢٧) والحديث ذكره الحربي في غريبه (٣/٩٩٥) وانظر تهذيب اللغة (١/٢١٦).

قال الأزهرى: أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني(١). وقال ابن الأعرابي: عقار البيت ونضده:متاعه الذي لا يبتذل(٢)إلا في الأعياد،وبيت حسن العقار أى حسن المتاع وعقار كل شيء خياره،والعقر والعقار:الأصل ولفلان عقار أي:أصل(٣) قال ومنه الحديث «من باع داراً أو عقاراً»(٤) قال الحربي: أراد أراضيهم(٥).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: روى في غير كتاب مسلم «اعبُدهُ واعتده» بالياء والتاء واختلف فيه رواة البخارى(٦) وهو جمع فرس عتد وهوالصلب(٧) وقيل: المعد للركوب وقيل: السريع الوثب(٨).

ورجح بعضهم هذه الرواية بأنه لم تَجْرِ العادة لتحبيس العبد في سبيل الله، وهذا جائز غير ممتنع بل قد وجد في العرب قبل، وقد ذكر ذلك في:الغوث بن مُرّ.المسمى بصوفة وبالربيط(٩) وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطاً للكعبة يخدمها وقيل: مثله في ابن الاخزم(١٠).

---

١) المراجع السابقة.

٢) ر: لا يتبدّل.

٣) غريب الخطابي (٩١/١) والصحاح (٧٥٤/٢).

٤) اخرجه ابن ماجة (٧٢/٢) قال وفي الزوائد في اسناده: اسماعيل بن ابراهيم ضعفه البخارى وابوداود وغيرهما.

٥) المعلم (٩/٢) وغريب الحربي (١٠٠٢/٣ - ١٠٠٤) وانظر الغريبين ص (٢٢٧).

٦) قال ابن حجر: وقيل: إن لبعض رواة البخارى «أعبده» بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو المشهور. الفتح (٣٣٣/٣) وانظر شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾ والعمدة (٤٧/٩).

٧) الصحاح (٥٠٥/٢) والمراجع السابقة.

٨) المراجع السابقة.

٩) انظر الصحاح (١١٢٧/٣) وذكر الأزرقي أنه: الغوث بن أخزم. تاريخ مكة للأزرقي (١٨٦/١ - ١٨٧) واتحاف الورى بأخبار أم القرى (٥٩٢/١ - ٥٩٣).

١٠) وهو الأخزم بن العاص بن عمرو بن مازن. المراجع السابقة.

[قال(١) الإمام: فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافاً لمن منعه، وفيه أيضا: إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبس يعود إلى محبسه، وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظن الساعي أنه ملكه وهو محبس. وقد تأول الحديث على أن معنى قوله: «تظلمون خالداً» أي أنه بصفة ممن لا يليق به منع الزكاة لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى الا يمنع الواجب](٢).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: وقيل يجوز أن يكون عليه السلام أجاز لخالد أن يحتسب بماحبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنه في سبيل الله(٣) فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء(٤) خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية(٥) وعلى هذا يجوز إخراج القيم في الزكاة وقدأدخل البخارى هذاالحديث في باب أخذ العرض في الزكاة فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل(٦) ومذهب مالك والشافعي منع إخراج القيم في الزكاة(٧) وأبوحنيفة يجيز ذلك(٨) وذكره البغداديون عن المذهب أيضاً(٩) وقيل: إنما طولب خالد بأثمان الأدراع والأعبد إذ كانت للتجارة فأعلمهم عليه السلام أنه لا زكاة فيهاإذ قد حبسها(١٠)

---

١) في ح: سقط مابين معكوفتين.
٢) المعلم (٨/٢).
٣) انظر اعلام الحديث (٧٩٦/٢).
٤) روى هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك وغيرهم. الجصاص (١٣٦/٣ - ١٣٩).
٥) انظر الموطأ (٢٥٦/١ - ٢٥٧) والمرجع السابق، والمعالم (٢٣٠/٢) والمنتقى (١٥٥/٢).
٦) صحيح البخارى (٣١١/٣) قال ابن حجر: والمراد بالعرض ماعدا النقدين. قال وقال ابن رشيد: وافق البخارى في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. الفتح (٣١٢/٣).
٧) انظر المنتقى (١٣٥/٢) وشرح السنة (١٢/٦) والعارضة (١١٥/٣ - ١١٦) والمجموع (٤٢٨/٥ - ٤٢٩).
٨) المبسوط (١٥٦/٢) والمراجع السابقة.
٩) المنتقى (١٣٥/٢) والعارضة (١١٥/٣ - ١١٦).
١٠) اعلام الحديث (٧٩٥/٢).

ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين(١) وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع(٢) وفيه على الجملة دليل على جواز التحبيس وهو قول كافة العلماء خلافاً للكوفيين في إبطاله وسنذكره بعد(٣).وذكر بعضهم أن النبي ﷺ قاصّ خالداً بما وجب عليه من الصدقة بماحبسه وهذا على من جعل هذه الصدقة صدقة تطوع بَيّن(٤)إذ قد روى عبدالرزاق هذاالحديث وفيه أن النبي عليه السلام ندب الناس إلى الصدقة وذكرالحديث(٥).

قال ابن القصار وهذا أليق بالقصة فلا يظن بواحد منهم منع الواجب فيكون عذر خالد واضحاً لأنه إذا أخرج أكثر ماله وحبسه في سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع فعذره النبي ﷺ لذلك(٦).ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه فعتبه النبي ﷺ بما جاء في الحديث(٧) وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه وأنه ممن لا يمتنع مماألزمه النبي ﷺ بل يعده كاللازم(٨) لكن ظاهر الأحاديث التي في الصحيحين يدل أنه في الفريضة بقوله:بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة وهي التي جرى الاستعمال والبعث عليها(٩).

---

١) وهم أهل الظاهر، وانظر المراجع السابقة، والمغنى (٦٢٢/٢) وشرح مسلم (١٠/٣) العمدة (٤٧/٩).

٢) الاجماع لابن المنذر ص (٤٥) وانظرالمغنى (٦٢٢/٢).

٣) شرح مسلم (١٠/٣) العمدة (٤٧/٩ - ٤٨) وسيأتى.

٤) المراجع السابقة.

٥) مصنف عبدالرزاق (٤٤/٤).

٦) شرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٣/٣).

٧) المرجع السابق.

٨) المرجع السابق.

٩) قال النووى: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم. المرجع السابق.

ومثله قوله في الحديث الآخر: «منع صدقته»(١).

قال الإمام: وقوله «وأما العباس فهي عليّ(٢) ومثلها معها» وفي غير هذا الباب «فهي عليه»(٣) وفي رواية أخرى «فهي صدقة عليه ومثلها»(٤) وفي رواية أخرى «له ومثلها»(٥) يحتمل أن يريد بقوله: «عليّ» أى أؤديها عنه يدل عليه قوله عليه السلام عقيب ذلك: «إن العم صنو الأب»(٦) وقيل أن معنى قوله: عليّ أى له زكاة عامين قدّمها(٧) وهذا التأويل إنما يصح على قول من رأى جواز تقدمة الزكاة قبل حولها، وأما رواية «هي له» فيعرف معناها من رواية «عليّ»(٨) وأما رواية «هي عليه ومثلها» فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً. وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه، وأما رواية «صدقة عليه» فبعيدة لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلاّ أن يقال لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه، وقيل في الرواية المتقدمة(٩) التي قال فيها: «هي له» أنها بمعنى عليه قال الله تعالى:

---

١) سنن البيهقي (١١١/٤) واخرج الدارقطني في سننه ولفظه «منعنى صدقته» (١٢٤/٢) وفي صحيح ابن خزيمة «منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب أن يتصدقوا» (٤٨/٤).

٢) في ر: عليه.

٣) رواية البخارى (٣٣١/٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٥/٤).

٤) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال هذا: في خبر شعيب بن حمزة (٤٩/٤) وانظر الفتح (٣٣٣/٣، ٣٣٤) العمدة (٤٧/٩).

٥) المرجع السابق وقال هذا: في خبر موسى بن عقبة.

٦) العمدة (٤٧/٩).

٧) انظر صحيح ابن خزيمة (٤٩/٤).

٨) انظر المرجع السابق وسنن الدارقطني (١٢٣/٢).

٩) في ر: الرواية الأخرى التي.

﴿فلهم اللعنة﴾(١)أي:عليهم، وقال تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾(٢)أي:فعيلها.

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: قيل إن العباس كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل(٣) فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة فلذلك قال عليه السلام: «هي علينا دين»(٤). وإلى أن النبي ﷺ أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ذهب أبوعبيد(٥) كمافعل عمر عام الرمادة إلى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين(٦) وهو يكون معنى قوله: «ومثلها معها» وعلى هذا يصح معنى رواية «صدقة عليه» وأما المذهب الأخر أنه كان قدمها فقد روى في ذلك حديث منصوص «اناتعجلنا منه صدقة عامين»(٧) وفي حديث أخر أنه سأل النبي ﷺ في ذلك فأذن له(٨) وبه يحتج عامة الفقهاء:

---

١) سورة الرعد (٢٥) وانظر صحيح ابن خزيمة (٤٩/٤).

٢) المعلم (٨/٢ - ٩) والآية من سورة الاسراء (٧) وانظر التمهيد (٢٢١/٢١ - ٢٢٢) وأحكام القرطبي (٢١٧/١٠).

٣) وذلك يوم أسر في بدر فقال له رسول الله ﷺ افد نفسك وابن أخيك عقيل ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب فقال يارسول الله احسبها لى من فداى قال: لا ذاك أعطانا الله منك ألخ.

انظر مسند الامام أحمد (٣٥٣/١) والفتح (٣٣٤/٣).

٤) العمدة (٤٧/٩).

٥) المعالم (٢٢٥/٢) وشرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٤/٣) والمرجع السابق.

٦) ذكر أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث ابن أبي ذباب فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالاً وائتنى بالأخر، قال: وأما عام الرمادة: فيقال إنما سمى الرمادة لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق ممأصابته السنة فشبه سواده بالرماد. ويقال بل الرماد: الهلكة. غريب أبي عبيد (٢١٢/٣) وانظر شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾.

٧) اخرجه الترمذى (٣٥٣/٣) واخرجه الدارقطنى وقال: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل (١٢٤/٣) وانظر الفتح (٣٣٣/٣ - ٣٣٤).

٨) انظر المراجع السابقة. قال البغوى: هذا حديث حسن. شرح السنة (٣٢/٦).

أبوحنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين وأكثر(١) خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين في أنها لا تجوز قبل وقتها كالصلاة(٢).

وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا معلوم(٣) وقد تأول بعض المالكية قوله «تعجلنا منه صدقة عامين» بالمعنى الأول أى أوجبناها عليه وضمناها إياه وتركناها عليه ديناً(٤) وقيل: بل كان تسلف منه النبي ﷺ مالاً لمااحتاج إليه في السبل(٥) فقاصه بها عند الحول(٦) وهذا مالا يختلف فيه وليس من التقديم في شيء وعلى هذا تصح رواية«له».ورواية«عليّ» أي: قرضاً، وقيل:وقد يكون معنى قوله :«فهي عليه» على الرواية الأخرى أي واجبة لأنه قد أداها وهذا على من يقول أنها المفروضة وأما على الندب فقد ذكرنا وجهه.والأشبه عندى احتمال النبي ﷺ على ماتقدم هذه الصدقة واخراجها عنه براً به،ويعضده رواية:«فهي له» وصدقة عليه لا على أنه أحل له الصدقة لكنه تركها له

---

١) وهو قول: الزهرى وأحمد واسحاق وغيرهم. انظر سنن الترمذى (٣٥٥/٣) والمعالم (٢٢٤/٢) والعارضة (١٩٢/٣) شرح السنة (٣٢/٦) والمغنى (٤٩٩/٢) العمدة (٤٧/٩).

٢) انظر المراجع السابقة قال ابن العربي: الزكاة حق الله وحق العباد فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجز تقديم الزكاة، ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمى فيها جواز التقديم. العارضة (١٩٢/٣).

٣) قال ابن العربي: وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله في كتاب محمد. وقالوا: العشرة قاله ابن حبيب، وقيل خمسة عشر يوماً، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه تقديمه فيه، والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقاً، وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الخ. العارضة (١٩٢/٣).

٤) شرح ابن بطال في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾.

٥) في ر: الحمل، وفي ز: السبيل.

٦) المعالم (٢٢٤/٢) وانظر المراجع السابقه.

وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه والله أعلم(١).

وقوله:«ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً/فأغناه الله».تقدم القول فيه على ٢٦١
التطوع،وأما على الفريضة فقال المهلب: كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله: ﴿ومانقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم﴾(٢) فقال استتابنى الله فتاب وصلحت حاله(٣).

قال الإمام وقوله: «فإن عم الرجل صنو أبيه» أراد أن أصله وأصل أبيه واحد.قال ابن الاعرابي: الصنو المثل أراد مثل أبيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿صنوان وغير صنوان﴾(٤)أن معنى الصنوان أن يكون الأصل واحداً فيه النخلتان والثلاث والأربع، والصنوان جمع صنو ويجمع أصناء مثل اسم وأسماء،فاذا أردت الجمع المكسر قلت: الصني والصُني(٥).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: كذا في النسخ الواصلة إلينا من المعلم فإذا أردت الجمع المكسر،وإنما هو في أصل الغريبين(٦) «فإذا كثرت» وأراه تصحفّ ب «كسرت».

ومعنى قوله: «ما ينقم ابن جميل» أى:ماينكر،يقال نَقُم يَنْقم ونقِم(٧) ينقَم وكذلك من العقاب(٨).

---

١) انظر المعالم (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) والعارضة (١٩٣/٣ - ١٩٤) وشرح مسلم (١١/٣) والفتح (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) العمدة (٤٧/٩).

٢) سورة التوبة (٧٤).

٣) انظر الفتح (٣٣٣/٣) العمدة (٤٦/٩).

٤) سورة الرعد (٤).

٥) المعلم (٩/٢) وانظر تفسير الطبرى (٩٩/١٣) وغريب أبي عبيد (١٥/٢) ومعاني القرآن للنحاس (٤٧٠/٣) والمعالم (٢٢٥/٢) وشرح السنة (٣٤/٦).

٦) في ز: اللغويين.

٧) في ر: سقط نقم ينقم.

٨) النهاية (١١٠/٥) والفتح (٣٣٣/٣).

وفي قوله: «عم الرجل صنو أبيه» تعظيم حق العم، وقد أنزله العلماء منزلة الأب في كثير من الحقوق.

وقوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس» الحديث(١).

---

١) واخرجه البخارى (٣٦٧/٣).

قال الإمام: اختلف الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتو الزكاة﴾ وبقوله: «فرض زكاة الفطر». وقد قيل أن فرض هاهنا بمعنى: قدر لا بمعنى أوجب، وأصل الفرض: الحز والقطع يقال: فرضت سواكى إذا: خززته لتشد فيه خيطاً، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع، وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزاء، فان كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالايجاب(١).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: معنى فرض عند أكثر العلماء هنا أوجب(٢) قال اسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بها(٣).

ثم اختلفوا في حكمها وهل هي منسوخة أو محكمة ؟.

فقالت فرقة: هي منسوخة بالزكاة ورووا في ذلك أثراً عن قيس بن سعد بن عبادة(٤) وجمهور أئمة الفتوى وعامة العلماء من السلف على أنها واجبة كما تقدم وهو المنصوص عن مالك. واحتج بعموم قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وبقوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقاله عامة أصحابه(٥).

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وداود في آخر قوله: أنها سنة.

---

١) المعلم (٩/٢) وانظر الصحاح (١٠٩٧/٣) والنهاية (٤٣٢/٣).

٢) انظر المعالم (٢١٤/٢) وشرح مسلم (١١/٣).

٣) انظر شرح مسلم (١٢/٣).

٤) وممن قال بنسخها ابن علية والاصم، وأخرج النسائي في سننه (٤٩/٥) عن قيس بن عبادة رضي الله عنهما قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنانفعله. وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وانظر المعالم (٢١٤/٢) والتمهيد (٣٢١/١٤ - ٣٢٢).

٥) وهو قول: أبوعمر ابن عبدالبر. انظر المرجع السابق وصحيح البخاري (٣٦٧/٣) والمبسوط (١٠١/٣) والمنتقى (١٨٥/٢) وشرح السنة (٧١/٦) والعارضة (١٨١/٣ - ١٨٢) والمغنى (٦٤٦/٢) وشرح مسلم (١١/٣ - ١٢) والفتح (٣٦٧/٣) العمدة (١٠٨/٩).

وقال أبوحنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين(١).

وقوله: «من رمضان».إشارة إلى وقت وجوبها.

قال الإمام: اختلف فيه عندنا فقيل: بغروب الشمس من آخر رمضان، وقيل:بطلوع الفجر من يوم الفطر(٢).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه اختلف فيها قول الشافعي(٣).

وأماأبوحنيفة فيقول:إنما تجب بطلوع الفجر(٤) وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس وغير ذلك،وحقيقة معناه عندي:توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه، وقد بيناه في كتاب التنبيهات في الفقه(٥).

---

١) قال الحنفية:الفرض ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ماثبت بدليل ظنى. المبسوط (١٠١/٣) وانظر المراجع السابقة.

٢) المعلم (١٠/٢) وانظر التمهيد (٣٢٦/١٤ - ٣٢٧) والمنتقى (١٨٦/٢ - ١٩٠) والعارضة (١٨٢/٣).

٣) قال النووى: الصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة الفطر. والثاني: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد. قال وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد المغرب أو مات قبل الطلوع لم تجب. شرح مسلم (١٢/٣).

٤) انظر التمهيد (٣٢٧/١٤) والمبسوط (١٠٢/٣).

٥) قال القاضي في التنبيهات على المدونة: واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن من عموم قوله تعالى: ﴿وآتواالزكاة﴾ وفي احدى الروايتين عن مالك، وقوله في المجموعة. وقيل: بل من قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكا﴾ وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن المسيب، وفي معنى هذه الآية خلاف بين أهل التفسير، وقيل بل هو واجب وفرض بإيجابه النبي عليه الصلاة والسلام وفرضه وهى الرواية الأُخرى عن مالك وقول أكثر أصحابه وهو معنى ماروى عنهم أنها سنة، وأطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا وتأولوا معنى: فرض: قدر. قال ابن القصار: هي فرض.والفرض في الشرع إنما ورد لقوله ﷺ:«على كل حر أوعبد»وعلى:حرف صفة من حروف الوجوب لا التقدير، ويزيده بياناً ماأخرجه الترمذي: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادى في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم. وأما عن وقتها: فهو على قولين: أحدهما: بالغروب وهي رواية أشهب وابن القاسم عن مالك. وعن ابن حبيب: انها تجب بطلوع الفجر =

قال الإمام: وقيل: يبنى الخلاف على ماوقع في هذا الحديث من قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضام» هل المراد ها هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب أو أراد الفطر الطارىء بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال،فيكون الوجوب من حينئذٍ.

وفي قوله:«الفطر من رمضان»تنبيه على قول من يرى أنها لاتجب إلاّ على من صام ولو يوماً من رمضان(١).

قال الإمام: وكأن سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور يوقع فيها وصماً جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير كالهدايا في الحج لمن أدخل فيها نقصاً يكفره بالهدى وكذلك الفطرة كفارة لمايكون في الصوم وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال: «تطهيراً من اللغو والرفث»(٢).

واختلف الناس أيضاً في إخراجها عن الصبي فمن قال لا تجب عليه،جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه،وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي ماوقع في بعض الأحاديث من قوله ﷺ: «على(٣) كل حر أو عبد صغير أو كبير»(٤) وكأنه ان كان وجه التعبد بها التطهير من الآثام فإن التعليل للغالب وإن وجد في بعض الأحاديث ماليس فيه تلك العلة كما أن القصر في السفر للمشقة وان وجد من لا يشق ذلك عليه فإنه لا يخرج عن جملة من أرخص له(٥).

= وهو قول أكثر اصحاب مالك الخ. التنبيهات في كتاب الزكاة الثانية.

١) المعلم (١٠/٢).

٢) وأخرجه أبوداود (١١/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١).

٣) في ر: سقط على.

٤) والبخارى (٣٦٧/٣).

٥) المعلم (١٠/٢) قال العينى: جمهورالعلماء على وجوبهاعلى الصغير وإن كان يتيماً قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر:لايجب على اليتيم زكاةالفطركان له مال أولم يكن. وروى ذلك عن: عليّ. العمدة (١١٠/٩) وانظر المعالم (٢١٤/٢-٢١٦) التمهيد (٣٣٥/١٤-٣٣٦) والمبسوط (١٠٤/٣)

قال الإمام: وأما قوله ﷺ: «على كل حر أو عبد» فإن داود أخذ بذلك قال: تجب على العبد كما اقتضاها اللفظ ولكن على السيد أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض(١) ومذهبنا أنها لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير إذ السيد قادر على انتزاع ماله.ومحمل الحديث عندنا«على»بمعنى«عن»أى يخرجها السيد عن عبده(٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه ،قال الباجي: وقد يكون«على»عندى بمعناها:على من قال أنها تجب على العبد ولكن يحملها عنه السيد،أو يكون على من قال أنها تجب على السيد كما يقول:يلزمك على كل دابة من دوابك درهم(٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه؛ وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطرأى صدقة النفوس.

والفطرة أصل:الخلقة، وفيما قاله بعد والأظهر ماتقدم(٤).

وقوله: على الناس وفي الحديث الآخر:«وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد» فحجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادى والأغنياء والفقراء لأنها زكاة بدن ليست بزكاة مال وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافاً لليث وربيعة والزهرى وعطاء في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى دون أهل العمود والخصوص(٥). خلافاً لأصحاب الرأى إنها لا تلزم من تحل له أخذ الزكاة(٦).

---

١) انظر المراجع السابقة.والمنتقى (١٨٦/٢)

٢) المعلم (١٠/٢ - ١١) والمراجع السابقة.

٣) المنتقى (١٨٦/٢ - ١٨٧).

٤) غريب ابن قتيبة (١٨٤/١).

٥) التمهيد (٣٣٠/١٤) العارضة (١٨٨/٣) وشرح مسلم (١٣/٣) وأهل العمود هم: أصحاب المظال. التمهيد (٣٣٠/١٤).

٦) المعالم (٢١٥/٢) والتمهيد (٣٢٨/١٤) والمبسوط (١٠٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٢) والحد في ذلك ملك مائتي درهم.

واختلف قول مالك وأصحابه في لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يلزمه أم لا(١) وقد استدل بعضهم بقوله: «أو أنثى» على أنه لا تلزم الرجل اخراجها عن زوجته وإنما تلزمها هي عن نفسها وهو قول الكوفيين(٢).

ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء لزومها(٣) للزوج كالنفقة(٤) والكلام على احتجاجهم بـ«على كل أنثى» كالكلام على داود في إلزامها العبد، وقد تقدم.

---

١) ذكر ابن عبدالبر: عن ابن وهب عن مالك أنه قال: في رجل له عبد لا يملك غيره قال عليه فيه زكاة الفطر. قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوه والشهر ونحوه عليه: زكاة الفطر، قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضاً أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجاً، وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدى عن نفسه، وذكر أبوالتمام قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغنى. قال وبه قال الشافعي. قال وقال الشافعي: من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك ومايؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا مايؤدى عن بعض أدى عن بعض وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل فلا شيء عليه وهو قول الطبرى، قال عبيدالله بن الحسن: إذا أصاب فضلاً عن غذائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطى صدقة الفطر، وقال ابن علية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده. وقد رجح ابن العربي مذهب الحنفية في عدم وجوبها على الفقير. انظر العارضة (١٨٣/٣).

وعن ابن يونس: إن وجد من يسلفه فليستلف ويؤدى، وقال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها الماضى السنين. التمهيد (٣٢٨/١٤ - ٣٢٩) والجامع لابن يونس في كتاب جامع القول في زكاة الفطر. وانظر المعالم (٢١٦/٢) والعارضة (١٨٣/٣) وشرح مسلم (١٣/٣).

٢) انظر المعالم (٢٢٠/٢) والمبسوط (١٠٥/٣) وشرح السنة (٧٥/٦) العمدة (١٠٩/٩) والفتح (٣٦٩/٣).

٣) في ز: وجوبها على الزوج.

٤) انظر المراجع السابقة. قال ابن حجر: وفيه نظر لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه الخ. الفتح (٣٦٩/٣).

قال الإمام: عند المخالف ان من شرطها ملك النصاب ومالك لا يشترط ذلك فمن أخذ بعموم قوله فرض زكاة الفطر على اطلاقه أوجبها على من لانصاب له، ومن أخذ بقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذها من اغنيائكم» اشترط النصاب لكون من لا يملكه(١) ليس بغنى(٢).

قال القاضي:(٣)ابوالفضل رضي الله عنه: وقوله: من المسلمين نص في أنها حكم مختص بهم إنما يلزم(٤)المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء وأهل الفتوى(٥)إذ قيد من تجب عليه بصفة والأصل براءة الذمة./ ٢٦٢

وذهب الكوفيون،واسحاق،وبعض السلف:أنها تخرج عن العبيد الكفار(٦) وتأول الطحاوى قوله:«من المسلمين» عائد(٧)إلى السادة المخرجين(٨) وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد».

قال الإمام:وأما القدرالمخرج في زكاةالفطر من غيرالبر ممايجزى فيهافإنه صاع.

واختلف إذا كان براً فعندنا:أنه لا يخرج منه أقل من صاع.

وقال أبوحنيفة: يجزيه نصف صاع ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك، وأما الحديث الذي فيه: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ » الحديث.

---

١) في ر: لا يملكها.

٢) المعلم (١٠/٢) والحديث سبق تخريجه قريباً.

٣) في: ر: سقط قال القاضي.

٤) في ز: مخصوص. وفي ح: أنها تلزم.

٥) وهو قول: مالك والشافعي وأحمد والحسن البصرى وغيرهم. المعالم (٢١٧/٢) والتمهيد (٣٣٢/١٤ - ٣٣٣) وشرح مسلم (١٣/٣) العمدة (١١٠/٩).

٦) وهو قول: الثورى وعطاء ومجاهد وابن جبير وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وغيرهم. انظر المراجع السابقة.

٧) في ح: عائداً.

٨) المراجع السابقة.

فقد روى على طريقين: فأما التي فيها «أو صاعاً» فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث، وقد قيل: أن العرف عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البُر، وأما الرواية التي ليس فيها «أو» وانما فيها: «صاعاً من طعام صاعاً من شعير» فقد يصح لهم أن يقولوا إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه، ومن حجتنا أيضاً منه أنه ﷺ ذكر أشياء من الأطعمة يختلف قيمتها وساوى بين مايخرج منها فوجب أن لا ينقص من إخراج البر من الصاع وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره(١).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير» الحديث حجة في أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياء المذكورة في الحديث لأن افراد باسم الطعام عن سائر مايسمى معه يدل أنه البر وقد ذكر أبوداود في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من حنطة» قال: وليس بمحفوظ(٢) وهو قول مالك والشافعي وعامة الفقهاء(٣) إلا أهل الكوفة في قولهم: تجزي منه نصف صاع.

وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين(٤) واحتجوا بأحاديث جاءت في ذلك أنكرها مالك وضعفها أهل الحديث(٥).

---

١) المعلم (١١/٢).

٢) ابوداود (١١٣/٢).

٣) وهو قول: أحمد واسحاق وروى عن الحسن وجابر بن زيد. انظر المعالم (٢١٧/٢) والتمهيد (١٣٥/٤ - ١٣٧) وشرح مسلم (١٣/٣).

٤) روى ذلك عن: الثورى، وأبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وابن المسيب وعطاء ومجاهد وجمع غفير رضي الله عنهم وأرضاهم. انظر المراجع السابقة. والمبسوط (١١٢/٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٧/٢) العمدة (١١٣/٩).

٥) وبعض هذه الأحاديث أخرجها أبوداود وغيره وإن كان في بعضها ضعف إلا أنه وفي مقابلها أخرى صحيحة ولا سيما ماروى عن أكثر الصحابة والتابعين دليل على صحة ماذهب إليه الحنفية والله أعلم. وانظر التمهيد (١٢٨/٤ - ١٣٧) والجامع لابن يونس في زكاة الفطر.

وأما الليث فقال: مدان بمد هشام(١).وللأوزاعي:مدان بمد أهل بلده(٢).ولا خلاف في التمر والشعير أنه لا يجزى منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزى من الزبيب أقل من صاع،إلا أباحنيفة فيجزى عنده نصف صاع(٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: وذكر في الأحاديث الطعام الذي فسره العلماء بالبر وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط، ولم يختلف الرواية عندنا في مسلم في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً في جميعها» واختلف أصحاب الموطأ فيه فبعضهم رواه صاعاً في الثاني وحده(٤).

واختلف في الأنواع التي يخرج منها،ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البُرِ والشعير والتمر والزبيب إلا خلافاً في البُرِ ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيه(٥)، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب(٦) والاجماع سبق هذا الخلاف.

---

١) انظر التمهيد (١٣٩/٤).

٢) المرجع السابق.

٣) التمهيد (١٣٨/٤) وتحفة الفقهاء (٣٣٧/٢).

٤) التمهيد (١٢٧/٤).

٥) في ح: فيها.

قال العيني: صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير ولا يجزىء عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق الشعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك، واحتج بهذا الحديث قال: لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما. العمدة (١٠٩/٩) وانظر شرح مسلم (١٤/٣).

٦) المنتقى (١٨٨/٢).

وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم(١) واختلف فيه قول الشافعي(٢) وأباه الحسن(٣) وقالا: إن لم يكن عند أهل البادية مايخرجون غيره فليخرجوا صاعاً من لبن(٤) ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمسة المذكورة(٥) وقاس مالك في أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة في الحديث جميع ماهو عيش أهل كل بلد من القطاني(٦) وغيرها أن يخرجوامنه (٧) ومرة أبى من ذلك إلا ماسمي في الحديث ومافي معنى تلك الحبوب مما يقتات غالباً فألحق بالخمسة: الذرة والأرز والدخن والسلت(٨) وزاد بعض أصحابنا

---

١) انظر المرجع السابق والمفهم (٢٢٣) والأقط: اللبن المجفف اليابس. النهاية (٥٧/١).

٢) قال ابن عبدالبر: وقال الشافعي: فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لى أن عليهم إعادة. التمهيد (١٣٨/٤) وقال الباجي: وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا. والثاني: أنه لا يجزى، قال النووى ويجزىء الأقط على المذهب. قال العيني: قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة: قد صح الحديث وهو يرد قول الشافعي. انظر المنتقى (١٨٨/٢) وشرح مسلم (١٤/٣) العمدة (١١٥/٩) والمرجع السابق.

٣) انظر شرح مسلم (١٤/٣) والمرجع السابق.

٤) قال العيني: قال الماوردى: الخلاف في أهل البادية أما أهل الحضر فلا يجزيهم قولاً واحداً. العمدة (١١٥/٩).

٥) وفي المنتقى قال الباجي: وقال أشهب: لا تجزىء الأربعة التي في الحديث. والظاهر أن هذا خطأ مطبعي والصواب والله أعلم: لا تجزىء إلا الأربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والأقط، وهكذا في المفهم. انظر المنتقى (١٨٨/٢) والمفهم (٢٢٣) وشرح مسلم (١٤/٣).

٦) القطاني: جمع قطينه بالكسر وهو كالعدس وشبهه. الصحاح (٢١٨٣/٦).

٧) التمهيد (١٣٨/٤) المنتقى (١٨٨/٢) وشرح مسلم (١٤/٣).

٨) انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٢٣) والسلت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة. الصحاح (٢٥٣/١).

العلس(١) ولم يجز عامة العلماء إخراج القيم في ذلك وأجازه أبوحنيفة(٢).

وقوله: في حديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر» الحديث مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم وهو المروى عن مالك والشافعي وان ظاهر هذا الكلام اضافته إلى زمن النبي ﷺ.

وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها: إذ كان فينا رسول الله ﷺ أو الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .

ممالا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره اذ اقرار النبي عليه السلام سنة، كقوله وفعله لا سيما في هذه المسألة التي إليه كانت ترفع وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعها فليس يخفى عليه مايخرج فيها(٣).

وقول معاوية على المنبر بحضرة الجم الغفير من الصحابة وغيرهم: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر وخلاف من خالفه في ذلك ولم يذكر هو ولا أحد ممن حضر النص في ذلك عن النبي عليه السلام يضعف مذهب رواية الكوفيين. ورواية من نص على نصف الصاع من البر إذ لو كان لم يخف على جميعهم.

فان قيل: وهل يضعف أيضاً تأويل الطعام على البر اذ لو كان البر عندهم ذلك معلوماً لاحتج به الحاضرون على معاوية.

قيل: قد احتج به أبوسعيد في الحديث نفسه وهو راويه، وفيه «صاع من طعام» ثم قال آخر الحديث: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، وأيضاً فإن معاوية لم يطلق ذلك على كل البر إنما قال: من سمراء الشام لما فيها من الرَّيع وقد يكون هذا اجتهاداً منه مع

---

١) زاده ابن حبيب: انظر المراجع السابقة، والعلس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد. الصحاح (٩٥٢/٣).

٢) وممن أجاز القيمة: عمر بن عبدالعزيز والحسن وابواسحاق. مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣) والمعالم (٢١٩/٢) التمهيد (١٣٨/٤ - ١٣٩) والمبسوط (١٥٦/٢) و (١٠٧/٣) والمنتقى (١٣٥/٢) وشرح مسلم (١٤/٣).

٣) انظر التمهيد (١٢٧/٤، ١٣١، ١٣٢).

معرفته بأصل الحديث المذكور(١).

وذكر مسلم: في الباب حديث محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر(٢) عن اسماعيل بن أمية(٣)أخبرني عياض بن عبدالله بن سعد(٤).

هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم فان سعيد بن مسلمة خالف معمراً فيه عن اسماعيل فرواه عن اسماعيل عن الحارث بن أبي ذباب(٥) عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث(٦).

وقوله: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المساكين ويغنوا عن طواف ذلك اليوم(٧) كما جاء في الحديث،وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص بعضهم في تأخيرها وقاله: مالك وأحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول مالك(٨).

---

١) انظر المعالم (٢/٢١٨) العمدة (٩/١١٣).

٢) هو: ابن راشد الأزدى ثقة ثبت فاضل. التقريب (٥٤١) والتهذيب (١٠/٢٤٣).

٣) هو: ابن عمرو بن سعيد الأموى ثقة ثبت. التقريب (١٠٦).

٤) هو: القرشى العامرى المكى ثقة. التقريب (٤٣٧).

٥) هو: الدوسى صدوق يهم التقريب (١٤٦).

٦) التتبع والالزامات ص (١٩٨) وانظر شرح مسلم (٣/١٥) قال النووى: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض. المرجع السابق، وهكذا قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

٧) انظر المنتقى (٢/١٩٠).

٨) وممن رخص أيضاً في تأخيرها: ابن سيرين والنخعي. المعالم (٢/٢١٥) وانظر: الموطأ (١/٢٦٨) ومنصف ابن أبي شيبة (٣/١٦٩) والجامع لابن يونس في باب جامع زكاة الفطر. والمبسوط (٣/١٠٢) والمنتقى (٢/١٩٠) وشرح السنة (٦/٧٦) وشرح مسلم (٣/١٦) العمدة (٩/١١١) وقال العيني: وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت. المرجع السابق.

قوله: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها» إلى قوله:«كلما بردت أعيدت عليه»(١) كذا رواية بن سعيد عن السجزى،ولكافة الرواة «ردّت» والأول الصواب.

وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضاً،إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب.

وقال بعضهم: يحتمل اختصاص ماذكر من أعضائه من جبينه وجنبه وظهره بالكيّ عقاباً لتقطيبة(٢) وجهه في وجه السائل وليه بصفحه وجنبه عنه واعراضه بظهره عنه.

قال الإمام: وقوله: «بطح لها بقاع قرقر».أى ألقى على وجهه(٣).والقاع:المستوى الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ذكره الهروى في قوله تعالى: ﴿قاعاً صفصفاً﴾(٤) وجمعه قيعة(٥) وقيعان مثل جار وجيرة وجيران(٦).والقرقر: المستوى أيضاً من الأرض المتسع(٧).

قال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت،والجدد والصحصح(٨)،ثم القاع،والقرقر،ثم الصفصف وذكر غير ذلك(٩).

---

١) وابوداود (١٢٤/٢).

٢) يقال: قطب بين عينيه أى جمع وقطب وجهه تقطيباً أى عبس. الصحاح (٢٠٤/١).

٣) النهاية (١٣٤/١).

٤) سورة طه (١٠٦) وانظر تفسير الطبرى (٢١٢/١٦).

٥) في ر: قاعة.

٦) غريب ابي عبيد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) والنهاية (١٣٢/٤ - ١٣٣) وشرح مسلم (١٧/٣).

٧) المراجع السابقة.

٨) في ح: الصحح.

٩) فقه اللغة ص (٢٨٤).

والجلحاء: التي لا قرن لها(١). وفي حديث كعب: «ولأدعنك جلحاء(٢)» أي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون، ولذلك قيل لها: صياصي(٣) فاذا ذهبت الحصون جلحت القرى/ فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها(٤). والعقصا: الملتوية القرنين ورجل عَقِصٌ، فيه: التواء وصعوبة أخلاق(٥). والعضباء: هي التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الأذن أيضاً(٦). والعضباء: اسم ناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لأجل شيء بها(٧). والمعضوب: الزَمِن الذي لا حراك به(٨). والأعضب: من ألقاب(٩) الزحاف وهو ذهاب احدى حركتي الوتد منه وذلك في الوافر خاصة (١٠) كما سمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه أعضب. أنشد الخليل شاهداً على ذلك: ٢٦٣

إذا نزل الشتاء بدار قوم: تجنب جار بيتهم الشتاء(١١).

---

١) انظر المعالم (٢٤٨/٢) وغريب الخطابي (٧٩/١).

٢) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٥٠٤/٢) وانظر النهاية (٢٨٤/١).

٣) قال تعالى: ﴿وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم﴾ الاحزاب (٢٦) وانظر تفسير الطبرى (١٥٠/٢١).

٤) غريب ابن قتيبة (٥٠٤/٢) والنهاية (٢٨٤/١).

٥) المعالم (٢٤٨/٢) والصحاح (١٠٤٦/٣).

٦) انظر غريب ابي عبيد (٢٠٧/٢) والصحاح (١٨٣/١).

٧) انظر المرجع السابق.

٨) النهاية (٢٥١/٣) وتاج العروس (٣٨٦/١).

٩) في ز: حاشية وتعليق على هذا وهي: انظر قوله من ألقاب الزحاف ومثل هذا لا يسمى زحافاً لأن الزحاف لا يكون إلا في الأسباب، وهذا في الأوتاد هذا هو المنصوص عند أهل علم العروض وانما يسمى ذلك علة، فانظره.

١٠) الصحاح (١٨٤/١) والوافر بحر من بحور الشعر.

١١) اللسان (عضب) وتاج العروس (٣٨٧/١) والبيت للشاعر: الحطيئة واسمه جرول بن أوس. ديوانه (١٠٢).

وهذا الأعضب يسمى في غير الوافر أخرم وفي الطويل أثلم وليس هذا موضع شرحه(١).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: ماذكره في الأعضب والعضباء هو قول أبي عبيد وغيره. وقال ابن دريد؛ الأعضب: الذي انكسر أحد قرنيه(٢). وقال أبو زيد؛ الأعضب: أن ينكسر مشاش قرنه إلى أقصاه(٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه وقال غير أبي زيد الأعضب: في الأذن والقرن الذي انتهى النصف فما فوقه(٤). وقال الحربي في الحديث: كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسْبق(٥) جاء من رواية مصعب عن مالك كانت القصواء وذكر الحديث(٦) وفي حديث آخر: خطب النبي ﷺ على ناقته الجدعاء(٧). وفي آخر: على ناقة خرماء(٨). وفي آخر: مخضرمة(٩). قال أبو إسحاق والعضب، والجدع، والخرم، والقصو، والخضرمة: كله في الأذن(١٠). قال ابن الأعرابي؛ القصو: قطع طرف

---

١) المعلم (١١/٢-١٢) والطويل: بحر من بحور الشعر. وانظر شرح تحفة الخليل في العروض والقافية ص (٦٣-٦٤).

٢) جمهرة اللغة (٣٠٢/١ - ٣٠٣).

٣) غريب ابي عبيد (٢٠٧/٢) والصحاح (١٨٣/١) والمشاش: رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها. الصحاح (١٠١٩/٣).

٤) المفهم (٢٢٤).

٥) أخرجه البخارى (٧٣/٦) و (٣٢٩/٥) وأبوداود (٢٥٣/٤).

٦) قال ابن حجر: جزم الحربي بأن العضباء هي القصواء. الفتح (٧٤/٦) وقال: قال الداودى قيل لها القصواء لأنها بلغت في السبق أقصاه. الفتح (٣٣٥/٥) وانظر المفهم (٢٢٤).

٧) أحمد في مسنده (٢٥١/٥) والنسائي (٢٤٧/٥) وعند النسائي «يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء (٢٧٠/٥).

٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/٤).

٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٨/٢) والامام أحمد في مسنده (٤٧٣/٣).

١٠) انظر غريب الحربي (١٠٠٢/٣) والمفهم (٢٢٤).

الأذن والجدع أكثر منه(١).قال الأصمعي نحوه قال: وكل قطع في الأذن جدع فإذا جاوز الربع فهي عضباء. والمخضرم: المقطوع الأذنين فإذ اصطلمتا فهي صلما (٢). وقال أبواسحاق: ففي الحديث أن العضباء اسمها فإن كانت عضباء الأذن فقد جعل لها أسماء. وقال أبوعبيدة: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة: المستأصلة، والعضباء: النصف فما فوقه(٣)، وقال الخليل: الخضرمة: قطع الواحدة(٤).

وقوله: «بطح» ألقى على وجهه. كذا قاله غيره من المفسرين(٥) وقد جاء في بعض طرق البخارى في الحديث «تخبط وجهه بأخفافها»(٦) وهذا يقتضي أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على الوجه ويكون على الظهر، ومنه سميت بطحاء مكة(٧) لانبساطها. جاء في هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح «كلما مرّ عليه أولاها رد عليه أخراها» قالوا وهو تغيير وقلب في الكلام وصوابه ماجاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه وماجاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: «كلما مرّ عليه أخراها ردّ عليه اولاها» وبه يستقيم الكلام لأنه(٨) إنما يرد الأول الذي قد مرّ من قبل، وأماّ الآخر فلم تمر بعدُ فلما قال فيه: "ردّ" وجاء في الحديثين الأُخرين: «تسير عليه بقوائمها»(٩) وعند السمرقندي «تستن عليه» وكذا عند أبي جعفر

---

١) انظر الصحاح (٢٤٦٣/٦) وغريب الخطابي (٢٤١/٣).

٢) اللسان (قصا).

٣) انظر المفهم (٢٢٤).

٤) المرجع السابق.

٥) انظر الصحاح (٣٥٦/١) والنهاية (١٣٤/١).

٦) صحيح البخارى (٣٣٠/١٢).

٧) وهو الذي يسمى اليوم بالمعابدة. وانظر الصحاح (٣٥٦/١).

٨) في ر: سقط لأنه.

٩) المفهم (٢٢٥) وشرح مسلم (١٨/٣).

في أحدهما(١) ولعله تصحيف أو مخرج على معنى تفسير «استنت» في الحديث بعده وفيه: «قعد لها بقاع قرقر» بفتح القاف، وعند ابن عيسى «قعد» بضمها وفتحها هنا هو(٢) الصواب. وإنما يقال في معداه: أفقد(٣).

وقوله: «أكثر ماكانت» في غيره «أعظم ماكانت» مبالغة في عقابه بكثرتها(٤) ومنعتها، وكمال خلقها وقوتها لأنه أثقل لوطئها كماأنها إذا لم تكن غير ذوات القرون جلحا ولا عقصاً كان أنكى وأصوب لطعنها بقرونها ونطحها. وفي هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة وخبره عن تعذيب صاحبها بما وصف حجة أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان.

وذكر بعده في الحديث، قالوا: الخيل، قال: «الخيل ثلاثة»، وكذلك قوله في الحمر «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية» ولم يذكر(٥) فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها فترك(٦) ذلك كله دليل على أنه لا زكاة إلا في الثلاثة المذكورة أولاً، ورد على من زعم أن في الخيل والحمر والعبيد الزكاة(٧).

لم يذكر مسلم أحاديث زكاة المواشي ونصبها وفرائضها ولا شيئاً من كتب رسول الله ﷺ وقد خرج البخارى منها حديث كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وذكر فيها فرائض الإبل والغنم، وذكر البخارى أكثره في بعض أبوابه، ثم ذكر اخر فصوله مفرقاً في أبوابه(٨). وخرج مالك حديث

---

١) في ر: آخرهما.

٢) في ح، ر: سقط هو.

٣) شرح مسلم (٢٣/٣).

٤) في ر: بسعيها، وكثرتها.

٥) في ح: يكن.

٦) في ح: بترك.

٧) سبق هذا في أول الباب.

٨) انظر صحيح البخارى (٣١٢/٣، ٣١٦، ٣١٦، ٣٢١).

كتاب عمر في الصدقة وهو بمعنى كتاب أبي بكر لكنه لم يذكر فيه ذكر(١)النبي عليه السلام، وخرج مالك أيضاً حديث معاذ في صدقة البقر لم يخرج هذين الحديثين البخارى، وخرج جميعها أصحاب المصنفات مع حديث كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ مثل كتاب عمر وأبي بكر وحديث على عن النبي عليه السلام في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك، وحديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس في البقر ولم يخرج مسلم شيئاً من ذلك(٢).

فأمّا حديث كتاب عمر فلم يخرجاه إذ(٣) لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبي عليه السلام، وإنما جاء من قول عمرو(٤).وقد ذكر أبوداود والترمذى والدارقطنى(٥) وغيرهم أنه كان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة،وفي بعضها: وأنه كان عند أبي بكر فعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر(٦).

وأما حديث أبي بكر فلم يخرجه أيضاً مسلم لوقف بعضهم اياه على أبي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي ﷺ كما جاء في كتاب عمرو لأن بعضهم رواه عن أنس عن النبي ﷺ فلهذا الاضطراب تركه(٧).

وأما حديث معاذ في البقر فلم يخرجاه للاختلاف في إسناده وإرساله(٨) وكذلك

---

١) في ز: ذكر كتاب النبي ﷺ.

٢) سنن أبي داود (٩٦/٢ - ١٠٥) والنسائي (١٧/٥ - ٣٥) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٨) وابن ماجة (٣٣٠/١ - ٣٣٣) والموطأ (٢٥٠/١ - ٢٥٦).

٣) في ر: إذا لم يأت.

٤) الموطأ (٢٥٠/١).

٥) سنن الدارقطنى (١١٢/٢ - ١١٣) وأبوداود (٩٨/٢) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٢).

٦) سنن الدارقطنى (١١٢/٢ - ١١٣) وابوداود (٩٨/٢) والترمذى (٢٥١/٣ - ٢٥٢).

٧) العارضة (١٠٦/٣).

٨) لأن حديث زكاة البقر مروى من طريق مسروق عن معاذ وقد أخرجه النسائي والترمذى، وقال الترمذى: حديث حسن (٢٥٨/٣) قال في تحفة الأحوذى: قال ابن حجر: وفي الحكم بصحته نظر لأن =

غيرها من الأحاديث(١) وعلى كل حال فقد اعتمد مالك رحمه الله والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب لموافقة أكثره كتاب أبي بكر وعمرو بن حزم ولأنه الذي خرج به عماله وعملوا به طول مدته ونفس حياته فلم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكار لمافيه وهو الذي طلبه عمر بن عبدالعزيز من آل عمر مع الكتاب الذي كان عند آل حزم وهذا يدل على(٢)أن الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر إذ لوكان عندهم سواه لطلبه من آله، وقد يحتمل أن مسلماً لم يخرج حديث أبي بكر لأنه كتاب.

وقد اختلف أرباب الأصول والحديث في التحدث عن الكتاب والعمل به والصحيح صحة الحديث والعمل به(٣) وقد كتب النبي ﷺ إلى عماله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك(٤) فكانت حجة لهم وعليهم.

= مسروق لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذى لشواهده، ففى الموطأ من طريق طاؤس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن على عند أبي داود الخ (٢٥٨/٣) والتهذيب (١١١/١٠).

١) وكذلك أخرج الترمذى من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله. وقال الترمذى: وأبوعبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه (٢٥٦/٣) وسنن ابن ماجة (٣٣٢/١).

٢) في ر: سقط على.

٣) انظر التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٠ - ١٩٧) وتدريب الراوى (٥٥/٢ - ٥٦).

٤) فمن ذلك كتاب رسول الله ﷺ لثقيف وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين: إن عضاه وَجّ وصيده لا يعضد من وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله. سيرة ابن هشام (١٣٩/٤) ومن ذلك أيضا ماأخرجه البخارى (٢٠٥/١) و (٨٧/٥) في حديث قتل خزاعة رجل من بنى ليث عام فتح مكة وألقى عليه الصلاة والسلام خطبته يبين فيها فضل الحرم ومكة وحرمتهما - وفيه: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لى يارسول الله: فقال: أكتبوا لأبي فلان وفي كتاب اللقطة: لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه... وفيه: فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: أكتبوا لى يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أكتبوا لأبي شاه. وفيه: كتبوا له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. وأما كتابه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك ففيما أخرجه البخارى في صحيحه (١٥٤/١) و (١٢٦/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى =

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم وأنه لا زكاة في أقل من خمسٍ من الإبل وأن في خمس شاة على ماجاء في كتاب عمر في النصب والفرائض إلى مائة وعشرين.ثم اختلفوا في مائة وعشرين هل فرض الحقتين قبلها باق أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون أو يخير الساعي في الوجهين ؟ وكل ذلك مروى عن مالك(١).

٢٦٤ وقال أبوحنيفة: ينتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداءً فإذا/كانت خمسة وعشرين زيد على الحقتين شاة وللثلاثين شاتان، وهكذا شاة لكل خمس الى خمس وأربعين فترجع مع الحقتين بنت مخاض،فإذا بلغت خمسين فثلاث حقاق،ثم إذا زادت استأنف(٢)الفرض من أوله،فإن كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل ستين جذعة وهو قول الثورى،وجمهور الفقهاء على خلافه(٣) وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففي كل خمسين حقة

= كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. وذكر في بدء الوحى كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم (٣٢/١ - ٣٣). وذكر ابن هشام قدوم ملوك حمير وكتابه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فكتب إليهم رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان... الخ. وكتب أيضاً إلى زرعة ذى يزن. سيرة ابن هشام (١٧٤/٤ - ١٧٥). وذكر ابن هشام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن حزم إلى بنى الحارث بن كعب وذكر أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره... الخ (١٧٩/٤). وذكر البخارى في صحيحه (١٥٣/١ - ١٥٤) في باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال: احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. انظر الفتح (١٥٤/١).

١) انظر المنتقى (١٣٠/٢).

٢) في ر: استأنفت.

٣) انظر الأصل (٢/٢ - ٥) والمعالم (١٧٨/٢ - ١٧٩) والمنتقى (١٢٩/٢) الفتح (٣٢٠/٣) العمدة (٢٠/٩). =

تابع: (١٢٩٢)

= قال العينى: قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة» لا خلاف فيه بين الأئمة وعليها اتفقت الأخبار والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومذهبه أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثون ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحاق بن راهويه وأحمد في رواية. وقال محمد بن اسحاق وأبوعبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

قال وعند أهل الظاهر: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشره ففى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهو قول الاصطخرى. وقال محمد بن جرير الطبرى: يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الأخبار بهما.

قال وروى: عبدالملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد، والله أعلم. انظر العمدة (٢٠/٩).

وفي كل أربعين بنت لبون ولا مدخل للشاة في ذلك على نص ماجاء في حديث (١)الزكاة الذي عمل به الخلفاء والمسلمون، وكذلك اتفقوا أن في ثلاثين من البقر تبيعا(٢) وفي أربعين مسنة(٣)إلا ماروى عن سعيد بن المسيب، وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل في كل خمسين(٤) شاة من الغنم وهو شاذ(٥).

واختلفوا فيما بعد الأربعين فكافتهم أنه لا شيء فيها إلى ستين ففيها تبيعان،ثم إذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة،وشذ أبوحنيفة هنا أيضاً في أشهر قوليه فقال:مازاد على الأربعين فبحسابها لكل خمس ثمن مسنة ولكل عشر ربع مسنة(٦) واتفقوا أن في سائمة الغنم الزكاة على ماجاء في نصبها في الحديث(٧).

---

١) في ر: سقط ماجاء، وفي ح سقط: حديث.

٢) في ر: تبيع.

قال الخطابي: العجل مادام تبيع امه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سدس ثم صالغ وهو المسن. المعالم (١٨٨/٢).

٣) انظر الأصل (٦١/٢) والمعالم (١٨٨/٢ - ١٨٩) والمبسوط (١٨٦/٢ - ١٨٧) والمنتقى (١٣١/٢) والمجموع (٤١٥/٥ - ٤١٦) والمغنى (٤٦٨/٢) العمدة (٢٨/٩) قال العينى: ومذهبنا مذهب عليّ وأبي سعيد رضي الله عنهما والشعبى وطاوس وشهر وعمر بن عبدالعزيز والحسن، ومالك والشافعي وأحمد. المرجع السابق. وانظر مصنف عبدالرزاق (٢١/٤ - ٢٢) وابن أبي شيبة (١٢٦/٣/٣ - ١٢٨).

٤) في ز: خمس.

٥) وهو قول الزهرى: انظر مصنف عبدالرزاق (٢٥/٤) والمغنى (٤٦٨/٢).

٦) المراجع السابقة وأحكام الجصاص (١٥٠/٣).

٧) السائمة: هي التي اخرجت للرعى. الصحاح (١٩٥٦/٥) وانظر المعالم (١٨٢/٢ - ١٨٣) والمبسوط (١٦٥/٢).

واختلفوا في غير السائمة من العوامل والمعلوفة،فمالك والليث يريان فيها الزكاة وكافتهم لا يرون فيها الزكاة(١) وداود لا يرى ذلك في غير سائمة الغنم خاصة(٢) ويوافقنا في غيرها لأنها في كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث.

وقوله: «مامن صاحب إبل وما من صاحب بقر ومامن صاحب غنم» وعموم غيره من الأحاديث في ذلك دون تفصيل إلا قوله في سائمة الغنم الزكاة وهي حجتهم والاحتجاج بهذا من باب دليل الخطاب وهو مختلف في الحجة به عند أهل الأصول، وتأول شيوخنا تخصيص السائمة هنا إذ هي الغالب من المواشي ولا سيما الغنم وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع كما يقال:ناطق لكل آدمي وإن كان أبكم أو طفلاً لم يبلغ ذلك لعموم هذا الوصف في جنسه وتكون «من» عندنا هنا للبيان لا للتبعيض وحديث «ليس في العوامل صدقة»(٣)ليس بالقوى ولم يخرجه أهل الصحة وبعض طرقه مرسل وبعضها لين الرواية(٤).

---

١) انظر أحكام الجصاص (١٥٣/٣) والمراجع السابقة، والمنتقى (١٣٠/٢).

٢) انظر العمدة (٢١/٩).

وقد ذكر الإمام العيني رحمه الله تعالى مذاهب في هذا الباب وقال:قال ابن حزم قال بعض أصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والغنم. قال وقال بعض أصحابنا :أما الإبل فنعم وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المفلس. قال وقال بعضهم: تزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها الخ. المرجع السابق.

٣) اخرجه الدارقطنى (١٠٣/٢) وقد ذكره من عدة طرق. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠/٣-١٣١).

٤) قال العيني: صححه ابن القطان. ثم ذكر عدة طرق للحديث. العمدة (٢٢/٩) وانظر التعليق على سنن الدارقطنى (١٠٣/٢) وذكره البيهقي في سننه (٩٩/٤).

وقوله: «تطوءه بأظلافها» الظلف: للغنم والبقر والظبا. وهو ماهو منشق من القوائم(١) وكذلك جاء في الحديث في الغنم، وجاء في الإبل «بأخفافها». والخف للبعير كالظلف للشاة والبقرة(٢).

وماجاء في الحديث الآخر «مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلاّ جاءت يوم القيامة» ثم قال (٣) «تنطحه بقرونها وتطوءه بأظلافها» فجمع في هذا الحديث الأظلاف لما جمعها في اللفظ وعند الطبرى هنا «بأخفافها» فعلى كلتى(٤)الروايتين غلب أحد النوعين على الآخر كما قال، أو خص(٥) ذوات الظلف والخف(٦) وكما قال: تنطحه بقرونها، والإبل لا قرون لها وأراد غيرها ممن(٧)ذكر معها من البقر والغنم، وأما ماليس بمشقوق فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير(٨).

وقوله: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٩). جاء تفسير هذا الحديث في الحديث الآخر: «الأجر والغنيمة(١٠).»

فيه: دليل على بقاء الجهاد وبقاء الإسلام إلى يوم القيامة. وفيه: الترغيب في الجهاد والحض عليه(١١).

---

١) انظر الصحاح (١٣٩٨/٤) والنهاية (١٥٩/٣) وشرح مسلم (١٨/٣).

٢) انظر النهاية (٥٥/٢) وشرح مسلم (١٨/٣).

٣) في ح، ز: سقط ثم. وفي ز: سقط قال.

٤) في ح: كلتا.

٥) في ح: يخص.

٦) في ر: سقط الخف.

٧) في ز: مما.

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) وأخرجه البخارى (٥٤/٦ - ٦٣٣) وأبوداود (٢٢/٣) والموطأ (٢٢/٢).

١٠) في ز: الغُنم. أخرجه البخارى (٥٦/٦).

١١) انظر شرح مسلم (٢١/٣).

وقوله: «الخيل ثلاثة» الحديث.

قال الإمام: تعلق أبوحنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». فنقول: يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكها ذلك فيها مع أن أباحنيفة خالف اطلاق هذا الحديث وظاهره لأنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول ان ربها مخير بين أن يؤدى ديناراً على كل رأس منها أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث أو في الإناث مع الذكور، وإما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها(١).

وأما قوله عليه السلام في الحديث «والذي يتخذها أشراً» فإنّ ابن عرفة قال: إذا قيل فعل ذلك أشراً وبطراً فالمعنى: لج في البطر، «أشر» أى: لجوج في البطر والبطر: الطغيان عند الحق(٢) والأشر أيضاً: سوء احتمال الغنى(٣) والمرح: التكبر قال القتبي: الأشر المرح المتكبر.

وقوله ﷺ «ونواء لأهل الإسلام»(٤) أى معاداة لهم يقال: ناوأته نواء(٥) ومناواة إذا عاديته (٦) وأصله أنه: ناء إليك ونوءت إليه أى نهضت(٧) ومعنى «استنت» جرت، قال أبوعبيدة (٨) الاستنان: أن يحضر الفرس وليس عليه فارس قال غيره: ويستن في طوله أي

---

١) تقدم في (١٢٦٤).

٢) قال تعالى: ﴿بل هو كذاب أشر﴾ القمر [٢٥] قال الطبرى: الأشر: المرح ذا التجبر والكبرياء، والمرح من النشاط (١٠٠/٢٧) وانظر الصحاح (٥٧٩/٢) والنهاية (١٣٥/١) وشرح مسلم (٢٢/٣).

٣) الصحاح (٥٩٣/٢).

٤) وأخرجه البخارى (٦٣/٦ - ٦٤) والموطأ (٣/٢).

٥) ونواء: بكسر النون والمد وهو مصدر. الفتح (٦٥/٦).

٦) في ح: سقط إذا عاديته.

٧) انظر غريب أبي عبيد (٣٢١/١) وغريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢١٨/٤).

٨) في ح: أبو عبيد.

يمرح(١) فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين(٢) والطوال: الحبل. قال ابن السكيت: لا يقال إلا بالواو(٣).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: رويناه في الموطأ «طيلها» بالياء وكذا قاله ثابت بالياء وحكاه بالواو أيضاً(٤).

وقوله: «شرفا أو شرفين».

قال الإمام: الشرف مايعلوا من الأرض. وقال بعضهم: الشرف الطلق. فكأنه يقول: جرت طلقا أو طليقين(٥).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: وقوله: «ربطها في سبيل الله» أى أعدها وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه إعداده الأهبة، والعدة في الثغور وتجاه العدو(٦). قال أبوزيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوق(٧). وقال ثابت: الاستنان أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة(٨) وحق الله في رقابها وظهورها الصدقة مما يكتسب عليها وخص الرقاب لأنها(٩) موضع وضع اليد من الماسك والراكب، وقيل: إن الاستنان هو الجرى إلى فوق(١٠).

---

١) في ر: مايمرح.

٢) النهاية (٤١٠/٢).

٣) المعلم (١٢/٢) وانظر الصحاح (١٧٥٤/٥) والتمهيد (٢٠٦/٤) واصلاح المنطق ص (٩٩ - ١٣٦).

٤) التمهيد (٢٠٧/٤) وشرح مسلم (١٩/٣).

٥) المعلم (١٣/٢) وانظر غريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢٠٩/٤).

٦) غريب الخطابي (٢٨٤/١ - ٢٨٥) والتمهيد (٢٠٥/٤).

٧) الصحاح (١١٢٧/٣) والتمهيد (٢٠٥/٤).

٨) غريب الخطابي (٥٢٢/١) والتمهيد (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) والمفهم (٢٢٥) واكمال الاكمال (١٢٨/٣).

٩) في ز، ح: لأنه.

١٠) المشارق (٢٢٢/٢).

وقوله: «وبذخا» هو بمعنى بطراً وأشراً المذكورين قبله(١).

وقوله: في الحُمر: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة»(٢)أى العامة وهذه حجة للقائلين بالعموم وأن لفظة «شيء»(٣) من صيغ العموم(٤).

وقوله: «الفاذة» أى القليلة المثل(٥) وأشار عليه السلام أنه لم تفسر له فيها مافسر في الخيل لكن هي وإن لم تتصرف تصرف الخيل فقد تستعمل في سبل البر والاكتساب ومعونة العدو(٦).

وقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها».

قال الإمام: قيل أن المراد بالرقاب هاهنا الإحسان إليها .وقيل: يحمل عليها ويبتلّ عطيتها ، والمراد بالظهور، قيل:يحمل عليها ثم تعود إليه،وقيل: ينزيها بغير عوض(٧).

وقوله: قلنا يارسول الله وماحقها ؟ قال عليه السلام: «إطراق(٨) فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء».

---

١) انظر الصحاح (٤١٨/١) والنهاية (١١٠/١).

٢) وأخرجه البخارى (٦٤/٦).

٣) في ح، ر: «من» من صيغ، والثابت من ز. ولعل «من» المذكور في: ح، ر، فمن قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيلا يره﴾.

٤) التمهيد (٢١٩/٤) الفتح (٦٥/٦).

٥) انظر النهاية (٤٢٢/٣) والمرجع السابق.

٦) انظر المرجع السابق.

٧) المعلم (١٢/٢) والتمهيد (٢١٠/٤ - ٢١٢).

٨) في ر: إطلاق.

قال الإمام: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، وقيل: معنى قوله: حلبها على الماء أن يقربها للمصدق وييسر ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها.

والمنحة عندالعرب على معنيين. أحدهما: أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها(١) وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث «المنحة مردودة»(٢). والمنحة: تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه يزرعها ومنه الحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه»(٣) قال ابن حنبل: ومنحة
الوَرِق هو: القرض. قال الفراء: يقال منحته/أمنَحه وأمنِحه. قال ابن دريد: أصل المنحة أن ٢٦٥
يعطي الرجل رجلاً ناقة فيشرب لبنها أو شاة ثم صارت كل عطية منحة(٤) قال غيره: ومنيحه اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة(٥).

قال الإمام: جعل أبوعبيد وأبن دريد زمانها غير محدود، وفي حديث أم زرع «آكل فأتمنح»(٦) أى أطعم غيرى(٧).

---

١) اخرج البخارى في صحيحه (٢٤٢/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة الشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء» قال أبو عبيد للمنيحة عند العرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فقال: وهي المنيحة، والعرية، والافقار، والاخبال. فالافقار: ان يعطى الرجل الرجل دابة فيركبها ماأحب ثم يردها عليه، والاخبال: هو أن يعطى الرجل منهم الرجل بعيراً أو ناقة ليركبها. فيجتز وبرها وينتفع بها ثم يردها، والله اعلم انظر غريب ابي عبيد (٢٩٢/١ - ٢٩٥) والخطابي (٨٩/١) والمعالم (١٩٩/٥).

٢) اخرجه أبوداود في حديث طويل (٢٩٧/٥) والترمذى (٣٠٩/٦ - ٣١١) قال الترمذى حديث حسن.

٣) اخرجه مسلم (٤٣/٤-٤٤) وأبوداود (٢٦٠/٣-٢٦١) وانظر المراجع السابقة.

٤) جمهرة اللغة (١٩٤/٢ - ١٩٥).

٥) المعلم (١٣/٢).

٦) هذه رواية الهيثم والموجود في المتون «فاتقنح» بالقاف والنون. الفتح (٢٦٩/٩) وحديث ام زرع أخرجه البخارى (٢٥٤/٩) ومسلم (٣٠٣/٥) وانظر غريب ابي عبيد (٢٨٦/٢).

٧) المعلم (١٣/٢) والفتح (٢٦٩/٩).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قوله «حلبها يوم وردها» وفي الحديث الآخر «حلبها على الماء» هو عندنا مضبوط(١) عن شيوخنا في الأم بسكون اللام على المصدر والأصل فيما كان على فعل يفعل السكون قالوا: وقد جاء أحلب حلبا لك شطره بالفتح، قال الفارسي: وقد يكون الحلب اسم المحلوب(٢) وقال الفراء: كلما كان معدى من الثلاثية فالفعل والفعول جائزان في مصدره(٣) وأما اسم اللبن فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعه.

ومافي كتاب مسلم من قول النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير حقها إذ سئل عن ذلك فقال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» يبين أنه(٤) في غير الزكاة ويفسر معنى ألفاظ الحديث وجاء في حديث آخر: «لا يؤدى زكاتها» ذكرها كلها مسلم.

وقول: ابي هريرة «حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقى اللبن»(٥) يبين معنى مراد النبي ﷺ بحق الظهر والمنحة.

قيل: ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾(٦) هل المراد به الزكاة ؟ وهو قول الجمهور، وأنه لا حق في المال يجب سواها(٧) وماجاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق ولأن

---

١) في ر: مضبوطاً.

٢) المشارق (١٩٤/١) وانظر الصحاح (١١٤/١) والفارسي: هو الحسن بن أحمد ابو على، واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج، وله كتاب الحجة والتذكرة ت (٣٧٧) بغية الوعاه (٤٩٦/١).

٣) شرح شافية ابن الحاجب (١٥٧/١).

٤) في ر: أنها.

٥) واخرجه ابوداود (١٢٥/٢).

٦) الذاريات [١٩].

٧) انظر أحكام الجصاص (٤١١/٣) واحكام ابن العربي (١٧٣٠/٤).

الآية خبر(١) عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فيهم فليس يقتضي الوجوب كما لا يقتضى قوله فيها: ﴿كانوا قليلاً من الليل مايهجعون﴾(٢).

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه خبرا ففي معناه الأمر(٣) وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومسروق وغيرهم أنها محكمة وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة من فك العاني(٤) واطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة(٥).

وقال القاضي إسماعيل: قد تحدث أمور لا يجد لها وقت فتجب فيها المواساة للضرورة نحو قولهم(٦).

وقوله: «ولا صاحب كنز لا يؤدى حقه» قال الطبرى: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها(٧). زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً (٨) وقال ابن دريد: الكنز كل شيء غمرته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض(٩) واختلف السلف في معنى الكنز المذكور في القرآن والحديث.

فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدّ وماأخرجت زكاته فليس بكنز(١٠)

---

١) في ر: سقط خبر.

٢) الذاريات [١٧] وانظر تفسير الطبرى (١٩٨/٢٦ - ١٩٩) والجصاص (٤١١/٣) وأحكام ابن العربي (١٧٢٩/٤) والقرطبى (٣٦/١٧).

٣) انظر أحكام الجصاص (٤١١/٣).

٤) العاني: أى الأسير. الصحاح (٢٤٤٠/٦).

٥) انظر أحكام الجصاص (٤١٢/٣) والتمهيد (٢١٢/٤) والقرطبى (٣٨/١٧).

٦) في ح: طمس على: نحو قولهم.

٧) تفسير الطبرى (١٢١/١٠).

٨) شرح مسلم (٢٠/٣).

٩) جمهرة اللغة (١٦/٣).

١٠) قاله ابن عمر رضي الله عنهما والسدى، وانظر تفسير الطبرى (١١٨/١٠) وابن العربي (٩٢٨/٢).

وقال آخرون: نسخ ذلك الزكاة(١) وقيل: المراد بالآية: أهل الكتاب المذكورين(٢) قبل ذلك(٣).

وقال آخرون: كل مازاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته(٤) وقيل هو مافضل عن الحاجة(٥).وقيل: لعل هذا كان في مدة النبي ﷺ وأول الإسلام وضيق الحال، واتفق ائمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لأنه جاء في رواية «مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته» وذكر عقابه فقد جاء مفسراً، وفي الحديث الآخر «إذا لم يؤدّ المرء حق الله أو الصدقة في إبله» وذكر الحديث، وفي الحديث الآخر:«من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مُثل له شجاعاً أقرع» وفي آخره:«فيقول:أنا كنزك»(٦) الحديث.

قال الإمام: وقوله: «شجاعاً أقرع». الشجاع: الحية الذكر، ومنه قول الشاعر: والشجاع الشجعما(٧).

قال اللحياني(٨) يقال:للحية شجاع وشجاع وثلاثة أشجعة ثم شجعان. ويقال للحية

---

١) ذكره ابن عمر رضي الله عنه، صحيح البخارى (٢٧١/٣) والمنتقى (١٢٦/٢) واحكام ابن العربي (٩٢٩/٢).

٢) في ح، ر، المذكورون.

٣) تفسير الطبرى (١٢٠/١٠ - ١٢٢) والمراجع السابقة.

٤) قاله على رضي الله عنه. الطبرى (١١٨/١٠ - ١١٩).

٥) قاله أبو ذر: المرجع السابق.

٦) اخرجه البخارى (٢٦٨/٣) الموطأ (٢٤٩/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٣ - ٢١٣) وتفسير الطبرى (١٢٠/١٠) والفتح (٢٧٢/٣ - ٢٧٣).

٧) البيت انشده في اللسان لخلف الأحمر أبو محرز وتمامه:

قد سالم الحيات منه القدما: الأفعوان والشجاع الشجعما.

اللسان مادة (شجع) وانظر الشعر والشعراء (٧٦٣/٢).

٨) في ح: الجياني.

أيضاً **أشجع**(١) **والأقرع** من الحيات الذي تمعط رأسه لكثرة سمه(٢) ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لذاته(٣).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قيل الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحاري(٤) وقيل: هو الثعبان، **والأقرع** قيل: الأبيض الرأس من كثرة السم، وقيل: نوع من الحيات أقبحها منظراً(٥).

وقوله: «مثل له شجاعاً أقرع» ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى «مثل» على هذا أي: أظهر ونصب(٦) ومثله «من سره أن يمثل له الرجال قياماً»(٧) أي ينتصبون (٨) وقد يكون «مثل» بمعنى: صيرّ. أي صيرماله وخلق على صورة الشجاع(٩) ومنه الحديث «أشد الناس عذاباً الممثلون» أي المصورون(١٠)[(١١) ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «إلا تحول يوم القيامة» وفي الأخرى «إلا جاء كنزه يوم القيام شجاعاً»].

---

١) في ز: شجاع وأشجع.
انظر الصحاح (١٢٣٥/٣).

٢) انظر غريب ابي عبيد (١٢٢/١) والصحاح (١٢٦٢/٣) وتمط رأسه أى تساقط شعر رأسه. انظر الصحاح (١١٦١/٣).

٣) المعلم (١٣/٢) وانظر الصحاح (١٢٦٢/٣).

٤) انظر التمهيد (١٥٣/١٧) وشرح مسلم (٢٣/٣) والفتح (٢٧٠/٣).

٥) المراجع السابقة والمنتقى (١٢٦/٢).

٦) انظر شرح مسلم (٢٤/٣).

٧) اخرجه ابوداود (٣٥٨/٤) والترمذى (٣٠/٨) وقال حديث حسن.

٨) انظر المعالم (٩٢/٨).

٩) شرح مسلم (٢٤/٣) والفتح (٢٧٠/٣).

١٠) النهاية (٢٩٥/٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/١).

١١) في ر: سقط مابين معكوفتين.

وقيل: خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ولما تقدم في خبر الحية مع آدم عليه السلام(١) وزاد في صفته في غير مسلم له"زبيبتان"(٢)الزبيبتان:في جانبى فمه من السم وتكون مثلها في شدقى الإنسان عند كثرة الكلام(٣) وقيل نكتتان على عينيه وماهو بهذه الصفة من الحيات أشد أذى(٤).

---

١) ذكر الإمام الطبرى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه﴾ البقرة [٣٦] قال بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عدو الله إبليس عرض نفسه على دواب الأرض أنها تحمله حتى يدخل الجنة معها ويكلم آدم وزوجته فكل الدواب أبى ذلك عليه حتى كلم الحية فقال لها: أمنتك من ابن آدم فأنت في ذمتى إن أدخلتنى الجنة فجعلته بين نابين من أنيابها ثم دخلت به فكلمها من فيها وكانت كاسية تمشى على أربع قوائم فأعراها الله وجعلها تمشى على بطنها.

قال: يقول ابن عباس: اقتلوها حيث وجدتموها اخفروا ذمة عدو الله فيها، وفي رواية عن وهب ابن منبه قال: فلما أراد إبليس أن يستزلهما دخل في جوف الحية وكانت للحية أربع قوائم كأنها بختية من أحسن دآبة خلقها الله.. الخ. انظر تفسير الطبرى (١/٢٣٥ - ٢٣٧). وذكر القرطبى في جامعه: قال: ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بنى آدم ولذلك أمرنا بقتلها.

قال: ويذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب.وقيل لها: أنت عدو بنى آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شدخ رأسك.

قال: واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء رضي الله عنهم أغواهما مشافهة، وعن وهب ابن منبه دخل في فم الحية، والله أعلم. انظر الجامع لأحكام القرآن (١/٣١٢ - ٣١٣).

وقال الطبرى: وليس فيما روى ابن عباس ووهب ابن منبه في ذلك معنى يجوز لذى فهم موافقته إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه وهو من الامور الممكنة والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ماأخبرنا الله جل ثناؤه وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون ذلك إن شاء الله كذلك لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك. الخ (١/٢٣٨).

٢) رواية البخارى (٣/٢٦٨) والنسائي (٥/٣٩) والموطأ (١/٢٤٩).

٣) غريب ابي عبيد (١/١٢٣).

٤) انظر المرجع السابق، والمنتقى (٢/١٢٦).

وقال الداودي: وقيل: هما نابان يخرجان من فيه(١).

وقوله: «سلك يده في فيه» أي أدخلها قال الله تعالى: ﴿ماسلككم في سقر﴾(٢).

وقوله: «فيقضمها قضم الفحل» أي يأكلها يقال: قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه والقضم بأطراف الأسنان(٣).

وأمره عليه السلام بارضاء المصدقين وان ظلموا .فيه :مداراة الأمراء وترك الخروج عليهم ومدافعتهم بالتي هي أحسن، وفيه بالجملة المداراة لجميع المسلمين ومرضاتهم فيما لا يضر بالدين ومصانعة الرجل بماله ودنياه على صلاح حاله.

---

١) الفتح (٢٧٠/٣).

٢) سورة المدثر [٤٢] وانظر تفسير الطبرى (٧٢/٢٠) ومعانى القرآن للنحاس (١٧٨/٥).

٣) غريب ابي عبيد (١٧٨/٤) والصحاح (٢٠١٣/٥) والنهاية (٧٧/٤).

وقوله: في حديث الأحنف عن أبي ذر: إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه»(١)٠كذا لهم بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة الا عند ابن الحذاء في الآخر «حسن الوجه» من الحسن(٢)٠وقد رواه القابسي في البخارى «حسن الشعر والثياب والهيئة»(٣)من الحسن.ولغيره «خشن» من الخشونة وهو أصوب(٤).

وقوله: «فقام عليهم» أي وقف.

وقوله: «على حلقة فيها ملأ من قريش» أي جماعة أو أشراف،والملأ:مقصور مهموز الجماعة،والملا أيضاً الأشراف(٥).

وقوله: «بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه.

ويروى«الكنازين»بالنون فيهما(٦) ووقع عند الهروى «الكاثرين» بالثاء المثلثة،وأراه تغييراً إذ إنما يقال للكثير المال: مكثر، وأما(٧)الكاثر فبمعنى الكثير يقال: هو(٨) كثير وكاثر وكثار، ومنه قوله: فإنما العزة للكاثر أي للعدد الكثير،«والرضف»:الحجارة المحماة(٩).

وقوله: «يتزلزل»(١٠) بزايين معجمتين، أى يتحرك قيل: من نضج ذلك كأنه ذهب

---

١) والبخارى (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

٢) في ر: سقط من الحسن.

٣) انظر الفتح (٣/٢٧٥).

٤) انظر المرجع السابق.

٥) النهاية (٤/٣٥١).

٦) قال ابن حجر: هذه رواية الاسماعيلي، الفتح (٣/٢٧٦).

٧) في ر: وإنما.

٨) في ر: ز: سقط هو.

٩) غريب أبي عبيد (٣/١٨٠) و (٤/١٢٥) واعلام الحديث (١/٧٥٢).

١٠) قال ابن حجر: وفي رواية الاسماعيلي: «فيتجلجل» بجيمين. الفتح (٣/٢٧٦).

إلى أن مانضج من لحمه تهّرأ(١) والصواب أن الحركة والتزلزل المذكور إنما هو للرضف أي أنه يتحرك ويتزلزل(٢)من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه كما جاء في الحديث(٣) «وحلمه الثدى» رأسه بفتح اللام(٤) «ونغض الكتف» بضم النون(٥).

قال الإمام: هو العظم الرقيق الذي على طرفها وهو(٦)الناغض فرع الكتف، قيل له: ناغض لتحركه ومنه قيل للظليم: نغض لأنه يحرك/رأسه إذا عدا(٧). ٢٦٦

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: قال المهلب في هذا الحديث وجوب إخراج الزكاة عند محلها والتحذير من تأخيرها وتأول أن قوله في الحديث: «أترى أُحداً فنظرت عليّ من الشمس» أنه تمثيل لتعجيل الزكاة يريد ماأحب أن أحتبس(٨)ماأوجب الله عليّ بقدر مابقي من النهار(٩).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: وهذ بعيد في التأويل لأن معنى ذلك في الحديث مبين لأن النبي ﷺ إنما قاله له: «أترى أحداً قال: فنظرت ماعلي من الشمس»،في غير مسلم «مابقي من النهار»(١٠) وأنا أظن أنه يبعثنى في حاجة فقلت:أراه،قال: «مايسرني أن لي مثله ذهباً» فقد بين أن النبي ﷺ إنما أراد أن ينبهه على عظم جبل أحد، ووقع له(١١)

---

١) تهرأ: أى تساقط غن العظم من نضجه. الصحاح (٨٣/١).
٢) في ح، ز: يتزيل.
٣) شرح مسلم (٣١/٣) والفتح (٢٧٦/٣).
٤) النهاية (٤٣٥/١).
٥) انظر شرح مسلم (٣١/٣) والفتح (٢٧٦/٣).
٦) في المعلم سقط: وهو.
٧) المعلم (١٣/٢) وانظر أعلام الحديث (٧٥٢/١ - ٧٥٣) والصحاح (١١٠٨/٣ - ١١٠٩).
٨) في ز: أحبسها. وفي: ح: أحبس.
٩) انظر الفتح (٢٧١/١١).
١٠) رواية البخارى (٢٧٢/٣).
١١) في ر: ز: سقط له.

هو قبل بيان النبي ﷺ له أنه أراد أن ينظر إلى الشمس عليه ليعلم مابقي من النهار ليوجهه في حاجة ولم يكن ذلك مذهب النبي ﷺ بل بين له مراده في معرفة عظم الجبل وأنه لايسره أن يكون له مثله ذهباً ينفقه كله إلاّ ثلاثة دراهم، وفي حديث آخر «إلاّ دينار(١) أرصده لديني»(٢) ومعنى أرصده: أي أعده وأترقب به أداء ديني(٣).

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى(٤)·وكان مذهب أبى ذر أن الكنز كل مال فضل عن حاجة الإنسان(٥) وهو ظاهر احتجاجه بهذا الحديث وعنه خلافه(٦).

والصحيح عنه أن انكاره على هؤلاء اكتنازهم ماأخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ولم ينفقوه في وجوهه(٧).

وقوله: «فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر»·فيه:حسن الأدب مع الكبراء(٨). وفيه:أن الإنسان إذا كان منفرداً لا يحب أن يتصور عليه ويلازم أو يجالس(٩)معه إلا بإذنه مالم يكن في موضع المجامع والمساجد والأسواق وشبهها(١٠).

---

١) في ح، ز: ديناراً.

٢) قال ابن حجر: هذه رواية حفص وابي شهاب قال: والنصب والرفع جائزان. الفتح (٢٦٥/١١) وفي الصحيح «إلاّ شيئاً أرصده» (٢٦٤/١١).

٣) الصحاح (٤٧٤/٢) والنهاية (٢٢٦/٢) والفتح (٢٦٥/١١).

٤) انظر الفتح (٢٧١/١١).

٥) سبق في ص (٥٧ - ٥٨).

٦) وهو بمن انفق في سبيل الله فلابأس وإلا فهوكي يكوى به يوم القيامة مصنف ابن ابي شيبة (٢١٣/٣).

٧) شرح مسلم (٣٠/٣).

٨) انظر الفتح (٢٦٨/١١).

٩) في: ر، ز: يجلس.

١٠) الفتح (٢٦٨/١١ - ٢٦٩).

وقوله: «وان زنا وإن سرق» تقدم الكلام عليه أول الكتاب(١). وفيه:ماكان عليه أبوذر من القوة والشدة في الأمر بالمعروف، وقوله «فلم أتقار أن قمت» أي لم يمكنني القرار والثبات(٢).

وقوله: «فنفح به» أي أعطى وأصله الرمي بالشيء(٣).

وقوله: «لعل رسول الله ﷺ عرض له» أى لقيه أحد من عداه،يقال:منه عرض لى كذا وعرض معاً إذا بدا(٤) وأنكر بعضهم الكسر إلا في عرضت القول وحدها، وحكى أبو زيد: الوجهين في القول أيضاً وحكى الفراء: الوجهين في الجميع(٥).

وفي حديث: أبي ذر من الفقه:جواز أخذ الدين للضرورة والحاجة إليه وقد نص الله على إباحة ذلك(٦).وجواز قول الرجل للأخر: فدتك نفسي، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداك خلافاً لمن كره ذلك، وقال لا يفدى بمسلم(٧) وجواز الجواب بلبيك وسعديك(٨).

وقوله: «مالك لا تعتريهم وتصيب منهم» أي تأتيهم وتطلب منهم(٩)مما في أيديهم

---

١) تقدم في كتاب الإيمان حيث قال: ان الذنوب لا توجب التخليد في النار وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً لكن من له ذنوب في مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه ثم لا بد له من دخول الجنة،ويأتي في تأويل هذا الحديث ماتقدم وقول البخارى هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه. لوحه (٢٩).

٢) شرح مسلم (٣/٩٦).

٣) المرجع السابق (٣/٢٩).

٤) الصحاح (٣/١٠٨٢) والنهاية (٣/٢١١).

٥) الصحاح (٣/١٠٨٢).

٦) قال تعالى: ﴿ياآيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... ﴾ الآية البقرة [٢٨٢].

٧) وكره ذلك الحسن. شرح ابن بطال في الأدب باب قول النبي ﷺ فداك أبي وأمي. وباب قول الرجل جعلنى الله فداك. والفتح (١٠/٥٦٨ - ٥٦٩) العمدة (٢٢/٢٠٥) ومختصر ابي داود (٨/٩١).

٨) وبوب عليه البخارى فقال: من أجاب بلبيك وسعديك (١١/٦٠) وانظر سنن ابي داود (٤/٣٥٩) وشرح ابن بطال في الاستئذان باب من أجاب بلبيك وسعديك.

٩) في ز: سقط منهم.

يقال:عروته واعتريته واعتروته واعتررته أي أتيته تطلب إليه حاجة(١).

وقوله: «لا أسألهم عن دنيا».كذا في الأم،ووجهه:لا أسألهم دنيا،وكذا ذكره البخارى(٢)أي لا أطلب إليهم شيئاً من متاعها(٣).

وقوله:«ولا أستفتيهم(٤) عن دين»يريد أنه لم يثقهم فيه.

وقوله: «يمين الله ملآ»(٥) وفي الرواية الأخرى «ملأَن سحاء الليل والنهار».وكذا ضبطناه على القاضي أبي على،وغيره بالمد على الوصف، وعند أبي بحر «سحا» على المصدر، وانتصب الليل والنهار على الظرف(٦) والسح: الصب الدائم(٧) ولا يقال في المذكر فيه أفعل ومثله «ديمة هطلاء» لا يقال في مذكره أهطل(٨) ووقع عند الطبرى في حديث عبدالرزاق «لا يغيضها سح الليل والنهار(٩) بالإضافة ورفعه على الفاعل وعند الآخرين فيه أيضاً كما تقدم(١٠).

واليمين:موئثة ووصفها بملأى هو الصواب، وغيره خطأ، ورواه بعضهم «ملا» مثل دعا، قيل: يصح هذا على نقل الهمزة(١١).

---

١) انظر النهاية (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) وشرح مسلم (٣١/٣).

٢) صحيح البخارى (٢٧٢/٣).

٣) شرح مسلم (٣١/٣).

٤) في ح: و لا أسألهم.

٥) واخرجه البخارى (٣٥٢/٨) و (٤٠٣/١٣) والترمذى (٤٠٩/٨).

٦) المفهم (٢٢٧) وشرح مسلم (٣٢/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

٧) غريب الخطابي (٢٠٨/٢) والعارضة (١٧٣/١١) والنهاية (٣٤٥/٢) وشرح مسلم (٣٢/٣).

٨) قال ابو زيد: الديمة: المطر الذي الذي ليس فيه رعد ولا برق، والهطل:تتابع المطر. الصحاح (١٨٥٠/٥، ١٩٢٤).

٩) في ح: ضحّ، وفي ز: سقط النهار.

١٠) المفهم (٢٢٧).

١١) شرح مسلم (٣٢/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

وقوله: «لا يغيضها شيء» أي لا ينقصها قال الله تعالى: ﴿وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾(١) أي ماتنقص. يقال: غاض الماء وغيض وغاضه الله لازم ومتعدٍ(٢).

قال الإمام: هذا مما يتأول لأن اليمين إنما كانت يميناً بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها تعالى لأنها تتضمن إثبات شمال وهذا يؤدي إلى التحديد، ويتقدس البارى تعالى عن أن يكون جسماً محدوداً وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه إذ أراد الاخبار عن أن البارى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الإملاق جلت قدرته وعظمت عن ذلك وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توالي النعم بسحّ اليمين، إذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك بيمينه، وقد قال ﷺ: «وكلتا يديه يمين»(٣) فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين إذ اليدان الجارحتان يمين وشمال.

ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك أن قدرة الله سبحانه على الأشياء على وجه واحد لا تختلف بالضعف والقوة، وأن المقدورات تقع بها على هيئة(٤) واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف مايفعله الإنسان منا بيمينه وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

وأما قوله ﷺ: «وبيده الأخرى القبض والبسط» فكأنه أفهم تعالى، وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين عبرّ عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز(٥).

---

١) سورة الرعد [٨] وانظر تفسير الطبرى (١٠٩/١٣ - ١١١).

٢) انظر الصحاح (١٠٩٦/٣).

٣) اخرج الامام مسلم (٤٩٠/٤).

٤) في ح: نسبته.

٥) المعلم (١٣/٢ - ١٤) وانظر العارضة (١٦٣/٣ - ١٦٦) وهذا على مذهب المؤولة والصحيح في ذلك إمرار الحديث على ظاهره وإثبات اليمين لله تعالى كما أثبتها رسول الله ﷺ لله عزوجل دون تشبيه أو تعطيل أو تأويل، والله أعلم. وانظر شرح ابن بطال في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: لم يُرْو في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة «البسط» وليس فيه إلا قوله: «القبض يخفض ويرفع» كذا لأكثرهم، وعند الفارسي فيما حدثنا عنه الخشني والأسدى بطريقهما: الفيض. بالفاء والياء باثنين من تحتها، والأشهر والمعروف الأول(١) وقد ذكره البخارى في بعض رواياته على الشك «القبض أو الفيض»(٢) ومعنى الفيض: بالفاء ان صحت روايته، والله أعلم: الإحسان والعطاء والرزق الواسع(٣) وقد يكون بمعنى القبض الذي في الرواية الأخرى أي الموت(٤) قال البكراوى: الفيض الموت(٥).

قال القاضي(٦) قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطيء تقول: فاظت نفسه بالظاء، وقيل: متى ذكرت النفس فبالضاد وإذا لم تذكر فبالظاء(٧) وفي حديث الدجال (ثم يكون أثر ذلك الفيض) قيل: الموت(٨) وجاء في رواية أخرى (وبيده الميزان يخفض ويرفع) فقد تكون عبارة عن الرزق، ومقاديره، وقد تكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل: هي عبارة عن تقدير الرزق أى يقتره على من شاء ويوسعه على من شاء، وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل كما قال تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء وتنزع

---

١) شرح مسلم (٣٣/٣) والمفهم (٢٢٨).

٢) صحيح البخارى (٤٠٣/١٣) وانظر الفتح (٣٩٥/١٣).

٣) غريب الخطابي (٢١٨/٢) وانظر النهاية (٤٨٤/٣) وشرح مسلم (٣٣/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

٤) انظر الصحاح (١١٠/٣) والنهاية (٦/٤) وشرح مسلم (٣٣/٣) والفتح (٣٩٥/١٣).

٥) الغريبين للهروى ص (٣٢) وتهذيب اللغة (٧٩/١٢ - ٨٠ - ٨١) وشرح مسلم (٣٣/٣) واللسان مادة (فيض) والبكراوى: لم أعثر على ترجمته والله أعلم.

٦) في ر: سقط قال القاضي.

٧) المراجع السابقة والنهاية (٤٨٥/٣).

٨) المراجع السابقة، والحديث المذكور ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣٤١/٧) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة وثقه ابن حبان.

الملك ممن تشاء﴾(١) وقد يكون القبض والبسط المذكوران(٢) من معنى ماتقدم من تقتير الرزق وسعته أو قبض الأرواح بالموت وبسطها(٣) في الأجساد بالحياة أو قبض القلوب ومضيقها وموحشها على الهداية أو بالخوف والفتنة(٤) وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية والايمان أو بالرجاء والأنس(٥) وقد قيل: معاني/هذا كله في تفسير اسمه تعالى «القابض ٢٦٧
والباسط» المذكورين في الحديث(٦).

-

١) [آل عمران : ٢٦] وانظر المفهم (٢٢٨) وشرح مسلم (٣٣/٣).

٢) في ر: المذكورين.

٣) في ر: باسطها.

٤) في ح: الهيبة.

٥) في ر: بالأمر.

٦) شأن الدعاء ص (٥٧ - ٥٨) والغريبين ص (٣٣) والمفهم (٢٢٨).

وذكر مسلم أحاديث أفضل النفقة وذكر فيها تقديم النفقة على العيال لأن منهم من تجب عليه نفقته فكان آكد من التطوع، ومنهم من تظاهرت صلته لقرابته وضعفه، ومنهم من تعينت عليه بضمه له ولكونه(١) في جملة فكان حقه عليه أوجب من غيره(٢).

وقوله: «أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك» وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك، وكذلك قوله في الحديث الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته»(٣) يؤكد أنه في الواجب لأن الإثم إنما يتعلق بتركه.

وفي سند هذا الحديث نا أبوبكر أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان،وسقط عند العذرى من رواية الصدفي قوله: وأبو كريب واللفظ لأبي كريب.

قال الإمام: في الحديث الذي فيه بيع النبي ﷺ المدبر(٤) يحتج به الشافعي(٥) وتأوله أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما بأعه عليه في الدين(٦) والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه ﷺ قال له: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فَضُلَ شيء فلأهلك» ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ماذكر،والشافعي أحل المدبر في البيع(٧) محل الموصى بعتقه، وأصح مافرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني

---

١) في ح: لضمه، وفي ز: تعينت له.

٢) المفهم (٢٢٨) وشرح مسلم (٣٤/٣).

٣) المراجع السابقة.

٤) واخرجه البخارى (١٦٥/٥) و (١٧٩/١٣) وابوداود (٢٧/٤).

٥) والى جواز بيعه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومجاهد وطاوس. وكان الحسن يري بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، ومنع بيعه ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهرى وهو قول ابي حنيفة وأصحابه وسفيان والأوزاعي وكان الليث يكره بيع المدبر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلا من نفسه. المعالم (٤١٥/٥) وانظر الهداية (١٨/٥ - ٢٠) وشرح مسلم (٣٥/٣) والفتح (١٦٦/٥).

٦) انظر الموطأ (٣٥/٣) والمراجع السابقة، والمنتقى (٤٥/٧).

٧) في ر: المبيع.

على المقاصد والتدبير عندهم علامة على أنه قصد ألا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس كذلك الوصية ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير(١).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه ينفصل عن الشافعي فيما وجه له من قوله: «ابدأ بنفسك» أي بحقوق نفسك والدين من أحد الحقوق على النفس وأوجبها للدنيا والآخرة وليس في دفعه إليه دون الغرماء ما يقتضى أخذه له لنفسه ليأكله بل ليؤديه إلى غرمائه ويقضيهم حقوقهم وإنما يكون ذلك للإمام ولا يمكن المديان من ماله إذا تم تفليسه وحجب عن ماله وليس في هذا الحديث مايدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام بقدر الدين فلا يكون مفلساً، وفي قوله: «فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك» حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الآكد فالآكد وأن الواجبات تتأكد في نفسها لأن حق النفس واجب وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لا يلزم اعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه إلا فيما فضل عن حاجته.

وقوله: في حديث أبي طلحة وصدقته بماله «بئرحاء»(٢) رويناها عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء،ورويناها أيضاً بفتح الباء والراء.قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروى بنصب الراء على كل حال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصورى(٣):«بيرحا» بنصب الباء،واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ. قال:وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس.

---

١) المعلم (١٤/٢).

٢) واخرجه البخارى (٣٢٥/٣) والموطأ (١٥٦/٣ - ١٥٧).

٣) هو: أبو عبدالله محمد بن على الشامى الساحلى الإمام الحافظ البارع الحجة أحد الأعلام سمع عبدالغنى بن سعيد وحدث عنه ابوبكر الخطيب كان أحرص الناس على كُتُبِ الحديث وأحسنهم معرفة به وكان صدوقاً ت (٤٤١) السير (٢٦٧/١٧).

وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حُديلة(١) قبلى المسجد(٢).

وذكر مسلم: رواية حماد بن سلمة في هذا الحرف «بريحا» بكسر الراء وفتح الباء كذا سمعناه من أبي بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد «بيرحا» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدى من رواية حماد «بيرحا»(٣) بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود «جعلت أرضي بأريحاء»(٤) وأكثر روايتهم في هذا الحرف القصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو: حائط يسمى بهذا الاسم وليست اسم بئر والحديث يدل عليه(٥).

وقوله: «بخ ذلك مال رابح» يقال: بخ بالاسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين مع الكسر وقد ذكر الأحمر التشديد فيه، وقد روى بالرفع. قال بعضهم: فإذا كررت فالإختيار فيه التحريك والتنوين في الأول والتسكين في الثاني(٦).

قال الإمام: قال أبوبكر معناه تعظيم الأمر وتفخيمه(٧) وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في هل وبل، ومن قال: بخ. بالخفض والتنوين شبهه

---

١) في ر: جديلة.

٢) المنتقى (٣١٩/٧ - ٣٢٠) ذكره القاضي بتصرف. وفي المنتقى «بنى حرملة» وذكر الحميدى أنه «حديلة» الجمع بين الصحيحين لوحة (٨٦) وقال العينى: بنى حديلة بضم الحاء المهملة، وأخطأ من قال بالجيم. العمدة (٥٣/١٤) وذكره البكرى في معجم ماستعجم (٤٣٠/١ - ٤٣١) وانظر شرح مسلم (٣٦/٣) والفتح (٣٨١/٥).

٣) الجمع بين الصحيحين لوحة (٨٥) الحديث السادس والثلاثون.

٤) سنن أبي داود (١٣١/٢) وانظر الفتح (٣٢٦/٣).

٥) النهاية (١١٤/١) وشرح مسلم (٣٦/٣) والفتح (٣٢٦/٣) العمدة (٢٩/٩).

٦) غريب الخطابي (٦١٠/١) وشرح السنة (١٩٠/٦) وشرح مسلم (٣٧/٣).

٧) جمهرة اللغة (١٢٥/١).

بالأصوات بـ«بِصِهْ،وَمَهْ»(١).

قال ابن السكيت: بخ بخ،وبه به بمعنى واحد(٢) ومن رواه رابح بالباء فمعناه: ذو ربح كما يقال: لاَبِنٌ وتَامِرٌ أي:ذو لبن وتمر.كما قال النابغة:

كِلِيني لِهَمّ يأُميمَةُ ناصب(٣).

أي ذو نصب، ومن رواه «رايح» بالياء فمعناه:قريب العائدة(٤).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: يعنى غير بعيد(٥) وروايتنا في كتاب مسلم بالباء بواحدة وٱختلف الرواة فيه عن مالك في البخارى والموطأ وغيرهما(٦) قال ابن دينار: في رايح يروح أجره عليه في الآخرة(٧).وقال غيره:يروح عليه كلما أثمرت الثمار(٨) وقال الداودى: «بخ» كلمة يقال إذا حمد الفعل(٩).وقال غيره: كلمة تقال عند الاعجاب(١٠) وفي هذا الحديث تبسط الرجل في ماله صاحبه ومن يعلم مسرته به لما ذكر من دخول النبي ﷺ حائطه هذا وشربه من طيب مائه(١١) وفيه

---

١) وصِهْ: اسم فعل امر بمعنى: اسكت. ومَهْ: بمعنى اكفف. الصحاح (٢٢٥٠/٦) والنهاية (٦٣/٣).

٢) اصلاح المنطق (٢٩٢).

٣) ديوان النابغة ص (٩) وتمام البيت: وليل أقاسيه بطيء الكواكب. وهذا البيت من مطلع قصيدته. والنابغة هو: زياد بن معاوية الذبياني شاعر جاهلي. مقدمة الديوان.

٤) المعلم (١٥/٢) وانظر غريب الخطابي (٦١٠/١) والتمهيد (٢١٦/١) وشرح السنة (١٩٠/٦).

٥) المراجع السابقة.

٦) قال البخارى: قال اسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك «رايح» صحيح البخارى (٣٩٦/٥) وقال ابن عبدالبر: ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها. التمهيد (٢١٦/١) وانظر المنتقى (٣٢٠/٧) العمدة (٣٠/٩).

٧) المنتقى (٣٢٠/٧).

٨) المرجع السابق.

٩) شرح مسلم (٣٧/٣) وقال العينى: وقاله ابن التين. العمدة (٣٠/٩).

١٠) قال العينى قاله ابن بطال. العمدة (٣٠/٩).

١١) التمهيد (٢٠١/١) والمنتقى (٣٢٠/٧).

جواز استعذاب الماء(١).وفيه:شرب الماء المملوك من الآبار المعينة التي لا يضر بها لا يحتاج إلى إذن(٢) وفيه إن الصدقة المطلقة أو الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر وأن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل من الاباعد(٣) لقوله «فاجعلها في الأقربين» وقد روي هذا عن مالك وجماعة من الأئمة والسلف وذلك إذا كانوا فقراء، إذ قد جاء في بعض طرق البخارى «اجعلها في بعض فقراء قرابتك»(٤) وسنزيده بعد بياناً في حديث زينب(٥) وقيل فيه دليل على أن من حبس على معين فمات، ولم يذكر لها مرجعاً أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحسن لصرف النبي ﷺ هذه الأرض لما لم تكن لمعين وكانت للأقربين(٦) من المحبس ولهذا يتوخا في الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب(٧).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: وماقاله هذا فيه نظر لأن أبا طلحة لم يقل أنها حبس ولا مرجوعة وإنما جعلها لله فقد كان يصح بيعها في السبيل أو تمليكها لمن يستحقها،وهو ظاهر قسمته لها بين أقاربه، وقد يحتمل أن يكون قسمة غلة وتحبيس أصل ووقفه وقد روى أنها بقيت وقفاً بأيدي بني عمه وبه احتج غير واحد على جواز تحبيس الأصول خلافاً للكوفيين وسنذكره في موضعه(٨).

---

١) التمهيد (٢٠٢/١).

٢) المرجع السابق.

٣) المرجع السابق ص (٢٠٦). العمدة (٣٠/٩).

٤) البخارى (٣٧٩/٥).

٥) انظر ص (١٣٢٢) .

٦) في ح: ز: وكانت لله للأقربين.

٧) المعالم (٢٥٨/٢) والتمهيد (٢٠٨/١) وشرح السنة (١٩٠/٦ - ١٩١) الفتح (٣٩٨/٥) وفي المسألة تفصيل يرجع إلى كتب الفقه.

٨) والى جوازه ذهب أبو يوسف ومحمد وغيرهما. التمهيد (٢١٢/١ - ٢١٣) والهداية وفتح القدير (٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

وفيه: أن الأقرب(١) فالأقرب أولى بالمعروف والصدقة لقول أنس في كتاب البخارى «فجعلها لحسان وأبيّ وكانا(٢) أقرب إليه منى»(٣). وفيه: أن القرابة وبني العمومة تراعى وأن بعد اجتماعهم في النسب إذ بين أبي طلحة وبين حسان وأبيّ آباء كثيرة وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار وهو السابع من آبائهم(٤). وفيه: صحة التفويض في الوكالة لقوله: ضعها حيث شئت يارسول الله، وجواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله عليه السلام: «اجعلها في الأقربين فقسمها ابو طلحة»(٥) وان/كان اسماعيل القاضي قد رواه ٢٦٨
فقسمها رسول الله ﷺ(٦) وقد يجمع بين الروايتين لما كان ذلك عن رأيه وأمره واصل(٧) أضيف إليه(٨) وفيه ماكان الصحابة عليه من المبادرة للخير والحرص على امتثال أوامر الله وترغيباً في البر، وفيه استعمالهم العموم وفهمهم ذلك من الشرع وتأويلهم كل محبوب في قوله ﴿مما تحبون﴾(٩) قيل: وفيه جواز قسمة المال بين الشركاء وجواز إعطاء المال الكثير

---

١) في ر: أن الأقارب.

٢) في ر: وكان.

٣) صحيح البخارى (٣٧٩/٥) وانظر الفتح (٣٨٠/٥).

٤) انظر المرجع السابق وفيه: «وهو يجامع حسان أباطلحة وأبيّ إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك» انظر الفتح (٣٨١/٥) وقال ابن عبدالبر: أما حسان فيلقاه أبوطلحة عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه أبوطلحة عند أبيه السابع. التمهيد (٢١٧/١).

٥) انظر العمدة (٣١/٩).

٦) قال ابن عبدالبر: ذكر هذا الحديث في كتابه المبسوط عن القعنبي. التمهيد (١٩٩/١) العمدة (٣١/٩).

٧) في ر: سقط وأصل.

٨) انظر المراجع السابقة.

٩) ووجه ذلك أن أبا طلحة لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عبادة بآية أخرى أو سنة مبينه كذلك. انظر التمهيد (٢٠٣/١) وقال ابن عبدالبر: وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز. وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه. المرجع السابق.

من الصدقة للواحد من الناس وفي صنف واحد من أهل الصدقة(١).

وقوله: لميمونة لما أعتقت وليدتها: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٢).

قال الإمام: ان لم يكن لها قرابة إلا من جهة الأم فإن الوجه تخصيص الأخوال وان كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك، ورءاهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة(٣).

قال القاضي: يحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق(٤).وقد قال الإمام مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب وهكذا جاءت هذه اللفظة في كتاب مسلم «أخوالك» باللام من غير خلاف ووقع فيها في البخارى من رواية الأصيلي «أخواتك» بالتاء ولعله الأصح بدليل رواية مالك في الموطأ «أعطيها لأختك وصليها بها ترعى عليها فهو خير لك»(٥).

---

١) وقد سبق هذا قريباً.

٢) وأخرجه البخارى (٢١٧/٥ - ٢١٨) وابو داود (١٣٢/٢).

٣) المعلم (١٤/٢ - ١٥).

٤) قال ابن حجر قاله ابن بطال. قال: وليس مطلقاً لا حتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس، وقال: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال. الفتح (٢١٩/٥) وانظر التمهيد (٢٣٧/١٩) وشرح مسلم (٣٨/٣).

٥) الموطأ (١٣٦/٣ - ١٣٧) وانظر التمهيد (٢٣٤/١٩) وقال النووى: الجميع صحيح و لاتعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله. شرح مسلم (٣٨/٣) وانظر العمدة (١٥٢/١٣ - ١٥٣).

وقوله: للنساء «تصدقن ولو من حُليكن»(١).

قال الإمام: هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه وعندنا أن الحلي للباس لا زكاة فيه، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما أتخذه النساء من الحلي للكراء هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين فمن شبهه بحُلي اللباس من جهة أنه لم يكتسب ليباع عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحُلي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة. فأما المخالف فقد قال قوله ﷺ: «ولو من حُليكن» فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين:

أحدهما أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا هي(٢) الزكاة المفروضة في الأموال فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك.

والوجه الثاني ،أن قوله :«ولو من حليكن» ربما كان الأظهر فيه، نفي الزكاة عن (٣) الحلي وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زَكِّ ولو مِنْ كَذَا، وإنما يقال: زَكِّ ولو مِنْ كذا فيما لا يجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القائل: أفعل كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل، وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً ولكن إنما يصح الإحتجاج به إذا علم أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت هل تجزىء وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً(٤).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع

---

١) وأخرجه البخارى (٣٢٨/٣) والترمذى (٢٧٩/٣).

٢) في ح: على الزكاة.

٣) في ر: على الحلي.

٤) المعلم (١٥/٢ - ١٦).

وليست بأظهر أنها في الفرض ولا بظاهر في ذلك لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي(١) في غير الفرض لا سيما مع قوله: «تصدقن ولو من حليكن» ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر ويعضده ماوقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيه: أن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء(٢) وأنها أتت النبي عليه السلام فقالت: يارسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل فيهم من أجر(٣) ؟ وقد ذكر ابن عبدالبر رائطة بنت عبدالله الثقفية زوج عبدالله بن مسعود في حرف الراء(٤) وذكر زينب بنت عبدالله الثقفية في حرف الزاى(٥) وقال حديثهما واحد. فيشبه أن لها اسمين. قال الطحاوى: ورائطة هذه هي زينب ولا يعلم(٦) لابن مسعود امرأة غيرها(٧) فقد أخبر أن مايتصدق به إنما هو من صنعة يدها يدل أنه في التطوع، وفي حديث أخر أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وقال: «إني رأيتكن أكثر أهل النار»(٨) ان إمرأة ابن مسعود أخذت حليها لتتصدق به [وقالت(٩) لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فكلمهما

---

١) في ر: سقط هي.

٢) في ر: صناعاً.

٣) اخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٣/٣) قال العيني: وإسناده صحيح. العمدة (٣٢/٩) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٣/٢).

٤) الاستيعاب (٣٠٦/٤).

٥) الاستيعاب (٣١٧/٤) قال العيني: وممن قال مثل قوله: ابن سعد وأبو أحمد العسكرى وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو نعيم الحافظ وأبو عبدالله بن منده وأبو حاتم بن حبان. العمدة (٣٢/٩) وانظر الفتح (٣٢٨/٣) والتهذيب (٤٢٢/١٢).

٦) في ر: ح: ولا نعلم.

٧) وممن قال بهذا: الكلاباذى وابن طاهر. انظر شرح معانى الآثار (٢٤/٢) والمراجع السابقة.

٨) اخرجه البخارى (٣٢٥/٣).

٩) في ر: سقط مابين معكوفتين.

في ذلك ابن مسعود لتتصدق به على] ولده فاتت النبي ﷺ فسألته فقال: «تصدقي عليه وعليهم»(١) فهذا من صدقتها لتنجوا من النار ومجيئها بجميعه يدل أنه في التطوع وليس في قوله: «أيجزي» مايدل على أنه الفرض، و يجزىء معنى ينوب عن الصدقة على الأجانب كما قال: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾(٢)أي لا تنوب.

وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة(٣) وممن قال بالصدقة في الحلي عمر وابن مسعود في جماعة من الصحابة وابن المسيب وابن سيرين والزهرى وجماعة من التابعين، وقاله الكوفيون(٤).

وممن قال لا زكاة فيه: ابن عمر على اختلاف عنه(٥) وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول مالك، وأحمد، واسحاق وأظهر قولي الشافعي(٦).

واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها ؟ فأجازه الشافعي وأبو يوسف وابن الحسن وأبو ثور، وأبو عبيد وأشهب من أصحابنا إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها(٧) ولم يجزه

---

١) شرح معاني الآثار (٢٤/٢ - ٢٥).

٢) سورة البقرة [٤٨] قال أبو عبيد: آي لا تقضي. واستشهد بالآية المذكورة. غريبه (٥٦/١ - ٥٧) وانظر المرجع السابق.

٣) ونقل ابن حجر عن ابن المنذر الاجماع. الفتح (٣٣٠/٣) والمراجع السابقة والمغنى (٥١٣/٢).

٤) الموطأ (٢٤٥/١) ومصنف عبدالرزاق (٨١/٤ - ٨٦) وابن ابي شيبة (١٥٣/٣ - ١٥٥) وسنن الترمذى (٢٨١/٣ - ٢٨٧) وأحكام الجصاص (١٠٧/٣) والمعالم (١٧٦/٢) والمنتقى (١٠٧/٢) وشرح السنة (٤٩/٦ - ٥٠) وأحكام ابن العربي (٩٣٠/٢) والمغنى (٦٠٥/٢ - ٦٠٦).

٥) روي عنه القولين. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

٦) انظر المراجع السابقة في فقرة (٥) قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والاثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط أداؤها. والله أعلم. المعالم (١٧٦/٢).

٧) انظر شرح معاني الآثار (٢٣/٢) والجصاص (١٣٤/٣ - ١٣٥) والجامع لابن يونس في باب قسم الزكاة، وأحكام ابن العربي (٩٧٢/٢) والمغنى (٥١٣/٢) والفتح (٣٢٩/٣) قال العينى: وروى ذلك عن ابن المنذر وأهل الظاهر. العمدة (٣٢/٩).

مالك وأبو حنيفة(١) وأختلف فيه على أحمد(٢) وأجمعوا على(٣)أنه لا يدفعها إلى والديه وولده في حال يلزمه الانفاق عليهم(٤) وأختلفوا في دفعها إلى المحتاجين من القرابات(٥) واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه بالجواز والكراهة.وأصل الكراهة في ذلك لئلا يكون سبباً لقطع صلات أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم بميل النفس إلى الأقارب دونهم(٦) قال أبوعبيد: أراهم أولاد ابن مسعود من غيرها لإجماعهم أن المرأة لا تعطي صدقتها بنيها(٧) وما قاله أبو عبيد من ذلك يعضده قولها في الكتاب(٨) عنها وعن صاحبتها وعلى أيتام في حجورهما لكن في البخاري في خبرها أيضاً قولها: زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال: «صدق زوجك وولدك أحق»(٩) وأما دعواه الاجماع فمالك وجمهور العلماء يقولون:إن أعطى صدقته من لا تلزمه نفقته من القرابة أجزى، والأم عندهم

---

١) انظر المراجع السابقة.

٢) روى عنه أنه لا يجوز دفعها إليه وهو إختيار أبي بكر، وروى عنه في قول آخرأنهيجوز لها دفع زكاتها. المغنى (٥١٣/٢) والمراجع السابقة.

٣) في ر: ز: سقط على.

٤) نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك عن ابن المنذر. المغنى (٥١١/٢) وانظر أحكام الجصاص (١٣٤/٣) والمبسوط (١١/٣) والأكثر على أنه لا يجوز لمن تلزمه نفقته عليهم.

٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك مالم يكونوا في عيالك. ومثله عن ابن المسيب وهشام والحسن وعطاء والضحاك وابراهيم، وقال الثورى والحسن بن صالح: لا يعطى من تلزمه نفقته، وقال ابن شبرمة: لا يعطي من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله، وقال الأوزاعي: لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله. الخ. مصنف ابن أبي شيبة (١٩١/٣ - ١٩٢) وأحكام الجصاص (١٣٤/٣) وابن العربي (٩٧٢/٢) والمغنى (٥١٢/٢).

٦) الجامع لابن يونس في باب قسم الزكاة. والمراجع السابقة.

٧) الأموال (٧٧٥ - ٧٧٦).

٨) في ز: قوله مافي الكتاب، وسقط في ح.

٩) صحيح البخارى (٣٢٥/٣).

لا تلزمها نفقة بنيها(١).وقولها لبلال: ولا تخبره من نحن، ثم أخبر بهما بلال النبي عليه السلام حين سأله ليس فيه إباحة كشف أمانة السر إما لأن بلالاً فهم من القصة أن ذلك ليس على الزام الكتم وكأن معناه:ماعليك الاّ تعلمه بنا إذ لا ضرورة إلى ذلك، أو لأن النبي عليه السلام لما سأله لزمته اجابته وكان فرضاً عليه إعلامه بذلك مع أنه لا مضرة عليها في ذلك(٢).

وقولها: (٣) «إن أمي قدمت على وهي راغبة أو راهبة أفأصلها ؟» قال:«نعم»(٤) والصحيح مافي الرواية الأخرى «راغبة» دون شك قيل راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: راغبة طامعة فيما أعطيها(٥)/من الرغبة والحرص(٦) وقد ذكر أبوداود هذا الحديث، وقال ٢٦٩
فيه:«قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة»(٧).فالأول بالباء أي:طالبة صلتي ورفدي(٨) والثانية بالميم أي:كارهة للإسلام ساخطة له(٩).

---

١) انظر المراجع السابقة.

٢) انظر شرح مسلم (٣٩/٣).

٣) في ر: وقوله.

٤) واخرجه البخارى (٢٣٣/٥) وابوداود (١٢٧/٢).

٥) في ح: أعطيتها.

٦) انظر المعالم (٢٥١/٢) وشرح مسلم (٤١/٣) والفتح (٢٣٤/٥).

٧) سبق في فقرة (٢).

٨) الرفد: بالكسر العطاء والصلة. الصحاح (٤٧٥/٢).

٩) انظر المعالم (٢٥١/٢) قال ابن حجر: وروى «راغبة وراهبة» بدون شك أى طالبة في بر إبنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة.هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفر أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة، ورده ابو موسى قال: وقال ابن بطال في معنى قوله: راغمة قيل: معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة. الفتح (٢٣٤/٥).

فيه جواز صلة المشرك ذي القرابة أو الحرمة والذمام(١) وأمها المذكورة:قتله بنت عبدالعزى العامرية القرشية.ويقال:قُتيلة مصغرة وكلاهما بتاء باثنتين فوقها(٢) وقيل فيها نزلت ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾(٣) الآية.

وقوله: «إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب.

وقوله: «إن أمي افتُلِتَت نفسها»(٤)أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني، ويصح الرفع على مالم يسم فاعله(٥) ورواه ابن قتيبة«اقتتلت»بالقاف وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق(٦) ورواه الجمهور بالفاء.

قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه ماتت فجأة فلتة وكل فعل فُعل على غير تمكث فقد افتلت(٧).ويقال:افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله(٨).

وأما قوله: في الصدقة عنها فإن الانفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة(٩).واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعاً ومن أخذ بقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ماسعى﴾(١٠) جعله غير نافع وأن عورض بعض من يقول أن عمل

---

١) انظر الفتح (٢٣٤/٥).

٢) انظر شرح مسلم (٤١/٣) قال ابن حجر في الفتح(٢٣٣/٥) وقال الداودى: أن اسمها ام بكر، قال ابن التين: لعله كنيتها.

٣) الآية من سورة الممتحنة (٨) وانظر تفسير الطبرى (٦٦/٢٨) وصحيح البخارى (٤١٣/١٠).

٤) واخرجه البخارى (٢٥٤/٣) وابوداود (١١٨/٣) والموطأ (٢٢٨/٢).

٥) الصحاح (٢٦٠/١) والنهاية (٤٦٧/٣) وشرح مسلم (٤١/٣) والفتح (٢٥٥/٣).

٦) (لم أجده في غريبه) وانظر المراجع السابقة.

٧) غريب أبي عبيد (٢٣١/١).

٨) الصحاح (٢٦٠/١).

٩) المنتقى (١٤٤/٦) وشرح مسلم (٤٢/٣).

١٠) سورة النجم (٣٩).

الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير قيل(١) هي عبادة غُلّبَ المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ويحتج من قال أن عمل البدن نافع لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»(٢) فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعاً، ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعاً(٣).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه: وقوله هنا: إن تصدقت بكسر الهمزة ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد ولم يقع(٤).

وقوله: «ذهب أهل الدثور بالأجور»(٥)أنهم أصحاب الأموال الكثيرة.والدثر: المال الكثير (٦).

وقوله: «أو ليس جعل الله لكم ماتصدقون بكل تسبيحة صدقة» الحديث يحتمل تسميتها صدقة أي لها أجر كما للصدقة أجر وأن هذه الأفعال تقابل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام أو يكون سماها من معناها إذ في إسم الصدقة على ماقيل لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته وكذلك سائر الطاعات فيها ذلك.وقد قيل:صدقة على نفسه أي بهذه الحسنة، وقد أشار بعض أصحاب المعاني إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات.وقد يحتج بقوله: «قد جعل الله لكم» ويتأول قوله في الحديث الآخر: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» على هذا(٧) وقال

---

١) في ر: قال.

٢) اخرجه البخاري (١٩٢/٤) ومسلم (٢٠١/٣) وابوداود (٣١٥/٢) وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

٣) المعلم (١٦/٢) قال النووي: في شرح مسلم (٤٢/٣) أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذلك إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا. وانظر مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٥).

٤) المرجع السابق.

٥) واخرجه البخاري (٣٢٥/٢) وابوداود (٨٢/٢).

٦) غريب أبي عبيد (٤٦٠/٤).

٧) سبق في ص (٢٥٧).

بعضهم: بل يرجع إلى مارأى منهم من الفهم والعلم بقوله: «لكم بكل تسبيحة صدقة» ويحتج بهذا من يفضل الفقر، وهذا غير ظاهر الحديث، وأن معنى قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» المال وفعل المعروف منه، وبهذا يحتج من يقول بتفضيل الغنى(١).

وقوله: «كل معروف صدقة» أي له حكمها في الثواب عند الله(٢).

وقوله: «وفي بُضع أحدكم صدقة» فيه بيان أن المباحات تصرفها النيات الصادقة طاعات.

قال الإمام: البُضع الجماع، والبضع في غير هذا الفرج، وقال الأصمعي: ملك فلان بُضع فلانة اذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان،والمباضعة:المباشرة، والاسم البضع(٣).

قال الامام:(٤)لا يقال أن قولهم: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ انما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة العقول(٥) وأنه لا يؤجر إلا على فعله بل يحتمل أن يكون انما بُعُدُ عندهم على ماعهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق وهذا مما تدعوا إليه الطباع وتستلذه، ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكاراً منهم للوحي ولكنه يحتمل أن يكون أراد أن يبين لهم موضع الحجة فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس الذي قدر ضرب من قيام العكس، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول، وهذا الحديث تقويه لأحد القولين(٦).

---

١) سبق في ص (٧٥٣١) .

٢) انظر شرح مسلم (٤٣/٣).

٣) المعلم (١٦/٢ - ١٧).

٤) في ح: البضع الجماع، والبضع لا يقال. (عبارة مكررة لا محل لها).

٥) الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١).

٦) المعلم (١٦/٢ - ١٧) وانظر التبصرة (٤٦٠) وارشاد الفحول ص (٢٢٠).

قال الإمام: ذهب الكعبي(١)إلى أنه ليس في الشريعة مباح قال: لأن كل فعل يفعله العبد من مشي أو أكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عن المعصية، وأقل مايبطل عليه به هذا المذهب أن يقول ينبغي أن يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث المتقدم إشارة يتعلق بها الكعبي(٢)لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في الحرام.

قيل: لا تعلق له بذلك لأن الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده لذلك مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بها ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم فكأنه قال لهم:أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي فكذلك لا يبعد أن تؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وإن كان طبيعياً، وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لماسوى ذلك مما يفترق فيه أحكام(٣)التكليف(٤).

قال الإمام:(٥) **قوله** في الحديث:«عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى»(٦) قال أبو عبيد: السلامى في الأصل عظم فرسن البعير، كأن المعنى:على كل عظم من عظام

---

١) هو: العلامة شيخ المعتزلة أبو القاسم عبدالله بن أحمد من نظراء الجبائي وله تصانيف منها: السنة والجماعة والغرر. ت (٣٢٩) السير (٣١٣/١٤) و (٢٥٥/١٥).

٢) في ح: يتعلق هذا المعنى.

٣) في ح: أحوال التكلف.

٤) المعلم (١٧/٢).

٥) في ح: سقط قال الإمام.

٦) واخرجه أبوداود من طريق أبي ذر رضي الله عنه (٣٦٢/٤).

بنى آدم صدقة. **قال** في حديث خزيمة «حتىآل السلامى»(١) يريد رجع إليه المخ يقال: أُخر مايبقى فيه المخ(٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: قد ذكر أول الحديث «خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصل» ثم سماها بعد السلامى فدل أن ذلك أراد.

وقوله: «وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً» كذا رويناه.وعند بعضهم: «غصناً» وكلاهما يخرج له معنى صحيح كما قال في الحديث الآخر: «نزع غصن شوك من الطريق فشكرالله له ذلك»(٣).

وقوله: «تمسك عن الشر فإنها صدقة» مثل قوله: «من همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»(٤) لأنه إنما تركها من جزائي.

وقد تقدم هذا(٥) لأن في تركه الشر لما نهى عنه طاعة وامتثالاً لما أمر به وسمّاها صدقة على ماقدمناه.

وقوله: «عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى» كذا رويناه وصوابه في العربية: «وثلاث مائة السلامى»وفيه: عظيم ماأوتيه عليه السلام من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا/ وحوز معارف الأمم وحقايق التشريح والطب. ٢٧٠

وقوله: «فإنه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار» كذا رويناه عن عامتهم بالسين المهملة.وعند الطبرى«يمشي»بالمعجمة وبعكسه لهم آخر الحديث.ثم قد ذكر مسلم الاختلاف

---

١) الغريبين لوحه (٨٨) والحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب (٢٥) وقال: وهو حديث غريب إسناداً ومتناً، رواه الطبراني في الكبير وغيره من العلماء. وقال ابن حجر في الاصابة (٤٢٧/١) اسناده ضعيف جداً مع انقطاعه.

٢) المعلم (١٧/٢) وغريب ابي عبيد (١٠/٣) والمعالم (١٠١/٨) ومنال الطالب (٣١ - ٣٢) وقال الجوهرى: الفرسن من البعير: بمنزلة الحافر من الدابة. الصحاح (٢١٧٧/٦).

٣) اخرجه ابوداود (٣٦٢/٤).

٤) اخرجه البخارى (٣٢٣/١١) ومسلم (٣٣٣/١).

٥) في باب الإيمان في باب تجاوزالله تعالى عن حديث النفس ألخ.

فيه بالسين المهملة في حديث الدارمي(١) وبالمعجمة في حديث ابن نافع(٢).

وقوله: «على كل مسلم صدقة»(٣) وفي البخاري:«كل يوم»(٤) وفي مسلم«بعدد كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم» قيل: هو إيجاب حض وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله فهي صدقة(٥).

قال القاضي:(٦)ابو الفضل رضي الله عنه

وقوله: «مامن يوم يصبح إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الأخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٧) هذا والله أعلم في الانفاق في الواجبات والمندوبات والحقوق المتعينة في المال والانفاق بالمعروف. ويصدقه قوله تعالى: ﴿وماأنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾(٨) وقوله: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾(٩) وقوله عليه السلام للذي أراد الصدقة بجميع ماله: «أمسك عليك بعضه فهو خير لك»(١٠). وفيه: الحض على الانفاق ورجاء قبول دعوة الملائكة.

---

١) هو: عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى أبومحمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن. التقريب (٣١١).

٢) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته أبوبكر البصرى صدوق. التهذيب (٢٣/٩) والتقريب (٤٦٧).

٣) واخرجه البخارى (٣٠٧/٣).

٤) صحيح البخارى (٣٠٩/٥) و (٨٥/٦) وانظر الفتح (٣٠٨/٣).

٥) شرح مسلم (٤٦/٣) والفتح (٣٠٨/٣).

٦) في ز: ح: سقط قال القاضي.

٧) والبخارى (٣٠٤/٣).

٨) سورة سبأ (٣٩).

٩) سورة الاسراء (٢٩) وانظر تفسير الطبرى (٧٦/١٥ - ٧٧).

١٠) اخرجه البخارى في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه (٣٤١/٨ - ٣٤٢) وانظر شرح مسلم (٤٧/٣) والفتح (٣٠٥/٣).

وقوله: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها»(١).

قال الإمام: أى تخرج الكنوز المدفونة فيها ، قال ابن السكيت:الفلذ لا يكون إلاّ للبعير وهو قطعة من كبده يقال فلذة واحدة ثم يجمع فلذاً وأفلاذاً وهي القطع المقطوعة طولاً(٢) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾(٣) وسمي مافي الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور.

وقوله: «تقيء».أي تخرج وتظهر(٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: حكى أبو عبيد عن الأصمعي الحزة والفلذة والحذية ماقطع طولاً من اللحم ولم يخص كبداً من غيره(٥).

وقوله: «أمثال الأسطوان من الذهب والفضة».بضم الهمزة والطاء هي السواري يعنى لعظم مايخرج فيها من البدرات(٦) والكنوز(٧).

وقوله: «ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب»(٨) قيل: الطيب هاهنا الكسب من الحلال كما قال تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾(٩).

---

١) واخرجه الترمذى (٦/٤٥٣).

٢) إصلاح المنطق ص (١٦) وانظر الصحاح (٢/٥٦٨) وشرح مسلم (٣/٤٩).

٣) الزلزلة (٢).

٤) المعلم (٢/١٧ - ١٨).

٥) لم أجده هذه العبارة هكذا في غريبه، والذي في غريبه: الفلذ هي القطعة من الكبد، والحزة والفلذة: القطعة. غريبه (٣/٢٦٥) و (٤/٣٩٤ - ٣٩٥) وانظر غريب الحربي (٣/١١٨٩ - ١١٩٠) والصحاح (٦/٢٣١١) والمفهم (٢٣١).

٦) في ر: الندرات، قال الجوهرى: البدرات عشرة ألاف درهم. الصحاح (٢/٥٨٧).

٧) شرح مسلم (٣/٤٩).

٨) وبمثله البخارى (٣/٢٧٨).

٩) البقرة (٢٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٣/٨٠ - ٨١).

وقوله: في الأحاديث في كثرة المال «وحتى لا يوجد من يقبل الصدقة»(١) فيه الحض على الصدقة مادام وقت قبولها، وفيه اخبار النبي ﷺ بمايكون ولا بد من كونه ان كان قاله فإنه لا يقول إلا حقاً.

وقوله: «حتى يهم رب المال(٢) من يقبل منه صدقته» بضم(٣) الياء وفتح الباء أي: يحزنه طلبه وعدمه يقال: أهمه إذا أحزنه. قال الأصمعي: وهمنى أُذُابُني، ومنه قولهم: همكّ ما أهمّك أي أذاب شحمك ماأحزنك وأغمك(٤). وقد يكون هنا «يهم الرجل» بفتح(٥) الياء وضم الياء أي يقصده فلا يجده. يقال: هم بالشيء إذا قصده بهمته(٦).

وقوله: «لا أرب لي فيه» أي لا حاجة(٧).

وماذكر من كثرة النساء وقلة الرجال، قيل: بقتلهم(٨) بكثرة الفتن وبقاء النساء أيامى(٩) ومعنى «يلذن به» أي ينحشن إليه ويطفن به، وأصله الستر كأنهن يستترن بالاسناد إليه. ومنه: «فَلاذَمِنّى بِشجرة» أي استتربها(١٠).

---

١) وأخرجه البخارى (٣/٢٨١).

٢) في ح: الرجل.

٣) في ح: بضم الياء وفتح اللام من قوله: «الرجل».

٤) غريب الخطابي (٢/١١٨ - ١١٩) والصحاح (٥/٢٠٦١) وشرح مسلم (٣/٤٩) والفتح (٣/٢٨٢).

٥) في ح: «بفتح الياء وضم اللام» قال النووى: فاذا كان بضم الياء وكسر الهاء فيكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل (من) وإن كان بفتح الياء وضم الهاء فيكون رب المال فاعلاً. شرح مسلم (٣/٤٩).

٦) المرجع السابق واللسان (همم).

٧) غريب ابي عبيد (٤/٣٣٦).

٨) في ح: لقلتهم.

٩) قال النووى: وذلك لأجل الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان. شرح مسلم (٣/٤٨) والأيامى جمع أيم وهو الذي لا زوج له سواء من الرجال أم النساء. الصحاح (٥/١٨٦٨).

١٠) انظر الصحاح (٢/٥٧٠) والنهاية (٤/٢٧٦) قال النووى: ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فليذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا =

وقوله: «بتمرة(١) من كسب طيب»أي من كسب حلال، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»·ثم ذكر آخر الحديث: «الرجل يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام» ومعنى تسمية الله بالطيب هنا ولم يأت في حديث الأسماء أي المنزه عن النقائص بمعنى القدوس(٢) وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث(٣)،والاستطابة:التنظيف من القذر والطهارة منه(٤).

وقيل: سميت المدينة طابة وطيبة من الطيب وهو تطهيرها من الشرك وظهور الإسلام بها(٥) وقيل: غيره مما سنذكره إن شاء الله(٦).

وقوله: «إلاّ أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله» وفي حديث آخر «فتربو في كف الرحمن»(٧) وفيه:فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل.

الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد(٨)الواو قال غير واحد من اللغويين أنه المهر وبه فسره الهروى في حديث آخر سمى بذلك لأنه فلي عن أمه أي عزل واتحد(٩).

يطمع فيهن أحد بسبب. شرح مسلم (٤٨/٣) ومعنى ينحشن:أى ينفرن. الصحاح (١٠٠٣/٣).

١) في ح: بصدقة.

٢) انظر شرح مسلم (٥١/٣).

٣) انظر غريب الخطابي (٧١٨/١) والمرجع السابق والصحاح (١٧٣/١).

٤) غريب ابي عبيد (١٨٠/١) وغريب الخطابي (١١٠/١) و (٨٤/٣).

٥) انظر غريب الخطابي (١١٠/١) والنهاية (١٤٩/٣).

٦) انظر ص (١٨٨٦).

٧) واخرجه في الموطأ (١٥٦/٣).

٨) في ر: وضم اللام وتشديديها.

٩) انظر غريب الخطابي (٤٨١/٢) والصحاح (٢٤٥٦/٦) والمهر: ولد الفرس. الصحاح (٨٢١/٢).

وحكى بعضهم فيه: فلو بكسر الفاء وسكون اللام(١).وانكر ابن دريد غير الوجه الأول(٢).والفصيل:الذي فصل عن رضاع أمه من الإبل(٣)٠والقلوص:الناقة من الإبل ولا تكون إلاّ فتية أنثى ولا يقال للذكر(٤).

قال الإمام: قد ذكرنا إستحالة اتصاف البارى سبحانه بالجوارح وأن هذا وأمثاله إنما عبر به عليه السلام على ماأعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية(٥).

قال القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز ويتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال:

تلقاها عرابة باليمين(٦).

وقيل: معناها هاهنا بنعمته [(٧) يريد سرعة المبادرة لفعلها فلما استعار لهذه الخصال والأفعال الجميلة من خصال المجد وأنه استعار للمبادرة لفعلها تلقى باليمين على العادة فيما يحرص عليه ويبادر إليه] ويقبلها بفضله الواسع، وقيل: عبر باليمين هاهنا هن جهة القبول والرضى إذ الشمال بضده في هذا وغيره وقد فرق الله بين أصحاب اليمين والشمال، وقد قيل: أن المراد هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه،وأضافهاإلى

---

١) قال الجوهرى: قاله أبوزيد. الصحاح (٢٤٥٦/٦).

٢) جمهرة اللغة (١٦٠/٣).

٣) غريب ابي عبيد (٧٠/٣) وانظر الصحاح (١٧٩١/٥) والمنتقى (٣١٩/٧).

٤) انظر الصحاح (١٠٥٤/٣).

٥) المعلم (١٨/٢) وشرح مسلم (٥٠/٣) وهذا على مذهب المؤلة والصحيح استعمال الحديث على ظاهره دون تأويل. والله أعلم.

٦) هذا البيت لشماخ بن ضرار. وتمامه: إذا مارأية رفعت لمجد: تلقاها عرابة باليمين. انظر الشعر والشعراء (٢٧٤/١ - ٢٧٨) والصحاح (١٨٠/١) وشرح مسلم (٥٠/٣) قال ابن حجر: أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحه. الفتح (٢٨٠/٣).

٧) في ر: سقط مابين معكوفتين.

الله إضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة لوجهه فيها، وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون مثل الجبل:أن المراد بذلك تعظيم الأجر وتضعيف الثواب وقد يصح أن يكون على وجهه وأن تعظيم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقل ولعله يصح أن يكون المراد بالكف هنا:كفة الميزان وطرف كل شيء كفه وكفته وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾(١).

---

١) سورة البقرة (٢٧٦) وانظر شرح مسلم (٥٠/٣) والفتح (٢٨٠/٣) قال الترمذي: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ومايشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا. قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف. هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. أما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكرها الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير مافسر أهل العلم وقالوا: ان الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا: إنما معنى اليد القوة، وقال اسحاق بن ابراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال:يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا تشبيه، وإما إذا قال:كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع.فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. سنن الترمذى (٣٣١/٣ - ٣٣٢).

قال الإمام: وقوله: «ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح»(١) للأشياح معنيان: جدّ وانكمش على الايصآء باتقاء النار، والآخر: حذر النار وهو في(٢) ذلك كأنه ينظر إليها. قال الأصمعي: المشح الجاد والمشيح أيضا الحذر، وقال الفراء: المشيح على معنيين،المقبل إليك،والمانع لما وراء ظهره، قال وقوله: «أعرض وأشاح» أي أقبل(٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: قال الحربي عن أبي عمرو: المشيح الهارب وأصله بلوغ الغاية في كل شيء قال الحربي فأشبه الوجوه هنا التنحية وهي أشبه بالاعراض، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وعدل به وهذا يطابق أعرض(٤).

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» تحريض على الصدقة وأنه لا يستحقر منها شيء.وشق الشيء:نصفه.ومعنى الاستتار من النار في الحديث الآخر:التوقي منها(٥).

وقوله: «مجتابي النمار أو العباء» النمار: بكسر النون جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير(٦) مثل انصاف الحلق، والاجتياب تقوير وسطها ومنه:﴿وثمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾(٧)أي ثقبوه وخرموه.

٢٧١ وتلاوته عليه السلام / في خطبته في الحض على صدقته: ﴿يآأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾(٨)لما فيها والله أعلم من قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون

---

١) واخرجه البخارى (١٠/٤٤٨) و (١١/٤٠٠).

٢) في ر: ز: سقط وهو في ذلك.

٣) المعلم (٢/١٨) وانظر شرح مسلم (٣/٥٣).

٤) المفهم والمرجع السابق.

٥) شرح مسلم (٣/٥٢).

٦) انظر غريب الخطابي (٢/٢٩٦) والنهاية (٥/١١٨) وشرح مسلم (٣/٥٤) والتنمير اى شبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

٧) سورة الفجر (٩) وانظر تفسيرالطبرى (٣٠/١٧٨) وغريب الخطابي (٢/٢٩٧) وشرح مسلم (٣/٥٤).

٨) اول سورة النساء.

به والأرحام﴾(١).

وقوله: «حتى رأيت كومين من طعام وثياب» كذا قيده بعضهم بفتح الكاف، وقيده آخرون: بضمها. قال أبو مروان بن سراج:هو بالضم اسم لما كومّ [والكومة وبالفتح المرة الواحدة] (٢) والكومة :الصبرة(٣) والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية وشبهها(٤) فالفتح هنا أولى في الحديث لأنه إنما قصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالرابية(٥).

وقوله: فرأيت وجه النبي ﷺ يتهلل كأنه مذهبة» فيه وجهان. أحدهما : أنه أراد فضة مذهبة كما قال: كأنها فضة(٦) قد مسها ذهب. يعنى لحسن وجهه ونوره واشراق ماء السرور فيه.

والوجه الثاني: أنه شبهه أيضاً في حسنه بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض(٧) وفيه يقول الشاعر: أتعرف رسماً كأطراد(٨)المذاهب(٩).

---

١) تمام الآية السابقة.

٢) في ر: بين معكوفتين ساقط

٣) في ر: الصرة.

٤) انظر غريب ابي عبيد (٨٤/٣) وغريب الخطابي (٣٨٩/١) والصحاح (٢٠٢٥/٥) والنهاية (٢١١/٤) وشرح مسلم (٥٤/٣) والمفهم (٢٣٣).

٥) شرح مسلم (٥٤/٣) والرابية: ماارتفع من الأرض. الصحاح (٢٣٤٩/٦) وانظر المفهم (٢٣٣).

٦) في ر: سقط فضة.

٧) انظر الصحاح (١٢٩/١) وشرح مسلم (٥٥/٣).

٨) في ح: كالطراد.

٩) البيت للشاعر: قيس بن الخطيم. والشطر الثاني من البيت ... لعمرة وحشاً غير موقف راكب. ديوانه (٣٣) وانظر تهذيب اللغة (٢٦٤/٦) واللسان مادة (ذهب).

وسروره عليه السلام هنا لوجهين أحدهما: لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم في حق الله وجودهم بالصدقة.

والثاني: لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج(١).

قال الإمام وقوله: «من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها» الحديث، هذا على نحو ماتقدم من أن المعين على الفعل كمن فعله(٢) وذكر هذا الفصل في آخر حديث الوفد المجتابى النمار لقوله أوله: «فجاء رجل بِصُرّة كادت كفه تعجز عنها» إلى قوله: «ثم تتابع الناس» فكان الفضل للبادىء والسابق الذي أقتفى من بعده فعله واستن(٣) بسنته(٤).

وقوله: «كنا نحامل».

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: تفسيره في الحديث بعده «نحامل على ظهورنا» أى نكرى انفسنا في الحمل ونتصدق بالأجرة(٥).

وقوله: «من منح منحة»ويروى«منيحة» المنحة: بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة ياء: العطية والصلة ثم يستعمل عرفا(٦) عند العرب في ذوات الألبان مدة تعطى مدة لينتفع بفائدتها ثم تصرف(٧).

«غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغيوقها». والصبوح بالفتح: شرب أول النهار، والغيوق: شرب أول الليل(٨). وخُفِضا على البدل من صدقة. ويصح نصبهما على

---

١) شرح مسلم (٥٥/٣) والمفهم (٢٣٣).

٢) المعلم (١٨/٢).

٣) في ر: أو سنّ.

٤) شرح مسلم (٥٥/٣).

٥) المفهم (٢٣٣) وشرح مسلم (٥٦/٣).

٦) في ر: عن ما.

٧) غريب ابي عبيد (٢٩٢/١ - ٢٩٣).

٨) غريب ابي عبيد (٦١/١) وغريب الخطابي (٥٣٢/١) والمفهم (٢٣٣).

الظرف للزمان والوقت(١).

وقوله: عن ابي هريرة يبلغ به «الَأرَجُلٌ يمنح أهل بيت ناقة» معناه: يبلغ بحديثه النبي ﷺ ويرفعه إليه ويسنده عنه(٢).

وقوله: «تروح بعشاء وتغدوا بعشاء» كذا للسمرقندى ممدود فبشين معجمة وكذا رواه أكثرهم والذي سمعناه من متقني شيوخنا في الكتاب: «بعس» وهو القدح الضخم وهو الصواب المعروف، وقد جاء من رواية الحميدى في غير الأم: «بعساء» بسين مهملة وفسره الحميدى بالعس الكبير وهو من أهل اللسان، ولم يعرفه أهل اللغة إلا من قبله(٣) وضبطناه عن القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج بفتح العين وكسرها معاً ولم يقيده[(٤) الجياني وأبوالحسين ابنه عنه إلا بالكسر وحده(٥). ومعنى: «منح» أعطى].

---

١) شرح مسلم (٥٨/٣).

٢) انظر شرح مسلم (٥٨/٣).

٣) انظر غريب الخطابي (٥٠٧/١ - ٥٠٨).

٤) في ر: ز: سقط مابين معكوفتين.

٥) انظر شرح مسلم (٥٧/٣).

وقوله: في حديث عمرو الناقد «مثل المنفق والمتصدق»(١) هذا وهم وصوابه «مثل البخيل والمنفق والمتصدق» بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده وكذا(٢) جاء في سائر الأحاديث الأخر. وكذلك في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتحريف وتصحيف وتقديم وتأخير يبينه ويظهر صوابه في الأحاديث الأخر ومنه قوله: «كمثل رجل عليه جبتان» وصوابه(٣) «كمثل رجلين عليهما جبتان» وكذا يأتي في الحديث الآخر ومنه قوله: [جبتان(٤)أو جنتان، والصواب بالنون كما جاء في الحديث الآخر بغير شك] جُنتان والجنة الدرع(٥) ويدل عليه قوله في الحديث نفسه: «وأخذت كل حلقة موضعها» وفي الحديث الآخر «جنتان من حديد» ومنها قوله: «سبغت عليه أو مرت» بالراء قيل صوابه «مدت» بالدال بمعنى: سبغت(٦) وكما قال في الحديث الآخر «انبسطت» لكنه قد يخرج معنى مرت على نحو هذا المعنى. والسابغ: الكامل(٧)، وقد رواه رواة البخارى «مادت»(٨) بدال مخففة مِنْ: مادَ، إذا مال(٩) ورواه بعضهم «مارت»(١٠) بالراء ومعناه: سالت عليه وامتدت، وقال الأزهرى معناه: ترددت وذهبت(١١) وجاءت يعني من كمالها. ومن ذلك قوله: «واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنّ بنانه وتعفو أثره، فقال

---

١) واخرجه البخارى (٣٠٥/٣).

٢) في ر: لذا.

٣) في ر: ومثله، وسقط جبتان.

٤) في ر: سقط مابين المعكوفتين.

٥) انظر غريب الخطابي (٢٦٧/٢) والصحاح (٢٠٩٤/٥).

٦) انظر النهاية (٣٠٩/٤).

٧) الصحاح (١٣٢١/٤).

٨) صحيح البخارى (٤٣٦/٩ - ٤٣٧).

٩) انظر الصحاح (٥٣٦/٢) وشرح مسلم (٥٩/٣).

١٠) قال ابن حجر: ذكره بن بطال. الفتح (٤٣٨/٩).

١١) تهذيب اللغة (١٩٥/١٥ - ١٩٨).

يوسعها ولا تتسع»[(١) وفي هذا اختلال كثير لأن قوله«حتى تجن بنانه وتعفو أثره»إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهي على الضد مما مثله للبخيل من قوله«قلصت وأخذت كل حلقة موضعها»وقوله بعد هذا«فقال يوسعها ولا تتسع]»فأدخل بين هذين الفصلين من مثل البخيل ضدا المعنى من وصف مثل المتصدق فاختل الكلام وتناقض وهو بعد هذا مفصل مبين في الأحاديث الأخر ومن ذلك رواية من روى الحديث في موضع «تجن بنانه» تحز: بالحاء والزاى وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب «تجن» وكذا للجماعة أي: تستر(٢) ومنها رواية بعضهم «ثيابه» بالثاء والصواب رواية الجماعة «بنانه» كما قال في الحديث الآخر «أنامله»(٣) ومعنى«قلصت»في صفة البخيل:أي انقبضت(٤) ومعنى«تعفو أثره» أي:تمحو أثره بسبوغها وكمالها(٥) وهو مثل لنماء المال بالصدقة والإنفاق وعلى الضد من ذلك وتصديق معنى تسمية الزكاة وتصديق لحديث «اعط منفقاً خلفاً» الحديث وقد قيل أنه تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوده واذا أمسك صار ذلك كله(٦) له عادة قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾(٧)الآية وقال: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلتّ أيديهم﴾(٨)الآية، وقيل: معنى«تعفو أثره»أي:تذهب

---

١) في ح: مابين معكوفتين مكرر.

٢) غريب الخطابي (٢/٢٦٧) واعلام الحديث (١/٧٧٠).

٣) انظر شرح هذا الحديث مع اختلاف الألفاظ والروايات في: اعلام الحديث (١/٧٦٩ - ٧٧٠) وشرح مسلم (٣/٥٨ - ٦٠) والفتح (٣/٣٠٦ - ٣٠٧) و (٦/١٠٠).

٤) الصحاح (٣/١٠٥٣).

٥) النهاية (٣/٢٦٥) وشرح مسلم (٣/٥٩).

٦) في ر: سقط كله.

٧) سورة الاسراء (٢٩).

٨) سورة المائدة (٦٤) وانظر اعلام الحديث (١/٧٧٠).

بخطاياه وتمحوها وكذلك(١) قوله في البخيل «قلصت ولزمت كل حلقة موضعها» معناه يحمي عليه يوم القيامة فيكوى بها وماتقدم أولى، والحديث إنما جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل: ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين لأن المنفق يستر الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها. والبخيل بإمساكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته كهذا(٢) الذي لبس الجبة إلى ثدييه فبقى بادى العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة(٣).

وقوله: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا(٤) في جيبه يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع»(٥) تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه، وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور، وكذلك ترجم عليه البخارى «باب جيب القميص من عند الصدر»(٦) لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالمشرق وغيره ولا يسمى عند العرب(٧) قميصاً إلاّ ماكان له جيب(٨).

وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها.

وقوله: في الذي تصدق على الغني والزانية / والسارق. ٢٧٢

---

١) في ر: ولذلك.

٢) في ر: فهذا.

٣) انظر شرح مسلم (٦٠/٣) وقال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (٣٠٦/٣).

٤) في ز: ر: سقط هكذا. وفيه: فلو رأيته.

٥) وصحيح البخارى (٢٦٧/١٠).

٦) المرجع السابق.

٧) في ر: العرف.

٨) الفتح (٢٦٧/١٠).

اختلف في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة فقيل: من كانت له كفاية وإن كانت دون النصاب(١).

وقيل: المراعى النصاب ومن يلزمه اخراج الزكاة فهو الغني الذي لا تحل له صدقة وإن كان ذا عيال(٢).

وقيل: المراد الكفاية وأن من لا كفاية له وان كان ممن تلزمه الزكاة ومعه نصاب فيحل له أخذها وهو أضعف الأقوال(٣).

وقيل: في الشاب القوي على الكسب أنه لا يحل له أخذ الصدقة ولا يجزىء وهو لبعض أصحابنا(٤) وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث(٥).

---

١) هذا قول الشافعي ومالك. انظر المعالم (٢٢٧/٢).

٢) هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. المرجع السابق. والمبسوط (١٤/٣).

٣) قال ابن عبدالبر: واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض. فمالك يراعي أربعين درهماً ومثله قول الحسن البصرى. وقال ابوحنيفة وأصحابه مائتا درهم ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها. وذهب الثورى والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق إلى أنه خمسون درهماً أو عدلها من الذهب. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له مايقيمه ويكفيه سنة فانه يعطى من الزكاة وماأعلم لهذا القول وجهاً. وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة ام لا تجب فيه الزكاة ولا حدّ في ذلك حداً ذكره المزني والربيع جميعاً عنه ولا خلاف عنه في ذلك. وقال الطبرى: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغني عن الناس فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة. التمهيد (٩٩/٤ - ١٠٤) وانظر أحكام الجصاص (١٢٨/٣) والمعالم (٢٢٦/٢) والمبسوط (١٤/٣) وشرح السنة (٨٥/٦) والعارضة (١٥٤/٣) واحكام ابن العربي (٩٧٣/٢) والمغنى (٥٢٣/٢ - ٥٢٦) واحكام القرطبى (١٧١/٨ - ١٧٢).

٤) وهو قول يحيى بن عمر. احكام ابن العربي (٩٧٣/٢).

٥) وهو قول اسحاق بن راهوية وابوعبيد. انظر المعالم (٢٣٤/٢) وانظر احكام الجصاص (١٣٠/٣) والعارضة (١٦٠/٣) وشرح السنة (٨١/٦ - ٨٢) والمرجع السابق.

وعند مالك أنه يجزىء وهو قول الطبرى(١). وفي الحديث: «ان الأعمال بالنيات»(٢) وأن هذا قد أُجِرَ في اجتهاده ونيته وقُبِلَت صدقته(٣) وفيه أن الصدقة على أهل الفجور والمعاصى مكروهة وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر وهل تجزىء عن الواجب ؟

أما السارق والزانية فان كانا محتاجين فلا خلاف في جوازها، وأما الغني ومثل العبد ومن لا يجوز له أخذها إذا لم يعلم به دافعها فاختلف العلماء في ذلك وجلهم أنها لا تجزىء وهو قول مالك والشافعي والثورى وأبي يوسف(٤) وقيل يجزيه وهو قول أبي حنيفة وابن الحسن والحسن البصرى وأحد قولي ابن القاسم وقولي الشافعي(٥) قال أصحابنا: ولو كانت بأيديهم قائمة أخذت منهم(٦).

واختلف إذا أكلوها في غرمهم لها ولو غروا صاحبها من انفسهم غرموها ولو دفعها عالماً بهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين(٧) وفي الحديث الحض على الصدقة.

---

١) وبه قال أصحاب الرأى. انظر المراجع السابقة.

٢) اخرجه البخارى ولفظه «إنما الأعمال بالنيات» (٩/١).

٣) انظر الفتح (٢٩١/٣).

٤) انظر المعالم (٢٥٠/٢ - ٢٥١) والمنتقى (١٥١/٢) وتحفة الفقهاء (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) والمجموع (٢٣٠/٦) العمدة (٢٨٧/٨).

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) اكمال الاكمال (١٥٧/٣).

٧) المرجع السابق.

وقوله: «في الخازن الأمين الذي يعطي ماأمر به كاملاً أحد المتصدقين» فشرط فيه الإذن.

وقال في: «المرأة فيما أنفقت من طعام بيتها لها أجرها، وللخازن مثل ذلك»(١) وقال في المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده: «الأجر بينكما نصفان».

شرط(٢) الإذن في عطية الخازن الذي ليس له تصرف في المال أو يكون هذا في الشيء الكثير الذي لا تطيب به نفس صاحب المال إذا أخرج بغير اذنه وجعل هذا دون اذن فيما أنفقت الزوجة والخازن وتصدق به العبد المتصرف من أموال صاحب البيت مما يلزمه من النفقة على عياله وبنيه ومصالحة وللعرف الجارى عندهم من قيامهم عند مغيب اربابهم بمؤن القاصد واطعام السائل وإضافة الضيف وإن قدر مايتصدق به كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث: «غير مفسدة» وجعل لكل واحد أجره. صاحب المال لما خرج عنه ماله الذي اكتسبه وسدّ به من خلة ولهؤلاء بكسبهم وسعيهم ونياتهم. ويحتمل أن أجورهم مختلفة بقدر أحوالهم، ويكون قوله في الحديث الآخر: «فلها نصفه» وفي العبد: «الأجر بينكما نصفان» على المجاز، أى ينقسم في حقكما لا في ذات الأجر أي لك أجر وله أجر إذ لا يتنصف الأجر بدليل قوله: «لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» وقد يحتمل: أن يكون قوله «نصفان» أن أجريكما مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين، وأن نية هؤلاء واخراجهم الصدقة ماثلث قدر ماخرج من مال الآخر بغير يده أو يكون ذلك فضل من الله اذ الأجور لا تدرك بقياس ولا هي بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء(٣).

وحديث: عمير مولى آبي اللحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم اذ لم يأذن له في ذلك ولا صرف نظره إليه، وإنما أمره أن يقدده، وقول النبي ﷺ له:(٤) «الأجر بينكما»

---

١) واخرجه البخارى (٣/٢٩٣).

٢) في ز: فشرط.

٣) انظر المعالم (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) وشرح مسلم (٣/٦٢ - ٦٤).

٤) في ر: سقط له.

هو والله أعلم على معنى ان طابت نفسك بذلك وإلاّ فمن أعطى شيئاً من مال غيره بغير إذنه فمأثوم لا مأجور فإن كان متأولاً كعمير هذا فله أجر وللسيد أجر بما أخذ من ماله فإن طابت نفسه به بعد ذلك فله أجر صدقته ولعل مثل هذا أراد عليه السلام بقوله:الأجر بينكما(١) قيل: سمى بآبي اللحم لأنه كان لا يأكل ماذبح على النصب وللأصنام.

وقيل: كان لا يأكل اللحم جملة.

وقيل: إنما آبى اللحم بطن من ليث في غفار فمولى عمير منهم لا أنه هو المسمى بهذا، والمسمى بهذا الذي سمى به البطن هو الذي كان لا يأكل ماذبح على النصب(٢).

وتخصيصه في بعض الروايات بهذه الخصلة «الخازن المسلم الأمين» إذ بالاسلام والتقى والأمانة يصح وصف اعطائه بالصدقة ألا تراه قال: «الذي يعطي ماأمر به كاملاً موفرا طيبة به نفسه» فإسلامه وتقاه أوجب اعطاءه طيبة به نفسه وأمانته اوجبت اعطاه اياه كاملاً موفراً وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث أن وصفه هنا بالأمين لرفع الضمان عن المودع والمستأجر فلا دليل في الحديث من لفظ ذلك ولا معناه.

وقوله: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد»(٣) هذا في التطوع لأن حق زوجها عليها واجب فلا يترك الواجب للنفل(٤).

وقوله: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلاّ بإذنه» دليل أنه لا إذن بحضور رب الدار لغيره فيها لأنه مالكها(٥).

وقوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله»(٦).

---

١) انظر شرح مسلم (٦٥/٣).

٢) شرح مسلم (٦٤/٣) والاصابة (١٣/١) وأسد الغابة (٤٥/١).

٣) واخرجه البخارى (٢٩٥/٩) وابوداود (٣٣٠/٢).

٤) أعلام الحديث (٩٦٨/٢) وشرح مسلم (٦٥/٣) والفتح (٢٩٥/٩).

٥) قال النووى: وهذا محمول على مالايعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز. شرح مسلم (٦٥/٣).

٦) وأخرجه البخارى (١١١/٤) (٤٨/٦) والموطأ (٢٤/٢).

قال الإمام: قال الهروى: وقيل: وما زوجان ؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران»(١).

قال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال: زوجت بين الابل إذا قرنت واحدا بواحد(٢).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه وقيل: درهم ودينار ودرهم وثوب(٣) والزوج الفرد قال الله: ﴿من كل زوجين اثنين﴾(٤) ويقع الزوج على الاثنين أيضاً(٥) وقيل: انما يقال للفرد زوج إذا كان معه آخر(٦). والزوج: الصنف، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾(٧) قيل: وقد يحتمل أن يكون هذا في جميع أعمال البر من صلى صلاتين أو صام يومين، والمقصود من هذا كله والله أعلم تشفيع صدقته بأخرى مثلها والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في سبيل الله والاستكثار منها(٨).

وقوله: «في سبيل الله» قيل يحتمل العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: الخصوص في الجهاد. والأول أظهر(٩).

---

١) وروى عن الحسن البصرى ذلك، وقال ابن الأثير: جعله الزمخشرى من حديث أبي ذر وهو من كلام النبي ﷺ ويروى مثله ابوهريرة أيضا عنه. مسند أحمد (١٥٩/٥) والتمهيد (١٨٥/٧ - ١٨٦) والمنتقى (٢١٨/٣) والنهاية (٣١٧/٢).

٢) المعلم (١٨/٢) والغريبين لوحة (٥٥) وشرح مسلم (٦٥/٣).

٣) المنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٥/٣).

٤) سورة هود (٤٠) وانظر تفسير الطبرى (٤٠/١٢ - ٤١).

٥) المرجع السابق واعلام الحديث (١٣٧٣/٢) وشرح مسلم (٦٦/٣).

٦) المراجع السابقة.

٧) سورة الواقعة (٧).

٨) انظر المنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٦/٣).

٩) المراجع السابقة والفتح (١١٢/٤).

قوله: «نودي هذا خير» فيه وجهان: أي هنالك خير وثواب وغبطة. والآخر هذا الباب خير من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه(١).

وقوله: «أي فل هلم» معناه: أي فلان فرخمّ ونقل اعراب الكلمة على بقية الكلمة على إحدى اللغتين، وقيل: بل تستعمل فل في غير النداء والترخيم وأنها لغة في فلان وهو أعرف(٢) وانشدوا: امسك فلانا عن فل(٣).

وقوله: «فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة» وذكر مثله في غيرها من الصيام والجهاد والصدقة.

المراد من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ونوافله الصلاة والصيام وإلا فكل مسلم يصلي ويصوم ويتصدق(٤).

وقوله: «انفق زوجين في سبيل الله» وذكر الصلاة والصيام فعلى هذا العمل يقع انفاق المال وأنه في لفظه، أو على استعمال الانفاق في جميع التصرفات وانفاق العمر فيها، وقد يكون الزوجان(٥) هنا صلاتين أو صيام يومين أو يكون انفاق ذلك في سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافطار من صيام، أو صدقته أيام صيامه(٦).

وقيل: أن من أنفق زوجين في سبيل الله اختص بالجهاد وأن قوله: «دعي من أبواب

---

١) التمهيد (١٩٢/٧) والمراجع السابقة.

٢) انظر اعلام الحديث (١٣٧٢/٢ - ١٣٧٣) قال الجوهري: يافل مخففاً إنما هو محذوف من يافلان لا على سبيل الترخيم ولو كان ترخيماً لقالوا: يافلا، وربما قيل ذلك في غير النداء للضرورة. الصحاح (١٧٩٣/٥) وانظر شرح مسلم (٦٧/٣).

٣) البيت للفضل بن قدامة العجلى ابوالنجم واول البيت:

تدافع الشيب ولم تقتل في لجة أمسك فلاناً عن فل.

ديوانه (١٩٩). انظر الشعر والشعراء (٥٨٤/٢) واعلام الحديث (١٣٧٣/٢).

٤) انظر التمهيد (١٨٤/٧ - ١٨٥) والمنتقى (٢١٨/٣).

٥) في ر: ز: زوجين.

٦) المراجع السابقة.

الجنة» أي من جميعها كما جاء في شأن أبي بكر رضي الله عنه قال: فيكون للمجاهدين / ٢٧٣
فضل جميع أصحاب الأبواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال(١) ولهذا يجعل قوله «فمن كان من أهل الصلاة» كلام مستأنف خارج عن أجر المنفق زوجين في سبيل الله وعلى التأويل المتقدم يكون التفضل بعد ذلك مفسراً للمنفق زوجين، وذكر الأبواب المفصلة تفسير لقوله «أبواب الجنة» المجملة(٢)أولاً(٣).

وقوله: في صاحب الصوم «دُعي من باب الريان» قيل: لما كان في الصوم الصبر على العطش في الهواجر سمي الباب الذي يدعى منه بثوابه على ذلك وهو مشتق من الري، وقيل: يجوز أن يكون الريان اسم(٤)الباب لاختصاص الداخلين منه بالري، وقيل: يحتمل أن يدعى منه كل(٥) من روى من حوض النبي ﷺ وماتقدم أولى، إذ لا يختص ري الحوض بالصائمين والباب مختص بهم(٦).

---

١) قال ابن حجر قاله المهلب. قال: وماجرى فيه على ظاهر الحديث يرده ماقدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة. الفتح (٤٩/٦). قال الباجي: ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من تنفل في غزوة ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوة وأهل الصدقة من تصدق في غزوة فيكون هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى وان كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك. المنتقى (٢١٨/٣).

٢) في ح: المختلفة.

٣) وقد جاء أن أبواب الجنة ثمانية وأن أبواب جهنم سبعة.

أخرج مسلم في صحيحه في فضل الوضوء والذكر عقبه قال: «مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية.... » (٥١٧/١) وقال الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب﴾ سورة الحجر (٤٤) وانظر التمهيد (١٨٦/٧ - ١٩١) وشرح مسلم (٦٧/٣).

٤) في ز: إسماً للباب.

٥) في ر: تحريف.

٦) التمهيد (١٩١/٧ - ١٩٢) والمنتقى (٢١٨/٣) وشرح مسلم (٦٦/٣).

وقوله: «لا تُوَى عليه» مقصور بتاء باثنتين فوقها أي لا هلال(١).

ذكر من الأبواب هنا أربعة، وقد جاء ذكر بقية الأبواب في الحديث: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث، وجاء في الصحيح في السبعين ألفاً الذين على ربهم يتوكلون دخولهم من باب الأيمن فلعله الثامن الزائد(٢).

وقوله: إن أسماء بنت أبي بكر قالت يا نبي الله ليس لي شيء إلاّ ماأدخل عَلَيّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال «أرضخي مااستطعت ولا توعى فيوعى الله عليك».

وفي حديث آخر: «انفقي أو انضحي أو انفحي ولا تُحصي».

قال الإمام: ان كانت انما سألته عن الاعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبيّن جوازه، وان كان إنما أرادت مما كان ملكاً له فمحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودوها أزواجهم(٣).

---

١) انظر اعلام الحديث (١٣٧٣/٢).

٢) أما باب التوبة فقد ذكره الترمذي في جامعه (٥١٧/٩ - ٥١٩) وانظر شرح ابن بطال في الصوم باب الريان للصائمين. والتذكرة للقرطبي (٥٣٤).

٣) انظر المعالم (٢٥٦/٢).

قال ابن القوطية:(١) نفح الطيب نفحاً تحرك، والريح هبت باردة ضد لفحت، والدابة بحافره(٢) ضرب، والرجل بالسيف: ضرب به شزراً وبالعطاء إعطاءً(٣) وفي حديث آخر: «ماأعطيت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له»(٤) وهو نحو مما ذكرناه.

وقوله: «من غير أمره» يحتمل أن يريد نطقاً فإن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر المِلك ولها أجر السعي.

وقوله: «أرضخي» الرضخ العطية القليلة يقال: رضخت له من مالي رضخاً(٥).

قول القاضي: ابوالفضل رضي الله عنه: روايتنا في الكتاب«أنضخي»كما ذكر أول الحديث، وقيل:لعله ارضخي كما فسره،وجاء في الحديث الآخر لكنه لا يقال إلاّ لما قل من العطاء، وقد يتخرج عندى معنى انضحى كما جاء في الرواية لأنه يأتي بمعنى الصبّ والرش والعطاء يعبر عنه به كثيراً وهو بمعنى الرضخ(٦) وكان عند بعض الرواة؛ «انصحي»يعنى بالصاد(٧) المهملة ولا وجه له ها هنا.

وقوله: «ولا توعي فيوعي الله عليك» وفي الرواية الأخرى «ولا تحصي فيحصي الله عليك» وفي غير مسلم «ولا توكي»(٨) وكله نهي عن الإمساك والبخل أي لا تخزن مالك

---

١) هو: ابوبكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن القوطية القرطبى النحوى كان إماماً في اللغة والعربية وصنف الأفعال والمقصور والممدود وغيرهما. بغية الوعاه (١٩٨/١).

٢) في ز: بحافرها. قال الشيخ النفير: الدابة تطلق على المذكر، والتاء للوحدة وليست للتأنيث. تحقيق المعلم (١٩/٢).

٣) الافعال (١٧٩/٣) والصحاح (٤١٢/١) واعلام الحديث (١٧٢٦/٣) والنهاية (٨٩/٥ - ٩٠).

٤) فى الأصل: اعطيت، ولعل الصواب ماأثبت.

وأخرجه البخارى ولفظه «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» (٣٠١/٤) وابوداود (١٣١/٢).

٥) المعلم (١٩/٢) وانظر الصحاح (٤٢٢/١) والنهاية (٢٢٨/٢).

٦) اعلام الحديث (٢٨١/١) والنهاية (٦٩/٥).

٧) في ر: ز: سقط يعنى بالصاد.

٨) اخرجه ابوداود (١٣٤/٢) والترمذى (٩٤/٦) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

في وعاء ولا تشده بوكاء(١) وأصل الوعى الحفظ وهو بمعنى الاحصاء في الحديث الآخر والاحصاء معرفة قدر الشيء(٢).

وقوله: «فيوكي الله عليك» و «يوعي» و «يحصي» على اختلاف الأحاديث مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس للكلام بمثله في جزائه أي يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله كما أمسكت كما قال: ﴿ومكروا ومكرالله﴾(٣) [وقيل(٤) لا تحصي ماتعطي فتستكثره نفسك فيكون سبب انقطاعه ومنعه له(٥)] وقد يراد هنا بالاحصاء والوعي معرفة عدده خوف أن تزول البركة منه(٦) كما جاء في غير حديث.

وأمره«بأن تهيلوا ولا تكيلوا»(٧) وقول عائشة: «حتى كلناه ففني»(٨) وهذاأولى مايقال في الحديث عندي إذ قدور د على سبب من هذاوقوله ذلك لهاحين رآهاتكيل الطعام.

---

١) المعالم (٢٦٣/٢).

٢) الصحاح (٢٣١٥/٦ - ٢٥٢٥) والنهاية (٣٩٨/١) (٢٠٧/٥ - ٢٠٨).

٣) سورة آل عمران (٥٤).

٤) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٥) انظر شرح مسلم (٦٩/٣).

٦) انظر الفتح قاله ابن بطال (٢٨٠/١١).

٧) ذكر أبوعبيد في غريبه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أن قوماً شكوا إليه سرعة فناء طعامهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام «اتكيلون أم تهيلون» ؟ قالوا: نهيل: قال «فكيلوا ولا تهيلوا» (٢٥٢/١) والمعنى كل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب وطعام ونحوه فقد هلته أهيله هيلاً إذا أرسلته فجرى وهو طعام مهيل. وانظر الصحاح (١٨٥٥/٥) والنهاية (٢٨٨/٥).

٨) اخرجه البخارى (٢٠٩/٦) واخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن أم مالك كانت تهدى للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدى للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال: عصرتيها ؟ قالت: نعم قال: لو تركتيها مازال قائماً. واخرج أيضاً عنه رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم. صحيح مسلم (١٣٨/٥).

وقوله:«أرضخي ما استطعت» ليس على ظاهره من ذلك بالأمربالارضاخ والتوسع فيه جُهد طاقتها فهذامالا يؤمربه أحد في مال غيره، وإنمايرجع«مااستطعت»إلى العدل في ذلك والاحتياط ولذلك جاءبلفظ الرضخ الذي يدل عليه والله أعلم.لأن هذا للفظ إنماجاء في نفقتهامن مال الزبير وما أدخل عليها، وقد يحتمل أن المراد بذلك مامنحه اياها ووهبه لها لقولها ماأدخل عليّ فيكون الحديث على ظاهره بالتوسّع في العطاء والله أعلم، وقيل قد يكون أمره بالارضاخ فيها يخصها وأهل بيتهامن(١)الانفاق عليهم ومثله قوله:لهند «بالمعروف»(٢) وقيل:اعط من حظك منه، وقد جاء في الحديث في كتاب أبي داود في(٣) المرأة التي قالت له: إنا كُلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فمايحل لنا من أموالهم فقال: «الرطب تأكلنه وتهدينه»(٤) وهذا والله أعمل كان عرفا لهم(٥).

وقوله: «يانساء المؤمنات»(٦) رويناه عن بعض شيوخنا بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة فيكون من اضافة الشيء إلى نفسه كقولهم:مسجد الجامع،أو إضافة الأعم للأخص كقوله تعالى: ﴿من بهيمة الأنعام﴾(٧) وان كان لفظة البهيمة أعم كما لفظ النساء هنا أعم،أو على معنى التعظيم أي يافاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم.قال الباجي:وكذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق(٨).

---

١) في ز: في الإنفاق.

٢) اخرج البخارى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال «خذى انت وبنوك مايكفيك بالمعروف» (٤٠٥/٤).

٣) في ر: سقط في.

٤) سنن ابي داود (١٣١/٢) ومعنى كَلٌّ: اى عالة. انظر الصحاح (١٨١١/٥).

٥) انظر المعالم (٢٥٧/٢).

٦) وأخرجه البخارى (١٩٧/٥) والموطأ (١٥٧/٣).

٧) سورة الحج (٣٤).

٨) المنتقى (٣٢١/٧).

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه؛ وقيل معناه:يانساء الجماعات المؤمنات، وقيل: يانساء النفوس المؤمنات وكله متقارب المعنى(١) ورويناه أيضاً برفع النساء والمؤمنات على معنى النداء والنعت،أي:ياأيها النساء المؤمنات،قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات في معنى المنصوب(٢) على النعت على الموضع كما يقال: يازيد العاقل(٣).

وقوله: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أصل الفرسن في الابل وهو مثل القدم من الانسان(٤).

وحكى أهل اللغة:أنه لا يقال إلا في البعير، وهذا الحديث يرد قولهم(٥).

قيل: يحتمل أن يكون النهي عن الاحتقار للمعطاة، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير ان تصل بالقليل، وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك في إدخال الحديث في الموطأ في باب الترغيب في الصدقة(٦).

---

١) قال ابن حجر قاله ابن بطال. انظر الفتح (١٩٨/٥).

٢) في ر: المنصوبات.

٣) انظر شرح مسلم (٦٩/٣ - ٧٠) والفتح (١٩٨/٥).

٤) المرجع السابق.

٥) قال الجوهرى ربما استعير في الشاة. الصحاح (٢١٧٧/٦) والمجموع المغيث (٦٠٥/٢) وشرح مسلم (٦٩/٣).

٦) الموطأ (١٥٧/٣) وانظر المنتقى (٣٢١/٧) والفتح (١٩٨/٥).

الظل هنا: الكرامة والكنف والكِنّ من المكاره في ذلك الموقف قال: ولم يرد الظل من الشمس(١) وماقاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته(٢) وهو أولى الأقوال ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلاّ فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

وقوله: «الامام العادل» هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام./ ٢٧٤

وقوله: «ورجل قلبه معلق بالمساجد» أي شديد الحب فيه والملازمة له والعلاقة شدة الحب، فيه: فضل النيات واعتقاد الخير وأنه مكتوب لصاحبه مدّخر له محسوب في عمله وفضل لزوم المسجد والصلاة فيها وعمارتها(٣).

وقوله: «ورجلان تحابا في الله» فيه فضل المحبة لله وفي طاعاته والمحبة في الله والبغض في الله من الفرائض(٤).

وقوله: «اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه» ظاهره أن حبهما لله صادق في حين اجتماعهما وافتراقهما، وقيل: يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتألفا عليها وافترقا على ذلك لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح قاله الباجي(٥) والأول أظهر.

وقوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: اني أخاف الله» يحتمل قوله ذلك باللفظ أو في نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها، والمنصب

---

١) المنتقى (٢٧٣/٧) وانظر شرح مسلم (٤٣١/٥) والفتح (١٤٤/١١). والكن: السترة. الصحاح (٢١٨٨/٦).

٢) انظر الصحاح (١٧٥٦/٥).

٣) انظر الفتح (١٤٥/١١).

٤) المنتقى (٢٧٣/٧) والمرجع السابق واخرج ابوداود (٢٢٠/٤) عن ابى أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» واخرج الامام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه «أن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وانظر التمهيد (٤٢٩/١٧ - ٤٣٠).

٥) المنتقى (٢٧٣/٧) والفتح (١٤٥/٢).

الشرف ومنصب الرجل ونصابه أصله(١) وظاهره أن الدعوة هاهنا لما لايجوز من نفسها مما لا يحل، وقيل: يحتمل أنها دعته إلى النكاح فخاف أن لا يقوم بحقها أو يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ومباحاتها وزهده فيها، والأول أظهر(٢).

وقوله: «وشاب نشأ في عبادة الله» أي شب وكبر عليها ولم تكن له صبوة يقال: نشأ الشيء ابتدأ ونشأ الصبي نبت وشب(٣) قال الله: ﴿أومن ينشأ في الحلية﴾(٤) و ﴿الذي أنشأها أول مرة﴾(٥).

وقوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله» كذا روى عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا والمعروف الصحيح «حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه» وكذا وقع في الموطأ والبخارى(٦) وهو وجه الكلام لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك، وقال بمثل حديث عبيدالله(٧) وتحرى الخلاف فيه في قوله، وقال: «رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود» فلو كان ماروواه خلافاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا(٨) وفيه:فضل الصدقة في السر، وتأوله العلماء أنه في التطوع وأن السر أفضل فيه من العلانية

---

١) الصحاح (٢٢٥/١).

٢) انظر المراجع السابقة. وشرح مسلم (٧١/٣) قال ابن حجر: ويؤيده الكناية في قوله «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به. المرجع السابق.

٣) الصحاح (٧٧/١) قال ابن حجر: خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لمافيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى. الفتح (١٤٥/٢).

٤) سورة الزخرف (١٨).

٥) سورة يسين (٧٩) وانظر تفسير الطبرى (٣١/٢٣) و (٥٨/٢٥).

٦) انظر الصحيفة التالية.

٧) انظر شرح مسلم (٧١/٣) والفتح (١٤٦/٢).

٨) المراجع السابقة.

وقاله ابن عباس في قوله: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماهي﴾(١)الآية.

وقال: جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا(٢) وكذلك في جميع الفرائض والنوافل وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة وضرب مثل بهما لقرب اليمين من الشمال ولتصرف اليدين جميعاً في العمل الواحد وان كان العلم لا يضاف لليد، **وقيل:** المراد من على يمينه وشماله من الناس(٣) والأول أظهر وأولى، وفيه: استعمال اليمين في طاعة الله من الصدقة، وأنه أفضل وأولى وبه ترجم البخارى على الحديث «الصدقة باليمين»(٤).

وقوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». فيه: فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها لأنها أبعد من الرياء والتصنع(٥).

وقوله: فى أفضل الصدقة «وأنت صحيح شحيح»(٦)الشُح والبخل بمعنى، قال الخطابي: قيل الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر مايقال البخل في افراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم، وماهو من قبل الطمع(٧) لأن البخل في هذه الحالة غالب على الانسان فإذا سمح على هذه الحالة كان أصدق لنيته وأعظم لأجره بخلاف إذا أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى تصيير(٨)المال إلى غيره تصدق حينئذ بما لا يشح عليه وأعطى ماغيره أحق به منه إلاّ ماأباحه له الشرع من التصرف في ثلثه مع أنه قد يكون تركه

---

١) سورة البقرة (٢٧١) وانظر تفسير الطبرى (٩٢/٣).

٢) المرجع السابق.

٣) انظر شرح مسلم (٧٢/٣) والفتح (١٤٧/٢).

٤) صحيح البخارى (٢٩٢/٣).

٥) انظر المنتقى (٢٧٣/٧) وشرح مسلم (٧٢/٣) والفتح (١٤٧/٢).

٦) واخرجه البخارى (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) والنسائي (٦٨/٥ - ٦٩).

٧) انظر المعالم (٢٦٣/٢) قال الجوهرى: الشح: البخل مع حرص. الصحاح (٣٧٨/١).

٨) في ح: مصير المال لغيره.

حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به على ماسيأتي في موضعه(١) فالبون بينهما بين(٢).

وقوله: «بلغت نفسه الحلقوم» مجاز وتقريب لخوف الموت لا أنه على الحقيقة إذ من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية(٣).

وقوله: «لفلان كذا ألا وقد كان لفلان».

قال الخطابي: المراد به الوارث وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به للموصى(٤).

وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(٥) وفسر في الحديث «العليا بالمنفقة والسفلى بالسائلة» وقد جاء في حديث آخر «العليا المتعففة»(٦) ورجح الخطابي(٧) بحديث حكيم بن حزام ولقوله لما سمع هذا: ومنك يارسول الله ؟ قال: «ومني» فقال: «والله لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً» قال ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله ﷺ وإنما فهم أنها المنفقة(٨).

---

١) ص (   ).

٢) البون: قال الجوهرى: الفضل والمزية يقال بانه يبونه وبينهما بون بعيد وبين بعيد. الصحاح (٢٠٨٢/٥).

٣) قال النووى: وذلك باتفاق الفقهاء. شرح مسلم (٧٣/٣) وانظر الفتح (٢٨٥/٣).

٤) اعلام الحديث (٧٥٧/١ - ٧٥٨) والمعالم (١٤٩/٤).

٥) واخرجه البخارى (٢٩٤/٣ - ٣٣٥) وابوداود (١٢٢/٢) والموطأ (١٥٨/٣).

٦) انظر سنن أبي داود (١٢٢/٢) والتمهيد (٢٤٧/١٥).

٧) في ز: الطبرى.

٨) انظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/١١) ومسند الإمام أحمد (٤٣٤/٣) وغريب الخطابي (٥٩٥/١ - ٥٩٦) والمعالم (٢٤٣/٢) وأعلام الحديث (٨٠١/٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيماً إنما راعى ذلك في حق غيره عليه السلام لا في حقه والنبي عليه السلام إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه «سألته فأعطاني ثلاث مرات، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة» وذكر الحديث.

قال الخطابي: وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة(١) وذكر غيره أن العليا الآخذة لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى(٢) وهذان التأويلان يردهما مانصّ في الحديث من التفسير.

وقال الداودي: ليست العليا والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسألة وإنما هي السائلة والمسئولة وليست كل سائلة تكون خيراً من المسئولة إنما ذلك لمن سأل وأظهر من(٣)الفقر فوق مابه، وأما عند الضرورة أو ليكافىء فليس من ذلك، وقد استطعم الخضر وموسى عليهما السلام أهل القرية(٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وماقاله غير مسلم في هذا الفصل الآخر لأن لفظ الحديث يدل على خلافه وأن الفضل للمعطية والأجر، وأما من سأل مظهراً للفقر فسؤاله حرام، وليس الحديث في مثله بل فيمن يجوز سؤاله، ومدار أحاديث الباب ومابعده في كراهة السؤال وذمه وسنزيده بياناً إن شاء الله.

وقوله: «وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول» دليل على ماتقدم من تقديم حق النفس والأهل وأن الصدقة إنما تكون بعد احراز قوت نفس الإنسان وقوت أهله لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه وفرض،والصدقة والمواساة مرغب فيها.

---

١) غريبه (٥٩٦/١) وانظر شرح مسلم (٧٤/٣).

٢) الفتح (٢٩٧/٣ - ٢٩٨) والعمدة (٢٩٥/٨).

٣) في ر: عن.

٤) قال تعالى: ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾ الكهف (٧٧).

وقد اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله في حال صحته.

فأجازه الجمهور من أئمة أهل الأمصار، وقيل: يرد جميعه، وروى عن عمر بن الخطاب، وقيل: يمضى منه الثلث وهو قول أهل الشام، وقيل: كل ماأعطى مازاد على النصف ردّ إلى النصف، وروى عن مكحول(١).

قال الطبرى: ومع جوازه فالاستحباب أن لا يفعل ليتأدب بأداب الله. لرسوله قال تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٢) وأن تجعل من ذلك الثلث كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعباً(٣).

قال الخطابي: ومعنى قوله «عن ظهر غنى» أي متبرعاً أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب كما قال في الحديث الآخر: «مابقت غنى»(٤) وقد قيل في هذا ماترك غنىً للمتصدق عليه يعنى اجزال العطية والأول أظهر بدليل لفظة الحديث ومقصده(٥).

وقوله: «إن هذا المال خضرة حُلوة».

---

١) قال العينى وابن حجر: قاله الطبرى. العمدة (٢٩٣/٨) والفتح (٢٩٥/٣) وانظر شرح السنة (١٨١/٦) والمغنى (٧١٦/٢) وشرح مسلم (٧٤/٣).

٢) سورة الاسراء (٢٩).

٣) صحيح البخارى (٢٩٤/٣) وانظر نفسير الطبرى (٣٦٧/٢) قال الطبرى: قال أبولبابة: إن من توبتي أن انخلع إلى الله وسوله من مالى صدقة قال النبي ﷺ «يكفيك من ذلك الثلث» وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال له نحواً من ذلك. المرجع السابق. وانظر شرح السنة (١٧٨/٦ - ١٨٢). قال ابن عبدالبر: وأختلفوا اذا وصى بجميع ماله إذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا وارثاً بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود: يجوز له ذلك ومثله عن أبي موسى الأشعرى وبه قال مسروق وعبيدة السلماني واسحاق، وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه كان له بنون أو ورث كلالة أو ورثه جماعة من المسلمين لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له وبهذا القول قال جمهور أهل العلم وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار. التمهيد (٣٧٩/٨ - ٣٨٠).

٤) انظر المعالم (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤٣٤/٣) وانظر العمدة (٢٩٣/٨).

٥) انظر شرح السنة (١٨٠/٦).

قال الإمام: قال الهروى خضرة يعنى غضة ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر، وسمعت الأزهرى يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً إذا أخذه بغير ثمن(١) وقيل: غضاً طرياً(٢).

وقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه».

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: أي يتطلع/إليه وتعرض وطمع(٣) كما قال ٢٧٥
في الحديث بعده «فمن أعطيه عن مسألة وشره» في هذا الحديث وغيره ذمّ الحرص وكثرة السؤال(٤) وكثرة عطاء النبي ﷺ وأنه كان لا يرد سائلاً(٥) وفضل القناعة والاجمال في الطلب(٦) لقوله: «فمن أخذه(٧) بطيب نفس بورك له فيه» وفي الحديث الآخر «بسخاوة نفس بورك له فيه»(٨) وأن البركة مع القناعة. ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطى وهو الأظهر لقوله في الحديث الآخر «فمن أعطيه عن طيب نفس» أي بغير سؤال، ومثله قوله في الآخر «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأناله(٩) كاره فيبارك له فيما أعطيته» وقد يحتمل رجوعه على المعطي ويكون طيب النفس(١٠) بماقسم الله له وتفويضه إليه وتوكله عليه وانتظاره فضله، وأن في ضد هذا من

---

١) تهذيب اللغة (١٠/٧ - ١١) بتصرف.

٢) المعلم (٢٣/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٢٨١/٢) والغريبين ص (٢٠١) والنهاية (٤١/٢).

٣) الصحاح (١٣٨٠/٤) والنهاية (٤٦٢/٢).

٤) اخرج البخارى عن الشعبي وفيه «كان رسول الله ﷺ ينهى من قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات» (٣٠٦/١١).

٥) اخرجه البخارى (٣١٨/٤).

٦) اخرج ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: أيها الناس أتقوا الله وأجملوا في الطلب... الحديث » (٦/٢) وفي الزوائد اسناده: ضعيف.

٧) في ز: أخذه بحقه.

٨) اخرجه البخارى (٣٣٥/٣).

٩) في ر: ز: سقط له.

١٠) في ر: ز: نفسه.

الحرص والشره: المَحْق وعدم البركة.

وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» قيل: انه من دائه وهو الذي تسميه الأطباء الجوع الكاذب وهو عندهم من غلبة السوداء(١) وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية ويكون من معنى قوله في الحديث الأخر الذي في معناه «وأن مما ينبت الربيع مايقتل حبطاً أو يلم إلاّ آكله الخضر»(٢) الحديث، وسنذكره في اخر هذا اللفظ بنصه(٣).

وقوله: «ان تبذل الفضل خير لك» يريد من حوز أجره وادخار ثوابه.

وقوله: «وإن تمسكه شر لك» إن كان عن حقوقه فبين في العقاب عليه، وإن كان عن النوافل فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل.

وقوله: «ولن تلام على كفاف» دليل على(٤) أن الكفاف محمود لاتباعة فيه.

وقوله: «وأبدأ بمن تعول» فيه تقديم العيال والقرابة على الأجانب. وأن حقهم آكد فيما يجب وفيما يستحب(٥).

وقول معاوية «إياكم والأحاديث إلا حديث كان في عهد عمر فإنه كان يخيف الناس في الله» نهى عن الاكثار بالأحاديث لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب

---

١) أعلام الحديث (٢/٨٠٠ - ٨٠١).

٢) اخرجه البخارى (٦/٤٨ - ٤٩) و (١١/٢٤٤) ومسلم (٣/٨٩) وانظر غريب ابي عبيد (١/٨٩ - ٩٠) وغريب الخطابي (١/٧١٠ - ٧١٢).

٣) انظر ص (١٣٧).

٤) ر: ح: سقط على.

٥) اخرج ابوداود في سننه (٢/١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يارسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك. قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك. قال عندى آخر قال: تصدق به على خادمك. قال: عندى آخر قال: أنت أبصر. قال المنذرى وفيه محمد بن عجلان مختصر ابي داود (٢/٢٦٠) قال الخطابي: هذا الترتيب اذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده. المعالم (٢/٢٦٠) وانظر شرح مسلم (٣/٧٦).

وماوجدوه في كتبهم عند فتح بلادهم، والرجوع إلى ماتقدم من الأحاديث(١) قبل أيام عمر لضبطه الأمر وشدته فيه وطلبه الشهادة على مابلغه منه(٢) حتى استقرت السنن وصحيح الأحاديث.

وقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٣) فيه فضل العلم والفقه في الدين ولأنه يقود إلى خشية الله وتقاه قال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾(٤) وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب.

وقوله: «إنما أنا قاسم والله يعطي» وفي الآخر «خازن» فيه: تفويض الأمور إلى الله تعالى وكون جميعها بمشيئته وقدرته والتصريح بأن الانسان مصرف مسخر بحكمه لا إله غيره وأنه عليه السلام لم يستأثر شيء من الدنيا وإنما تصرفه فيها لمصلحة عباده وأمر ربه لا لنفسه ولا بحوله وقوته(٥).

وقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف»(٦) الحديث.

---

١) في ر: سقط من الأحاديث.

٢) أخرج الامام البخارى في صحيحه (٢٦/١١ - ٢٧) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت فقال: مامنعك ؟ قلت: أستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت. وقال رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي ابن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. قال ابن حجر: وقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لابى موسى: أما انى لم أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ. وفي رواية ولكن أحببت أن استثبت. الفتح (٣٠/١١).

٣) واخرج البخارى (٢١٧/٦) والموطأ (٩٤/٣).

٤) سورة فاطر (٢٨).

٥) انظر شرح مسلم (٧٧/٣).

٦) واخرجه البخارى (٣٤١/٣) وابوداود (١١٨/٢) والموطأ (١٠٩/٣).

قال الإمام: قال محمد بن سلام(١) قلت ليونس ماالفرق بين الفقير والمسكين ؟ فقال: الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له(٢).

وقال ابن عرفة: الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى: ﴿انتم الفقراء إلى الله﴾(٣)أي المحتاجون، والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنة من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له إذا كان سائغاً(٤) في اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم فلان المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مكسنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله تعالى من له الفلك مسكيناً فقال: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾(٥) قال الشافعي: الفقراء هم الزمناّء الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة(٦)الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً.

والمساكين:السّوال من له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله(٧).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: اختلف أهل اللغة والفقهاء في المسكين والفقير أيهما أشد فاقة ؟(٨)، وفيه:الحض على ارتياد الأولى بالصدقات والأحوج وليس في

---

١) هو ابن عبيدالله الجمحي مولى محمد بن زيد. له غريب القرآن ت (٢٣١) بغية الوعاه (١/١١٥).

٢) في ر: سقط له.

وهو قول ابن السكيت وابن قتيبة وذهب اليه قوم من أهل الحديث والفقه. التمهيد (١٨/٥٠).

٣) فاطر (١٥) وانظر تفسير الطبرى (٢٢/١٢٦).

٤) في ح: شائعاً.

٥) الكهف (٧٩).

٦) في ح: الحرف.

٧) المعلم (٢/١٩ - ٢٠) والمعالم (٢/٢٣٢) والتمهيد (١٨/٥١).

٨) قال الخطابي: قال ابن عباس المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين، وعن مجاهد وعكرمة والزهرى: أن المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل. وعن قتادة: ان الفقير هو الذي به زمانة. والمسكين: الصحيح المحتاج، قال ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ولذلك بدىء بذكره في الآية =

هذا الحديث من قوله «ليس المسكين بهذا الطواف» نفى المسكنة عنه، وأنه ممن لا تحل له الصدقة، وإنما أراد المبالغة في المسكنة في غيره كما قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾(١) وقال عليه السلام «ليس الشديد بالصرعة»(٢)أي أن المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفف الذي لا يسأل ولا يفطن(٣) له فيتصدق عليه، وأما الطواف فطوافه كالكسب له.

وقوله: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾(٤) قيل: الحاحا، وقيل: عموما وشمولاً بالسؤال ومنه سمى اللحاف لعموم ستره وقيل: معناه أنهم لا يسألون جملة أي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف بدليل قوله: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾(٥) ولا يصح هذا مع السؤال، وينتصب الحافا على المصدر وفي الوجوه الأُوَل على الحال.

= على سائر أصناف أهل الفاقة والخلة، والفقر: هو الذي يقابل الغنى إذا قيل: فقير وغني فصار أصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة. المعالم (٢٣٢/٢).

وقال ابن عبدالبر: وذهب بعضهم إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير وهو قول الأصمعي وابوجعفر أحمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة واصحابه وهو قولى الشافعي رحمه الله، وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عزوجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ماذهب إليه الكوفيون. التمهيد (٥١/١٨ - ٥٢).

١) سورة البقرة (١٧٧) قال الطبرى: قال بعضهم في معنى ذلك: ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التي أُبيِّنُها لكم. قال مجاهد: ولكن البر ماثبت في القلوب في طاعة الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تعلموا غير ذلك. (٩٤/٢).

٢) اخرجه البخارى (٥١٨/١٠).

٣) في ر: ولا يعطى له.

٤) الآية من سورة البقرة (٢٧٣).

٥) صدر الآية السابقة. وانظر تفسير الطبرى (٩٩/٣) ومعانى القرآن للنحاس (٣٠٣/١ - ٣٠٤) واحكام ابن العربى (٢٣٩/١).

وقوله: «ترده الأكلة والأكلتان» والأكلة بالضم اللقمة، وأما بالفتح فالمرة الواحدة والرواية هنا بالضم وهو المراد بالحديث(١).

وقوله: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ومافي وجهه مزعة لحم»(٢).

قال الإمام: أي قطعة لحم. يقال: أطعمه مُزْعة لحم أي قطعة منه(٣) ونتفة لحم أي: قليلاً، ومزعت المرأة: قُطْنها إذا زَبَّدَته أى: قطعته، ثم ألَّفته تُجَوِّده بذلك(٤). وفي الحديث: «فصار أنفه كأنه يتمرغ»(٥) أي يتشقق ويتقطع غضباً.

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساخطاً لا وجه له عند الله.

وقيل: هو على ظاهره يحشر وجهه عظماً دون لحم عقوبة من الله وتمييزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه كما جاء في الاحاديث الأخر من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان(٦)

---

١) انظر المعالم (٢٣١/٢).

٢) واخرجه البخارى (٣٣٨/٣).

٣) في ر: سقط: أي

٤) انظر غريب الخطابي (١٤١/١) والصحاح (١٢٨٤/٣).

٥) أخرجه ابوداود (٢٤٨/٤) والامام أحمد في مسنده (٢٤٠/٥) وانظر غريب ابي عبيد (١٨٤/٣) وغريب الخطابي (١٤١/١) والمعلم (٢٠/٢) والمعالم (١٦٥/٧).

٦) فمن ذلك ماأخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة» الحديث (٤٢٧/١٢) والآنك: هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل هو الخالص منه. النهاية (٧٧/١) وقال الخطابي والجوهرى هو: الأسرب. غريبه (٤٧٠/١) والصحاح (١٥٧٣/٤) ومثله حديث «من جلس إلى قينة ليسمع منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة» ذكره في النهاية (٧٧/١) وأخرج ابوداود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء ياجبريل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) وانظر أعلام الحديث (٨٠٢/٢ - ٨٠٣) وشرح مسلم (٧٩/٣) والفتح (٣٣٩/٣).

وقيل: ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر(١) وهذا ضعيف، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثراً كما جاء في الحديث الآخر «من سأل تكثراً فإنما هو جمر» يعنى معاقبته عليه بالنار إذ غَرّ من نفسه وأخذ باسم الفقر مالا يحل له أو يكون مجازاً من ذل السؤال وبذل الوجه لغير فاقة مضطرة فاستعار لذلك احتراق الوجه بذلك وأن الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب خير له وأصون لإراقة ماء وجهه ورونق محياه، وقد يكون الجمر على وجهه أن يردّ(٢)مايأخذ جمرا فيكوى به كما جاء في مانع الزكاة(٣) وقد يكون عندى قوله:«لقي الله ومافي وجهه مزعة لحم» على ضرب المثل والاستعارة لحاله في الدنيا من ذهاب الحرمة عن وجهه والصون بذل السؤال حتى مات ولم يبق له وجه عند الناس ولا قدر.

اختلف فيمن تحل له المسألة فقيل: من معه مايغديه ويعشيه فلا تحل له وتأولوا عليه قوله في الحديث:«من سأل ومعه مايغنيه فإنما يستكثر من النار» قيل: ومايغنيه قال: يغديه ويعشه(٤).

وقال قوم: معناه من وجد غداه وعشاه سائر الأوقات فإذا كان معه مايكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة(٥).

قال آخرون: هذا منسوخ بغيره من الأحاديث التي تعارضه(٦)./ ٢٧٦

---

١) قال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (٣٣٩/٣).

٢) في ح: أى يرد.

٣) سبق ص(١٢٨٥)انظر صحيح مسلم (١٧/٣) وغريب الخطابي (١٤١/١ - ١٤٢).

٤) انظر المعالم (٢٢٩/٢) والحديث اخرجه ابوداود (١١٧/٢).

٥) انظر المرجع السابق.

٦) المرجع السابق والأحاديث المعارضة لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوخ في وجهه فقيل يارسول الله وماالغنى ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. سنن أبي داود (١١٦/٢) وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن (٣١٣/٣ - ٣١٤) قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجة. مختصر سنن ابي داود (٢٢٦/٢).

قال الإمام وقوله: «إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة»(١) يكون الحمل هاهنا على أنه تحمل حمالةً جائزة(٢).

وقوله: «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى لقد أصابت فلاناً فاقة» فكلفه هاهنا إثبات فقره، وفي حديث آخر: «صدقوا السائل ولو أتى على فرس»(٣) فيحمل الأول على من كان معروفاً ثم أدعى الفقر، ويحمل الثاني على من جهل حاله(٤).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: اشتراطه ها هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهار الخبر وانتشاره وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هي أقل الجمع لا نفس العدد إذ ليس الثلاثة(٥) في هذا الباب أصل(٦).

«والحجى» العقل مقصور(٧) وشرط العقل هنا في الشاهد دليل على اعتباره(٨) في الشهادة والخبر وأن المغفل لا يلتفت لقوله، وشرط في الذي أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ولم يشترطه في الذي أصابته جائحة لأنها مشهورة معلومة، وهذا حكم من طلب بحق فأدعى العدم، وقد عرف بمال أنه ان كانت جائحته وتلف ماله معلوماً(٩) وإلاّ كلف اثبات ذلك

---

١) واخرجه ابوداود (١٢٠/٢).

٢) انظر شرح مسلم (٨٢/٣).

٣) في سنن أبي داود «للسائل حق وإن جاء على فرس» (١٢٦/٢) وفي الموطأ «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» (١٥٧/٣) ولم أعثر على اللفظ المذكور لعله ذكره بمعناه. والله أعلم.

٤) المعلم (٢٠/٢).

٥) في ح: للثلاثة، وفي ز: في الثلاثة.

٦) انظر المعالم (٢٣٨/٢).

٧) المرجع السابق. والنهاية (٣٤٨/١) وشرح مسلم (٨٢/٣).

٨) في ر: اعتبارها.

٩) في ر: معلوم.

ولم ينفعه دعواه وهكذا يكون حكمها في الصدقة(١).

وقوله: «ورجل أصابته جائحة» ثم قال «حتى يصيب قوماً من عيش» أو قال «سداد» كذا ضبطناه بكسر القاف والسين وهما بمعنى. قال صاحب العين: قوام العيش مايغنى منه والسداد ماسددت به شيئاً. وقال الهروى: وقوله: «سداد من عيش» أي مايسد به خُلته وكل شيء سددت به خللاً فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة(٢).

وقوله: «فما سوى هذا ياقبيصة سُحتاً» على اضمار فعل أي أعتقده سحتاً أو إنما يأكل سحتاً وبالرفع رواه غير مسلم(٣) وفيه أن متحمل الحمالة يعطى من الزكاة وإن كان غنياً لأنه من الغارمين وهو الرجل يسعى في صلاح ذات البين في الثائرة(٤) تقع بين القوم والترات يتضمن مالأصحاب الطوائل وديات القتلى منهم يترضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة فهذا يعان من الزكوات وغيرها من أمواله الله على ماصنع من المعروف ولا يلزم ذلك في ماله قاله أبو سليمان(٥).

وقول: عمر للنبي ﷺ «أعطه أفقر مني»(٦) دليل على فضل عمر وزهده وقلة حرصه على الدنيا والتكثرمنها وإيثار غيره على نفسه(٧) وقول النبي ﷺ «ماجاءك غير مشرف ولا سائل فخذه» من معنى قوله المتقدم:باشراف نفس.أي بتطلع وحرس وشره إليه.

وقوله: «ومالا فلا تتبعه نفسك» من الاختصار أي مالا يكون بهذه(٨)الصفة ولم

---

١) المعالم (٢٣٨/٢).

٢) الغريبين ص (٧٠) وانظر غريب ابي عبيد (٦١/٢).

٣) رواية ابي داود في سننه (١٢٠/٢) وانظر شرح مسلم (٨٣/٣).

٤) في ر ح: النائرة، والمعنى واحد. فالنائرة: العداوة والشحناء. والثائرة: الهياج والغضب. الصحاح (٦٠٦/٢ - ٨٣٩).

٥) المعالم (٢٣٧/٢).

٦) وأخرجه البخارى (٣٣٧/٣) (١٥٠/١٣) وبمثله في الموطأ (١٥٩/٣).

٧) انظر شرح مسلم (٨٣/٣).

٨) في ر: لهذه.

يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك أي فلا تعلقها بطلبه واتباعه، قال الطحاوى وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم(١).

قال الطبرى: واختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ عمر من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية أبى قبولها كانت من سلطان أو غيره إذا كان ممن تجوز عطيته(٢).

وقيل: بل ذلك ندب إلى قبول عطية غير السلطان فأما السلطان فبعضهم حرمها وبعضهم كرهها.

وقال آخرون: بل ذلك ندب لقبول عطية السلطان دون غيره(٣).

---

١) شرح معانى الآثار (٢٢/٢).

٢) المنتقى (٣٢٣/٧) وشرح مسلم (٨٣/٣) والعمدة (٥٥/٩) والفتح (٣٣٨/٣).

٣) وممن كان يقبل هدية السلطان وجوائزه ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي ورواية عن سفيان الثورى والشعبي والحسن والنخعي والزهرى. وممن كان لا يقبل محمد بن سيرين ورواية عن سفيان الثورى وابن محيريز. وقال ابوجعفر محمد بن على بن الحسين ان علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله وقال: ماكان من مأثم فهو عليهم وماكان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والأسود. وروى أن خالدبن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك فقال: أرأيت لو أن لصاً نقب بيتاً ماأبالى أخذتها أو أخذت ذلك. وقال هشام بن عروة بعث إلىّ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وإلى أخي بخمسمائة دينار فقال أخي: ردها فما أكلها أحد وهو غنى عنها إلاّ احوجه الله اليها، وكره جوائز السلطان: محمد بن واسع وابن المبارك وأحمد. وروى عن عكرمة قال: انا لا نقبل إلا من الأمراء. وقال عثمان رضي الله عنه: جوائز السلطان لحم ظبى زكي. والذين كرهوا قبولها من السلطان اذا كان السلطان جائراً والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف. والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته. ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل. انظر التمهيد (١١٤/٤ - ١١٩) والفتح (٣٣٨/٣) والعمدة (٥٥/٩ - ٥٦) وشرح مسلم (٨٣/٣).

وقال المهلب: فيه جواز اعطاء الإمام الرجل وثمّ من هو أفقر منه إذا رأى لذلك وجهاً(١).

قال الإمام: جاء في سند هذا الحديث حدثنى أبو الطاهر نا ابن وهب نا عمرو يعنى ابن الحارث حدثنى ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدى عن عمر الحديث. كذا روى هذا الإسناد وفيه إنقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبدالله بن السعدى وهو حويطب بن عبدالعزى. قال النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبدالله بن السعدى رواه عن حويطب. قال بعضهم: هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهرى شعيب(٢) والزبيدى عن الزهرى قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبدالله أخبره أن عمر أخبره وقد رواه يونس بن عبدالأعلى(٣) عن ابن وهب(٤) ذكره أبو علي بن السكن في كتابه، وفي هذا الاسناد أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهو السائب ابن يزيد وحويطب بن عبدالعزى وعبدالله بن السعدى وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم(٥).

---

١) الفتح (٣٣٨/٣) والعمدة (٥٦/٩) ومثله ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨٣/٥).

٢) هو: شعيب بن ابي حمزة الأموى ابو بشر ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهرى. التقريب (٢٦٧).

٣) هو: بن ميسرة الصدفى ابو موسى المصرى ثقةالتقريب (٦١٣).

٤) في ز: عن ابن وهب فوصله. ذكره.

٥) المعلم (٢٠/٢ - ٢١) وانظر تقيد المهمل لوحة (١٦١) وشرح مسلم (٨٥/٣) قال النووى: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضي الله عنه، وروويناه عن الحافظ عبدالقادر الرهاوى في كتاب الرباعيات قال: وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبدالله الحمصى ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر، وكذا رواه البخارى من طريق شعيب. قال عبدالقادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط حويطباً ورواه معمر عن الزهرى. واختلف عنه فرواه عنه سفيان بن عيينة موسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهرى ورواه ابن المبارك =

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة بُسر(١) بن سعيد عن ابن الساعدى المالكي وبعده في حديث هارون عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة، وقيل: عمرو وهو قرشي عامرى مالكي من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وإنما قيل له السعدى لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، وأما الساعدي فلا أعرف(٢) له وجها وابنه عبدالله من الصحابة(٣).

وقوله: «أمر لي بعمالة» بضم العين اسم اجرة العامل(٤).

وقوله: فعملني أي جعل لي العمالة وهي أجرة العمل(٥).فيه:جواز الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية من الامارة والصدقات والقضاء والحسبة وغيرها(٦).

[(٧) **وقوله:** «كان يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني فقال: خذه، فيه جواز اعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة] وفيه أخذ المال من أئمة العدل وأن أخذ ماجاء من غير مسألة ولا منة خير من تركه إذا كان حلالاً.

= عن معمر فأسقط حويطباً كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى. ورواه عبدالرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدى ثم ذكر الحافظ عبدالقادر طرقهم كذلك قال: فهذا ماانتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح مااتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر. شرح مسلم (٨٤/٣) وانظر الفتح (١٥١/١٣ - ١٥٢) وانظر صحيح البخارى (١٥٠/١٣) وسنن النسائي (١٠٣/٥ - ١٠٥).

١) في ر: بشر.

٢) في ح: يعرف.

٣) انظر شرح مسلم (٨٥/٣) والتقريب (٣٠٥) والتهذيب (٢٣٥/٥).

٤) انظر النهاية (٣٠٠/٣) وشرح مسلم (٨٥/٣ - ٨٦).

٥) المرجع السابق.

٦) انظر صحيح البخارى (١٤٩/١٣).

٧) في ر: سقط مابين معكوفتين.

قال الامام: وقوله: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش والمال»(١) فيه إشارة إلى أن الارادة في القلب خلافاً لمن رأى أن ذلك في غير الأعضاء(٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: والعبارة هنا بالشباب عن كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا(٣).

وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال»(٤)الحديث وقول ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن أم لا، وقول أنس فلا أدرى أشي نزل أم شيء كان يقوله، وقول أبي موسى أنه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراءة وأنه أنسيها(٥).

قال الامام: يحتمل أن يكون انما خص هذا العدد فقال: «واديان» ولم يقل ثلاثة أو أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبّر عن هذين الأصلين(٦).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وقد جاء في رواية ابن أبي شيبة: «واديان من ذهب»(٧).

قال الامام: وأما قوله «ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب» فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب وأنه لا يمل من محبة المال نحو ماتقدم من قوله: «قلب الشيخ شاب» ويحتمل أن يريد غير القلب وأنه لا يشبع ويؤيد ماتأولناه من الاحتمال أن في حديث بعد

---

١) وبمثله اخرجه البخارى (١١/٢٣٨ - ٢٣٩) والترمذى (٦/٦٣١ - ٦٣٢).

٢) المعلم (٢/٢١) وانظر الفتح (١١/٢٤١).

٣) قال النووى: معناه أن قلب الشح كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه. وقيل: تفسيره غير هذا مما لايرتضى. قال ابن حجر: وكأنه أشار إلى قول عياض. انظر شرح مسلم (٣/٨٦) والفتح (١١/٢٤١).

٤) في ز: من ذهب.

٥) واخرجه البخارى (١١/٢٥٢ - ٢٥٣) والترمذى (٦/٦٣٠) وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص (٢٨٩).

٦) المعلم (٢/٢١) وفيه «هذين الصنفين».

٧) فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٨٩ - ٢٩٠) وأحمد في مسنده (٣/٢٣٦) (٤/٣٦٨) وانظر الفتح (١١/٢٥٥).

هذا «لايملأ فم ابن آدم» وهذا يشير إلى ماتأولناه من أن المراد به الأغذية، وفي حديث آخر «لايملأ نفس ابن آدم» وهذا يشير إلى ماتأولناه من أن المراد به المحبة ومايكون بالقلب وكأنه عليه السلام عبر تارة بمايختص بأحد الوجهين وعبر تارة بمايختص بالوجه الآخر وعبرّ بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية/ومحل القلب الذي فيه ٢٧٧
المحبة والشهوات(١).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: الأظهر في هذا والذي قاله أكثر من تكلم على الحديث والذي يقتضيه منحى الكلام ومقصده أن المراد بالحديث حرص القلب ورغبة النفس لا الأكل وشهوة البطن لأنه لم يجر للمطعوم هناك ذكر وإنما جرى ذكر المال والذهب، ولما كانت معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف وفيه القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة والشدة والأمل أضاف ذلك إليه، وقد قيل أن معنى «ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب» أي حتى يموت فيمتلىء تراباً ويصير تراباً وينقطع أمله فعبرّ بانقطاع ذلك وتمامه بملئه بالتراب وهو يعضد مارجحناه من التأويلين.

واما ماجاء من أن هذا كان قرآناً أو شك راويه هل كان قرآنا ؟

قال الامام: أما قول أبي موسى «كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير انى حفظت منها ﴿ياآيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾ فيحتمل أن تكون احدى السور المتلوة الآن ونسيها هو وحفظ منها الآية المنسوخة(٢).

قال القاضي ابوافضل رضي الله عنه: ونسخ مانسخ من ذلك هو مانسخ لفظه، والنسخ في القرآن على ثلاثة وجوه:

نسخ حكم بقى لفظه وهو أكثر المنسوخ، ونسخ حكم ولفظ كما حكى من شأن

---

١) المعلم (٢١/٢).

٢) المعلم (٢١/٢) وانظر البرهان للزركشي (٣٦/٢ - ٣٧).

خمس رضعات(١) ونسخ لفظ وبقاء حكم كما يذكر من آية الرجم(٢) فأنس الله تعالى من ذلك ماشاء لحكمة أرادها وتوفي النبي ﷺ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن ثم تأمل مايذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فإنما أتوا به على المعنى وبعض اللفظ لا على نص المعجز وسياق نظم القرآن يشهد لذلك ماذكروه من ذلك وبعده عن نظم القرآن وبلاغته.

وقوله: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»(٣)العرض بفتح العين والراء(٤) [هنا قال ابوعبيد: هو حطام الدنيا يعنى متاعها يدخل فيه] جميع الأموال العروض وغيرها فأما العرض بسكون الراء فما خلا العقار والحيوان ومايدخله الكيل والوزن هذا قو أبي عبيد(٥) وفي كتاب العين العرض: مانيل من الدنيا قال الله تعالى: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ وبه فسره بعضهم(٦) وقال أبوزيد: العرض: بالسكون ماليس بذهب ولا فضة وجمعه عروض(٧).وفي العين العرض:خلاف النقد.وهذا قول الأصمعي(٨).ومعنى الحديث:أن حقيقة الغنى والغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على التزيد منه والشح به فذلك فقر بالحقيقة لأن صاحبه لم يستغنى به

---

١) أخرج مسلم بسنده (١٠٧٥/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. أى أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى انه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأه ويجعلها قراءناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغه رجع عن ذلك. انظر البرهان للزركشي (٣٩/٢).

٢) وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيانا فارجموهما البتة نكالاً من الله» فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٨٦) والبرهان (٣٥/٢) وانظر الفتح (١٤٣/١٢).

٣) واخرجه البخارى (٢٧١/١١) والترمذى (٤٢/٧).

٤) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٥) انظر الصحاح (١٠٨٣/٣) والمفهم (٢٤٠).

٦) مختصر العين ص (٧٨) والآية من سورة الآنفال (٦٧) وانظر تفسير الطبرى (٤٢/١٠) والمفهم (٢٤٠).

٧) اكمال الاكمال (١٧٧/٣).

٨) مختصر العين (٧٨) والمرجع السابق.

بعد(١).

قال الامام: يحتمل أن يريد أن الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن الكثير المال:غني.

وقوله: في الحديث «فقالوا وهل يأتي الخير بالشر» ربما وقع كالمعارضة التي تطلب بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها المضادة الخير للشر فيمكن أن يكون علم عليه السلام أنهم لم يفهموا قصده فقال:«لا يأتي الخير بالشر». ثم قال ﷺ: «أو خير هوا؟» كأنه يقول وان سلمت قولكم فليس هذا بخير لما يؤدى إليه ويوقع فيه ثم ضرب عليه الصلاة والسلام لهم مثلاً يشير إلى حالة البطن، والمقتصد والمكثر الذي يفرق ماجمع على صفة ينتفع بهافقال عليه السلام: «ان مما ينبت الربيع مابقتل حطباً أو يلم» كأنه قال: أنتم تقولون أن الربيع خير وبه قوام الحيوان وهاهو منه مايقتل للتخمة عاجلاً أو يكاد يقتل فحاله المتخوم كحالة البطن الذي يجمع ولا يصرف فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم خشى أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه اكثاره فضرب لهم المثل بأكلة الخضر وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط فذكر أنها تمتلىء في أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضي ايراده ثم قال بعد ذلك «ثم عادت فأكلت» ولم يقل حتى امتلأت كما قال أول مرة وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكلِ الأول فاستغنى عن إعادته هاهنا بالاشارة إليه ويحتمل أن يريد انما تعود إلى أكل معتدل وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه بفني في جمعه أكثر عمره فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً (٢) وقد قال الأزهرى: في هذا الحديث مثلان أحدهما للمفرط في الجمع المانع من الحق وإليه الاشارة بقوله عليه السلام «وأن مما ينبت الربيع مايقتل» وذلك أن الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك، والثاني: للمقتصد وإليه الاشارة بقوله

---

١) انظر شرح مسلم (٨٩/٣) والفتح (٢٧٢/١١) والمرجع السابق.

٢) انظر غريب الخطابي (٧١٠/١ - ٧١٢).

ﷺ: «إلاّ آكلة الخضر» لأن الخضر ليس من احرار البقول هذا معنى قول الأزهرى في هذا الحديث(١).

قال الامام: روى هذا الحديث أبوسعيد الخدرى فقال في طريق منه «استقبلت الشمس ثلطت وبالت واجترت» وقال في طريق آخر: «استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت، وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس مختلف لأن الحديثين جميعا تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس.

ففي الأول منهما: ذكر بولها قبل أن تجتر.

وفي الثانية منهما: ذكره بعد الاجترار ولكن بحذف الواو التي لا توجب الرتبة وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وماعطف عليه بعد استقبال الشمس ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حروف الواو، وأما قوله: «ثلطت»، فقال أبو عبيد(٢) في المصنف: «ثلط البعير يثلط ثلطا إذا ألقاه سهلاً رقيقا»(٣).

قوله عليه السلام: «إن هذه الدنيا حلوة خضرة» قال الهروى: خضرة يعنى غضة ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر(٤) وسمعت الأزهرى يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً إذا أخذه بغير ثمن، وقال غضاً طرياً(٥).

قوله: «فأفاق يمسح عنه الرحضاء». يعني: العرق من الشدة وأكثر مايسمى به عرق الحمى(٦).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: قوله «أو خير هو» كذا رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وقد يحتمل أن يكون معناه أو تحسبون أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم

---

١) المعلم (٢/٢١ - ٢٣) وتهذيب اللغة (٧/١٠).

٢) في ر: ز: ابو عبيدة.

٣) المعلم (٢/٢٣).

٤) سبق في ص (١٣٦٢، ١٣٦٣).

٥) المرجع السابق.

٦) المعلم (٢/٢٣) وانظر غريب ابي عبيد (٤/٤١٣) وشرح مسلم (٣/٩٢).

قسمه على ماتقدم بالمثل الذي ضربه وقال بعضهم قد روى «ألا اكلة الخضر» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام أي:انظروا اكلة الخضر وماكان منها(١).

وقوله: «ثم اجترت» أي مضغت جرتها وهو مما أخرجته من جوفها إلى فمها مما رعته قبل فيه(٢).

ثم ضرب المثل للمقتصد في اكتساب المال فشبه جمعه له على الوجه الذي يحمده بأكل الخضر المحمود رعية ثم اقتصارها عن الأكل عند امتداد خاصرتيها لأول شبعها بالمقتصد في كسبه الذي إذا جمع كفايته استغنى بها وترك الطلب وتودّع ونظر في استعمال ماجمعه وإنفاقه في مصالحه ومنافعه وسقوط بقاء التبعات فيه بخروجه من يده في وجوهه كهذه التي اجترت ماجمعته قبل في كرشها ليسهل لها هضمه وتجرى منفعته في جسمها ثم امتدت للشمس لتستريح/جسمها ويصلح هضمه وتنضج اخلاط جسمها حتى تم ٢٧٨
لها مرادها وبقي في جسمها منفعته وخرج عنها ثقله ومضرته بخلاف غيرها التي لم ترفع رأسها حتى أثقلها ذلك ولم ينهضم لها لكثرة مارعته منه ووباله فماتت تخمة وحطباً كذلك الحريص على الجمع المكثر الذي لا يملأ عينه شيء ولا يصرف ماجمعه منه في وجوهه ويكنثره حتى يأتيه أجله وقد بقيت عليه تباعاته فكان سبب هلاكه في آخرته.

وقال بعضهم: احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى لأن النبي عليه السلام لم يخش عليهم مايفتح عليهم من الدنيا إلاّ إذا ضيعوا فيها ماأمرهم الله به من إنفاقه في حقوقه وإذا كسبوه من غير وجهه ويوضحه قوله: «فنعم صاحب المسلم ماأعطى منه المسكين واليتيم» إلى ماجاء بعده(٣) ومعنى قوله:«أو يلم» أي يقرب من الاهلاك والقتل.

ألمّ بالشيء:قرب منه(٤).وسمي متاع الدنيا زهرة تشبيهاً بزهر النبات لحسنه عند

---

١) انظر الفتح (١١/٢٤٧).

٢) انظر غريب ابي عبيد (٣/٢١).

٣) سبق في الصلاة في ص (١٣٢٨،٧٥٣) .

٤) غريب ابي عبيد (١/٩٠).

الناس وإعجاب النفوس به(١) والخضر: كلأ الصيف(٢).

وقال الأزهري: هو هنا ضرب من الجُنْبة وهي من الكلأ ماله أصل غامض في الأرض واحدتها خضرة(٣).

قال القاضي: أبوالفضل رضي الله عنه: وقد وقع في الأصل من رواية العذري في حديث أبي الطاهر «إلاّ اكلة الخضرة» على الافراد كما قاله الأزهري، وعند الطبري «الخُضرة» بالضم، ورواه بعضهم «ألا» بفتح الهمزة والتخفيف على الاستفتاح(٤).

قال القاضي:(٥) وقوله: «أين السائل ؟» كذا لابن سعيد وابن أبي جعفر، وعند السمرقندى «أنى السائل(٦)» ويقرب من معناه. وعند العذرى: «أي السائل» ؟ كأنه يقول: أيكم السائل (٧). وفي هذا الحديث: تسمية المال خيراً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيرا﴾(٨).

---

١) غريب الخطابي (٧١١/١).

٢) غريب الخطابي (٧١٢/١) والمفهم (٢٤١).

٣) تهذيب اللغة (١٠/٧) ومشارق (٢٤٤/١).

٤) في ح: هنا عبارة مكررة عن المعلم سبق ذكرها ص(١٣٧٩). وهو قوله: فأفاق يمسح... الخ المشارق (٢٤٣/١) والمفهم (٢٤١) وشرح مسلم (٩٠/٣).

٥) في ر: سقط قال القاضي.

٦) السائل من: ز.

٧) في ر: سقط السائل.

٨) البقرة (١٨٠) وانظر تفسير الطبرى (١١٥/٢).

وقوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»(١) فيه ماكان عليه ﷺ من القصد في أموره والتقلل من دنياه والاقتصار منها على الحاجة فدعاؤه عليه السلام أن يكون رزق آله قوتاً يقيم حالهم ويصلح أمرهم ويكفيهم الجهد، وليس فيه فضول يخشى عليهم فتنته ويخاف وباله.

وقوله: حين قسم قسماً فقال له عمر: «غير هؤلاء كان أحق به» فقال «انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل» معناه: أنهم اشتطوا عليه في المسألة التي تقتضي ان أجابهم اليها حاباهم وإن منعهم آذوه وبخلوه فاختار عليه السلام اعطاءهم إذ ليس البخل من طباعه، ومداراة لهم وتألفاً كما قال عليه السلام «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره»(٢) كما أمره الله بإعطاء المؤلفة قلوبهم وضحك النبي ﷺ للأعرابي الذي جبذه بردائه حتى أثر في عنقه وانشق البرد وقال له: مر لي يامحمد من مال الله الذي عندك واعطاؤه إياه من هذا(٣). وفيه ماكان عليه ﷺ من الصبر والحلم والخلق العظيم والاغضاء عن الجاهلين والاعراض عنهم كما أدبه الله به [(٤) ومعنى حتى رجع النبي عليه السلام في نحر الأعرابي ان جبذته ضمته إليه].

وقوله: «حتى بقيت حاشية في عنقه» يحتمل أنه على وجهه بدليل قوله: حتى امشق البرد، ويحتمل أن يريد بقي أثر الحاشية بدليل قوله في الحديث الآخر «حتى أثر البرد في عنقه».

---

١) وبمثه أخرجه البخارى (٢٨٣/١١).

٢) اخرجه الامام مالك في الموطأ (٩٦/٣) والحديث من بلاغات الامام. وأخرجه بمثله أبوداود (٢٥١/٤) والحديث مروى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قال المنذرى: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة، مختصر ابى داود (١٧٠/٧).

٣) واخرجه البخارى (٢٧٥/١٠).

٤) في ح: سقط مابين معكوفتين.

وقوله: «فجاذبه» بمعنى فجبذه في الرواية الأخرى يقال: جذب وجبذ وهو من المقلوب(١) وكذلك فعله مع مخرمة في القباء وعرضه محاسنه عليه.

وقوله: «خبأت هذا لك كله» من مداراة الناس، وكان مخرمة من مشايخ قريش وكذلك قوله بعد هذا في حديث سعد: «انى لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه».

إما بلم النبي ﷺ وسبه وتبخيله إن لم يعطه فيكفر.

أو لأنه بالعطاء يستألفه حتى يتمكن الايمان في قلبه ويصح يقينه فينجوا من النار، وكذلك قوله في الحديث الآخر بعد هذا «انى لأعطي قوماً حديثى عهدٍ بكفر أتألفهم»(٢).

وقوله: في الحديث «مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً»(٣).

قال الامام: يحتمل أن يكون إنما حلف على ماظهر له منه لا على معتقده لأن البواطن لا تعلم(٤).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه قوله: «والله إني لأراه مؤمناً» يبين هذا ولم يقل: «والله انه لمسلم»(٥) فإنما حلف على مارآه منه وظهر له.

وقول النبي ﷺ له: «أو مسلماً» بسكون الواو لا غير ومن حركها أحال(٦) المعنى لأن النبي ﷺ لم يرد استفهامه وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر فجاء بـ «أو» التي للتقسيم(٧).

---

١) الصحاح (٥٦١/٢).

٢) المفهم (٢٤١) وشرح مسلم (٩٦/٣ - ٩٧).

٣) واخرجه البخارى (٧٩/١) (٣٤٠/٣).

٤) المعلم (٢٣/٢).

٥) في ر: ز: لمؤمن.

٦) في ز: أخل بالمعنى.

٧) في: ح حاشية نقلت من خط ابن دحية. وسقطت من بقية النسخ.

قال الامام: فيه دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان لأن الايمان: التصديق. والاسلام: الاستسلام والانقياد للشرائع، والإيمان شعبة من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾(١) الآية.

وقوله: «أقتالاً أي سعد» أي مدافعه ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام في الرجل والنبي ﷺ يراجعه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا في كتاب الإيمان(٢) وفي سند حديث المسور: زياد بن يحيى الحساني كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الهاء المهملة وسين مهملة وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط(٣).

وقوله: «لصناديد نجد»(٤) أي ساداتهم الصنديد السيد العظيم القدر، وفي العين الصنديد: الملك الضخم الشديد(٥).

وقوله: «بعث بذهبة» كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودي. وعند ابن ماهان: «بذهيبة» على التعضير(٦).

---

١) المعلم (٢٣/٢) والآية من سورة الحجرات (١٤) وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٠ - ٣٩٣) وقد بوب الإمام البخارى في صحيحه بقوله باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾ (٧٩/١).

٢) انظر كتاب الإيمان من المخطوط ورقة (٥٧) نسخة ح: حيث قال القاضي: هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لايكون مؤمن إلا مسلماً وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث ينزل عليه، وفيه رد على الكرامية وغلاة المرجئة في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه لنفي النبي ﷺ اسم الإيمان عنه واقتصاره به على الاسلام.

٣) انظر التقريب (٢٢١) والتهذيب (٣٨٨/٣).

٤) واخرجه البخارى (٤١٥/١٣ - ٤١٦).

٥) غريب الخطابي (٢١٠/٣) والصحاح (٤٩٩/٢) والنهاية (٥٥/٣) واللسان (صند).

٦) شرح مسلم (١٠٨/٣).

وذكر: مسلم ماأعطاه المؤلفة قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الأنصار(١).

قال الامام: هذا حجة لأحد القولين أن الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم إياها الامام وهذا أصل مختلف فيه عندنا ويبنى عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أو زنا بأمة منها قبل أن تقسم(٢).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: ليس في هذا نص أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام قبل إخراج الخمس أو أنه لم يحسب ماأعطاهم من الخمس والمعروف من الأحاديث الأخر أن إعطاء النبي ﷺ لمن أعطا إنما كان من الخمس، وفيه أن للإمام تصريف الخمس ومال الفيء في مصالح المسلمين وأنه حل للأغنياء، وأن له أن يفضل فيه الناس على قدر مايراه وأن يعطي منه الكثير(٣).

وقوله : «فإنكم ستجدون اثرة شديدة» كذا رويناه عن أبي بحر وبعضهم بضم الهمزة وسكون الثاء ورويناه عن(٤)القاضي أبي على عن العذرى وعن(٥)الفقيه أبي محمد الخشني عن الطبرى«أثرة»بفتحهما معاً وكلاهما صحيح وبالوجهين ضطبنا الحرف على ابي الحسين بن سراج في هذا الحديث في كتاب الهروى أي تفضيلاً أي يستأثر غيركم فيفضل نفسه عليكم(٦).

قال الأزهرى: الأثرة: الإستيثار وجمعه أتر وأثر(٧) وحكى لنا الاستاذ أبوعبدالله بن

---

١) واخرجه البخارى (٢٥١/٦).

٢) المعلم (٢٣/٢ - ٢٤).

٣) انظر شرح مسلم (٩٨/٣).

٤) في ح: على.

٥) في ح: على.

٦) الغريبين للهروى ص (٨) وانظر النهاية (٢٢/١).

٧) تهذيب اللغة (١٢٣/١٥) والمرجع السابق.

سليمان النحوى(١) عن أبي على القالي أن الأثرة: الشدة وبه كان يفسر هذا الحديث، وفي/ ٢٧٩
هذا من ظهور صدق ماأخبر به النبي عليه السلام عما يكون(٢).

قال الامام وقوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً» الشعب:هو الطريق في الجبل(٣)

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: هذا قول يعقوب(٤).

وقال الخليل: هو ماانفرج بين جبلين(٥) وهذا أكثر، ومنه شعب مكة وغيرها(٦).

قال الامام وقوله: «الانصار شعار والناس دثار» الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي يلي الشعار.فمعناه:الأنصار هم الخاصة والبطانة(٧).

قال القاضي أبوالفضل رضي الله عنه: وذكر مسلم في الباب نا مخلد بن خالد الشعيري، ناسفيان(٨) حدثني عن عمر بن سعيد(٩) كذا قيدنا اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا وكان(١٠) في أصل ابن عيسى بخط ابن العسال روايته من طريق ابن الحذاء، ناخالد بن مخلد السعترى ولم أجد الحاكم، ولا الباجي، ولا الجياني ومن تكلم على رجال

---

١) هو: الأديب الراوية محمد بن سليمان النفزى المعروف: بابن أخت غانم كان من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية والغريب، أخذ عن الوقشي وابن صاحب الأحباس. الغنية (٥٩).

٢) في ح: حاشية بخط ابن دحية وسقطت من بقية النسخ.

٣) المعلم (٢٤/٢) وانظر الصحاح (١٥٦/١).

٤) اي ابن السكيت إصلاح المنطق (٥) وشرح مسلم (١٠/٣).

٥) مختصر العين (٧٥) والمرجع السابق.

٦) وقد ذكر الفاكهي شعاباً كثيرة فمنها: شعب المقبرة وهو الذي فيه قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. وشعب آل قنفذ، وشعب العيشوم، وشعب أرنى، وشعب أبي طالب. انظر أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبدالله الفاكهي (٢٦٢/٣ - ٢٦٤) و (١٧٩/٤ - ١٨٠ - ١٨٣ - ٢١٣) وانظر الفهرسة من المجلد (٢٤٨/٦ - ٢٤٩).

٧) المعلم (٢٤/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٣١١/١).

٨) هو: سفيان بن عيينة.

٩) هو: بن مسروق الثورى أخو سفيان ثقة. التقريب (٤١٣) والتهذيب (٤٥٤/٧).

١٠) في ح: سقط وكان.

الصحيحين ذكر خالد بن مخلد السعترى، ولا مخلد بن خالد الشعيرى ولا ذكر هذين النسبين مع أحد هذين الاسمين أحد من أصحاب المؤتلف والتقييد(١) [ولا أحد ممن تكلم على رجال الصحيحين إلا أن أباداود روى في مصنفه عن مخلد بن خالد الشعيرى ولا ذكروا في رجال الصحيحين مخلد بن خالد غير] منسوب ولا خالد بن مخلد سوى خالد بن مخلد القطواني، قيل هو منسوب إلى قرية بباب الكوفة وهو قول أبي ذر والباجي(٢) وقال البخارى والكلاباذي: معناه البقال فلعله سمى بذلك لبيعه القطاني(٣) فيشبه(٤) إن كان هو أن يكون شعيرياً أيضاً لذلك لبيعه الشعير أو إن لم يكن هو فمنسوب إلى الشعيرة إقليم بحمص من الشام كماقيل في أبي قتيبة مسلم بن قتيبة الخراساني الشعيرى(٥) خرج عنه البخارى ولم ينسبه في الصحيح ونسبه في التاريخ(٦).

وقوله: «أتجعل نهبي ونهب العبيد» هو اسم فرسه(٧)[(٨) والنهب: الغنيمة والاستيلاب].

---

١) في ز، ح: سقط مابين معكوفتين.

٢) التعديل والتجريح (٥٥٣/٢ - ٥٥٤) والأنساب (٤٥٩/١١ - ٥٦٠).

٣) المرجع السابق، والقطاني: العدس وشبهه. الصحاح (٢١٨٣/٦).

٤) في ح: فنسبته.

٥) معجم البلدان (٣٥١/٣) والأنساب (١١٦/٨).

٦) التاريخ الكبير (١٧٤/٢/١) وصحيحه (١٤٧/١) وتقيد المهمل لوحة (٦٩) والتهذيب (٧٣/١٠ - ٧٤) و (١٣٣/٤) وشرح مسلم (١٠٣/٣ - ١٠٤).

قال النووى: منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس قال: وبسط القاضي عياض الكلام في إنكار هذا الإسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً. شرح مسلم (١٠٤/٣).

٧) انظر شرح مسلم (١٠٣/٣).

٨) في ح: سقط مابين معكوفتين.

وقوله: «ومعه الطلقاء» وهم الذين أسلموا عند الفتح من قريش ومنّ عليهم النبي عليه السلام(١).

وقوله:«بذراريهم ونعمهم» أي بعيالاتهم ونسائهم والذرية تطلقها العرب على هذا(٢) وكذلك كان أمر هوازن كان معهم نساؤهم(٣).

والنعم بالفتح: الإبل خاصة جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: ينطق أيضاً على جماعة المواشي(٤)[إذا كان فيها إبل وكذلك كان أمر هوازن،والأنعام والمواشي] من الإبل وغيرها، وقيل: إن النعم والأنعام بمعنى واحد(٥).

وقوله: في حديث ابن معاذ في هذه القصة «ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة ألاف» هذا على الحزر منه لا على التحقيق أو على الوهم من الراوى عن أنس وإنما كان المسلمون ذلك اليوم في اثنى عشر ألفاً، عشرة آلاف أهل الفتح على ماقاله أهل السير وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم، وقد ذكر مسلم في الحديث الآخر عن أنس «ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلاف ومعهم الطلقاء» فهذا هو الصحيح المطابق لماقاله أهل السير(٦).

وقول: أنس «هذا حديث عِميّة» بكسر العين والميم وتشديدها وفتح الياء وتشديدها كذا روايتنا في هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة، وروايتنا فيه عن التميمي «عَمِية» بفتح العين وتخفيف الياء ويكون معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة(٧) وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة:

---

١) انظر النهاية (١٣٦/٣) وشرح مسلم (١٠/٣).

٢) الصحاح (٦٦٣/٢) والنهاية (١٥٧/٢).

٣) المغازى للواقدى (٨٨٧/٣) وسيرة ابن هشام (٦٠/٤ - ٦١).

٤) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٥) انظر معاني القرآن للنحاس (٣٦١/٢) والصحاح (٢٠٤٣/٥).

٦) انظر المغازى للواقدى (٨٨٩/٣) وسيرة ابن هشام (٦٢/٤).

٧) العين ص (١٠٧).

أفنيت عماً وجبرت عماً (١).

وهذا أشبه بالحديث ومعناه، وذكره ابن أبي نصر الحميدى كذلك إلاّ أنه شدد الياء وفسره بعمومتي وتخفيفها أي هذا حديث قول(٢)أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث عن ماشاهد أول الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضع ولا حضره لتفرق الناس وانهزامهم فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه ألا تراه كيف قال عنهم ؟ قال: قلنا لبيك يارسول الله(٣).

---

١) جمهرة اللغة (١/١١٣ - ١١٤) والبيت للشاعر: سيدنا لبيد بن ربيعة يرثى عمه ملاعب الأسنه، وفيه: واعشت عما، وتمام البيت: ياعامر بن مالك ياعما:..... ديوانه (٣٢٢).

٢) في ح: فضل.

٣) شرح مسلم (٣/١٠٢).

وقول: «مشرف الوجنتين»(١)أي عاليهما (٢) ومثله قول «ناشزالجبهة» والنشز: المرتفع من الأرض(٣) [(٤) والوجنة عظم الخد يقال بفتح الواو وكسرها وضمها، ووجنة بفتح الواو وكسر الجيم. ووجنة بفتحهما جميعا. وأجنة بضم الهمزة].

وقوله: «فتغير وجهه حتى صار كالصرف» الصرف: صبغ أحمر تصبغ به الجلود وقد سمى الدم صرفا قاله ابن دريد(٥).

وقوله: للذي قال له «اتق الله وأعدل»،«وأن هذه قسمة ماعدل فيها» «وماأريد بها وجه الله».

قال الامام: من سبّ النبي ﷺ قُتل(٦) ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ انتقم من هذا القائل(٧) ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة.

والمعاصى على قسمين،فأما الكبائر: فهو عليه الصلاة والسلام معصوم منها إجماعاً وأما الصغائر: فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن يضاف إليه عليه السلام على جهة الانتقاص ولعله عليه السلام لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه(٨).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: مما يدفع هذا التأويل قوله «أعدل يامحمد واتق الله يامحمد» وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضرالملأ حتى استأذن عمر وخالد

---

١) واخرجه البخارى (٦/٦١٧ - ٦١٨ - ٣٧٦) وابوداود (٤/٢٤٣).
٢) النهاية (٢/٤٦٢).
٣) النهاية (٥/٥٥).
٤) في ح: سقط مابين معكوفتين.
٥) جمهرة اللغة (٢/٣٥٦) وانظر غريب الخطابي (١/٢٤٢).
٦) في ح: قيل.
٧) في ح: سقط القائل.
٨) المعلم (٢/٢٤).

النبي ﷺ في قتله فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ماكرهه لكن صبر وحلم استبقاء وتأليفاً لغيرهم،ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعُدُّوه من جملتهم.وقد أشبعنا الكلام على هذا الفصل، وعلى خطايا الأنبياء والكلام في تنقصهم وتكفير قائله في القسم الرابع من كتابنا المسمى بالشفاء وتقصيناه غاية التقصي مما لا مزيد عليه(١).

وما جاء في أحد الأحاديث أن عمر أستأذن في قتله، وفي الآخر ذكره ذلك عن خالد بن الوليد فليس بخلاف قد بينه في الحديث الآخر أنهما جميعاً أستأذنا في ذلك أحدهما بعد الآخر.

وقول النبي ﷺ لهذا القائل: «خبت وخسرت إن لم أعدل» رويناه بضم التاء فيهما وفتحهما(٢).

قال الامام: فأما الضم فظاهر المعنى، وأما الفتح فتقديره خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا اذ كنت أنت متقدياً بي وتابعاً لي(٣).

وقوله: «يخرج من ضئضىء هذا».

---

١) الشفاء (٨٠/٢ - ٩٣، ١٨٦ - ٢٦٣).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في سبّ النبي ﷺ فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبه عليه الصلاة والسلام من اليهود والنصارى قتل إلاّ أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق عن ابن المنذر، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سبّ النبي ﷺ هي ردة يستتاب منها فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل. وقال الكوفيون: من سبّ النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذمياً عزر ولم يقتل وهو قول الثورى، قال أبوحنيفة: وإن كان مسلماً صار مرتداً بذلك، شرح ابن بطال في كتاب استتابة المرتدين باب اذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح. وانظر المعالم (١٩٩/٦-٢٠٠) والتمهيد (١٦٧/٦-١٦٨) والفتح (٢٨١/١٢).

٢) شرح مسلم (١٠٦/٣).

٣) المعلم (٢٤/٢) قال النووى: والفتح أشهر. شرح مسلم (١٠٦/٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه قيل: بهذا اللفظ سموا خوارج، وقيل: بل لخروجهم عن الجماعة، وقيل: بل لخروجهم عليها كما سموا «مارقة» من قوله: «يمرقون من الدين» وروايتنا في هذا الحرف بالمعجمة عن أكثرهم، وفي كتاب ابن عيسى معاً بالضاد المعجمة والصاد المهملة(١).

قال الامام: «والضئضيء» الأصل، ويقال أيضاً بصادين مهملتين والمعنى واحد، وللأصل أسماء كثيرة منها: النجار، والنحاس، والسنخ، والعنصر، والعيصُ، وغير ذلك مما حكى/عامتها ابوعلى القالي في كتاب الأمالي(٢). ٢٨٠

وقوله: وهو «مقف» أي مول ذاهب(٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه وقوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية: الصيد الذي يرمى، فعيله بمعنى: مفعولة، والدين هنا: الإسلام(٤).

وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام(٥).

وقوله: «يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم» فيه تأويلان أى لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلوا منه ولا لهم من حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما(٦) تقطيع الحروف.

---

١) المشارق (٣٧/٢) والتمهيد (٣٢١/٢٣).

٢) الأمالي (١٩/٢) وانظر غريب ابي عبيد (١١٠/٣) والمعالم (١٥٢/٧) قال النووى: والنجار بكسر النون، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة. وزاد: والغنض والأروقة. شرح مسلم (١٠٩/٣) وانظر المفهم (٢٤٣) والعمدة (٢٣١/١٥).

٣) المعلم (٢٦/٢) وانظر النهاية (٩٤/٤).

٤) انظر غريب أبي عبيد (٢٦٦/١-٢٦٧) والمعالم (١٥٣/٧) واعلام الحديث (١٥٣٣/٣) والتمهيد (٣٢٥/٢٣) وشرح مسلم (١٠٧/٣).

٥) اعلام الحديث (١٥٣٣/٣-١٥٣٤-١٦٠٦) وانظر العمدة (٢٣١/١٥).

٦) في ر: بها.

والتأويل الآخر: انه لم يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل(١).

وقوله في الرواية الأخرى «يتلون كتاب الله لياً رطباً» أي سهلاً لكثرة حفظهم له، وقد رواه بعض شيوخنا «ليّناً» بالنون وهو بمعنى: رطب.

وقيل معنى: «ليّاً» أي يلوون ألسنتهم به، أي يحرفونه.

وقيل: هذا بعيد لا يلتئم مع قوله «رطباً» وليست صفة الخوارج وإنما هي صفة أهل الكتاب الذين وصفهم به الله(٢) لكن قد يرجع هذا اللّي إلى تحريف معانيه وتأويله وقد يكون من الليّ في الشهادة وهو الميل قاله القتبي(٣).

«وناشز الجبين» أي: مرتفعة، «والنصل»: حديدة السهم. «والقدح»: عوده.

قال الامام: «والقذذ»: ريش السهم(٤). «والبصيرة»: طريقة الدم وجمعها بصائر(٥). «والفوق»: الحز الذي يجعل فيه الوتر(٦). «والرصاف»: مدخل السهم في النصل.

قال الهروى: والرصفة عقبة تلوى على مدخل النصل(٧) في السهم، يقال: منه سهم مرصوف(٨).

والنضي: القدح وقد فسره في الحديث(٩).

---

١) اعلام الحديث (١٥٣٣/٣) والتهيد (٣٢٥/٢٣) وشرح مسلم (١٠٧/٣).

٢) قال تعالى: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ سورة النساء (٤٦) قال الطبرى يعنى: تحريكاً منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه (١١٩/٥).

٣) لم أجده في غريبه وانظر النهاية (٢٨٦/٤) وشرح مسلم (١١٠/٣ - ١١١).

٤) انظر غريب ابي عبيد (٢٦٦/١) والتمهيد (٣٢٧/٢٣).

٥) غريب الخطابي (٤٢٢/١) والمرجع السابق.

٦) غريب ابي عبيد (٨٢/٤) والمراجع السابقة.

٧) في ح: السهم في النصل.

٨) الغريبين ص (٢٢) وانظرغريب ابي عبيد(٢٦٦/١) وغريب الخطابي(٢٠٠/١-٢٠١) واعلام لحديث(١٦٠٥/٣).

٩) المعلم (٢٦/٢ - ٢٧) والتمهيد (٣٢٧/٢٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: هذا قول الأصمعي، وقال الشيباني: هو النضل وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والأول هو الصواب(١) وقد ذكر في الحديث «النصل» أولاً ثم ذكره بعده وفسره بالقدح.

وقوله: «سيماهم التحالق» أي حلق الروءوس وفي حديث آخر: «التحليق»(٢).

فيه: مخالفتهم السنة في ترك التحليق وكراهة التحليق للتشبه بهم إلاّ في البلاد التي صارت عادتهم التحليق وأن ترك الشعر شهرة.

قال الامام: «والسيماء» العلامة، وفيه ثلاث لغات: المد، والقصر، والثالثة: السيميآء بزيادة ياء مع المد لا غير. والقصر لغة القرآن(٣) وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى تكفيرهم بأن يحق قتلهم على أنه كالحد لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع(٤) أو يحمل ذلك على أنهم باتوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم ويشير إلى هذا قوله عليه السلام «يقتلون أهل الإسلام» وفي بعض طرقه قال خالد: ألا أضرب عنقه ؟ فقال: «لعله يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل(٥) يقول بلسانه ماليس في قلبه ؟ فقال عليه السلام: «إني لم أومر أن انقب على قلوب الناس» فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله

---

١) قال الجوهرى: قال ابوعمرو: النضى: نصل السهم. الصحاح (٢٥١١/٦) وانظر شرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب ترك قتال الخوارج للتأليف، وشرح مسلم (١١٢/٣) والعمدة (١٤٣/١٦) والفتح (٦١٩/٦).

٢) رواية أبي داود (٢٤٣/٤).

٣) قال تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ البقرة (٢٧٣) وقال ﴿سيماهم في وجوهم﴾ الفتح (٢٩) قال الطبرى: هذه لغة قريش ومن العرب من يقول: بسمائهم، فيمدها وأما ثقيف وبعض أسد فانهم يقولون: بسيميائهم (٩٧/٣ - ٩٨) وانظر الصحاح (١٩٥٦/٥).

٤) فمنها: الزاني المحصن وقتل النفس بغير حق عدواً وظلماً.

٥) في ر: ز: من يصلي.

بقوله: «لعله أن يكون يصلي»(١) قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة(٢) قال أبو سعيد الخدرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة» ولم يقل منها «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم» الحديث(٣).

قال الامام: هذا من أدلّ الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم الألفاظ في تنبيه الحذرى على التفريق بين «في» و «من» إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما لم يقل منها دلّ على أنهم ليسوا من أمة محمد ﷺ وهذا(٤) وان لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ماشاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال: قال رسول الله ﷺ «إنّ من بعدى من أمتي أو سيكون من بعدي من أمتي» الحديث، وفي رواية علي رضي الله عنه «يخرج من أمتي» فقد وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي تجنبه أبو سعيد.

وفي حديث الخوارج من أخباره عليه السلام عن الغيوب مايعظم موقعه.

منها: إشارته ﷺ إلى مايكون بعده من إختلاف الأمة في تكفيرهم، والتمارى في ذلك بقوله ﷺ: «ويتمارى في الفوق».

---

١) انظر شرح مسلم (١٠٧/٣) قال النووى: ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء. وانظر شرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدين.

٢) التمهيد (٢٢٥/٤).

٣) المعلم (٢٤/٢ - ٢٦) وانظر صحيح البخارى (٢٨٣/١٢).

٤) في ح، ر: سقط وهذا.

وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبالمعالي(١) وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبدالحق(٢) رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك وأعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين.

وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول(٣) وأشار أيضاً القاضي رحمه الله إلى أنها من(٤)المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وإنما قالوا أقوالاً تودي إليه.

وأنا أكشف لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك:أن المعتزلي مثلاً اذا قال ان الله سبحانه عالم ولكن لا علم له وحيي ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال أن الله ليس بحيي ولا عالم بأنه كافر وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم عنده وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال فان ذلك أوضح وآكد من أن(٥) نفي العلم هو نفي لكون العالم عالماً فهل يقدر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون البارى تعالى عالما وذلك كفر بإجماع واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع أو يكون أعترافها بذلك وانكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم لم(٦) ينفعها

وان قالت بما يودي إلى منعها من هذا القول والتكفير بالمآل وهو موضع

---

١) هو: الإمام الثقة المسند محمد بن اسماعيل القارسي ثقة مكثر سمع صحيح البخارى من سعيد العيار وروى عنه: ابن عساكر والفراوى ت (٥٣٩) السير (٩٣/٢٠).

٢) هو: ابن غالب بن عبدالرحمن المحاربى الامام كان فقيهاً مفسراًمحدثاً نحوياً لغوياً روى عن أبيه والغساني وله:الوجيز في التفسير، وطاربحسن نيته كل مطار ت (٥٤٦) الديباج (٥٧/٢) والسير (٥٨٧/١٩).

٣) الفتح (٣٠٠/١٢).

٤) في ز: سقط من.

٥) في ر: العبارة: ناقصة.

٦) في ر، ز: سقط لم.

الإشكال(١).

وأخبر ﷺ بغيب ثان وهو: قوله ﷺ «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وفي بعض طرقه «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق» وفي بعض طرقه «أقرب الطائفتين إلى الحق» وفي هذا الاخبار بالاختلاف الذي جرى بين على ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير احدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق وأقرب أو أولى وسماهم مسلمين.

واما أخباره ﷺ بصفة الرجل وعلامته ووجد ذلك عند قتله فذلك واضح بين في الحديث(٢).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد انذارهم والاعذار إليهم قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا/التي تبغي حتى تفيء إلى أمرالله﴾(٣) لكنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسراهم ولا يستباح أموالهم(٤). ٢٨١

قال مالك: إلاّ أن يخاف منهم عودة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم وأنهم مالم يخرجوا ويخالفوا الجماعة وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم فحكمهم(٥) حكم غيرهم من المسلمين يجرى عليهم الحقوق على وجهها ويستتابون ويشتد في عقوبة من أصر على بدعته منهم(٦) على اختلاف بين العلماء في الاقتصار على هذا، أو يقتلون وأبى الشافعي من

---

١) انظر شرح مسلم (١٠٧/٣) والفتح (٢٨٢/١٢ - ٣٠٢) والعمدة (٨٤/٢٤ - ٩٠).

٢) المعلم (٢٥/٢ - ٢٦) وانظر شرح مسلم (١١٤/٣).

٣) سورة الحجرات (٩).

٤) انظر أحكام الجصاص (٣٩٩/٣ - ٤٠٣) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدين، وأحكام القرآن ابن العربي (١٧٢٢/٤) والتمهيد (٣٣٦/٢٣ - ٣٤٠) وشرح مسلم (١١٦/٣).

٥) في ر: تحريف.

٦) انظر المرجع السابقة. والمغنى (٥٨/١٠ - ٥٩).

استتابة القدرية منهم(١) والخلاف فيه مبني على الاختلاف في تكفير أهل البدع(٢).

واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا الفرع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتبع منهزمهم ويجهز على جريحهم وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وهذا إذا كان بغيهم لأجل بدعة يكفرون بها وإن كان بغيهم لغير ذلك لعصبية أو طلب رئاسة دون بدعة فلا يحكم في هؤلاء حكم الكفار بوجه

وحكمهم حكم أهل البغي مجرداً على القول المتقدم

وعلى الخلاف في تكفير أهل البدع جاء إختلاف العلماء في مواريثهم والصلاة عليهم والصلاة خلفهم والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم

ومن قتل من جميع البغاة كانوا أهل بدعة أو طالبي رئاسة في حال القتال فدمهم مهدور وماأستهلك من أموالهم حينئذٍ فجبار(٣).وهل يقصد الانتفاع(٤) في حال الحرب بدوابهم واسلحتهم:أباحه أبوحنيفة ومنعه غيره(٥).وماقتلوه(٦) في حال امتناعهم أوأتلفوه من الأموال أو استحلوه من الفروج فغير مطالبين به إذا فروا أو غلبوا عند مالك وأصحابه.

وقال الشافعي: وأما ماأصابوه على غير وجه التأويل فيطالبون به وما أصابوه على التأويل فلا يطالبون به، ومذهب أصحاب الرأى نحو منه(٧).

---

١) قال ابن بطال ذكره ابن المنذر عن الشافعي. انظر المراجع السابقة.

٢) انظر فيما سبق ص (١٣٩٤، ١٣٩٥).

٣) أي هدر. الصحاح (٦٠٨/٢).

٤) في ح: الإنقطاع.

٥) شرح مسلم (١١٦/٣ - ١١٧).

٦) في ح: وماقبلوه.

٧) انظر التفصيل في أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/٣) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدين، احكام ابن العربي (١٧٢١/٤-١٧٢٢) والمغنى (٥٢/١٠-٧٣) وتكملة المجموع (٢١٠/١٩-٢٢٠) والفتح (٢٨٣/١٢-٣٠٢).

وحكى الماوردى أن مافعلوه من ذلك قبل أن ينصبوا إماماً وان امتنعوا وحاربوا فهم مطالبون به، قال وفيما أصابوه في ثائرة(١)الحرب من ذلك قولان(٢) وقد أشار أصبغ من أصحابنا أنه يقتص منهم في القتل وهو خلاف قول مالك وأصحابه(٣) وذهب الأوزاعي إلى أن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح(٤) ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في أيديهم أن لربه أن يأخذه(٥).

وقوله: «يخرجون على خير فرقة» كذا لأكثر شيوخنا وعند السمرقندى وابن ماهان «حين فرقة» وكلاهما صحيح المعنى. كان خروجهم عند اختلاف عَليّ ومعاوية وخير قرن وأفضله أو يكون خير فرقة هنا إشارة إلى فرقة عَليّ وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأن هو كان الإمام حينئذٍ، وفيه:حجة لأهل السنة وجمهور العلماء، وأن علياً مصيب في قتاله لا سيما مع قوله:«يقتلهم اولى الطائفتين بالحق» وعَليّ واصحابه هم الذين قتلوهم.

وقوله: «يقولون من قول خير البرية» يعنى ظاهر قولهم من الدعاء إلى كتاب الله وألاّ حكم إلا الله.

وقوله: في صفة المخدج «احدى يديه كمثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر».

قال الامام: أي تجيء وتذهب ومثله تقلقل وتذبذب وترجرج وتمرمر وتدلدل(٦).

---

١) في ر: نائرة.

٢) اكمال الاكمال (١٩٥/٣).

٣) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

٤) اكمال الاكمال (١٩٥/٣).

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) المعلم (٢٧/٢) وانظر غريب الخطابي (٣٧٩/١) وشرح ابن بطال في استتابة المرتدين باب ترك قتال الخوارج. والنهاية (١١٢/٢).

وقوله: «كأنها ظبي شاة» أي ضرع شاة.والظبي للشاة استعارة وإنما هو للكلاب والسباع، **قال ابوعبيد في مصنفه**: ولذوات الحافر أيضاً(١).قال غيره:والضرع للشاه والبقرة والخلف للناقة(٢).

قال ابوعبيد: الأخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف أيضاً.قال الهروى: يقال في الخف والظلف خلف وضرع.

وقوله: «مخدج اليد» أي ناقصها «ومثدن اليد» ويقال مثدون اليد.معناه:صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوة الثدي،وكان أصله مثند فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثى.

والثندوة:مفتوحة الثاء بلا همز فإذا ضمت الثاء همزت(٣).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: رويناه في الأم «فيهم رجل مخدج اليد،أو مودن اليد،أو مثدن اليد».كذا على الشك في هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة لكنه وقع عند العذرى والطبرى والباجي(٤) «مثدن» وقد ذكرالهروى وغيره هذا الحرف بالوجهين ومضى تفسيره(٥).وذكر الحربي:«الموءذن» بالهمز،قال:وهو القصير القمى الخلق. قال أبو مروان بن سراج: يهمز ولا يهمز(٦).

وقال ابن دريد:(٧)رجل موءدون ناقص الخلق وودين وموءدن(٨).

---

١) انظر الصحاح (٢٤١٧/٦).

٢) انظر الصحاح (١٢٤٩/٣) (١٣٥٥/٤).

٣) المعلم (٢٧/٢) وانظر غريب ابي عبيد (٤٤٤/٣ - ٤٤٦) والمعالم (١٥٢/٧).

٤) المفهم (٢٤٤).

٥) الغريبين ص (٨٩) وسبق في ص (   ).

٦) المفهم (٢٤٤).

٧) في ح: ابن زيد.

٨) جمهرة اللغة (٣٠٤/٢) وانظر المعالم (١٥١/٧).

وقيل: معنى مثدن بالثاء كثير اللحم(١) المسترخ(٢). قال ابن دريد: ثدن الرجل ثدناً إذا كثر لحمه وثقل(٣) وعلى هذا لا يكون في الحرف.

قلت: وهذا يوافق قوله «كالبضعة تدردر» والأول يوافق قوله: «كظبي شاة» «وكحلمة ثدى» والجمع بين هذه الألفاظ ماجاء في أحد الأحاديث في الأم «له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى» فالتي هي كالبضعة وتدردر هي تلك العضد والتي على راسها هي بالصفة الأخرى والله أعلم.

وقوله: «اذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة»(٤) فيه جواز التورية والتعريض في الحرب وأن ذلك ليس بمذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه(٥).

قال الامام: فيه ثلاث لغات خُدعة بضم الخاء وسكون الدال، وبضم الخاء وفتح الدال. وبفتح الخاء وسكون الدال حكاه كله ابن السكيت وأبوعبيد وغيرهما من الأئمة(٦).

وقوله: «فوحشوا برماحهم»(٧) قال الهروى في باب الواو مع الحاء المهملة: «وحشوا برماخهم» أي: رموا برماحهم. قال: ومنه الذي في حديث آخر: «فوحّشوا برماحهم(٨) فاعتنق بعضهم بعضاً»(٩).

---

١) في ز، ح: مسترخ.

٢) المفهم (٢٤٤).

٣) جمهرة اللغة (٣٨/٢).

٤) واخرجه البخارى (٦١٨/٦) وابوداود (٢٤٤/٤).

٥) انظر غريب الخطابي (١٦٤/٢ - ١٦٥) وشرح مسلم (١١٦/٣).

٦) المعلم (٢٧/٢) وإصلاح المنطق ص (١١٤) وانظر غريب الخطابي (١٦٦/٢) والمرجع السابق.

٧) وابوداود (٢٤٤/٤ - ٢٤٥).

٨) في ر، ح: بأسنتهم.

٩) الغريبين ص (١٩٤) والحديث اخرجه الخطابي في غريبه (١٩٧/٢ - ١٩٨) وفي معناه ذكره الطبرى في تفسيره (٢٣/٤).

وقوله: «وشجرهم الناس برماحهم» أي داخلوهم بها(١).

قال القاضي: قيل في «وحشوا برماحهم» أي رموا بها عن بعد(٢).[(٣) كما جاء قبل في الحديث «القوا الرماح وسلوا سيوفهم» وقيل في قوله]:«وشجروهم بالرماح» أي مدوها إليهم. قال ابن دريد: تشاجر القوم بالرماح إذا تطاعنوا بها، ومنه التشاجر في الخصومة(٤).

وقوله: في هذا الحديث «فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة»(٥) كذا جاء في الأصول مبتوراً وذكره النسائي والحميدى في الصحيح «منزلاً منزلاً»(٦) وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش مزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان اللقاء عندها وهي «قنطرة الديزجان»(٧) كذا جاء مبيناً في سنن النسائي وهناك خطبهم علي وذكر لهم ماجاء عنه في الأم(٨).

وقوله: «أحداث الأسنان سفهاء الأحلام» فيه أن التؤدة والتثبت وقوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن لقوة العقل وصحة التجارب وسكون غلية الدم المثير لكثرة الحركة، وترك التوقر، وفيه قال عبيدة السلماني:بفتح العين وفتح السين وبفتح اللام وسكونهامعاً وبالسكون وحده ذكره الجياني،قال:وهو منسوب/ إلى سلمان(٩).وفي الحديث قبله الضحاك ٢٨٢
المشرقي رويناه بكسر الميم وفتح الراء على القاضي الصدفي وضبطناه عن الأسدى بفتح

---

١) المعلم (٢/٢٧).

٢) المعالم (٧/١٥٥).

٣) في ح: سقط مابين معكوفتين.

٤) جمهرة اللغة (٢/٧٧) وانظر المرجع السابق وغريب الخطابي (٢/١٩٧ - ١٩٨).

٥) في ر: بأعلى.

٦) الجمع بين الصحيحين لوحة (٤٧) الحديث السادس، وسنن النسائي الكبرى (٥/١٦٣ - ١٦٤).

٧) شرح مسلم (٣/١١٨ - ١١٩).

٨) السنن الكبرى (٥/١٦٣) وانظر شرح مسلم (٣/١١٨ - ١١٩).

٩) تقيد المهمل لوحة (٦٨ - ٧٢) وانظر شرح مسلم (٣/١١٩) والتهذيب (٧/٨٤).

الميم وكسر الراء. والأول هو الصواب منسوب إلى مشرق بالكسر قبيلة من همدان وهو الضحاك الهمداني الذي جاء في هذا(١) الحديث في الباب من حديث حرملة وكذا قيده الصدفي بخطه في تاريخ البخارى(٢) وكذا قيده الجياني(٣) وقال أبوأحمد العسكرى من فتح الميم فقد صحّف(٤) وبالوجه الثاني قيده الدارقطني وابن ماكولا وهو أصح(٥).

وقوله: في حديث قتيبة في هذا الباب في الأربعة الذين قسم رسول الله ﷺ بينهم الذهب التي وجه بها علي من اليمن، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل هذا الشك وهم، وَذِكْر عامر هنا خطأ، عامر هلك قبل ذلك بسنين ولم يدرك هذا الحين، والصواب أنه علقمة بن علاثة كما جاء في الحديث الآخر بغير شك(٦).

وقوله: «وزيد الخيل» وعند القاضي أبي علي «وزيد الخير» وكلاهما صحيحان كان يعرف في الجاهلية بزيد الخيل فسماه النبي ﷺ «زيد الخير»(٧).

«والأديم المقروظ» بالمعجمة: الجلد المدبوغ بالقرظ وهو الصمغ(٨).

---

١) في ج، ز: سقط هذا.

٢) تاريخ البخارى الكبير (٣٣٥/٢/٢).

٣) تقيد المهمل لوحه (٩٦).

٤) تصحيفات المحدثين (٤٨٦/٣/٢) وأبوأحمد العسكرى هو: الحسن بن عبدالله العسكرى الامام المحدث الأديب سمع من التسترى والطبرى. وعنه: ابونعيم الحافظ ت (٣٨٢) السير (٤١٣/١٦).

٥) تقيد المهمل لوحه (٩٦) والاكمال (٢٥٧/٧) وانظر شرح مسلم (١١٥/٣) وابن ماكولا هو: الأمير ابو نصر على بن هبة الله بن على الناقد النسابة الحجة أخذ عن ابن شاهين وحدث عنه ابو بكر الخطيب ت (٤٨٧) السير (٥٦٩/١٨).

٦) شرح مسلم (١١٠/٣).

٧) الاستيعاب (٥٦٣/١) وشرح مسلم (١٠٨/٣).

٨) انظر غريب ابي عبيد (١٨٣/٣) والصحاح (١١٧٧/٣).

وقوله: «يتيه قوم قبل المشرق» أي يذهبون عن طريق الحق،تاه الرجل في الأرض إذا ذهب فيها ولم يهتد لِمَعْلَم،ورجل تياه:إذا ذهب عن القصد في أمره(١).وفيه:حجة لقول من فسر قوله عليه السلام: «وبها قرن الشيطان وأشار نحو المشرق»(٢) وأنهم الخوارج [(٣) ولقوله:«هنا» أيضاً فيهم وأشار لجهة المشرق.].

وقوله: في سند هذا الحديث عن أسير بن عمرو عن سهل كذا لهم وعند بعض الرواة يسير بن عمرو بالياء كلاهما صحيح يقال فيه: أسير ويسير ويقال في أبيه: عمرو وجابر(٤) وقد جاء الوجهان فيهما في كتاب مسلم في غير هذا الموضع.

---

١) قال تعالى: ﴿يتيهون في الأرض﴾ المائدة (٢٦) انظر تفسير الطبرى (١٨٥/٦) والصحاح (٢٢٢٩/٦) وشرح مسلم (١٢١/٣).

٢) اخرجه البخاري (٤٥/١٣) ومسلم (٧٥٦/٥) وانظر الفتح (٤٧/١٣).

٣) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٤) انظر التقريب (٦٠٧) والتهذيب (٣٧٨/١١).

قوله عليه السلام للحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة: «كخ كخ ارم بها أما علمت إنا لانأكل الصدقة ؟»(١). يقال: بفتح الكاف وكسرها وتسكن الخاء وتكسر وتنون أيضاً وهي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ويكفوا عنه(٢).

قال الداودى: هي كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بئس(٣) ولنحو هذا أشار البخارى في ترجمته عليه من تكلم بالفارسية والرطانة(٤) وفي الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث وإن كان غير مخاطب فَوُلِيّه يخاطب بحراسته من ذلك(٥).

وقوله عليه السلام: وقد وجد تمرة «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»(٦).

قال الامام: فيه دليل على أن المال وان كان الأقل منه حراماً يجتنب لأن الزكاة في جنب الأموال يسير فاذا أمتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه(٧).

قال القاضي: هذا على طريق الورع والتنزه، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والأكثر.

قال الامام: وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ولا ينتبهون إلى طلبه يستباح لأنه إنما علل في إمتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة(٨) والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا، واختلف في صدقة

---

١) واخرجه البخارى (٣٥٤/٣).

٢) انظر النهاية (١٥٤/٤) وشرح مسلم (١٢٢/٣) والفتح (٣٥٥/٣).

٣) انظر شرح مسلم (١٢٢/٣).

٤) صحيح البخارى (١٨٣/٦).

٥) شرح مسلم (١٢٢/٣) والفتح (٣٥١/٣).

٦) واخرجه البخارى (٨٦/٥) وابوداود (١٢٣/٢).

٧) المعلم (٢٧/٢).

٨) انظر المعالم (٢٤٦/٢) وشرح السنة (١٠١/٦) والفتح (٨٦/٥).

التطوع هل تحل لآل النبي عليه السلام أم لا ؟.واختلف في مواليه هل حكمهم حكم آله(١).

قال القاضي: اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ فقيل: الفريضة فقط وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولي أبي حنيفة. وقال أبوحنيفة أيضاً أنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم(٢) ونحوه عن الأبهرى من شيوخنا(٣) وروى عن أبي يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض(٤) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة لأنها لا منة فيها(٥) وهذا الحديث وغيره يرد عليهم لأن الأظهر في الحديث أنه انما أخذها من صدقة التمر الواجبة وقد يحتمل لقوله في كتاب البخارى كانوا عند صرام النخل يأتي هذا بتمرة وهذا بتمرة(٦) وذكر الحديث. أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء المسجد فيكون ايضاً حجة على من أجازها لهم.

واختلف مَنْ هُمْ آل محمد هؤلاء ؟.

فقال مالك وأكثر أصحابه:هم بنو هاشم خاصة ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب (٧) وقال الشافعي: هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب اخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبي

---

١) المعلم (٢/٢٧ - ٢٨).

٢) انظر شرح معانى الآثار (٢/٣-١٣) وأحكام الجصاص (٣/١٣١) والمعالم (٢/٢٤٥) والمنتقى (٧/٣٢٥) وشرح مسلم (٣/١٢٢) والعمدة (٩/٨٠-٨١) والفتح (٣/٣٥٤).

٣) العارضة (٣/١٦١) والعمدة (٩/٨١).

٤) المرجع السابق في فقرة (٢).

٥) المفهم (٢٤٦) العمدة (٩/٨١) والفتح (٣/٣٥٤).

٦) صحيح البخارى (٣/٣٥٠).

٧) انظر احكام الجصاص (٣/١٣١) والجامع لابن يونس لوحة (١٥٥) واحكام ابن العربي (٢/٩٧٤) والعارضة (٣/١٦١).

ﷺ: «إنما نحن وبنوالمطلب شيء واحد»(١) ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم(٢) ونحى إلى هذا بعض شيوخ المالكية(٣) وقال أصبغ: هم عشيرة النبي عليه السلام الأقربون الذين أمر بانذارهم آل قصى(٤) قال: وقيل: قريش كلها(٥).

واختلف في مواليهم كما ذكر،فمالك والشافعي:يبيحها لهم(٦).

والكوفيون وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم(٧) وذكر ابن بطال(٨)أن الخلاف إنما هو وقع في موالي بني هاشم خاصة وهذا غلط من يحرمها على قريش كلهم ممن يدخل الموالي يجعل مواليهم مثلهم(٩).

قال الامام: وقوله في حديث عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث «ادعوا لى محمية

---

١) اخرجه النسائي (١٣١/٧).

٢) انظر سنن النسائي (١٣٠/٧) واحكام الجصاص (١٣٢/٣) واحكام ابن العربي (٩٧٤/٢) وشرح مسلم (١٢٢/٣).

٣) لعله قول ابن حبيب، انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٥٥).

٤) العارضة (١٦١/٣).

٥) انظر الجامع لابن يونس (١٥٥) وتفسير القرطبي (١٤٣/١٣) وشرح مسلم (١٢٢/٣).

٦) وهو قول ابن القاسم انظر المعالم (٢٤٥/٢) واحكام ابن العربي (٩٧٤/٢) والمراجع السابقة. والمنتقى (٣٢٥/٧) وقال النووى وابن حجر: الصحيح أنه يحرم وأن موالي القوم منهم. شرح مسلم (١٢٢/٣) والفتح (٣٥٦/٣).

٧) انظر احكام الجصاص (١٣٣/٣) وممن قال من أصحاب مالك رحمه الله: عيسى بن دينار وابن الماجشون ومطرف وابن نافع. انظر المراجع السابقة.

٨) هو: على بن خلف أبو الحسن البكرى القرطبى شارح صحيح البخارى أخذ عن القنازعي كان من أهل العلم والمعرفة عنى بالحديث العناية التامة وكان من كبار المالكية ت (٤٤٩) ترتيب المدارك (٨٢٧/٢) والسير (٤٧/١٨) والديباج (١٠٥/٢).

٩) شرح ابن بطال في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ. وانظر شرح مسلم (١٢٢/٣).

بن جزء وهو رجل من بنى أسد»(١) هكذا قال مسلم هو رجل من بنى أسد، والمحفوظ من بني زبيد(٢).

وقوله: «فانتحاه ربيعة».معناه:عرض له وقصد(٣).

وقوله: «ماتصرران» أي ماتجمعانه في صدوركما من الكلام،وكل شيء جمعته فقد صررته(٤).

وقوله: «قد بلغنا النكاح» أي الحلم ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾(٥)

وقول عَلِيّ: «والله لا أريم مكاني».معناه:لا أبرح منه ولا أزول(٦)قال زهير:

لِمَنْ طَلَلٌ برَامَةَ لا يَرِيم : عَفَا وخَلاَله حُقُبٌ قديم(٧).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وقوله: «حتى يرجعا إليكما ابناكما بحور مابعثتما به» أي بجواب ذلك،يقال:كلمته فما رد حوراً ولا حويراً أي جواباً، قاله الهروى: قال: ويجوز أن يكون من الخيبة أي يرجع بالخيبة.وأصل الحور:الرجوع إلى النقص(٨).

---

١) واخرجه ابوداود (١٤٧/٣ - ١٤٨) قال النووى: محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. وأما «جزء» فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح. قال: وقال القاضي: هكذا تقول عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة. شرح مسلم (١٢٧/٣).

٢) المعلم (٢٨/٢) وانظر تقيد المهمل لوحه (١٦١) وهكذا في سنن أبي داود أنه رجل من بني زبيد (١٤٨/٣) وشرح مسلم (١٢٧/٣).

٣) غريب الخطابي (١٣٦/١) وشرح مسلم (١٢٤/٣).

٤) غريب الخطابي (١٩٦/٢).

٥) سورة النساء (٦) وانظر تفسير الطبرى (٢٥٢/٤).

٦) غريب الخطابي (٣٥٨/١-٣٥٩)..

٧) المعلم (٢٨/٢).

والبيت للشاعر الجاهلي الحكيم زهير بن ابي سلمى في قصيدة يمدح فيها: هرم بن سنان. ديوانه (٢٠٦).

٨) غريب ابي عبيد (٢٢٠/١-٢٢١) والمعالم (٢٢٣/٤) وغريب الخطابي (١٩٣/٢-١٩٤-١٩٦) والغريبين للهروى ص (١٨٠).

قال القاضي ابوالفضل رضي الله عنه: وهذا أشبه بسياق الحديث ووقع في رواية الشيوخ «ابناؤكما» على الجمع وهو وهم وصوابه «ابناكما» على التثنية وكذا رويناه عن أبي بحر وإنما قاله للعباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن العباس وعبدالمطلب(١) بن ربيعة بن الحارث.وقد تُخُرج تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما قال «ظهراهما مثل ظهور الترُسين»(٢).

وقوله: «اخرجا ماتصرران» كما ذكره رواه بعضهم وكذا فسره الهروى بماتقدم وأصله من الشدّ(٣).

وقد يكون عندى معناه: ماتجمعان عليه(٤).

وقيل: في قوله تعالى: ﴿فأقبلت/امرأته في صَرّة﴾(٥)أي في جماعة، وروايتنا في هذا ٢٨٣
الحرف «تسرران» بالسين عن أكثر شيوخنا من السر ويدل عليه قوله: «اخرجا» أي أجهرا به وأظهراه، ورويناه من طريق السمرقندى «تصدران»(٦) ووجهه بعيد، ورواه الحميدى في صحيحه «تصوران»(٧)أي ماتزوراه من صورة حديثكما(٨).

وقوله: «فما نفسناه عليك» أي لم نحسدك فيه(٩).

---

١) في ح: سقط عبدالمطلب بن.

٢) شرح مسلم (١٢٧/٣).

٣) المعالم (٢٢٣/٤) وانظر تفسير القرطبي (٤٧/١٧) والفتح (٦٠/٨).

٤) غريب الخطابي (١٩٦/٢).

٥) الذاريات (٢٩) تفسير القرطبي (٤٦/١٧) وانظر الصحاح (٧١٠/٢).

٦) بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة أي: ماذا ترفعان إليّ. شرح مسلم (١٢٥/٣).

٧) والذي وجدته في كتاب الجمع بين الصحيحين أنه «تصرران» بالراءين. ولعله من فوارق النسخ. والله أعلم.

٨) انظر شرح مسلم (١٢٥/٣).

٩) غريب الخطابي (٣١/٢) وشرح مسلم (١٢٤/٣).

وقوله: «وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب» أي تشير يقال: لمع وألمع إذا أشار بثوبه أو بيده(١).

وفي قول النبي ﷺ للفضل والحارث في هذا الحديث حين سألاه العمل على الصدقة «إن الصدقة لا ينبغي لآل محمد» دليل على أنها لا تحل لهم بوجه وإن كانوا عاملين عليها كما لم تحل لهم إذا كانوا محتاجين لها إكراماً لهم عنها.

وقوله: «إنما هي أوساخ الناس» يبين هذا وأنها العلة في تحريمها عليهم وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم وإلى هذا ذهب أبو يوسف(٢) وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعاملين منهم لأنها أجرة لعملهم وإليه ذهب الطحاوي(٣) وقيل: إنما حرمت عليهم وعلي النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾(٤) ومخافة الذريعة للتهمة، وما أشار إليه في الحديث من العلة أظهر.

وقول عليّ: «أنا أبو حسن القوم» كذا رويناه عن ابن أبي جعفر بالاضافة وبالواو، ووجهه ظاهر، أي: أنا عالم القوم وذو رأيهم ونحو هذا ورويناه عن أبي بحر: «أنا أبوحسنٍ» بالتنوين وبعده: القوم بالرفع أي: أنا من علمتم رأيه ايها القوم(٥). وسمعناه على القاضي الشهيد «القرم» بالراء على النعت، والقرم: السيد وأصله فحل الإبل، وكذا رويناه عن ابن أبي جعفر من طريق الباجي وهو(٦) الذي صححه الخطابي قال: اي المقدم في المعرفة بالأمور

---

١) انظر النهاية (٢٧١/٤) وشرح مسلم (١٢٥/٣).

٢) شرح معاني الآثار (١٢/٢).

٣) شرح معاني الآثار (١٣/٢) وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية ومحمد بن الحسن. انظر العمدة (٩١/٩ - ٩٢) والفتح (٣٥٧/٣).

٤) سورة الشورى (٢٣).

٥) قال النووي: هذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه. شرح مسلم (١٢٦/٣).

٦) في ر: هذا.

والرأي كالفحل(١).

وفي سند هذا الحديث في الأم من رواية مالك عن الزهري ان عبدالله ابن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه،أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وذكره من حديث ابن وهب عن يونس(٢) عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل،أن عبدالمطلب بن ربيعة، وكذا ذكره أبوداود(٣) وهذا خلاف ماقال مالك قبل هذا،وقد رواه هشيم(٤) عن ابن اسحاق(٥) عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن الحارث وصوابه ماتقدم لمالك عبدالله بن عبدالله ولعله سقط أبوه في رواية يونس ونسبه إلى جده فيكون وفاقاً، وعبدالله بن الحارث أبو عبدالله هذا هو الملقب «بَبّه» قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء(٦).

---

١) المعالم (٢٢٢/٤) وانظر غريب ابي عبيد (٢٥٠/١) وغريب الخطابي (١٩٣/٢) ومختصر ابي داود للمنذرى (٢٢٤/٤).

٢) هو: ابن يزيد الأيلي أبو يزيد، ثقة إلا في روايته عن الزهرى وهماً قليلاً وفي غيرالزهرى خطأ. التقريب (٦١٤).

٣) انظر مما سبق تخريجه في ص (١٦٦) واخرجه النسائي (١٠٥/٥).

٤) هو: هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي. التقريب (٥٧٤) والتهذيب (٥٩/١١).

٥) هو: محمد بن اسحاق أبوبكر المدني صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر إمام المغازى. التقريب (٤٦٧) والتهذيب (٣٨/٩).

٦) انظر مسند الامام أحمد (١٦٦/٤) وشرح مسلم (١٢٦/٣) وجويرية بن أسماء هو: الضبعي البصرى صدوق. تقريب (١٤٣).

وقوله: محمية بن جزء،كذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي وهمز آخره.قال عبدالغني: ويقال: جزى بكسر الزاي، وقال أبوعبيد: هو عندنا:جزّ مشدد الزاي(١).

وقوله: «فأصدق عنهما من الخمس» قال الخطابي: يريد من سهم النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من سهم ذي القربى لأنهما منهم(٢).

قال الامام: في قول النبي ﷺ حين أعلم بالشاة التي أعطيت(٣) مولاة بعض نسائه من الصدقة «قربيه فقد بلغت محلها»(٤) فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطيها ممن تحل له لقوله عليه السلام «قد بلغت محلها» ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيئاً على المساكين لم يبح لهم بيعه،لكن هذا قد لا يسلم له(٥).

قال القاضي: الحبس على من حبّس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بفائدته فكما أبيح له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لأنه ملكها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة المحبسة كذلك أبيح له التصرف في لحم الأضحية لما ملكها ملكاً مطلقاً(٦) وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت،وأن التحريم في الأشياء ليس لأعيانها(٧).

وقوله: مثل ذلك في بريرة مولاة عائشة.حجة لأحد القولين المتقدمين أن موالي قريش تحل لهم الصدقة اذا قلنا بتحريمها على كافة قريش لأن عائشة تيميه.

---

١) انظر شرح مسلم (١٢٧/٣).

٢) المعالم (٢٢٣/٤).

٣) في ر: أعطته.

٤) وبمثه أخرجه البخارى (٣٥٦/٣ - ٣٠٩).

٥) المعلم (٢٨/٢) والى جواز بيعه لقابضه ذهب الشافعي ومن وافقه. انظر شرح مسلم (١٢٨/٣).

٦) انظر التمهيد (٢٠٩/١ - ٢١٤) العمدة (٢٤/١٤).

٧) انظر العمدة (٩٢/٩).

وجويرة المذكورة في الحديث الآخر أيضاً وإن لم تكن قرشية فهي معتقة النبي عليه السلام وولاؤهاله وولاء مواليها لها، وفي الحديث الآخر «عظم(١)أعطيته مولاتي من الصدقة» فهي مولاة مولاته عليه السلام.

وقوله: كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر هذه الواحدة(٢) من قوله «هو لها صدقة ولنا هدية».والثانية:قوله فيها : «إنما الولاء لمن أعتق».

والثالثة: تخييرها في زوجها. وسيأتي الكلام على هذا.

وقوله: «كان عليه السلام إذا أتي بطعام سأل عنه فإن كان صدقة لم يأكل منه، وإن كان هدية أكل»·فيه: مايلزم أهل الدين من التقصى عن مطاعمهم واتقاء المحظور منها والمحذور وفارقت هنا الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطهير الأموال وأوساخها تشبيهاً لمايُطهر منه غيرها من الأوساخ،والهدية:أصلها المودة وتطييب النفوس وليس فيها منة الصدقة ولا تفضيل اليد العليا على السفلى.

وقوله: كان عليه السلام إذا أتاه قوم بصدقتهم قال «اللهم صلّ عليهم»(٣)امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ إلى قوله: ﴿وصل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم﴾(٤) وهذا ندب ندب الله تعالى النبي ﷺ والأئمة بعده للدعاء لدافع الصدقة، وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر(٥) وليس في الآية دليل على(٦) وجوب ذلك لاحتمال أن يختص ذلك بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إن صلوٰتك سكن لهم﴾ وهذا معدوم علمه في غيره ولأنه يحتمل

---

١) في ح: إلا عظم، وفي ر: سقط: الاخر.

٢) واخرجه البخارى (٣٥٥/٣) (٢٠٣/٥) والموطأ (٨/٣ - ٩).

٣) وأخرجه البخارى (٣٦١/٣) وابوداود (١٠٦/٢).

٤) سورة التوبة (١٠٣) وانظر تفسير الطبرى (١٦/١١ - ١٧) ولمعالم (٢٠٣/٢).

٥) انظر شرح مسلم (١٣٠/٣) والعمدة (٩٤/٩) والفتح (٣٦٢/٣) قال النووى: وبقول أهل الظاهر قال به بعض أصحابنا حكاه ابو عبدالله الحناطي. المرجع السابق.

٦) في ر: سقط على. وفي ز: على ذلك.

أن المراد الصلاة عليهم بعد موتهم(١)أو الأمر بالدعاء لهم أي وقت كان وأنه لا يختص عند أخذ الزكاة(٢).

وقوله: حين أتاه أبو أوفى: «اللهم صلى على آل أبي أوفى» يحتج به من يرى الآل نفس الرجل وأن المراد بآل محمد محمد عليه السلام وقد ذكرناه لا سيما مع قوله قبل «إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم» وقد يحتمل أنه عمّ أبا أوفى وآله بالدعاء فدخل فيهم.

وفي الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء وينفصل عنه من لم يجز ذلك وهو المروى عن مالك وسفيان وابن عباس قبلهما وجماعة من السلف واختيار الاستاذ أبو المظفر الاسفراييني من أئمتنا المتكلمين أن هذا في حق النبي عليه السلام بخلاف غيره وإنما الكلام في صلاتنا نحن.

وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة(٣).وبقية الكلام على ارضاء المصدقين وأن فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم ومخارجتهم وارضائهم كل هذا حض على الألفة وأمر بجمع الكلمة التي جعلها الله أصلاً لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة.

---

١) قال العيني قال ابن بطال: معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها في الشريعة محمولة على الصلاة أي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قال: لم يقتصر معنى ماقاله ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا على أن المراد بها الدعاء والاستغفار وعن هذا قال الخطابي: أصل الصلاة في اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه الصلاة والسلام لأمته دعاء لهم بالمغفرة. الخ العمدة (٩٤/٩) وانظر المعالم (٢٠٣/٢).

٢) انظر العمدة (٩٤/٩) والفتح (٣٦٢/٣).

٣) انظر كتاب الصلاة ص (٤٥٦٠) وانظر شرح ابن بطال في الدعاء هل يصلى على غير النبي ﷺ. وشرح مسلم (١٣٠/٣ - ١٣١) والفتح (٣٦٢/٣) (١٦٩/١١ - ١٧٠) والعمدة (٩٥/٩) (٣٠٨/٢٢ - ٣٠٩).
قال العيني: وقال ابوحنيفة والشافعي والأكثرون: أنه لا يصلى على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالاً باتفاق، وجوزه أحمد. المراجع السابقة.

كتــاب الصـــيــام

/أصل الصوم في اللغة الإمساك، ثم صار عرفاً الامساك مخصوص نهاراً عن أفعال مخصوصة(١). ٢٨٤

قوله عليه السلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وفي الرواية الأخرى «إذا دخل رمضان»(٢).

قال القاضي: فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر خلافاً لمن كرهه(٣) وروى أثر في النهي عن ذلك وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح(٤) واختار القاضي ابن(٥)الطيب أن تمثيل النهي فيما أشكل مثل جاء رمضان وذهب وتم ودخل ويباح فيما لا يشكل مثل صمنا وقمنا رمضان وهذا الحديث وغيره رد على الجميع(٦)

---

١) الصحاح (١٩٧٠/٥) والتمهيد (٣٧/٢ - ٣٨) والمغنى (٢/٣ - ٣) وشرح مسلم (١٣٢/٣) والفتح (١٠٢/٤).

٢) واخرجه البخارى (١١٢/٤) والنسائي (١٢٦/٤ - ١٢٧) وبمثله الترمذى (٣٥٩/٣) والموطأ (٢٨٩/١).

٣) قال الباجي كره ذلك الفراء. وقال النووى: وهو قول أصحاب مالك وقاله أكثر أصحابنا. وقال العيني: كرهه عطاء ومجاهد وذكره الطبرى عن مجاهد. تفسيره (١٤٤/٢) وانظر الأصل (١٨٦/٢) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٣٢/٣) والفتح (١١٣/٤) والعمدة (٢٦٥/١٠).

٤) اخرجه ابن عدى في الكامل ولفظه «عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا تقولوا رمضان فإن رمضان إسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان (٢٥١٧/٧) قال ابن حجر: وفيه أبو معشر وهو ضعيف. قال البيهقي: قد روى عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث، وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً «لايقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» سنن النسائي (١٣٠/٤) وسنن البيهقي (٢٠١/٤) والمنتقى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٣٢/٣-١٣٣) الفتح (١١٣/٤).

٥) في ر: ابو الطيب.

٦) انظر المراجع السابقة. قال النووى: ومذهب المحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة أو بغير قرينة وهذا المذهب هو الصحيح. وقد سبق منه في الصلاة ص (٩٨٠).

وقوله: «فتحت أبواب الجنة وصفدت الشياطين» قيل: يحتمل الحقيقة وأن فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار علامة لدخول الشهر وعظم قدره وكذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من أذى المؤمنين واغوائهم فيه.

وقد يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة واغلاق أبواب النار.

وقد جاء في الحديث الآخر «وفتحت أبواب الرحمة»(١) وبأن الشياطين كالمصفدة لما لم يتم اغواؤهم بعصمة الله عباده فيه ولم يفد حثيث(٢) سعيها شيئاً.

ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا: خصوصاً عن أشياء دون أشياء ولبعض دون بعض أو على الغالب، وجاء في حديث آخر: «صفدت مردة الشياطين»(٣) وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذي ليست في غيره من الصيام والقيام وفعل الخيرات وأن ذلك أسباب لدخوا الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عمّا يكفه الصوم والشغل بفعل الخير في هذا الشهر وعظم قدره في القلوب وماجاء من النهي فيه عن أن يرفث أو يجهل والكف فيه عن المحارم والمعاصي وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات فكيف بما وراء ذلك ومكفر للسيئات(٤).

ومعنى صفدت أي غللت والصفد بفتح الفاء الغل، وقد روى في الحديث الآخر «سلسلت»(٥).

---

١) والنسائي (١٢٧/٤).

٢) في ر: خبيث.

٣) رواية النسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠) والترمذى (٣٥٩/٣).

٤) انظر التمهيد (١٥٢/١٦ - ١٥٣) والمنتقى (٧٥/٢) وشرح مسلم (١٣٣/٣) والفتح (١١٤/٤) والعمدة (٢٦٦/١٠).

٥) رواية البخارى (١١٢/٤) وانظر غريب ابي عبيد (٣٢٣/١ - ٣٢٤).

وقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»(١)أي قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى(٢).

وقال ابن قتيبة معناه:أي قدروه بالمنازل(٣) وحكاه الداودى(٤).

قال الامام: ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال اذا التبس يحسب له بحساب المنجمين وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾(٥) وحمل جمهور الفقهاء مافي الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر(٦) وكذلك تأولوا قوله سبحانه ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر(٧) وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه اذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على مايعلمه الجماهير وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في اقليم دون اقليم فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالباً على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ماثبت عند قوم قال رسول الله ﷺ «الشهر تسع وعشرون يوما»(٨) ثم قال «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» معناه:أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعاً

---

١) واخرجه البخارى (١١٩/٤) والموطأ (٢٦٩/١).

٢) اعلام الحديث (٩٤٤/٢) والمعالم (٢١٠/٣) والتمهيد (٣٣٩/١٤-٣٤١) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح مسلم (١٣٤/٣).

٣) غريب ابن قتيبة (٢٥٥/١) قال ابن عبدالبر: وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب. التمهيد (٣٥٢/١٤).

٤) المنتقى (٣٨/٢).

٥) سورة النحل (١٦).

٦) انظر اعلام الحديث (٩٤٤/٢) والتمهيد (٣٣٩/١٤ - ٣٤١) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح مسلم (١٣٤/٣).

٧) تفسير الطبرى (٩١/١٤ - ٩٢).

٨) في ر، ز: سقط يوماً.

وعشرين وإن ظهر الهلال وإلاّ فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده(١).

قال القاضي: لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غمّ الهلال إلا عن مطرف ابن عبدالله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين(٢) قال ابن سيرين: وليته لم يفعل(٣).

وحكى بن سريج عن الشافعي مثله(٤) والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا وموافقة جميع علماء المسلمين من أن معنى:«اقدروا له» في الأيام وأكملوا عدة الشهر ثلاثين كما فسره به عليه السلام في حديث آخر بقوله:«فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»(٥) وفي الحديث الآخر «فأكملوا العد ثلاثين» ولهذا أدخل مالك في موطئه هذا الحديث المبين بأثر الأول ليكون كالمفسر له والرافع لاشكاله تهذيباً للتأليف واتقاناً للعلم، وقفا البخارى أثره في ذلك(٦) ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك عليه السلام كما بين لهم أوقات الصلوات.

قال الامام في قوله: «فإن غم عليكم» أي إن حال بينكم وبينه غيم.يقال صمنا للغماء والغمى أي:عن غير رؤية ويروى:«فإن أغمي عليكم».يقال:غم علينا الهلال وغمي وأغمي فهو مغمي،وقد غامت السماء تغيم غيمومة(٧)، فهي غائمة وغيمة وأغامت وغيمت

---

١) المعلم (٢٩/٢) وانظر التمهيد (٣٥٠/١٤) والعارضة (٢٠٦/٣ - ٢٠٧).

٢) قال ابن حجر: ثقة عابد فاضل. التقريب (٥٣٤) وانظر التمهيد (٣٥٢/١٤) قال ابن عبدالبر: وليس بصحيح عنه وسمى مخضرماً لأنه ولد في حياة النبي ﷺ بحيث أدرك زمن النبوة وزمن مابعده. انظر التهذيب (١٧٣/١٠).

٣) التمهيد (٣٥٠/١٤) والعمدة (٢٧١/١٠).

٤) انظر التمهيد (٣٥٢/١٤ - ٣٥٣) والمنتقى (٣٨/٢) وشرح السنة (٢٣٠/٦) والعارضة (٢٠٦/٣ - ٢٠٨) وشرح مسلم (١٣٤/٣) والمجموع (٢٦٩/٦-٢٧٠) والفتح (١٢٢/٤).

٥) انظر المراجع السابقة والمفهم (٢٥٠) والعمدة (٢٧١/١٠).

٦) في ز: في هذا الحديث. صحيح البخارى (١١٩/٤).

٧) في ر: غمومة.

وتغيمت وأغمت وغينت(١). قال القاضي: وغيمت وأغمت وغمت(٢).

قال القاضي: وروايتنا هذا الحرف في الموطأ «غمّ» بضم الغين وتشديد الميم بغير خلاف(٣) وكذلك في أكثر أحاديث مسلم وعنده في حديث يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة «أغمى» وفي رواية بعضهم في حديث يحيى بن يحيى «غمى» بالضم مخففاً وللعذرى في حديث عبدالرحمن مثله(٤) مشدد الميم وكذلك لأبي بحر في حديث عبيدالله بن معاذ(٥) وكلها صحيحة المعنى، وقيل: معنى هذه الألفاظ مأخوذ من اغماء المريض يقال: غمي عليه وأغمي والرباعي أفصح وقد يصح أن يرجع إلى ماتقدم من اغماء السماء والسحاب(٦) وقد يكون أيضاً من التغطية ومنه قولهم:غممت الشيء إذا سترته(٧).

والغمى: مقصور ماسقف به البيت من شيء(٨) ووقع في حديث عبدالرحمن بن سلام(٩)الجمحي في كتاب هذا الحرف عند القاضي الشهيد «عمي» بالعين المهملة والميم المخففة وكذا حدثنا(١٠) به أيضاً الخشنى عن الطبرى ومعناه: خفي يقال عمى على الخبر أي خفي(١١).

---

١) اى إذا أطبق عليها الغيم، ومه الحديث: «إنه ليغان على قلبي... » الحديث انظر صحيح مسلم (٢٠٧٥/٤).و النهاية (٤٠٣/٣)

٢) المعلم (٢٩/٢) وانظر الصحاح (١٩٩٨/٥ - ١٩٩٩) (٢٤٤٩/٦).

٣) الموطأ (٢٦٩/١) وانظر التمهيد (٣٣٧/١٤).

٤) في ر، ز: محمد بن سلام. وفي أصل ح كذلك، وأصلح في الحاشية: عبدالرحمن. وهو: عبدالرحمن بن سلام الجمحي شيخ الامام مسلم.

٥) المفهم (٢٤٩).

٦) انظر الصحاح (٢٤٤٩/٦).

٧) انظر المعالم (٢١٠/٣) والصحاح (١٩٩٨/٥) والعارضة (٢٠٥/٣).

٨) الصحاح (٢٤٤٩/٦).

٩) في ر، ز، ح: محمد بن سلام.

١٠) في ز: قاله.

١١) انظر الصحاح (٢٤٣٩/٦).

وقيل: هو من العماء وهو السحاب الرقيق، وقيل: السحاب المرتفع أي دخل في العماء(١) أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية(٢) وقد وقع في كتاب أبي داود «فإن حالت دونه غمامة»(٣) وفي كتاب الترمذي «غياية»(٤) وهما بمعنى. وهذا يفسر أنه من الغمام على من رواه «غم» وقد وقع عند بعض رواة البخارى «غبي عليكم»(٥) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء ومعناه: خفي(٦). وبعضهم ضم العين على مالم يسم فاعله(٧).

وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» تنبيه على مراعاة هلال شعبان لأنه إذا لم يراع وتحقق فعلى مايكمل ثلاثون ؟ وقد ذكر الترمذي وغيره في هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ولكن للحديث علة ذكرها أبو عيسى(٨).

---

١) المرجع السابق.

٢) المرجع السابق والعارضة (٢٠٥/٣).

٣) سنن ابي داود (٢٩٨/٢).

٤) سنن الترمذى (٣٦٩/٣) وانظر العارضة (٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

٥) صحيح البخارى (١١٩/٤) قال ابن حجر: وهي رواية السرخسى. الفتح (١٢٤/٤).

٦) الصحاح (٢٤٤٣/٦) والنهاية (٣٤٢/٣) والعمدة (٢٨٢/١٠).

٧) في ر: فاعلها. و انظر المراجع السابقة.

٨) سنن الترمذى (٣٦٨/٣) قال الترمذى: حديث ابي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلاّ من حديث أبي معاوية، والصحيح ماروى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي، واخرجه الدارقطنى في سننه وفيه زيادة «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة» وفي رواية أخرى عن رافع بن خديج «أحصوا عدة شعبان لرمضان ... » الحديث (١٦٣/٢).

وقوله: «صوموا لرؤيته».

قال الامام: إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ماعنده(١) وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ماثبت عندهم ففيه قولان:فأما الحديث فهو محتمل/ أن يريد بقوله «صوموا لرؤيته» أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم انتم ويحتج من لا ٢٨٥
يوجب الصوم مما ذكره مسلم من حديث كريب من حين قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك وأنه أعلم ابن عباس فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٢).

قال الامام: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر الى أهل مصر اذ العلة حصول الخبر بذلك(٣).

---

١) انظر الجامع لابن يونس في الصوم والفطر للهلال. والمنتقى (٣٧/٢) والفتح (١٢٣/٣).

٢) المعلم (٣٠/٢) واخرجه الترمذى (٣٧٦/٣) وانظر التمهيد (٣٥٦/١٤ - ٣٥٧).

٣) المعلم (٣٠/٢).

قال القاضي: قال شيوخنا إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة ذائعة فإنه يلزم غيرهم(١)الصوم برؤيتهم وبخبر المخبر عنهم(٢) وإنما الخلاف المذكور إذا كان ثبت عندهم بالشهادة وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم وهي رواية المدنيين عن مالك وقولهم(٣).

وذهب اسحاق أن لكل قوم رؤيتهم وهو قول القاسم وسالم وابن عباس(٤) وهكذا ترجم الترمذى على حديث كريب(٥)،وحكى أبو عمر بن عبدالبر الاجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان قال: ولكل بلد رؤيته إلا من كان كالمصر الكبير ومايقارب أقطاره من بلدان المسلمين(٦).

قال القاضي: وهذا على ماذكره إن صح فإن الأقاليم تختلف فقد تصح رؤيته في إقليم ولا يرى في آخر بحكم البعد من مغاربه والقرب منها والله أعلم، وظاهر(٧) هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم.

قال الامام: الرؤية إذا كانت فاشية صيم بغير خلاف،وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان.وهو

---

١) في ر: عندهم.

٢) الجامع لابن يونس في الصوم والفطر للهلال والشهادة فيه. والمنتقى (٣٦/٢).

٣) قال ابن عبدالبر: في التمهيد (٣٥٧/١٤) اذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ماأفطروا وهو قول مالك فيما روى لابن القاسم، وقد روى عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه: أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الامام على ذلك وأما مع اختلاف الكلمة فلا،إلاّ في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم.

٤) المعالم (٢٢٠/٣) والتمهيد (٣٥٦/١٤).

٥) في الأصل: وهكذا ترجم البخارى. والصحيح ماأثبت، حيث قال الترمذى في حديث كريب: باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم. سنن الترمذى (٣٧٦/٣) وانظر المفهم (٣٥١) والله أعلم.

٦) الاستذكار لوحة (٢٣٩) وانظر المفهم (٢٥١) والفتح (١٢٣/٤).

٧) في ز: سقط وظاهر.

خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا ؟(١).

وماالذي يقبل في ذلك، أما الفطر فمالك وأبوحنيفة والشافعي يقولون(٢) لا نقبل الواحد وقبله أبو ثور(٣).

وأما الصوم: فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلاّ مالكاً خاصة وأجاز أبوحنيفة فيه شهادة المرأة والعبد(٤).

وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الأخبار وكان ماطريقه الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي ﷺ بحكم من الأحكام، وماكان يخص بعض الاشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبهه فيطلب فيه اثنان(٥) واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله ﷺ الحديث(٦) ويصح أن

---

١) قال الباجي: روى القاضي أبواسحاق عن ابن الماجشون أنه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهرة والتعديل فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فليزم القضاء جماعة المسلمين قال: وهذا قول مالك. المنتقى (٣٧/٢).

٢) في ر: يقولان.

٣) انظر الأصل (٣٠٩/٢) والمعالم (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) والتمهيد (٣٥٤/١٤-٣٥٥) والمبسوط (١٣٩/٣) والمنتقى (٣٧/٢-٣٨) والعارضة (٢٠٩/٣-٢١٠) وشرح مسلم (١٣٥/٣).

٤) المراجع السابقة والمعالم (٢٢٨/٣).

٥) انظر المعالم (٢٢٦/٣ - ٢٢٧).

٦) أما خبر الأعرابي فأخرجه أبوداود في سننه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» (٣٠٢/٢) قال ابوداود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. واخرجه الترمذى (٣٧٢/٣).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابوداود أيضاً وقال بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه (٣٠٢/٢) قال المنذرى: تفرد به =

يحتج في ذلك بقوله عليه السلام: «فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»(١) فأمرهم عليه السلام بالامساك عن الأكل بخبره وهم في زمان يحل لهم الأكل فيه فكذلك اذا أخبر رجل عن رؤية الهلال(٢).

قال القاضي: وفي قوله: «صوموا لرؤيته» أنه لايلزم صيام الشك احياطاً بل يجوز عندهم وعليه جمهور الفقهاء للأثر الوارد في ذلك خلافاً لأحمد في إيجاب صومه وإن صح أنه من رمضان أجزأه، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر وطاوس(٣).

وقال الأوزاعي، والكوفيون: إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزأه(٤) وجمهورهم لا يصومه ولا يجزيه إن صامه(٥) وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل مابين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين(٦) وقد كره:(٧) محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرى ذلك آخر يوم كما يكره تحرى صومه(٨).

قال الامام قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين» الحديث محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك فأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف

= مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. مختصر ابي داود (٢٢٩/٣) وانظر مصنف ابن ابي شيبة (/٣/٦٧-٦٨) وسنن الدارقطنى (١٥٦/٢).

١) واخرجه البخارى (١٣٦/٤).

٢) المعلم (٣١/٢).

٣) انظر مصنف عبدالرزاق (١٦١/٤) وابن ابي شيبة (٧١/٣-٧٢) والمعالم (٢٢١/٣-٢٢٢) والتمهيد (٣٤٧/١٤-٣٥٠).

٤) انظر المراجع السابقة والمبسوط (٦٣/٣).

٥) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٣٥/٢-٣٦) والمغنى (٤/٢-٥) وشرح مسلم (١٣٩/٣).

٦) روى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وروى ذلك عن قتادة. مصنف عبدالرزاق (١٥٨/٤ - ١٥٩).

٧) في ح: سقط: قد. وفيه: وكرهه.

٨) المنتقى (٣٦/٢).

وذلك ان لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره.

وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه وأوجبه بعض العلماء في الغيم(١).

قال القاضي: اختلف في صومه تطوعاً فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي(٢) وأجازه مالك والأوزاعي والليث وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا لمن ابتدأ(٣) وقد ذكر مسلم الحديث في جواز ذلك نصاً وهو قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»(٤) فحمله ابن مسلمة على ظاهره وحمله الجمهور على أن النهي لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع في الرواية الأخرى «لا تحروا».

وقوله عليه السلام: «انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب»(٥).

قال الامام: الأمية هي التي هى(٦) على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم(٧) الكُتّب فهي على ماولدت عليه ومنه النبي الأمي(٨) ينسب إلى ماولدته عليه أمه معجزة له عليه السلام(٩).

---

١) المعلم (٣١/٢ - ٣٢) وممن كان يصومه في الغيم ابن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب أحمد بن حنبل. انظر المراجع السابقة.

٢) روى ذلك عن عمر وعلى وابن سمعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأرضاهم، وروى أيضاً عن ابن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين رضي الله عنهم. التمهيد (٣٦٣/١٤).

٣) انظر المراجع السابقة التي في (ص ١٨٢) والتمهيد (٤٠/٢ - ٤١) والعمدة (٢٧٩/١٠).

٤) ومثله البخارى (١٢٧/٤ - ١٢٨) وابوداود (٣٠/٢) والترمذى (٣٦٣/٣).

٥) واخرجه البخارى (١٢٦/٤) وابوداود (٢٩٦/٢).

٦) في ح: سقط هي.

٧) في ر: تعلم. وفي المعلم: لم تتعلم الكتاب.

٨) عن علي رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» (٢٦٢/١).

٩) المعلم (٣٠/٢) وانظر المعالم (٢٠٩/٣).

قال القاضي: وقد قيل إنه منسوب الى صفة أمه من ذلك إذ هو غالب النساء(١).
قال الداودي، وقيل: سموا أميين لأن بلدهم مكة أم القرى(٢) والأظهر غير هذا وأنه إنما أراد جميع العرب.

وقوله: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث واشارته بيديه إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة للحكم بالإشارة، وأنها تقوم مقام النطق في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ويدل على صحة الاعتداد بها، وفيه حجة أيضاً لصحة طلاق الأبكم، وإقراره وشهادته وحده إذا فهم منه القذف وتحقق ما أشار به(٣) وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده عليه

---

١) انظر شرح مسلم (١٣٧/٣) والفتح (١٢٧/٤) والعمدة (٢٨٦/١٠).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) انظرالمعالم (٢١٠/٣). قال ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزله منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك قال: وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا يكفى ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه. ثالثها: عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه. وعن بعض الحنابلة: ان اتصل بالموت. ورجحه الطحاوى وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونُقِلَ عن مكحول: إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان ؟ فأومأ صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين. واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه. الفتح (٤٣٨/٩) وانظر شرح ابن بطال في اللعان باب اللعان وقوله عزوجل ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾. وقال العيني: قال المهلب الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأوكد ماأتى بها من الإشارة ماحكم به النبي ﷺ في أمر السوداء حين قال لها: أين الله فأشارت إلى السماء فقال:«اعتقها فإنها موءمنة» فأجاز الاسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عامة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه. وقال الشافعي: في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الطلاق والرجعة. وقال ابو حنيفة وأصحابه إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وإن كان يشك فيه فهو باطل وقال: وليس ذلك بقياس وإنما هو إستحسان والقياس في هذا كله باطل لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. وقال أصحابنا إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه =

الصلاة والسلام بذلك لا لغيره وليس من أجل وصفه لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذ(١) كانوا لا يجهلون ثلاثين ولا تسعاً وعشرين ولكان ذكره لها عليه السلام أخف عليه من الاشارة وتكريرها بيديه ثلاث مرات كما قد اختصر ذلك وقاله بلفظه في الحديث الآخر ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب التي(٢) تعوّل عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصولها.

وقد وقع في الأحاديث في هيئة إشارته عليه السلام اختلاف وأصحها وأبينها(٣) ماجاء في رواية سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»(٤) ونحوه في حديث ابن مثنى، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين وكثير منها لم يقع فيها هذا البيان.

وبعضها اقتصر فيه على ذكر التسع وعشرين، وفي بعضها من رواية موسى بن طلحة عن ابن عمر هكذا، وهكذا، وهكذا عشرا تسعا، كذا لهم، وللسمرقندى عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب.

ومعنى هكذا في كل إشارة يعنى بيديه جميعاً إشارة للعشر أصابع/ بدليل قوله: بيديه. ٢٨٦

= وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام بخلاف معتقل اللسان يعنى الذي حبس لسانه فإن إشارته غير معتبرة لأن الاشارة لا تنبىء عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. وقدر التمرتاشى الامتداد بالسنة. وعن أبي حنيفة ان العقلة إن دامت الى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة ويجوز الاشهاد عليه. قالوا: وعليه الفتوى وفي المحيط: ولو أشار بيده إلى امرأة وقال: زينب أنت طالق فإذا هي عمرة طلقت عمرة لأنه أشار وسمى فالعبرة للإشارة لا للتسمية. العمدة (٢٠/٢٨٤ - ٢٨٥) وانظر شرح ابن بطال في الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور.

١) في ح: إذا كانوا.

٢) في ر: الذي.

٣) في ز: وأثبتها.

٤) الفتح (١٢٧/٤).

وقوله في بعضها: «وصفق بيديه» وفي الحديث الآخر: «وطبق» وهما ها هنا بمعنى.

وقوله: «وخنس الإبهام» بالخاء والنون وهو أصوب ممن قال «وحبس»(١) بمعنى عطفه ويشرحه قوله في الرواية الأخرى: «وكسر الإبهام» وقد يخرج: حبس. بمعنى أي أنه لم يشر به مع سائر الأصابع(٢) وعلى الشك جاء في حديث أبي كامل الجحدرى وبالحاء والباء في حديث ابن رمح لكافتهم، وعند الباقين: خنس(٣) بالخاء والنون.

وفي حديث حلفه على نسائه شهراً وأنه خرج في تسعة وعشرين فقيل له: اليوم تسع وعشرون فقال: «الشهر تسع وعشرون» وفي الرواية الأخرى «خرج إلينا صباح تسع وعشرين» وفي الأخرى «إنما دخلت من تسع وعشرين» معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخر في حديث أم سلمة «فلما مضى تسعة(٤) وعشرون يوما غدا عليهم أوراح» وفي حديث عائشة: «لما مضت تسع وعشرون أعدهن» ولو كان على ظاهره وكان دخوله في يوم تسعة وعشرين لما تم له(٥) الشهر لا من ثلاثين ولا من تسع وعشرين، والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضي فلذلك قال: صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين وقد يحتج به محمد بن عبدالحكم والشافعي في أحد قوليه فيمن عليه شهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزيه من ذلك تسع وعشرون(٦) إذ ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له دخلت من تسع وعشرين أعدهن ولقيل له أن الشهر لم يتم ولو كان الجواب قد أهل الهلال ولو أهل لم يحتاجوا إلى سؤاله لعلمهم به وعلى هذا تأول الحديث بعضهم.

---

١) قال ابن حجر: هذه رواية الكشمهيني. الفتح (١٢٤/٤).

٢) انظر المعالم (٢٠٩/٣) والفتح (١٢٤/٤) والعمدة (٢٨١/١٠).

٣) في ر: ز: عند الباقي. وفي ح: حنس بالحاء.

٤) في ح: تسع.

٥) في ح: به.

٦) وهو قول ابي حنيفة. شرح ابن بطال في النذور باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعة وعشرين يوما. المفهم (٢٥٠) والفتح (٥٦٨/٩) والعمدة (١٩٩/٢٤).

وقيل: بل أشار إلى شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لا بد من تمام أيام الشهر المعلومة وقد يحتمل ذلك قولهم إنما الشهر تسعة وعشرون وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال في الحديث: الشهر تسعة وعشرون، وقالت: إنما جاء حين ذهب تسع وعشرون فقيل له ذلك، فقال: ان الشهر كان تسعاً وعشرين(١).

ومذهبنا أن من عليه شهر غير(٢) معين أو صام شهور الكفارات المتتابعة وكان ابتداء صومه للأهلة فإنه يجزيه ماكان منها تسعاً وعشرين(٣). وحكى الخطابي: أنه لا يجزيه إلاّ أن يكون معيناً(٤) ومذهب مالك أنه إن صامه على(٥) غير الأهلة فلا يجزيه إلاّ ثلاثين يوماً(٦).

---

١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٥ - ٨٦) وانظر الفتح (٤/١٢٧) (٩/٢٩١).

٢) في ح: سقط غير.

٣) انظر الجامع لابن يونس في جامع صيام النذر المعين وغير المعين والتتابع. وشرح ابن بطال في النذور باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً. وشرح السنة (٦/٢٣٠).

٤) اعلام الحديث (٢/٩٦٧).

٥) في ز: إن صامه للأهلة.

٦) انظر الجامع لابن يونس وشرح ابن بطال وشرح السنة في المراجع السابقة.

وقوله: في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية، وفيه واستهل علي رمضان، وفي حديث أبي البختري «أهللنا رمضان»(١) قال الهروى: وأهللنا الهلال إذا دخلنا فيه(٢) وقال غيره: استهللنا الهلال بمعنى أهللناه، وأهّل الهلال طلع وهلّ أيضاً(٣).

ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ماحكى من مذهبه في أن لكل قوم رؤيتهم(٤) أو لأنه لم يعّول في ذلك على خبر الواحد(٥) أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أُفُقَيْهم.

وقيل: بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلما(٦) لم يروه ارتابوا بالخبر عن رؤية غيرهم.

وقوله: تراءينا الهلال فقال قوم هو ابن ثلاث، وقال قوم: هو(٧) ابن ليلتين وقول النبي ﷺ: ان الله قد أمده لرؤيته، وفي الرواية الأخرى: مده فهو لليلة رأيتموه.

قال الامام: إذا رئى الهلال بعد الزوال فهو الليلة المقبلة، وان رئى قبل الزوال ففيه قولان: قيل للماضية، وقيل: للمقبلة(٨) وقال بعض أصحاب الظاهر: أما في الصوم

---

١) واخرجه ابوداود (٢٩٩/٢) والنسائي (١٣١/٤) والترمذى (٣٧٦/٣).

٢) الغريبين ص (٢٣٢).

٣) اللسان (هلل).

٤) انظر المعالم (٢٢٠/٣).

٥) شرح مسلم (١٤١/٣).

٦) في ح: فلم يروه.

٧) في ر: سقط هو.

٨) قاله ابو يوسف والثورى، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وروى عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثورى وإليه ذهب ابن حبيب. احكام الجصاص (٢٠٦/١) والتمهيد (٤٤/٢ - ٤٥) والمنتقى (٣٩/٢) قال ابن عبدالبر: الحديث الذي روى عنه بمذهب الثورى وأبي يوسف منقطع والمصير إلى المتصل أولى. المراجع السابقة. وانظر المفهم (٢٥١).

فتجعل للماضية، وأما في الفطر فيحمل للمستقبلة، وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط(١) وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك(٢) وظاهر قوله «صوموا لرؤيته» على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فإذا منع الاجماع من وجوب الصوم على الاطلاق حينئذٍ كان ذلك(٣) محمولاً على المستقبل ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق مابين قبل الزوال وبعده عنهم(٤).

وقوله: «تاءينا الهلال» أي تكلفنا النظر هل نراه أو لا(٥) ؟

وقوله: «إن الله قد أمده لرؤيته».

قال القاضي: كذا رويناه عن شيوخنا(٦) وكذا في جميع النسخ. قال بعضهم صوابه: «أمده» بتشديد الميم من الأمد أو «مده» من الامتداد، والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ويكون بمعنى: أطال له مدة لرؤيته أي ان لم ير لتسع وعشرين فيرى لثلاثين فإن غم فاقدروا له ذلك. يقال منه: مدّ وأمد قال الله ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾(٧) قرىء

---

١) انظر المفهم (٢٥١).

٢) المنتقى (٣٨/٢).

٣) في ز: سقط ذلك.

٤) في ح، ز: عندهم.

المعلم (٣٠/٢) وإلى القول بعدم الفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده روى عن أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وروى مثله عن علي وابن عمر وابن مسعود وعثمان وأنس وابن المسيب وعطاء رضي الله عنهم. انظر المراجع السابقة في ص (١٤٣٠).

٥) شرح مسلم (١٤٢/٣).

٦) في ر: سقط عن شيوخنا.

٧) سورة الأعراف (٢٠٢).

بالوجهين: أي يطليون لهم(١) وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له.

قال صاحب الأفعال: أَمْدَدّتك مدة أعطيتكها(٢) أو يكون من الإمداد وهي: الزيادة في الشيء من غيره كأن الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوماً فيكون ثلاثين ومنه أمددت الجيش إذا كثرته وكذلك كل شيء(٣).

قوله: «شهرا عيد لا ينقصان»(٤).

قال الامام: قيل معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد، وقيل معناه: في عام بعينه، وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر(٥).

قال القاضي: قال الطحاوى معناه: لا ينقصان وإن كانا(٦) تسعة وعشرين يوما فهما كاملان لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة(٧) قال الخطابي: وقيل لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر(٨).

---

١) تفسير الطبرى (١٥٩/٩ - ١٦٠) قال الطبرى وقرىء «يمدونهم» فقرأه بعض المدنيين بضم الياء من أمددت. وقرأته عامة قراء الكوفة والبصريين: بفتح الياء من مددت. والصواب: بفتح الياء. وانظر شرح مسلم (١٤٢/٣ - ١٤٣).

٢) الأفعال (١٤٧/٤).

٣) وانظر غريب الخطابي (٢٠٩/١) ذكره في معناه. والصحاح (٥٣٨/٢).

٤) واخرجه البخاري (١٢٤/٤) وابوداود (٢٩٧/٢) والترمذى (٣٧٤/٣).

٥) المعلم (٣١/٢).

٦) في ر: تسعاً.

٧) شرح معانى الآثار (٥٨/٢ - ٥٩).

قال الترمذى قال أحمد: لا ينقصان معاً في سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة إن نقص أحدهما تم الآخر، قال وقال إسحاق: لا ينقصان وإن كان تساً وعشرين فهو تمام غير نقصان. سنن الترمذي (٣٧٥/٣).

٨) المعالم (٢١٢/٣) قال النووى: وهو ضعيف. شرح مسلم (١٤٣/٣) وهناك أقوال كثيرة، انظرها في اعلام الحديث (٩٤٩/٢) وشرح السنة (٢٣٥/٦) والمفهم (٢٥٢) والفتح (١٢٥/٤) والعمدة (٢٨٥/١٠).

وقوله: في حديث عدى لما نزلت ﴿فكلوا واشربوا﴾(١)الآية جعلت تحت وسادتي عقالاً أبيض وعقالاً أسود(٢).

العقال:ماتربط به الإبل من حبال من شعر أو غيره(٣) وفعل من فعل ذلك وتأوله على قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ الاية حتى نزلت﴿من الفجر﴾فعلموا أن المراد به الليل والنهار ليس أن هذا كان الشرع أولاً ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿من الفجر﴾على ماأشار إليه الطحاوي والداودي(٤)أثناء كلامهما إنما المراد بفعل ذلك وتأويله ممنّ لا علم عنده ولا فقه من الاعراب أو من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل النهار إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى إنكار النبي ﷺ ذلك على عدى وقوله: «إن وسادك(٥)لعريض إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(٦) وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيداً بوجود النبي عليه السلام(٧).

قال ابوعبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل .والخيط:

---

١) سورة البقرة (١٨٧).

٢) واخرجه البخارى (١٣٢/٤) وابوداود (٣٠٤/٢).

٣) غريب الخطابي (٤٨/٢) والنهاية (٢٨٠/٣).

٤) انظر شرح معاني الآثار (٥٣/٢ - ٥٤) وشرح مسلم (١٤٤/٣ - ١٤٥) والفتح (١٣٥/٤) والعمدة (٢٩٥/١٠-٢٩٦).

قال ابن حجر: ويؤيد ما قاله الطحاوى ما رواه عبدالرزاق باسناد رجاله ثقات «إن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال الصلاة يارسول الله قد والله أصبحت. فقال يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» المرجع السابق.

٥) في ز: وسادتك.

٦) انظر المراجع السابقة.

٧) انظر المراجع السابقة. ومعنى عتيداً: أي حاصلاً ومهيأ وحاضرا. الصحاح (٥٠٥/٢).

اللون(١) ففي هذا وفي قوله:سواد الليل وبياض النهار دليل أن مابعد الفجر من النهار(٢).

وقوله: «إن وسادك لعريض» لقوله «أجعل تحت وسادتي عقالين» أي ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أراد الله وهما الليل والنهار فوسادك الذي يعلوهما(٣) ويغطيهما عريض وهو المعنى بقوله في الحديث الآخر الذي لم يذكره مسلم وذكره(٤) البخارى «انك لعريض القفا»(٥)لأن من يكون وساده هذا على عظمة قفاه من نوعه وعلى مجانسته وقد جاء في الرواية الأخرى «انك لضخم»/لا ماذهب إليه بعضهم من أنها كناية ٢٨٧
عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخطين(٦) وقيل: أراد بالوساد النوم أي أن نومك كثير(٧) وقيل: أراد به الليل(٨) وهذان التفسيران يبعدان في هذا الموضع كأنه قال ان من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال ليله وكثر نومه(٩) وقيل: أراد بالوساد هنا القفا كما نص عليه في الحديث الآخر(١٠).

---

١) انظر شرح مسلم (١٤٥/٣) والفتح (١٣٤/٤) وفي أحكام القرآن للجصاص أن هذا من قول أبي عبيدة معمر بن مثنى (٢٢٩/١).

٢) تفسير الطبرى (١٧٧/٢) احكام الجصاص (٢٣٢/١) وشرح مسلم (١٤٥/٣).

٣) في ر، ز: فوساد يعلوهما.

٤) في ر، ز: الذي لم يذكر البخارى إنك.

٥) صحيح البخارى (١٨٢/٤).

٦) انظر المعالم (٢٣٢/٣) وشرح مسلم (١٤٥/٣).

٧) المرجع السابق وغريب الخطابي (٢٣١/١).

٨) النهاية (١٨٣/٥).

٩) المعالم (٢٣٢/٣).

١٠) المرجع السابق وغريب الخطابي (٢٣٢/١) وشرح مسلم (١٤٥/٣) والحديث اخرجه البخارى ولفظه «إنك لعريض القفا... » الحديث صحيح البخارى (١٨٢/٨) قال النووى: والصواب مااختاره القاضي، شرح مسلم (١٤٥/٣).

وقوله: في الحديث الآخر «ربط أحدهم(١) في رجله خيطاً أبيض وخيطا أسود»(٢) مثل خبر عدى وتأويله وعمل(٣) مثله من الأعراب.

وقوله: «حتى يتبين له رئيهما» أي منظرهما وهو عندهم معنى قوله تعالى: ﴿أحسن أثاثاً ورئيا﴾(٤) وفي كتاب العين «الرىء» مارأيته من حال حسنة(٥) وفي رواية بعض شيوخنا في هذا الحرف «ريهما»(٦) ولا وجه له هنا إلا على بعد في التأويل ان صح سماعاً ورواية ويكون«ري»بمعنى مرئي، وإنما الري المعروف التابع من الجن يقال: بفتح الراء وكسرها وكأنه من هذا الأصل لترائيه لمن تبعه من الانس(٧).

وقوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وفي الآخر «لا يمنعنّ أحدكم أذان بلاب أو نداء بلال من سحوره وأنه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»(٨) ففيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للإستعداد لها لمن عليه طهر أو طلب مائه وهي مختصة بذلك من بين سائر الصلوات وهو وقول كافة العلماء خلافاً لأبي حنيفة والثورى في منعهما ذلك، وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يؤذن بعد الفجر(٩).

---

١) في ز: أحدكم.

٢) واخرجه البخارى (١٣٢/٤).

٣) في ح: على مثله.

٤) سورة مريم (٧٤) هكذا في الأصل وفيه قراءتان المذكورة وقرىء (وريًا) انظر معانى القرآن للنحاس (٣٥٢/٤-٣٥٣).

٥) انظر غريب ابي عبيد (٥٧/٣) والمراجع السابقة والصحاح (٢٣٤٩/٦) والمفهم (٢٥٣).

٦) المشارق (٢٧٦/١) اى بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء. وزاد النووى: (زيهما) أي لونهما. شرح مسلم (١٤٦/٣).

٧) انظر غريب الخطابي (٤٤٣/٢) والصحاح (٢٣٤٨/٦) والمراجع السابقة. والفتح (١٣٤/٤).

٨) واخرجه البخارى (١٠٣/٢) (١٣٦/٤) وابوداود (٣٠٣/٢).

٩) أجاز الأذان للفجر قبل وقتها: مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور. وكان ابو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع عنه، وممن قال بقول أبي حنيفة: محمد بن الحسن. انظر الأصل (١٣١/١) والموطأ (٩٢/١) والمدونة (٦٠/١) والأوسط (٢٩/٣ - ٣٠) وشرح معانى الآثار (١٣٧/١ - ١٤٢) ولمعالم =

ثم اختلف المذهب عندنا في وقت تقديمها فقيل لنصف الليل(١) وقيل: لسدسه(٢) وقد جاءت قولة شاذة معروف في إباحته من بعد العشاء الآخرة(٣) وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بقوله: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وقالوا: إنما يؤذن للسحور لا للصلاة وهذا بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم تختص بصورة اذان الصلاة وجاء في كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا وجاء في الحديث الآخر في الصحيح في الموطأ وغيره وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: «اصبحت أصبحت»(٤) قالوا: أي قاربت الصباح(٥).

وقيل: على ظاهره من ظهور الصباح(٦).

وقد جاء في صحيح البخاري «لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٧) ومجموع هذا أن بلالاً كان يتربص شيئاً يدعو بعد أذانه أحيانا ويرقب الفجر(٨) ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادى طلوعه وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه

= (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وشرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر. والمنتقى (١٣٨/١).

١) قاله ابن حبيب. انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

٢) قاله: ابن وهب وسحنون. المرجع السابق.

٣) قاله: الوقار. انظر المنتقى (١٣٨/١).

٤) صحيح البخارى (٩٩/٢) والموطأ (٩٥/١ - ٩٦).

٥) شرح ابن بطال في الأذان باب الأذان بعد الفجر. قال ابن بطال: وهو قول ابن حبيب والأصيلي والداودي وسائر المالكيين، المنتقى (١٤١/١) والفتح (١٠٠/٢).

٦) صحيح البخارى (١٣٦/٤).

٧) المراجع السابقة.

٨) اخرج ابوداود بسنده في سننه (١٤٣/١) عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إنى أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك... الحديث» وانظر الفتح (١٠٦/٢).

بذلك إذ(١) كان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أي قاربت على أصح الوجهين وعليه محمل(٢) قوله «حتى يطلع الفجر» أي قارب ذلك، وكان أذان ابن أم مكتوم علماً(٣) على وقت الامتناع من الأكل حوطة للفجر ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر ووقت الصلاة على أحد التأويلين في أصبحت، وقيل قد يكون راوى قرب مابينهما شاهد ذلك، واختلفت(٤) حال بلال فيه فأخبر عما شاهده ومقصد الحديث يدل على أن مابينهما ليس بقريب(٥).

قال القاضي: وهذا التأويل يبعد على راوى هذا الحديث، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبي ﷺ ومواظبته له والتأويل الأول أظهر، وفيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في الوقت والعمل بخبر الواحد في العبادات.

وفي قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» إلى آخر الحديث دليل على أن مابعد الفجر ليس من الليل(٦) وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى رأي بعض متقدمي الصحابة والسلف في أن تبيين الخيط بعد الفجر(٧).

ويحتج به من يرى إباحة الأكل حتى يتيقن(٨) طلوع الفجر وإن كان شاكاً في

---

١) في ر: إذا.

٢) في ح: يحمل.

٣) في ر: علم.

٤) في ح: واختلف.

٥) انظر المراجع السابقة في ص (١٤٣٦) وأحكام ابن العربي (٩٣/١) وشرح مسلم (١٤٦/٣-١٤٧) والعمدة (٢٩٦/١٠).

٦) تفسير الطبرى (١٧٧/٢) واحكام الجصاص (٢٣٢/١).

٧) روى ذلك عن ابن عباس وحذيفة وعلى وابن مسعود وأبي بكر وابي مجلز رضي الله عنهم. انظر تفسير الطبرى (١٧٢/٢ - ١٧٦) والمجموع (٣٠٥/٦) والفتح (١٣٦/٤) والعمدة (٢٩٧/١٠).

٨) في ز: يتبين.

طلوعه وهو قول الكوفيين والأوزاعي وابن حنبل وأبي ثور والشافعي(١).

وقال مالك: لا يأكل وإن أكل فعليه القضاء وحمله أصحابنا على الاستحباب(٢).

ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع الشمس وان كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر وهو على يقين أنه من الليل وهو يأكل أو يطأ فكفّ عنهما هل يجزيه، فقال ابن القاسم: يجزيه في الأكل والجماع(٣) وقال عبدالملك: يجزيه في الأكل ولا يجزيه في الجماع، ويقضي فيه وهو قول

---

١) قال الجصاص: ذكر أبو يوسف في الاملاء أن أباحنيفة قال: يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلى فإن تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعاً في الأصل وقال: إن أكل فلا قضاء عليه، وحكى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوماً، وقال أبو يوسف: ليس عليه في الشك قضاء. وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل مالم يستبن له الفجر قال وقال ابوحنيفة: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وأن أكل فقد أساء وان كان اكبر رايه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض وسواء كان في سفر أو حضر وهذا قول زفر وابي يوسف وبه نأخذ. احكام القرآن للجصاص (٢٣٠/١ - ٢٣١) والأصل (٣٣١/٢) والمبسوط (٧٧/٣ - ٧٨) والتمهيد (٩٨/٢١ - ٩٩) احكام ابن العربي (٩٢/١ - ٩٣) وشرح السنة (٢٥٧/٦) والهداية (٣٧٤/٢) والمغنى (٧٤/٢ - ٧٥) والمجموع (٣٠٦/٦).

٢) الجامع لابن يونس في باب الفجر والسحور في رمضان وغيره.

٣) المراجع السابقة.

الشافعي وأبي حنيفة(١) وفيه جواز اتخاذ موءذنين فأكثر للصلوات(٢).

وقوله: في الحديث «ليرجع قائمكم» بالنصب أي يرده الى راحته وجمام نفسه باعلامه بأذانه السحر، وقرب الصباح وينام غفوة السحر ونومة الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط وذهاب كسل السهر وتغير اللون كما كان يفعل النبي عليه السلام من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذنّ الموءذنّ على ماجاء في الحديث(٣) وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر(٤).

---

١) وإليه ذهب المزني وزفر وداود ورواية عن أحمد وعنه أخرى أنه يفطر وعليه الكفارة. وللشافعية للنزع عند الفجر ثلاث صور: احداها: أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع. والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال. الثالثة: ان يمضى بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع. أما الثالثة: فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب، وأما الصورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما، وفي الثانية: وجه ضعيف شاذ أنه يبطل. المجموع (٣٠٩/٦ - ٣١١) وانظر حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٢).

٢) سبق في الصلاة.

٣) اخرج البخارى في صحيحه بسنده (٣٢/٣) عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن الموءذن وثب فإن كانت به حاجة أغتسل وإلا توضأ وخرج» وانظر شرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر.

٤) انظر شرح مسلم (١٤٨/٣) والمرجع السابق.

وقوله: «وليُنَبِّه نائمكم» أي النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم على ذلك أو معتقد الصوم للسحور(١).

وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد الفجر، ولا حجة له فيه(٢).وفيه:قرب أذان بلال من السحر، وجاء في حديث زهير بن حرب في هذا الباب عن أبي عثمان عن ابن مسعود وكذا لهم وهو المعروف وعند ابن أبي جعفر عن أبي مسعود وهو وهم.

وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا» وجمع بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، وفي الحديث الآخر «ورفعها» ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة أي السبابة ومدّ يديه هذا مثل قوله في الحديث الآخر بعده:«لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا» يعنى معترضاً.والمستطير: المنتشر(٣).وفيه:البيان بالإشارة وأنها توم مقام النطق(٤).

وقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة»(٥)أصل البركة الزيادة(٦) وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار(٧) وقد تكون الزيادة في الأكل على الافطار وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها(٨) وقد تكون البركة في زيادة

---

١) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق. والعمدة (٢٩٦/١٠).

٢) وهو قول: مالك والشافعي وأحمد وعطاء. المعالم (١٢٢/٢).

٣) المعالم (٢٣٠/٣) وشرح ابن بطال في الأذان باب الأذان قبل الفجر.

٤) انظر المراجع السابقة والعمدة (١٣٥/٥).

٥) واخرجه البخارى (١٣٩/٤) والترمذى (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) والنسائي (١٤٠/٤).

٦) انظر العارضة (٢٢٨/٣) والنهاية (١٢٠/١).

٧) فمن ذلك ماأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن اسماعيل قال: سمعت طاوساً يبلغ به النبي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ استعينوا برقاد النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار» (٢٢٩/٤) وبمثله اخرجه ابن ماجة (٣١٠/١) قال وفي اسناده زمعة وهو ضعيف. وانظر العمدة (٣٠١/١٠).

٨) انظر المعالم (٢٢٩/٣) والفتح (١٤٠/٤) والعمدة (٣٠٢/١٠).

الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها لأنه في السحر ومنه اشتق اسم السحور(١).

وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه(٢) وتنزل الرحمة ماجاء(٣) وقد تكون هذه البركة مايتفق للمتحسر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها(٤).وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل(٥).

وقوله: «فصل مابيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور»(٦) بفتح الهمزة وصوابه ووجهه والرواية فيه: بضمهما، وبالضم إنما هي بمعنى: اللقمة الواحدة، وبالفتح: الأكل مرة واحدة وهو الأشبه هنا(٧).ومعنى: «فصل» أي فرق، والفصل: بالصاد الفرق بين الشيئين(٨).ففيه الحض على السحور.

وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب(٩).

---

١) انظر الصحاح (٦٧٨/٢ - ٦٧٩).

٢) في ح، ز: الدعاء فيه، والعمل فيه ... وفي ز: مما يتفق.

٣) فمن ذلك ماأخرجه البخارى في صحيحه بسنده (٢٩/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» قال ابن حجر: ويشهد له قوله تعالى: ﴿والمستغفرين بالأسحار» وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب. الفتح (٣٢/٣) وانظر تفسير الطبرى (٢٠٨/٣ - ٢٠٩).

٤) فمن ذلك مثلاً صلاة قيام الليل في العشر الآخر من رمضان. انظر العارضة (٢٢٨/٣) وشرح مسلم (١٥٠/٣) والفتح (١٤٠/٤) والعمدة (٣٠٢/١٠).

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) واخرج ابوداود (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) والنسائي (١٤٦/٤) والترمذى (٣٩٤/٣).

٧) انظر الصحاح (١٦٢٤/٤) والنهاية (٥٧/١) شرح مسلم (١٥١/٣).

٨) انظر الصحاح (١٧٩٠/٥) وشرح مسلم (١٥١/٣).

٩) انظر المعالم (٢٢٩/٣) وشرح مسلم (١٥١/٣) والعمدة (٣٠٠/١٠) والفتح (١٣٩/٤ - ١٤٠).

وقوله:/«لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر»(١). ٢٨٨

قال الامام: ظاهره أنه عليه السلام أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وأن تأخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور(٢).

وقوله: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»(٣)أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها إذ لا يقبل الليل إلاّ إذا أدبر النهار ولا يدبر النهار إلاّ إذا غربت الشمس ولكنه قد لا يتفق مشاهده عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الإفطار.

وقوله: عليه السلام «فقد أفطر الصائم» إن حمل على أن المراد به قد صار مفطراً فيكون ذلك دلالة على أنّ زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً، وقد قال بعض العلماء أن الإمتساك بعد الغروب لا يجوز(٤) وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر.

وقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصائم.

واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها مايدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق، وفي بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعض طرقه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً(٥) ثم رأو الهلال فقال عليه السلام:«لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم»(٦) وفي بعض طرقه:«لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم» وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعاً، ولو كان مستحيلاً ماواصل عليه السلام بهم ولا حملهم على مالا يحل ولعاقب

---

١) واخرجه البخارى (١٩٨/٤) وبمثله ابوداود (٣٠٥/٢) والموطأ (٢٧١/١)

٢) شرح مسلم (١٥٣/٣).

٣) واخرجه البخارى (١٩٦/٤) وابوداود (٣٠٤/٢) والترمذى (٣٨٤/٣).

٤) انظر المنتقى (٤٢/٢).

٥) في ر: سقط ثم يوماً.

٦) وصحيح البخارى (٢٠٦/٤).

من خالف نهيه(١).

وقال أحمد واسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر(٢) وخرج البخارى «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»(٣).

وقوله: قالوا إنك تواصل قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ماتطيقون»(٤) وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري مايخلقه في قلب من أكل وشرب أو يكون على حقيقته في ذلك جلتّ قدرته يطعمه ويسقيه كرامة له عليه السلام(٥).

وقوله: «أكلفوا من العمل» قال صاحب الأفعال: يقال كلف وجهه كلفاً وكلفت الشيء كلافة تحملت وبه أو لعت(٦).

وقوله: «انزل فاجدح لنا»(٧)الجدح:خلط الشيء بغيره والمجدحة المعلقة(٨).

---

١) انظرأحكام الجصاص (٢٤٢/١) والتمهيد (٣٦١/١٤-٣٦٣) والمنتقى (٦٠/٢) والعارضة (٣٠٦/٣-٣٠٧) والشرح الكبيرمع المغنى (١٠٩/٢) وشرح مسلم (١٥٥/٣) والفتح (٢٠٣/٤-٣٠٥) والعمدة (٧٢/١١-٧٤).

٢) انظر التمهيد (٣٦٢/١٤) والعمدة (٧٢/١١).

٣) صحيح البخارى (٢٠٢/٤) واخرجه ابوداود (٣٠٧/٢).

٤) والبخارى (٢٠٦/٤).

٥) انظرالمعالم (٢٣٩/٣) والمنتقى (٦٠/٢) وشرح مسلم (١٥٦/٣) ورجح النووى التأويل الأول وهو خلق القوة. وقال الباجي: ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلاً ولكان مفطراً. المراجع السابقة.

٦) الافعال (١٨٩/٢) وانظر الفتح (٢٠٨/٤) والعمدة (٧٥/١١).

٧) واخرجه البخارى (١٩٦/٤ - ١٩٨) وابوداود (٣٠٥/٢).

٨) المعلم (٣٢/٢ - ٣٣) وانظرالمعالم (٢٣٥/٣).

قال القاضي: المجدح المخوض قالوا: وهو عود في طرفه عودان(١) وقوله: «لو أمسيت» أي أخرت الى وقت المساء(٢) وتحققه كقوله «عليك نهاراً» في الرواية الأخرى لأنه اعتقد أن بقيه الضوء والحمرة بعد مغيب الشمس معتبر في الصوم(٣).

وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر وليس في قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ ولا معارضة بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التي ظن أن النبي عليه السلام لم يرها أو التثبت والتعلم ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس، ومابعد مغيبها لا يلتفت إليه ولا يستحقه أمد الصوم وأن مغيب قرصها وجب الفطر ودخل الليل أو أن التعجيل بالافطار أولى وأحق(٤).

■ **قال القاضي:** اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب واسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر(٥).

وحكى أبو عمر بن عبدالبر عن مالك والثورى وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع(٦) لنهي النبي ﷺ عنه ولم يجيزوه لأحد.

---

١) انظر المعالم (٢٣٥/٣) والنهاية (٢٤٣/١) قال ابن الاثير: وربما يكون له ثلاث شعب. والمفهم (٢٥٥) وشرح مسلم (١٥٣/٣).

٢) شرح مسلم (١٥٥/٣).

٣) المرجع السابق والفتح (١٩٧/٤).

٤) انظر المراجع السابقة. والمفهم (٢٥٥).

٥) تقدم آنفاً، وقال الترمذى: وروى عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر. سنن الترمذى (٤٩١/٣) وقال ابن العربي. وروى عن عامر بن عبدالله بن الزبير مثله ذكره الامام مالك ابن أنس في رواية محمد بن مسلم عنه: العارضة (٣٠٧/٣) وانظر المفهم (٢٥٦) وقال العيني: وممن كان يواصل ابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم. العمدة (٧٢/١١).

٦) التمهيد (٣٦٣/١٤).

قال الخطابي: الوصال من خصائص ماأبيح للنبي عليه الصلاة والسلام وهو محظور على أمته(١).

وقوله: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» دليل على اختصاص النبي ﷺ بالوصال.ومعنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني».

فيه وجوه منها: أنه على ظاهره كرامة له واختصاصاً.

الثاني: أنه كناية عن القوة التي جعلها الله له وان لم يطعم ويسق حتى يكون كمن فعل به ذلك.

الثالث: أنه يخلق الله فيه من الشبع والري مايغنيه عن الطعام والشراب(٢).

وقوله: «يدع المتعمقون تعمقهم» هم الذين لكلامهم غَوْر وبُعْد مَرْمَى،وأصله البعد ومنه: بئر عميقة بعيدة القعر، وبلد عميق أي: بعيد.وهو مثل المتنطعين(٣) والمراد بكل ذا أصحاب التأويل البعيد والمتشددون في الأمور.

وقول النبي عليه السلام: «فقد أفطر الصائم» قيل: يدل أن الليل ليس بمحل للصوم وأن بمغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم وإن لم يأكل(٤) وقيل: يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم وهو دليل لفظ الحديث ومساقه وكون هذا الكلام جواباً للقائل «إن عليك نهاراً»(٥).

---

١) المعالم (٣/٢٣٩).

٢) سبق في ص (١٤٤٣).

٣) انظر الصحاح (٣/١٢٩١) (٤/١٥٣٣) والنهاية (٣/٢٩٩).

٤) انظر المعالم (٣/٢٣٤) وشرح مسلم (٣/١٥٣) والفتح (٤/١٩٧).

٥) انظر المراجع السابقة. قال ابن حجر: وأومأ ابن خزيمة إلى ترجيح قوله: «فقد الصائم» بأنه لفظ خبر ومعناه: الأمر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحد ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى. الفتح (٤/١٩٧) والله أعلم وأحكم.

وقوله في حديث عاصم(١) «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان» كذا للعذرى والطبرى والسجزى والباجي أكثر نسخ مسلم وهو وهم وصوابه«في آخر شهر رمضان».وكذا جاء عن الهوزني(٢) وبدليل قوله في الحديث الآخر: «وذلك في أخر الشهر» ولقوله في الآخر: «لو مدّ لنا الشهر لواصلنا» وبقوله(٣) في الآخر «واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال» وفيها «أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلته» وعند العذرى «يماد» بمعنى تمدد وهو قريب المعنى بمعنى مدّ في الرواية الأخرى«يوماً(٤) ويوماً ثم رأوا الهلال(٥)».

---

١) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر التيمى ابو عمر، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر. صدوق. التقريب (٢٨٦).

٢) في ز: عند الهوزني.

٣) في ز: سقط وبقوله.

٤) في ر: سقط يوماً، ويوماً، ثم رأوا الهلال، وفي ز: سقط ثم رأوا الهلال.

٥) انظر شرح مسلم (١٥٨/٣).

أحاديث القبلة للصائم(١).

قال الامام: اختلف الناس في جواز القبلة للصائم ومن بديع ماروى في ذلك قوله عليه السلام للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت»(٢) فأشار هنا إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضؤن وهم صيام والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع [ومفاتحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع](٣) فكما ثبت عندهم أن أول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده.

وفيه أيضاً إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه(٤) والذي أشارت إليه عائشة في قولها: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» إليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أنه عليه السلام يقف عند القبل ويأمن على نفسه أن يقع فيما ﷺ سواه بخلاف غيره، فينبغي أن تعتبر حالة المقبل فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم فكذلك ماأوقع فيه وأدى إليه وإن كان إنما يكون عنها المذى فيجرى ذلك على حكم القضاء منه فيمن رأى أن ذلك واجب أوجب الكف عن القبلة ومن رأى القضاء منه مستحباً استحب الكف عن/ ذلك وإن كانت القبلة لا ٢٨٩
تؤدى إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه.

---

١) واخرجه البخارى (١٥٢/٤) وابوداود (٣١١/٢) والترمذى (٤٢٢/٣ - ٤٢٣ - ٤٢٥) والموطأ (٢٧٣/١ - ٢٧٤).

٢) اخرجه ابوداود (٣١١/٢) قال المنذرى: واخرجه النسائي وهذا حديث منكر. مختصر ابي داود (٢٦٣/٣) وقال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. الفتح (١٥٢/٤ - ١٥٣) وانظر صحيح ابن خزيمة (٢٤٤/٣ - ٢٤٥) والحديث ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١١٣/٥).

٣) في ز: سقط مابين معكوفتين.

٤) انظر المعالم (٢٦٣/٣ - ٢٦٤).

وقد اختلف أصحابنا فيمن قَبّل قبلة واحدة فأنزل هل يكفر أم لا ؟ وهذا منهم خلاف في حال. فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال ففاعلها قاصد إليه ومنتهك لحرمة الشهر فوجبت الكفارة، ومن رأى أن لا كفارة عليه اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالباً فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد إليه ولا منتهك لحرمة الشهر، واتفقوا إذا وَالَىٰ القُبَل فأنزل على الكفّارة لاتضاح وقوع الإنزال عند ذلك(١).

قال القاضي: قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث أول الكتاب(٢) وماذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد واسحاق وداود من الفقهاء(٣).

ومن كرهها على الاطلاق: وهو مشهور قول مالك(٤).

ومن كرهها للشاب وأباحها للشيخ: وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والثورى والأوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك(٥).

ومن أباحها في النفل ومنعها في الفرض: فهي رواية ابن وهب عنه(٦).

---

١) المعلم (٣٣/٢ - ٣٤) قال الباجي: فإن قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: عليه الكفارة في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه. المنتقى (٤٨/٢).

٢) تقدم في ص (١٥٧).

٣) روى ذلك عن ابن عباس وعائشة وسعد بن وقاص وأبي هريرة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وغيرهم رضي الله عنهم، انظر سنن الترمذى (٤٢٣/٣ - ٤٢٤) مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٤ - ١٨٨) وابن ابي شيبة (٥٩/٣ - ٦١) وشرح معاني الآثار (٨٨/٢ - ٩٦) والمعالم (٢٦٢/٣) والتمهيد (١٠٩/٥ - ١١٥) وشرح السنة (٢٧٧/٦) والشرح الكبير مع المغنى (٧٤/٢) وشرح مسلم (١٥٩/٣) والعمدة (٩/١١).

٤) انظر المراجع السابقة والمنتقى (٤٧/٢).

٥) انظر المراجع السابقة والأصل (٢٣٥/٢).

٦) المنتقى (٤٦/٢).

وقوله: في الحديث «ويباشر وهو صائم» حكم المباشرة عندهم حكم القبلة وهي أشد وأخوف،قال بعض شيوخنا: ولا نعلم أحداً ممن رخص في القبلة إلا ويشترط معها السلامة وملك النفس(١).

وقوله: عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك». قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: التعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا الحديث والمفهوم منه أنها هي ومثله مما يستحي بالحديث بمثله لا سيما مع الرجال ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لئلا تكتم علماً علمته.

وقيل: سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه في ذلك، وقد يكون هذا الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً بضحكها على أنها هي صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها بذلك(٢).

وقوله: «وأيكم يملك(٣) إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» كذا رويناه بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم، ومعناه: وطره. قال الله عزوجل: ﴿غيرِ أولي الإربة مِن الرِجال﴾(٤) أي الذين لا رغبة لهم ولا حاجة في النساء، والإربة أيضاً العضو(٥).

قال الخطابي: كذا رواه أكثرهم وإنما هو لاربه أي وطره. ثم حكى مثل ماتقدم(٦).

قال الهروى: الارب والاربة والمأربة الحاجة(٧).

---

١) انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٨/٤) والمراجع السابقة. والتمهيد (١١٢/٥) والفتح (١٥٠/٤).

٢) انظر المنتقى (٤٦/٢) وشرح مسلم (١٥٩/٣) والعمدة (٩/١١).

٣) في ر، ز: أملك لإربه.

٤) سورة النور (٣١) وانظر تفسير الطبرى (١٢٢/١٨ - ١٢٣) ومعانى القرآن للنحاس (٥٢٥/٤ - ٥٢٦).

٥) غريب ابي عبيد (٢٤/١) ومعانى القرآن للنحاس (٥٢٦/٤).

٦) انظر المعالم (٢٦٢/٣) وغريب الخطابي (٤٨٤/٢).

٧) الغريبين (١٥) وانظر معاني القرآن للنحاس (٥٢٦/٤).

وفيها: جواز الاخبار عن أمثال هذا مما(١) يكون بين الزوجين على الجملة لضرورة تدعو إليه.

وقول السائل له قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر محمول أنه اعتقد تجويز مثل هذا منه لا من غيره ولأنه قد غفر له مثل هذا ويدل عليه قوله عليه السلام «إني أتقاكم لله» وماروى في غير مسلم من غضبه لهذا(٢) وقد يحتمل أنه اعتقد تخصيص النبي ﷺ بذلك بدليل ماجاء في الموطأ «يحل الله لرسوله ماشاء»(٣) ففي جملة هذا كله وجوب الإقتداء بأفعال النبي عليه السلام والوقوف عندها وأن حكمه(٤) فيها حكمنا إلاّ ماجاء تخصيصه ببيان(٥).

وفيه: دليل على أصح القولين أن الصغائر و المكروهات لا تقع منه إذ لو كان هذا لم يصح الاقتداء بأفعاله وجوباً أو ندباً أو إباحة إذ لا يتميز لنا ذلك من المحظور والمكروه، وغضبه عليه السلام وإنكاره على من تأول عليه هذا ظاهر.

وقد اختلف الناس في هذا والصحيح عصمة الأنبياء من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب الشفا بمافيه مقنع(٦).

واختلف الفقهاء والأصوليون في أفعاله: فجمهور الفقهاء على امتثال أفعاله(٧) مطلقاً وان اختلفوا هل ذلك واجب؟ وهو قول أكثر أصحابنا البغداديين وحكوه عن مالك وقول أكثر أصحاب الشافعي، وذهب معظم الشافعية إلى أن ذلك ندب، وذهبت طائفة الى حملها على الإباحة، وقيد بعض الأصوليين

---

١) في ر: مايكون.

٢) رواية الامام مالك في الموطأ (٢٧٣/١).

٣) المرجع السابق.

٤) في ر: أن حكمها فيها.

٥) انظر التمهيد (١١٦/٥ - ١٢١) وشرح مسلم (١٦٣/٣).

٦) وانظر فيما تقدم فى ص (٧١٢، ٧٣٦)

٧) في ر: أفعالهم.

اتباع أفعاله(١) فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة وهذا مسقتصى في فن الأصول(٢).

وذكر مسلم حديث أبي هريرة «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم»(٣).

قال الامام: شذ بعض الناس فأخذوا بظاهر هذا ورأوا أن صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما قيل له وأحال على الفضل بن عباس(٤).

فإن قيل كيف وجب رجوعه عن ذلك ولِمَ قال بخلافه ولِمَ أَخَذَ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث، إلاّ رجلاً أو رجلين فإنهما شذا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس.

قلنا: قد عارضه ماذكر في الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأنه عليه السلام كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. وأشار في الحديث إلى أن أباهريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بمااعتذر، وهذا فعل منه عليه السلام والأفعال تقدم قبل الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقة ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه فاقتضى هذا صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فلما طابق ظاهر القرآن فعله عليه السلام قدم على ماسواه وقد قيل إنما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ماتعلق به(٥).

---

١) في ر: أفعالهم.

٢) اصول السرخسي (٨٦/٢) والتبصرة (٢٤٠ - ٢٤٢) وارشاد الفحول (٣٥).

٣) واخرجه البخارى (١٤٣/٤) والموطأ (٢٧٢/١) وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٩/٤ - ١٨٠).

٤) انظر التمهيد (٤٢٣/١٧).

٥) المعلم (٣٤/٢) وانظر المعالم (٢٦٦/٣) والتبصرة (٢٤٩) وارشاد الفحول (٣٩).

قال القاضي: ذكر في الحديث أن أباهريرة قال: سمعته من الفضل بن عباس، وفي النسائي أخبرنيه أسامة بن زيد(١) وفي رواية أخرى:أخبرنيه فلان وفلان(٢).فيحتمل أنهما جميعاً حدثاه:الفضل وأسامة، وفي الموطأ: إنماأخبرنيه رجل(٣).وفي النسائي من رواية أبي قلابة فقال أبو هريرة:«هكذا كنت أحسب»(٤) ولم يُخلّه على احد(٥).

وقد اتفق العلماء بعد على ترك هذا من رواية أبي هريرة إنما كان الخلاف فيها أولاً من بعض الصحابة والتابعين فروي مثل قول أبي هريرة عن الحسن بن صالح وروي عن طاوس وعروة والنخعي مثله إذا أصبح وهو عالم بجنابته فإن لم يعلم أجزأه، وروى مثله عن أبي هريرة(٦) وروى عن النخعي والحسن لا يجزيه في الفرض ويجزيه في التطوع(٧) وعن الحسن البصرى أيضاً وسالم والحسن بن حى يصومه ويقضيه(٨).

وذهب بعضهم في تأويل حديث أبي هريرة أن معناه من أصبح جنباً أي مجامعاً أي طلع له الفجر وهو يجامع فلا صوم له(٩).

---

١) السنن الكبرى (١٧٩/٢) وانظر شرح السنة (٢٨٠/٦).

٢) المراجع السابقة.

٣) في الموطأ «إنما أخبرنيه مخبر» (٢٧٢/١ - ٢٧٣).

٤) السنن الكبرى (١٨١/٢) وانظر التمهيد (٤٢٠/١٧ - ٤٢١) (٤١/٢٢ - ٤٤).

٥) في ح: ولم يرده على ذلك.

٦) روى عن عائشة وأم سلمة وابن مسعود وعلى وابن عمر وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يبدله بيوم آخر وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة وقد صح رجوع أبي هريرة عما قاله أولاً. انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٤) وابن أبي شيبة (٨٠/٣ - ٨٢) وأحكام الجصاص (١٩٤/١ - ١٩٥) والمعالم (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) والتمهيد (٤٢٤/١٧) (٤٥/٢٢ - ٤٦).

٧) المراجع السابقة.

٨) المراجع السابقة.

٩) المعالم (٢٦٦/٣-٢٦٧) وانظر مراجع المسألة في سنن الترمذى (٤٩٢/٣) وشرح معانى الآثار (١٠٢/٢-١٠٧) والجامع لابن يونس في باب صيام الجنب والحائض والمغمى عليه. والمبسوط (٥٦/٣) والمنتقى (٤٣/٢-٤٥) وشرح السنة (٢٨٠/٦-٢٨١) والمغنى (٧٥/٢-٧٦) والمفهم (٢٥٧-٢٥٨) وشرح مسلم =

ولا خلاف إذا أكمل جِمَاعَه وتمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه أفسد صومه.

وقداختلفوا فيه اذا نزع لحينه فيما ذكرناه قبل(١).

وقول مروان في الحديث لأبي بكر بن عبدالرحمن: عزمت عليك إلاّ ماذهبت لأبي هريرة فرددت عليه، فيه مايلزم من بيان العلم والنصيحة فيه وتبليغه من لم يبلغه،والاستثبات أيضاً ليرى ماعند أبي هريرة فلعل/عنده ماينسخ ماخالفه نصاً.وقول أبي هريرة عن عائشة وأم ٢٩٠
سلمة هماأعلم وسؤال هؤلاء لهما دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء واقعد به، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث أُخر وترجيح مارواه النسائي مما يختص بهن إذا خالفهم فيه الرجال وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ماأحكمه الأصوليون في باب الترجيح للأثار(٢).

وقد اختلف العلماء أيضاً في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها واجزائه سواء تركه عمداً أو سهواً(٣) وشدد محمد بن مسلمة فقال: لا تجزيها وعليها القضاء والكفارة(٤) وهذا كله في المفرطة المتوانية(٥) فأما التي رأت الطهر فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه،فقد قال مالك: هذا كمن طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر(٦).

=(٣/١٦٤-١٦٦) والفتح (٤/١٤٣-١٤٨) والعمدة (١١/٣-٦).

١) انظر ص (١٤٣٨، ١٤٣٩) .

٢) أُصول السرخسى (٢/١٢ - ١٣) والتبصرة (١٥٩) وارشادالفحول (٢٧٣ - ٢٧٩).

٣) وقالوا: هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم. انظر التمهيد (١٧/٤٢٦) والمنتقى (٢/٤٣).

٤) انظر المنتقى (٢/٤٣).

٥) المتوانية: المتساهلة والمبطية والمؤخرة. الصحاح (٦/٢٢٧٣).

٦) المنتقى (٢/٤٤).

وقاله عبدالملك وقد ذكر بعضهم قول عبدالملك هذا في المتوانية وهو أبعد من قول ابن مسلمة(١).

قوله: «فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكره».

قال الامام: هكذا في النسخة عن الجلودي، وفي نسخة ابن ماهان «فذكر ذلك عبدالرحمن لأبيه» قال بعضهم: والرواية الأولى هي الصواب ومعناها: أن أبابكر ذكره لأبيه عبدالرحمن، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان جعل قوله: «لأبيه» بدلاً بإعادة حرف الجر كأنه لما قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن الحارث(٢)[أراد أن يعلمك أن عبدالرحمن هو والد أبي بكر، ورواه حجاج عن ابن جريج قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث] فأنكره ولم يقل لأبيه وماوقع في نسخة ابن ماهان من قوله فذكر ذلك عبدالرحمن لأبيه، خطأ لا معنى له لأنه(٣) يؤدي إلى أن عبدالرحمن بن الحارث ذكره لأبيه الحارث وهذا غير مستقيم(٤).

قال القاضي: قال بعضهم: لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير، وصوابه «فذكر ذلك لأبيه(٥) عبدالرحمن بن الحارث فتقدم بعض الكلام على بعض.

---

١) انظر الجامع لابن يونس في صيام الجنب والحائض والمغمى عليه. والتمهيد (١٧/٤٢٦ - ٤٢٧) والمنتقى (٢/٤٤).

٢) في ح: سقط مابين معكوفتين.

٣) في ر: سقط لأنه.

٤) المعلم (٢/٣٤ - ٣٥) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٦١) وشرح مسلم (٣/١٦٤).

قال النووى قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان «فذكر ذلك عبدالرحمن لأبيه» وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبدالرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفى في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة. والله أعلم. المرجع السابق.

٥) في ر: لإبنه.

وقوله: «يصبح جنباً في رمضان من جماع غير إحتلام» نصٌّ في الباب وردّ على من فرق بين العالم وبين الناسي وبين الفرض والنفل وإذا كان هذا من جماع فمعلوم تقدم علمه به.

وذكر أحاديث المجامع في رمضان(١).

قال الامام: أكثر الأئمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً ودليلهم هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال: لا كفارة على المجامع وإن تعمد وأغتروا بقوله عليه السلام لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر وشكا الفاقة «اذهب فأطعمه أهلك» فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة.

وأحسن ماحمل عليه الحديث عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنه أسقطها عنه وليس في الحديث مايدل على إسقاطها جملة.

وأما المجامع ناسياً في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه فقال بعضهم: تجب الكفارة لأنه عليه السلام لم يستسفر السائل هل جامع عامداً أو ناسياً ؟ فدل على أن الحكم لا يفترق.

وقال بعضهم: لا كفارة على الناسي لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم.

واختلف الناس في المفطر بالأكل عامداً هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى الحدود والكفارات لا يقاس عليها، ورأى في الجماع معنى يختص به دون الأكل: قصر الكفارة على ماورد به الخبر، ومن(٢) رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما(٣) في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المأثم بهما أوجب الكفارة فيه(٤).

---

١) واخرجه البخارى (١٦١/٤ - ١٦٣) وابوداود (٣١٣/٢) والترمذى (٤١٥/٣) والموطأ (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

٢) في ر: سقط من.

٣) في ز: لإستوائهما.

٤) المعلم (٣٥/٢) وانظر شرح معانى الآثار (٥٩/٢ - ٦٢).

قال القاضي: قوله «هلكت» وقوله «احترقت» مما استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي وهو مشهور قول مالك وأصحابه(١) وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وعبدالملك بن الماجشون وابن حبيب من أصحابنا وروى عن مالك، وعن عطاء إلى(٢)إيجابها على الناسي والعامد في الجماع(٣). وحجتهم ترك استفسار النبي ﷺ له وأن قوله: «وقعت على امرأتي» وفي الحديث الآخر ظاهره عموم الوقوع في العمد والجهالة والنسيان وحذره من المؤاخذة بذلك إلاّ أن مالكاً والليث والأوزاعي وعطاء يلزمونه(٤)القضاء وغيرهم لا يلزمونه(٥).

وقوله: «هل تجد ماتعتق» استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة(٦)إذلم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان ولا يتركه عليه السلام كمالم يترك بيان شأن المرأة في حديث المتخاصمين(٧) في الزنا وقال: «أغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(٨).

---

١) قال ابن عبدالبر: وهو قول الشافعي والثورى في رواية والأشجعي وأبوحنيفة وأصحابه والحسن بن حى وأبو ثور وإسحاق بن راهوية قالوا إن هذا بمنزلة من أكل ناسياً عندهم وهو قول: الحسن وعطاء ومجاهد وابراهيم. التمهيد (١٧٨/٧-١٧٩) وانظر الأصل (٢٠١/٢ - ٣٣١) والمنتقى (٦٥/٢) وشرح مسلم (١٦٨/٣).

٢) في ر: سقط إلى.

٣) انظر الموطأ (٢٨٣/١) والجامع لابن يونس في الصيام باب فيمن أفطر ناسياً أو متأولاً أو مكرهاً. التمهيد (١٧٩/٧) والعارضة (٢٥١/٢) والمغنى (٥٤/٢ - ٥٦) والمفهم (٢٥٨).

٤) في ح: يلزمانه.

٥) في ح، ز: لا يلزمه. التمهيد (١٧٩/٧).

٦) انظر المعالم (٢٧٠/٣) والتمهيد (١٧٨/٧) وشرح السنة (٢٨٨/٦) والعارضة (٢٥٤/٣) والمجموع (٣٣٠/٦ - ٣٣١) قال النووى: وهو الأصح، والفتح (١٧٠/٤).

٧) في ز: المتحاكمين.

٨) اخرجه البخارى (١٣٦/١٢-١٣٧) ومسلم (٢٨١/٤-٢٨٢) وانظر المعالم (٢٧٠/٣) والمبسوط (٧٢/٣-٧٣).

ولقوله في الرواية القليلة: «هلكت وأهلكت»(١) وهذه اللفظة(٢) ليست محفوظة عند الأثبات الحفاظ(٣) والأوزاعي يوافقهم إلاّ إذا كفر بالصيام فعليهما جميعاً(٤) ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته(٥) ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكرهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهور من الحيض(٦) وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه(٧).

وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة: يكفر عنها بغير الصوم(٨).

وقال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها(٩) وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر(١٠) ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة إلاّ ماذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك: أنه(١١) غسل على الموطوؤة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها إلاّ أَنْ تَلْتَذَّ، قال ابن

---

١) اخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩ - ٢١٠) والبيهقي (٤/٢٢٧).

٢) في ز: الرواية.

٣) قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «وأهلكت» وكلهم ثقات. (٢/٢١٠) وقال الخطابي: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله «هلكت» حسب. غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان. المعالم (٣/٢٧١) وانظرسنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (٤/٢٢٧) ونصب الراية (٢/٤٥٢-٤٥٣) والفتح (٤/١٧٠).

٤) انظر المعالم (٣/٢٧٠) والتمهيد (٧/١٧٨) وشرح السنة (٦/٢٨٨) والعارضة (٣/٢٥٤).

٥) انظر الأصل (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) والتمهيد (٧/١٧٨) والمراجع السابقة.

٦) انظر الفتح (٤/١٦١ - ١٧٣) والعمدة (١١/٢٢ - ٣٤).

٧) التمهيد (٧/١٧٨).

٨) انظر المنتقى (٢/٥٤).

٩) المرجع السابق والمفهم (٢٥٩).

١٠) انظر العمدة (١١/٢٧) والمرجع السابق.

١١) في ز: من أنه.

القصار فتبين من هذا أنها غير مفرطة(١).

قال القاضي: فظاهره أنه لا قضاء على المكرهة إلاّ أن تَلتذّ، ولا على النائمة لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور في النائمة والمستكرهة(٢).

واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطىء لغيره على هذا، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه لا يلزم المكره كفارة عن نفسه ولا عن(٣) من أكره(٤).

وقوله: «تعتق رقبة» يحتج به من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك(٥) ومالك وأصحابه يقولون لا تجزىء إلا المؤمنة(٦) لقوله في حديث السوداء«فعلي رقبة»ثم قال عليه السلام: «أعتقها فإنها مؤمنة»(٧) ولتقييده الإيمان في كفارة القتل فحمل المطلق في الباب على المقيد، وقد تقدم من هذا في حديث السوداء(٨).

---

١) في ر: مفطره.

العمدة (١١/ ٢٧).

٢) العمدة (١١/٢٧).

٣) في ح: على.

٤) المرجع السابق، وقال أحمد بن حنبل: إن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها، وعليها القضاء. المغنى (٢/٥٨).

٥) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر مختصر الطحاوى ص (٥٤) والمعالم (٣٦٨/٤) وشرح مسلم (١٧٠/٣) والعمدة (٢٨/١١).

٦) هو قول الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد. انظر الموطأ (/٧) والمعالم (٣٦٨/٤) وشرح بن بطال في الكفارات باب قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وشرح مسلم (١٧٠/٣) والعمدة (٢٨/١١).

٧) اخرجه مسلم في الصلاة كتاب المساجد ح (٣٣) وابوداود (٢٤٤/١-٢٤٥) والموطأ (٥/٣-٦) وانظرالتمهيد (١١٦/٩-١١٧).

٨) تقدم في الصلاة في المساجد ص (٦٥٥، ٦٥٦).

وقوله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» حجة لما عليه(١)الجمهور وأجمع عليه بعد أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين خلاف ماروى في ذلك عن ابن أبي ليلي أنه(٢)لا يلزم فيهما(٣)التتابع(٤).

واختلف القائلون بالكفارة في المتعمد بالفطر بغير الجماع.

فعامة أئمة الفتوى على أن ذلك كالجماع: الصيام في ذلك شهران متتابعان(٥). وفيه اختلاف كثير(٦) فعن ابن المسيب شهر واحد ليوم أو أيام(٧) كأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً لفطر ذلك اليوم أو الأيام، وعن ربيعة: أثنا عشر(٨) يوماً، ويقول: فضل رمضان على اثنى عشر شهراً فمن أفطر يوماً منه كان عليه اثنا عشر(٩) يوما(١٠).

---

١) في ر: عليها.

٢) في ر: لأنه.

٣) في ر، ز: فيها.

٤) انظر الأصل (٢/٢٠٥ - ٢١٧ - ٢١٨) وأحكام الجصاص (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) والمنتقى (٢/٥٤) وشرح مسلم (٣/١٧١) والعمدة (١١/٢٨).

٥) وهو قول: مالك واصحابه والأوزاعي واسحاق وأبو ثور وابو جعفر بن جرير وعطاء في رواية والحسن والزهري وهو مذهب الحنفية. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول ابن جبير وابن سيرين والشعبي وقتادة وابراهيم. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. انظر الأصل (٢/٢٠٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٠٤ - ١٠٥) ومختصر الطحاوى ص (٥٤) والتمهيد (٧/١٦٩) والمبسوط (٣/٧٣) وشرح السنة (٦/٢٨٩) والهداية (٢/٣٣٨) والمجموع (٦/٣٢٨).

٦) في ش: كثير فعن بعض التابعين فعن ابن المسيب.

٧) التمهيد (٧/١٧٠).

٨) في ر: اثنى عشر.

٩) في ر: اثنى عشر.

١٠) مصنف عبدالرزاق (٤/١٩٨) والتمهيد (٧/١٧٠) والعارضة (٣/٢٥٣).

وقال ابن سيرين: يوم واحد للقضاء(١).وقيل غير هذا، وعن عليّ وأبي هريرة وابن مسعود:لا يجزيه صيام الدهر وإن صامه(٢).

وقوله: «تطعم ستين مسكيناً» حجة لعامة الفقهاء في إنهاء العدد/الواجب من المساكين خلافاً لماروى عن الحسن:أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً(٣). ٢٩١

وقوله: «فأمره أن يجلس» قيل: يحتمل انتظار النبي ﷺ مايأتيه كما كان ويحتمل أن(٤) يكون رجاء له فضل الله ويحتمل انتظار وحي في أمره(٥).

وقوله: فأتى بعرق تمر فقال: «تصدق بهذا» حجة لعامة العلماء أنه مدّ لكل مسكين لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشرة صاعاً وهو مفسر في الحديث(٦) فتأتى قسمته على ستين الذين أمره النبي عليه السلام بإطعامهم مداً لكل مسكين(٧) وهذا كالنص خلافاً لأبي حنيفة والثورى في أنه لا يجزىء أقل من نصف صاع(٨).

والعرق:بفتح الراء كما فسره في الحديث «الزنبيل» هذا بكسر الزاى، وفي رواية

---

١) قال ابن عبدالبر: وهو قول الشعبي وابن جبير وروى عن ابراهيم النخعي، وعنه عليه صيام ثلاثة ألاف يوم، وهذا لا وجه له إلاّ أن يكون كلاماً خرج على وجه التغليظ والغضب وعن عطاء من أفطر في رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً. التمهيد (١٦٩/٧-١٧٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٩٧/٤).

٢) صحيح البخارى (١٦٠/٤) ومصنف ابن ابي شيبة (١٠٥/٣-١٠٦) والمراجع السابقة.

٣) مختصر الطحاوى ص (٥٤) والتمهيد (١٧٣/٧) والمنتقى (٥٤/٢) والمغنى (٦٧/٢) وشرح مسلم (١٧١/٣-١٧٢) والفتح (١٦٩/٤) والعمدة (٢٧/١١).

٤) في ر: أنه.

٥) انظر المنتقى (٥٦/٢).

٦) اخرجه أبو داود (٣١٤/٢).

٧) وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد. انظر احكام الجصاص (٤٢٦/٣) والمعالم (٢٦٩/٣ - ٢٧٥) والتمهيد (١٧٣/٧ - ١٧٥ - ١٨٢) وشرح السنة (٢٨٥/٦ - ٢٨٦) والمغنى (٦٧/٢).

٨) انظر المراجع السابقة.

الطبرى وغيره«الزنبيل»بفتح الزاي وهما صحيحان وهي القُفّة والمكتل(١) وسمى زنبيلاً؛ لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد(٢)،وسمى عرقاً لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تخاط وتجمع حتى تصير زنبيلاً(٣).ومن سماه عرقة فلأنه منها وتجمع أيضاً عرقات، وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم عرق بالاسكان والصواب رواية الجمهور بفتحها(٤).

وفي قوله :«تصدق بهذا» دليل على جواز تكفير الرجل عن غيره، وقوله قال:«أفقر منا ؟»كذا رويناه بالنصب على إضمار الفعل،أتجد أفقر أو تعطي أفقر، وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ أي أحد أفقر منا أو من يتصدق عليه أفقر منا وقد رواه النسائي هكذا «أحد أحوج منا»(٥) كما قال في الحديث الثاني «غيرنا» ضبطناه كذلك بالضم ويصح بالفتح على ماتقدم(٦).

وقوله: «مابين لابتيها» اللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين أراد جانبى المدينة(٧).

وقوله: «فضحك النبي ﷺ» تعجباً من حاله ومقاطع كلامه وإشفاقه أولاً ثم طلبه ذلك لنفسه، وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام وإحلاله(٨)له بعد أن كلف اخراجه(٩).

---

١) غريب ابي عبيد (١/١٠٥) والمعالم (٣/٢٧٤) والتمهيد (٧/١٨٢) والمنتقى (٢/٥٥).
٢) جمهرة اللغة (١/٢٨٢) والزبل بالكسر السرجين،وموضعه مزبلة. الصحاح (٤/١٧١٥).
٣) المعالم (٣/٣٧٤) والصحاح (٤/١٥٢٢) والتمهيد (٧/١٨٢) وشرح السنة (٦/٢٨٣).
٤) انظر التمهيد (٧/١٨١) والمنتقى (٢/٥٥).
٥) السنن الكبرى (٢/٢١٢ - ٢١٣).
٦) المفهم (٢٥٩) وشرح مسلم (٣/١٦٩) والفتح (٤/١٧١).
٧) غريب أبي عبيد (١/٣١٤) والمعالم (٣/٢٧٤) وشرح مسلم (٣/١٦٩).
٨) في ر: واحلالاً له.
٩) المنتقى (٢/٥٥) والفتح (٤/١٧١).

وقوله: «اذهب فأطعمه أهلك» قال الزهرى: هذا خاص لهذا الرجل وحده يعنى أنه يجزيه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فشرعها(١)له النبي عليه السلام(٢) وقد روى «كله وأطعمه أهلك»(٣) وقيل: هو منسوخ(٤).

وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته وأنه يجزيه عمن لا يلزمه نفقته من أهله.

وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم(٥).

وقيل: بل لما ملكها إياه النبي عليه السلام وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجته.

وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقد ترجم البخارى عليه «إذا اطعم المجامع أهله في رمضان من الكفارة وهم محاويج»(٦).

قال غيره: وهذا سائغ إذا عجر عن نفقتهم إذ لا يلزمه لهم نفقة فكانوا لغيرهم، قال بعضهم: أيضاً ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً أحيا(٧) رمقه فجاز له وفيما قاله نظر.

---

١) في ح، ز: فسوغها.

٢) سنن أبي داود (٣١٣/٢) ومصنف عبدالرزاق (١٩٤/٤-١٩٥) والمعالم (٣٧٤/٣) والتمهيد (١٧٥/٧) والمنتقى (٥٥/٢) قال الخطابي: هذا دعوى من الزهرى لم يحضر عليها براهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال الباجي: وهذا الذي قاله الزهرى يحتمل أن يكون إنما أخذه من أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا لأنه أخبره قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها، والأول أظهر عندى والله أعلم، وقد رأيت نحوه للداودى. المراجع السابقة. والفتح (١٧١/٤).

٣) بهذا اللفظ ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٦/٧) وفي سنن أبي داود «كله أنت وأهل بيتك» (٣١٤/٢) وانظر الفتح (١٧١/٤) والعمدة (٣٣/١١).

٤) انظر المعالم (٢٧٤/٣) قال الخطابي: ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. المرجع السابق.

٥) في ر: بياض.

٦) صحيح البخارى (١٧٣/٤).

٧) في ر: تحريف.

وقيل: بل أطعمه أياه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر(١) وهذا تحقيق مذهب كافة أئمة العلماء، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل(٢).

وقوله:«هل تستطيع كذا».

قال الامام: هكذا جاء على الترتيب، فذهب بعض الفقهاء الى الأخذ بظاهر هذا، ورأوا أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ماوقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار، وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر أن يعتق أو يصوم أو يطعم ولفظة «أو» تقتضي التخيير(٣).

قال القاضي: ليس في قوله:«هل تستطيع ؟»دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ولا هو ظاهر في ذلك ولا نص وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب، وإنما يقتضى ظاهر اللفظ البداية بالأولى وهو محتمل للتخيير وبهذا نقول(٤). وبالترتيب في كفارة رمضان كترتيب الظهار قال:الشافعي والكوفيون وبذلك قال ابن حبيب من أصحابنا(٥).

وذهب مالك وأصحابه الى التخيير في ذلك إلاّ أنه استحب الاطعام، وعلى هذا

---

١) انظر المعالم (٢٧٤/٣) والتمهيد (١٧٥/٧-١٧٨) والمنتقى (٥٥/٢) وشرح السنة (٣٨٧/٦) والمغنى (٦٩/٢) والمفهم (٢٥٩) والفتح (١٧١/٤-١٧٢) والعمدة (٢٦/١١).

٢) انظرالمراجع السابقة.

٣) المعلم (٣٦/٢).

٤) في ر: يقول.

٥) انظر شرح معانى الآثار (٥٩/٢-٦٢) والمعالم (٢٦٩/٣) والتمهيد (١٦٢/٧-١٦٥) والمنتقى (٥٤/٢) وشرح السنة (٢٨٥/٦) والعارضة (٢٥٢/٣-٢٥٣) قال ابن العربي: والصحيح في الدليل الترتيب.والمغنى (٦٥/٢) والعمدة (٢٨/١١ - ٣٣).

يتأول قوله في المدونة(١).خلاف من ذهب إلى غير هذا في تأويله وهو المنصوص له في غيرها.

واستحباب البداية بالإطعام لذكر الله في القرآن وإن كان يبيح رخصته للقادر ففضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ لاختيار الله له في حكمه وكذلك بقاء حكمه للمفرط في قضائه، وفي العاجز وذي العذر على ماسنذكره بعد هذا(٢).

ولشمول نفعه في المساكين ولأن له مدخلاً في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضائه ولأنه مطابق(٣)لمعنى الصوم الذي هو الامساك عن الطعام والشراب واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ماجاء في الحديث واستحب بعضهم ترتيب ذلك بحسب الأوقات والشدائد فيكون الإطعام هنا أفضل(٤).

وقوله: في رواية مالك في هذا الحديث «ان رجلاً أفطر في رمضان» به يحتج مالك وأصحابه لعموم قوله:«أفطر» أن المفطر بأكل أو جماع أو شرب هذا(٥) حكمه وهو قول جماعة العلماء.

قال الامام: يتعلق به من يساوى بين الأكل والجماع(٦) في الكفارة ودعوى المعموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول(٧).

---

١) المدونة (٢١٨/١) والجامع لابن يونس في الصوم باب في الكفارة في رمضان ومايوجبها. والمراجع السابقة.

٢) سيأتي في الصحيفة التالية.

٣) في ر: مطابقاً.

٤) الجامع لابن يونس في الصوم باب الكفارة في رمضان ومايوجبها. والتمهيد (١٦٢/٧ - ١٦٣) والمنتقى (٥٤/٢).

٥) في ز: هكذا.

٦) في ز: والشرب.

٧) المعلم (٣٦/٢).

قال القاضي: وذهب أبو المصعب من أصحابنا إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما هي في المجامع،وأما المفطر بالأكل والشرب فليس عليه غير الاطعام(١) وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف:أن الكفارة إنما هي على المجامع وحده وعلى المنتهك بغيره(٢)القضاء فقط(٣).

وذهب الحسن وعطاء إلى أن المكفر ان لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة، قال عطاء: أو بقرة(٤).وقد ذكرت البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن سعيد بن المسيب وذكره مالك في الموطأ(٥) وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة(٦).

ولم يذكر مسلم في هذاالباب قضاء(٧) ذلك اليوم عليه وبه احتج من لم يره، وقد اختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره أو في الجماع فقط هل يلزم مع الكفارة القضاء.

فمالك يوجب عليه القضاء مع الكفارة وهو قول الشعبي والزهرى والثورى وابي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق(٨).

وقال الأوزاعي:إن كفر بالصوم أجزأه الشهران وإن كفر بغيره صام يوماً للقضاء(٩).

---

١) انظر الفتح (١٦٧/٤).

٢) في ر: تحريف.

٣) انظر فيما سبق في ص (١٤٥٩)

٤) المرجع السابق.

٥) الموطأ (٢٧٨/١).

٦) انظر التمهيد (٨/٢١ - ١١) والمنتقى (٥٦/٢) والفتح (١٦٧/٤).

٧) في ر: فصار.

٨) صحيح البخارى (١٦٠/٤) وسنن الترمذى (٤١٧/٣) والمعالم (٢٦٩/٣) والتمهيد (١٦٧/٧) والمنتقى (٥٦/٢) والمجموع (٣٢٩/٦-٣٣٠) والعمدة (٢٨/١١) وانظر فيما سبق ص (١٤٥٩).

٩) المراجع السابقة. وشرح السنة (٢٨٨/٦-٢٨٩).

واختلف فيه قول الشافعي(١) وقد جاء فيه من رواية عمرو بن شعيب وأمره أن يقضى يوماً مكانه(٢) ومثله في حديث ابن المسيب في الموطأ(٣).

واختلفوا فيمن أفطره بغير الجماع ناسياً: فمالك يرى عليه القضاء في مشهور مذهبه وهو قول جميع أصحابه وقول ربيعة(٤). وذهب كافة الفقهاء إلى أنه لا شيء عليه وأن الله أطعمه وسقاه على ماجاء في حديث أبي هريرة(٥).

قال الداودى: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو تأول ذلك في رفع الإثم عنه(٦).

وقال غيره: بل لإثبات عذره وسقوط الكفارة عنه(٧) وزيادة من زاد فيه «ولا قضاء عليه»(٨) أكثر أسانيدها ضعيفة، وقد صحح الدارقطني بعضها(٩).

---

١) فرواية الربيع عنه أنه قال: يحتمل ان كفر ان تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه، وأحب إليّ أن يكفر ويصوم مع الكفارة، وقال المزني عنه: من وطىء امرأته فأولج عمداً كان عليه القضاء والكفارة. التمهيد (١٦٧/٧) وانظرسنن الترمذي (٤١٧/٣) والمجموع (٣٢٩/٦-٣٣٣).

٢) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٣) وانظر التمهيد (١٦٨/٧).

٣) الموطأ (٢٧٨/١).

٤) الموطأ (٢٨٣/١) وسنن الترمذي (٤١٢/٣) والمعالم (٢٧٧/٣) والتمهيد (١٧٩/٧) والمنتقى (٦٥/٢) وشرح السنة (٢٩٢/٦) والفتح (١٥٥/٤) والعمدة (١٦/١١ - ١٧).

٥) انظر الأصل (٢٠١/٢) ومختصر الطحاوي ص (٥٤) والمراجع السابقة. والجامع لابن يونس في الصوم باب فيمن افطر ناسياً أو متأولاً.

٦) انظر الفتح (١٥٥/٤).

٧) قال ابن حجر: قاله المهلب. الفتح (١٥٧/٤) والعمدة (١٨/١١).

٨) اخرجه الدارقطني في سننه (١٧٨/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩/٣) والبيهقي في سننه (٢٢٩/٤).

٩) فمنها: طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعف أكثر الطرق ومنها: طريق عما ربن مطر، ونصر بن طريف وياسين بن معاذ وعبدالله بن سعيد عن جده (١٧٨/٢ - ١٧٩) وانظر الفتح (١٥٧/٤) والعمدة (١٧/١١ - ١٨).

وفي حديث/الأعرابي أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة ٢٩٢
أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي ﷺ على هتك حرمة الشهر لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحد غالباً في نازلته مخافة العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بَيِّنَة فإن التوبة لا تسقطه إلاّ حد الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه.

وذكر: مسلم في الباب حديث مالك وقال فيه: فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة،ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. تعقب بعض المتعقبين على مسلم هذا،وقال: ليس حديث مالك بمعنى حديث ابن عيينة حديث مالك «بأو أو»(١) على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب«فهل تجد ؟»وتعيين الجماع ومسلم أعلى قدراً وأشرح صدراً من أن يذهب عليه هذا فإن حديث مالك وإن كان أشهر روايته ماذكر من التخيير،ولم يختلف في ذلك عنه رواة الموطأ،فقد رواه عن مالك بعض أصحابه منهم:الوليد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما كرواية ابن عيينة المتقدمة ومن وافقه من رواة ابن شهاب فلعل عيسى ابن اسحاق الذي رواه عنه مسلم وهو الطباع ممن رواه كذا عن مالك أيضاً فلا تبقى على مسلم علة، وقد ذكر مسلم بَعْد مَنْ وافق مالكاً على ماروى(٢) عنه في الموطأ من أصحاب ابن شهاب(٣).

---

١) في ر: باق أو.

٢) في ر: سقط روى.

٣) التمهيد (١٦١/٧ - ١٦٢).

«أحاديث الصوم في السفر».

وقوله: أنّ رسول الله ﷺ خرج عام(١)الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وفيه **قال** ابن شهاب: «وكانوا يتبعون الاحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ويرونه **الناسخ المحكم**»(٢) بين في حديث ابن رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ماأبهمه **ابن عيينة** من قوله: لا أدرى(٣) مِنْ قَول مَنْ هُو، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر **بعد حديث** ابن عيينة تفسيراً لمبهمه وهو دليل احسانه في التأليف(٤).

قال الامام أبو عبدالله:محمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع وإنما .أراد **أن الأواخر** من أفعاله عليه السلام تنسخ الأول إذا كان مما(٥)لا يتمكن فيه البناء إلاّ أن **يقول قائل:أنه** من ابن شهاب . قيل بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض **أهل الظاهر** وهو غير معروف عنه.

وقوله «فصام حتى بلغ كُراع الغميم» ثم ذكرأنه دعابقدح من ماءثم شرب(٦)فقيل له بعد **ذلك:أن بعض** الناس قدصام فقال:«أولئك العصاة»(٧)جُلّ الفقهاءعلى أن من أصبح صائماًفي **الحضر**ثم سافرأنه لايفطرفي يومه(٨)وذهب بعضهم الى أن ذلك له(٩) وكأن هذا فرع بين **أصلين أحدهما** : أن من أصبح صائماً ثم عرض له مرض فإنه يباح له الفطر.

---

١) في ر: يوم.

٢) واخرجه البخارى (١٨٠/٤) (٣/٨) والموطأ (٢٧٥/١).

٣) في ر: ماأدرى.

٤) انظر التمهيد (٦٤/٩) والفتح (١٨١/٤).

٥) في ح: ممن.

٦) في ر: فشرب.

٧) واخرجه الترمذى (٣٩٥/٣).

٨) روى ذلك عن أبي حنيفة والشافعي والطبرى والأوزاعي ومالك والزهرى وأبي ثور. التمهيد (٧٠/٩) (٥٠/٢٢).

٩) روى ذلك عن ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وداود. المرجع السابق وشرح السنة (٣١٢/٦).

والثاني: أن من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت به السفينة أثناء صلاته متوجهاً إلى السفر أنه يتم صلاة حضر(١) فيرد المخالف الفطر إذا أحدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ويرد الآخرون إلى الصلاة المذكورة والفرق عندنا بين طروء المرض على الصائم وطروء السفر، إن طروء السفر أمر مكتسب،فخوطب به بحالة الابتداء والمرض أمر غالب، وقد يكون أيضاً مرض لا يمكن معه الصوم على حالٍ.

وأما قوله «أولئك العصاة» فلا يكون حجة لمن يقول أن الصوم لا ينعقد في السفر لأنه يحتمل أن يريد أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا لذلك(٢) ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرق هذا الحديث:أنه قيل له «إن الناس قد شق عليهم الصيام» على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً إنما يكون له حجة إذا سلم له أنه عليه السلام افتتح النهار باالصيامثم أفطر، ونحن نقول:يحتمل أن يكون قوله هنا صام ثم أفطر أي ابتدأ النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوماً ثم حله(٣).

قال القاضي: قيل إنما أفطر عليه السلام لمعنيين ليتقوى الناس على عدوهم واليتأسى به في الافطار غيره(٤).ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا حتى عزم عليهم بعد هذا وأفطروا(٥).والله أعلم.

وقوله لهم: «وانكم مصبحوا عدوكم وان الفطر أقوى لكم» قد يحتج به من يرى أوامر النبي عليه السلام وأفعاله على الوجوب لتعصيتهم بتركها(٦).

وقوله: «خرجنا عام الفتح في رمضان» وذكر الفطر كما تقدم حجة لجماعة أئمة الفتوى وجمهور العلماء على أن الفطر للمسافر رخصة كان شهر رمضان أو غيره خرج قبل

---

١) في ح: صلاته حضر، وفي ز: حضرية فرد.

٢) في ر: لذلك وشق.

٣) المعلم (٣٦/٢ - ٣٧).

٤) المنتقى (٤٨/٢).

٥) العارضة (٢٣٢/٣ - ٢٣٣).

٦) سبق في ص (٨٦).

دخول الشهر أو بعد دخوله خلافاً لمن روى عنه من السلف أن مَنْ أُهلّ عليه رمضان في الحضر فقد لزمه صومه(١)،لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٢) والكافة على خلافه.

وقوله: «حتى بلغ الكديد» وفي الآخر «حتى بلغ عسفان».

الكديد: عين جارية(٣) عليها نخل على اثنين وأربعين ميلاً من مكة(٤).

وعسفان: قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة(٥).

والكديد مابينها وبين قديد(٦).وذكر في الحديث الآخر:«حتى بلغ كراع الغميم» الغميم: بفتح الغين وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به.

والكراع:كل أنف سال من جبل أو حرة.

وهذا كله في سفر واحدٍ في غزاة الفتح(٧) وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع فكلها مضافة إليها ومِنْ عَمَلِها فاشتمل عليها اسمها وقد يكون الجمع بين هذين:أنه كلمّ بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم وكان فطرهم بالكديد ويعضده ماجاء في حديث الموطأ فقيل: لرسول الله إن ناساً صاموا حين

---

١) روى ذلك عن علي وعبيدة وسويد بن غفلة وأبي مجلز وجماعة. مصنف عبدالرزاق (٢٦٩/٤) وابن أبي شيبة (١٨/٣) والتمهيد (٦٥/٩ - ٦٦) (٤٨/٢٢) وشرح السنة (٣١٢/٦) والعمدة (٤٣/١١) والفتح (١٨٠/٤) قال ابن حجر: قال ابن المنذر: روى عن عليّ بإسناد ضعيف. وانظر المجموع (٢٦٣/٦).

٢) البقرة (١٨٥).

٣) في ر: عارية.

٤) معجم ماستعجم (٩٥٦/٢-١١١٩).

٥) المرجع السابق.

٦) صحيح البخارى (١٨٠/٤) والمنتقى (٤٨/٢) ومعجم ماستعجم (٩٥٦/٢).

٧) في ر: في غزاة واحدة.... وسميت كل المواضع.

صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب(١) فأفطر الناس(٢) ونحو منه حديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم بعد هذا في غزوة الفتح نفسها(٣).

وقوله: فنزلنا منزلاً فقال عليه الصلاة والسلام: «انكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا» فكانت عزمة، فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر وأن قوله :كان في موضع ثم عزمة وفطره بنفسه في آخر أبعد منه وأن توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل فحضهم النبي ﷺ بعد على الفطر فاقتدوا به لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له: ان الناس إنما ينظرون إلى مافعلت فنزل الى حالهم وأفطر رفقاً بهم ومواساة لهم وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيما(٤).

وقد يحتج بفطر النبي عليه السلام مُطّرف من أصحابنا ومَنْ وافقه من فقهاء أصحاب الحديث وهو أحد قولى الشافعي في جواز الفطر لمن بيت الصوم في السفر في رمضان خلافاً للجمهور في أن ذلك لا يباح له(٥).وهو محتمل أن/يكون قد بيت الفطر وهو ٢٩٣
تأويل كثير من العلماء وظاهره غير ذلك وأنه ابتدأ الفطر حينئذٍ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم والمشقة التي نالتهم كما جاء في الحديث وأنه لا يفطرون حتى يفطر اقتداءً به كما جاء في الحديث«وإنما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا»كما حلق في

---

١) في ر: سقط فشرب، وفي ز: فأفطر، وأفطر الناس.

٢) الموطأ (٢٧٥/١) وانظر التمهيد (٦٨/٩ - ٦٩).

٣) في ز: بعينها.

وقال ابو العباسى القرطبى: وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ لما رأى ماهم فيه ووصل إلى الماء قال لهم:«اشربوا»فقالوا: لا حتى تشرب قال:«إني لست مثلكم إنى راكب وأنتم مشاة»فقالوا: لا نشرب حتى تشرب فشرب فشربوا.المفهم (٢٦٠).

٤) قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤف رحيم﴾ التوبة (١٢٨).

٥) الجصاص (٢١٦/١) والتمهيد (٥٠/٢٢ - ٥٣) والمنتقى (٤٩/٢ - ٥٠).

الحديبية(١) أو فعل هو وهم ذلك لضرورة التقوي على عدوهم كما جاء في الحديث أيضاً منصوصاً فلا يكون هذا بحكم الاختيار(٢).

وقال المهلب في قوله: «فأفطروا» يحتمل أن يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم، ويحتمل أن يكون فيما يأتي [(٣) ويستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره].

ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه هل عليه كفارة أم لا ؟ وعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: وبسقوط الكفارة قال جمهور أصحابه وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار، وفرق بن الماجشون في فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع واسقطها بغيره وهو أحد قولى الشافعي على أصله في أنه لا يكفر إلا المجامع(٤).

وكذلك اختلفوا في يوم خروجه، فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وجمهور العلماء: إلى أنه لا يفطر اذا خرج صائماً ولا يوم خروجه وقد لزمه الصوم، وذهب بعض السلف وأحمد وإسحاق والمزني: إلى جواز ذلك له(٥).

وقال الحسن: له الفطر في بيته إذا أراد السفر في يومه(٦).

---

١) ذكره البخارى في حديث طويل في قصة خروج رسول الله ﷺ زمن الحديبية للعمرة وصده المشركون، وقال فيه قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس فقالت أم سلمة: يانبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً .... الحديث (٣٢٩/٥ - ٣٣٢).

٢) المنتقى (٤٩/٢).

٣) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٤) انظر الأصل (٢٠٢/٢) واحكام الجصاص (٢١٦/١) والتمهيد (٦٩/٩-٧٠) و (٥٠/٢٢-٥١) والمنتقى (٥٠/٢-٥١) وشرح السنة (٣١٢/٦-٣١٣) والشرح الكبير مع المغنى (١٩/٢) والمجموع (٢٦١/٦-٢٦٢) والعمدة (٤٦/١١).

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) التمهيد (٥٠/٢٢).

واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه عندنا في هذين الوجهين إن هو أفطر قبل خروجه أو أفطر بعده(١).

واختلف في السفر الذي يباح فيه الفطر فجمهور الفقهاء والسلف قبلهم على أنه في السفر الذي يقصر فيه الصلاة على ماتقدم من اختلاف مقداره في كتاب الصلاة(٢) [(٣) وذهب داود وأهل الظاهر أنه يقصر في كل سفر وان قرب وروى مثله عن بعض الصحابة](٤).

قال الامام: اختلف الناس في صوم رمضان في السفر فذهب(٥) بعض أهل الظاهر أن الصوم لا ينعقد فيه وأن من صام فيه قضى، أخذاً منه بظاهر الآية وبهذا(٦) الحديث

---

١) قال الباجي: فإن أفطر نهاراً قبل خروجه فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبوحنيفة والشافعي. وقال ابن القاسم في العتبيه: لا كفارة عليه لأنه متأول. وقال أشهب: لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر فعليه الكفارة وان أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه. وقال ابن الماجشون في غير الواضحة: إن خرج فلا كفارة عليه وإن أقام فعليه الكفارة وإن أفطر بعد خروجه فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فان خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافراً فكان له الفطر. فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال ابو حنيفة والشافعي. وقال القاضي ابو الحسن: إن ذلك على الكراهية. وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق. المنتقى (٥١/٢) وانظر التمهيد (٤٩/٢٢-٥٠).

٢) انظر كتاب الصلاة ص (٨٩٨) وانظر مصنف ابن ابي شيبة (٢٠/٣) وأحكام الجصاص (١٤٧/١) والمعالم (٢٩٢/٣) والمنتقى (٤٩/٢) وأحكام ابن العربي (٧٧/١-٧٨) وبداية المجتهد (٢١٦/١) والمغنى (١٨/٢) والمجموع (٢٦٠/٦).

٣) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٤) وروى ذلك عن على، وعن عمر أنه كان يفطر على ثلاثة أميال، وعن ابن المسيب على بريد من المدينة. انظر المراجع السابقة وشرح ابن بطال في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.

٥) في ر: فذهبت.

٦) في ز: وبظاهر.

وجمهور العلماء على خلافه(١).

وقد اختلفوا هل(٢)الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقيل: الصوم أفضل لما ورد في ذلك من صومه عليه السلام هو وعبدالله بن رواحة(٣) ولغير ذلك من الآحاديث ولقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خيرلكم﴾(٤)الآية فعمّ، وقيل: الفطر أفضل لقوله عليه السلام: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»(٥) ولقوله عليه السلام: «هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن شاء(٦)أن يصوم فلا جناح عليه» فقد جعل الفطر حسناً والصوم لا جناح فيه فهذه إشارة الى تفضيل الفطر على الصوم، وقيل: بل الصوم والفطر سواء لقوله للذي سأله: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»(٧).

قال القاضي وقوله: «ليس البر أن تصوموا في السفر» كذا رواية مسلم فيه وقد جاء أيضاً من رواية البخارى وغيره «ليس من البر» وكلاهما بمعنى واحد كماتقول:ماجاءني أحد وما جاءني من أحد.«ومن» هنا عند بعض أهل العربية زائدة،وأبى ذلك سيبويه ورأى أنه «من» في قوله:ماجاءني من أحد تأكيد للاستغراق وعموم النفي، ويحتمل بقوله:ماجاءني أحد أي واحد وأنه جاء أكثر فإذا قال من أحد لم يقع احتمال.هذا معنى كلامه(٨).

---

١) روى عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبدالرحمن بن عوف. أنه لا ينعقد صومه في السفر، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٣-١٨) والمعالم (٢٨٢/٣) والتمهيد (١٧٠/٢-١٧٤) و (٦٦/٩) و (٤٩/٢٢) وشرح مسلم (١٧٢/٣) والفتح (١٨٣/٤-١٨٤).

٢) في ر: سقط هل.

٣) والبخارى (١٨٢/٤) وابوداود (٣١٨/٢).

٤) سورة البقرة (١٨٤).

٥) واخرجه البخارى (١٨٣/٤) وابوداود (٣١٧/٢).

٦) في ح: ومن أحب.

٧) المعلم (٣٧/٢) والحديث اخرجه البخارى (١٧٩/٤) وابوداود (٣١٦/٢).

٨) العمدة (٤٨/١١).

قال الامام أبو عبدالله: أمّا احتجاج المخالف هذا على أن الصوم لا يجزىء في السفر فإنما نقول إنه عموم خرج على مخرج سبب فإن قلنا: بقصره على سببه كما ذهب إليه بعض الأصوليين لم تكن فيه حجة وإن لم يقل بذلك قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه من فضيلة الصوم، أو يحتمل أن يريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون براً(١).

قال القاضي: هذا كما قال في الحديث: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»(٢) أي ليس البر كله الذي لا بره غيره أو البر التام الصيام في السفر بل الفطر أيضاً بر لأن الله يحب أن تؤتى رخصه(٣). وقيل: ليس من البر المفروض اللازم(٤).

وقوله: وقال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» فلما سألته لم يحفظه.

فيه حجة أنه رخصة لا أنه واجب وظاهره فضل الإفطار فيه على الصوم لقوله: «عليكم». وحضهم عليه. وماذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة فلم يحفظها فإن كان سمعها من يحيى(٥) عنه ساغ له الحديث بها عمن حدثه عنه ولم يضره نسيانه لها على قول جمهور محققي الأصوليين والمحدثين خلافاً للكرخي(٦) ومن تبعه من الحنفية(٧) في أنه لا يقبل ولا يعمل به، وأما لو قال الراوي: هذا لم أحدث به قط ولا رويته فهم متفقون على

---

١) المعلم (٣٧/٢ - ٣٨).

٢) اخرجه البخارى (٣٤١/٣) ومسلم في الزكاة ح (١٠١ - ١٠٢) والامام مالك في الموطأ (١٠٩/٣).

٣) اخرج الامام أحمد في مسنده بسنده (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

٤) انظر التمهيد (١٧٤/٢) والعمدة (٤٨/١١ - ٤٩) والفتح (١٨٣/٤ - ١٨٦).

٥) في ح: من ثقة.

٦) في ح: الكوفى.

٧) في ر: تحريف.

طرحه لأنه مكذب للرواية عنه به والأول غير قاطع والراوى عنه مصحح لها(١).

وقوله: في حديث ابن رافع(٢) «صبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان»،وفي حديث همام(٣):غزونا مع رسول الله ﷺ مكة لست عشرة [(٤)مضت من رمضان.وفي حديث سعيد عن قتادة:ثنتي عشرة، وعن شعبة«لسبع عشرة] أو تسع عشرة» وغيرهم عن قتادة:ثمان عشرة، والذي قاله أصحاب السير:أن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان ودخوله مكة في تسع عشرة(٥).

قال القاضي: مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأى وكثير من السلف الى أن الصوم أفضل(٦) ومذهب ابن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبدالملك بن الماجشون إلى(٧) تفضيل الفطر(٨).

قال الخطابي: وذهبت فرقة الى أن الأفضل الأيسر عليه والأسهل، وروى عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومجاهد(٩) وماذكر في الأحاديث من فطر أصحاب النبي ﷺ وصومهم في السفر وأنه لم يعب بعضهم على بعض كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين وخلاف لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم في السفر(١٠) كما تقدم.

---

١) التبصرة (٣٤١) وأصول السرخسى (٣/٢) والفتح (١٨٥/٤).

٢) في ر: ابن أبي رافع.

٣) في ر، ز: عباد.

٤) في ر: سقط مابين معكوفتين.

٥) انظر المغازى للواقدى (٨٠١/٢) والسيرة النبوية لابن هشام (٣٠/٤ - ٦٠).

٦) أحكام الجصاص (١٨٠/١) والمعالم (٢٨٣/٣) والتمهيد (١٧١/٢-١٧٢) والمنتقى (٤٨/٢) وشرح السنة (٣٠٧/٦-٣٠٨) واحكام ابن العربي (٨٠/١-٨١) والمغنى (١٠٦/٢) وشرح مسلم (١٧٢/٣) والعمدة (٤٣/١١).

٧) في ر: سقط إلى.

٨) انظر المراجع السابقة .

٩) المعالم (٢٨٣/٣) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣).

١٠) في ر: سقط في السفر.

وقوله: «فتحزم المفطرون» كذا لأكثر الرواة «تحزم» بالحاء المهملة وبالزاى وعند السجزى(١): «فتخدم» بالمعجمة وبالدال قالوا: وهو صواب الكلام إن شاء الله أي خدموهم وقاموا بمؤن الصوام كما قال في بقية الحديث «وعملوا» وكما قال في الرواية الأخرى «فضربوا الأبنية وسقوا الركاب» قالوا: «وتحزم» تصحيف وقد يصح عندى معناه على وجوه:

أحدها: ظاهره من شد الحزام للخدمة والعمل وليس في هذاماينكر. الثاني: إستعارة للجد في الخدمة والتشمير كما جاء كان عليه السلام إذا دخل رمضان شد المئزر(٢) الثالث: أن يكون من الحزم وهو الأخذ بالقوة والثقة في هذه الخدمة والعمل(٣).

وقوله: عن عروة بن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي كذا سمعناه من القاضي الشهيد وغيره وهي رواية العذرى وفي كتاب شيخنا القاضي التميمي أبي مراوح، وكذا جاء في غير هذا الموضع وكذا ذكره البخارى وأصحاب الحديث(٤).

وقوله: إنى رجل أسرد الصوم، وفي الرواية الأخرى إني رجل أصوم في السفر فقال له: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» ظاهر كلامه أنه سأله عن التطوع(٥).

وقوله: فهل عليّ جناح ؟ قال: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٦) قد يحتج به من ير الفطر أفضل لقوله فيه «حسن» وقوله/ ٢٩٤
في الصوم: «لا جناح» ولا حجة في هذا فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قال، وأما قوله في

---

١) السجزى هو: أبو سعيد مسعود بن ناصر الإمام المحدث سمع من الدباس. وكان جيد الاتقان حسن الضبط. ويذهب إلى القدر ت (٤٧٧) السير (٥٣٢/١٨).

٢) اخرجه البخارى (٢٦٩/٤) ومسلم (٢٤٤/٣).

٣) انظر النهاية (٣٧٩/١) وشرح مسلم (١٧٨/٣).

٤) وأبو مراوح هو: سعد الغفارى الليثى المدني، الكنى والأسماء لمسلم (٨٣٥/٢) الاستيعاب (١٩١/٤) وتقيد المهمل لوحه (٩٤) وتهذيب التهذيب (٢٢٧/١٢) والتقريب (٦٧١) والاصابة (١٧٧/٤ - ١٨٩) والفتح (١٨٠/٤) ولم أعثر في تاريخ البخارى ولعله سقط فيما سقط من التاريخ والله أعلم.

٥) العمدة (٤٥/١١) والفتح (١٨٠/٤).

٦) واخرجه النسائي (١٨٧/٤).

الصوم: «فلا جناح» فجواب قوله: «هل عليّ جناح» ولا يفهم منه أنه أنزل درجة من الفطر ولا أنه ليس بحسن بل قد جاء في الحديث الآخر وصفهما جميعاً بحسن.

وقوله: في حديث مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبدالله(١) بن عباس كذا للطبرى والهوزني وعند الجلودي وغيره مولى عبدالله وإنما وقع في الموطأ مولى ابن عباس(٢) وقد ذكره البخارى وقال: مولى أم الفضل ويقال مولى ابن عباس(٣) وقد ذكر مسلم هذين الوجهين في كتابه، وذكر البخارى عن ابن إسحاق مولى عبيدالله ابن عباس(٤) وقال الباجي: ويقال مولى عبدالله بن عباس(٥) وذكر شرب النبي ﷺ وهو واقف بعرفة ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر كما فعل في غزوة الفتح ولأن العيان أبلغ من الخبر، وفيه جواز مثل هذا لِأُولي الهيئات للضرورة، وقد ترجم البخارى على هذا الحديث: «من أفطر ليراه الناس»(٦) وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وجماعة من السلف ليتقووا بذلك على ماهم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي في عمل الحج(٧) وروى عن جماعة من السلف اختيار صومه والترغيب

---

١) في ر: عبيدالله.

٢) الموطأ (٣٤٠/١).

٣) تاريخ البخارى (٥٣٢/٣/٢) وصحيح البخارى (٥١٠/٣) (٢٣٦/٤ - ٢٣٧).

٤) المرجع السابق.

٥) التعديل والتجريح (١٠١٧/٣).

٦) صحيح البخارى (١٨٦/٤).

٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٨٢/٤ - ٢٨٥) وشرح معانى الآثار (٧١/٢ - ٧٣) والمعالم (٣٢١/٣) والتمهيد (١٥٨/٢١) وشرح السنة (٣٤٥/٦ - ٣٤٦) وشرح مسلم (١٨١/٣) والفتح (٢٣٧/٤ - ٢٣٨).

فيه(١) وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره(٢) ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة في ذلك والأفضل للحاج فطرها لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه وسنته ذلك لمن بعده(٣).

والحلاب إناء يسع حلبه ناقة قاله الخطابي، وقال أيضاً: الحلاب اللبن المحلوب(٤) وقال الهروى: هو الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان(٥) وحمله هنا على الآنية أولى بدليل قوله «بحلاب لبن» وقوله في الرواية الأخرى: «بإناء فيه لبن وبقعب فيه لبن». والقعب: إناء من خشب مقعر(٦) مدور ويشرب فيه تشبه به حوافر الخيل، وكما جاء في الرواية الأخرى: «بقدح لبن»(٧).

وقوله: في رواية أبي النضر «فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث» فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار وملاطفي الإخوان نساءً كنّ أو رجالاً قالوا: وفيه ترك السؤال مما ألقي(٨) بأيدي الفضلاء والأتقياء اذ لم يسألها النبي عليه السلام أنه من مالها أو من مال العباس زوجها(٩).

---

١) روى ذلك عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وأحمد بن حنبل وإسحاق وعطاء. انظر المراجع السابقة.

٢) في ر: سقط وغيره. وانظر:

سنن أبو داود (٣٢١/٢ - ٣٢٢) والترمذى (٤٥٣/٣) وشرح السنة (٣٤٢/٦).

٣) انظر المراجع فى الصحيفة السابقة فقرة (٧)

٤) المعالم (١٦٢/١) وغريبه (١٦٢/١) وأعلام الحديث (٩٨٢/٢).

٥) الغريبين ص (١٦٨) وتقدم هذا في كتاب الطهارة ص (٢٨٨).

٦) في ر: تحريف.

٧) الصحاح (٢٠٤/١).

٨) في ر: ألفي.

٩) انظر شرح مسلم (١٨١/٣) والفتح (٢٣٨/٤).

قال القاضي: وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه أو لعلمها أن العباس يسر بذلك من فعلها ولعلم النبي عليه السلام بذلك منه وأنه عمه وممن أذن للمؤمنين أن يأكلوا من بيت(١) مثله(٢).

---

١) في ر: من بيته.

٢) المراجع السابقة.